شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني من فتح الباري في شرح البخاري

لشيخ الإسلام خاتمة حفاظ المشرق والمغرب
أبي الفضل ابن حجر تغمده الله برحمته
ورضوانه وأسكنه فسيح
جنانه بمحمد وآله

لم

٤١٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التطوع لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الاصول

هكذا نقلته من خط المصنف بما بعد في الموضعين ووجد في نسخة اخرى عليها خط المصنف بما بعد اولا وثانيا بما قبل المكتوبة

قوله باب التطوع بعد المكتوبة ترجم اولا بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما بعد المكتوبة قوله صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم سجدتين اي ركعتين والمراد بقوله مع التبعية اي انهما اشتركا في كون كل منهما صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال
في الرواتب كالفرائض وسياتي بعد اربعة ابواب من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
فذكرها قوله قبل الظهر سياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فاما المغرب والعشا ففي بيته استدل به على ان فعل النوافل
الليلية في البيوت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر
ان ذلك لم يقع عن قصد وانما كان يشتغل بالناس في النهار غالبا وفي الليل يكون في بيته غالبا والتقدم في الجمعة من طريق
مالك عن نافع مقتطع وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف والحكمة في ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف
الظهر فانه كان يبرد بها وكان يقيل قبلها واغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن احمد
عنه روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه ان الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وقال انه حكى ذلك لابيه عن ابن
ابي ليلى فاستحسنه قوله وحدثتني حفصة اي بنت عمر فان قائل ذلك هو عبد الله بن عمر قوله سجدتين في رواية الكشميهني
ركعتين قوله وكانت ساعة قائل ذلك هو ابن عمر وسياتي من رواية ايوب بلفظ ركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا ادخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وحدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وهذا يدل على انه انما اخذ عن
حفصة وقت ايقاع الركعتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما وقد تقدم في اواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس
فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قوله وقال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع اي عن ابن عمر بعد العشاء في
اهله اي بدل قوله في بيته قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع اما رواية كثير فلم تقع لي موصولة واما رواية ايوب
فتقدمت الاشارة اليها قريبا وفيه حجة لمن ذهب الى ان للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور وذهب
مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك حماية للفرائض لكن لا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك وذهب العراقيون
من اصحابه الى موافقة الجمهور قوله باب من لم يتطوع بعد المكتوبة اورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ومطابقته للترجمة ان الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة او غيرها
فيدل على ترك التطوع بعد الاولى وهو المراد واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى يحتمل قوله
باب صلاة الضحى في السفر ذكر فيه حديث مورق قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو
بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله وحديث ام هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة وقد اشكل دخول هذا الحديث
في هذه الترجمة فقال ابن بطال ليس هو من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ وقال
ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري لما تعارضت عنده الاحاديث نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابي هريرة في الوصية
له ان يصلي الضحى نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة صلاة الضحى
في الحضر وتقدم عن ابن عمر انه كان يقول لو كنت مسبحا لاتممت في السفر واما حديث ام هانئ ففيه اشارة الى انها تصلى في
السفر بحسب التشهد لفعلها وقال ابن رشيد ليس في حديث ابي هريرة التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه
ونوم على وتر فانه يفهم منه كون ذلك في الحضر لان المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لايصاء ان لا ينام
الا على وتر وكذا الترغيب في صيام ثلاثة ايام قال ابن رشيد والذي يظهر لي ان المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيا واثباتا
وحديث ابن عمر ظاهر في نفي ذلك حضرا وسفرا واقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في باب من لم يتطوع في السفر
عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين قال ويحتمل ان يقال لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد
بحضر ولا سفر واقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر بعد حمله على الحضر دون السفر فحمل على السفر لانه المناسب
للتخفيف مع ما عرف من عادة ابن عمر انه كان لا يتنفل في السفر نهارا قال واورد حديث ام هانئ ليبين انه اذا كانت
في السفر حالة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى والا فلا انتهى ويظهر لي ايضا ان البخاري

اشار بالترجمة المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان تردد ابن عمر في كونه صلاها او لا لا يقتضي رد ما جزم
به انس المذكور وصححه ابن خزيمة والحاكم قوله عن توبة بمثناة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان
العنبري البصري تابعي صغير ما له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر قوله عن مورق بفتح الواو وكسر الراء
الثقيلة وفي رواية غندر عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت مورقا العجلي وهو بصري ثقة وكذا من دونه في الاسناد
وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث قوله لا اخاله بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخاء معجمة اي لا اظنه وكان
سبب توقف ابن عمر في ذلك انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عن من ذكره وقد جا عنه الجزم بكونها محدثة
روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا وسياتي في
اول ابواب العمرة من وجه اخر عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة
عائشة واذا ناس يصلون الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال
سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل
وما احد يسبحها وما الناس شيئا احب الي منها وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال ما صليت
الضحى منذ اسلمت الا ان اطوف بالبيت اي فاصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل انه كان ينويهما
معا وقد جا عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سياتي بعد سبعة ابواب من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى
الا يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ويوم ياتي مسجد قبا وروى ابن خزيمة من وجه
اخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى الا ان يقدم من غيبة فاما مسجد قبا فقال سعيد بن منصور
حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان لا يصلي الضحى الا ان ياتي قبا وهذا يحتمل ايضا ان يريد به صلاة تحية
المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ويحتمل ان يكون ينويهما معا كما قلناه في الطواف وفي الجملة ليس في احاديث ابن عمر
هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الامر او الذي نفاه صفة
مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة قال عياض وغيره انما انكر ابن عمر ملازمتها واظهارها في المساجد وصلاتها
جماعة لا انها مخالفة للسنة ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه راى قوما يصلونها فانكر عليهم وقال ان
كان ولا بد ففي بيوتكم قوله عن ام هانئ هي بنت ابي طالب اخت علي شقيقته وليس لها في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في
الطهارة قوله ما حدثنا احد في رواية ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي ليلى ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سالت وحرصت ان اجد احدا من
الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن
الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ابن
ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سالت في زمن عثمان والناس متوافرون قوله غير ام هانئ
لانه [illegible] احد قوله دخل بيتها فاغتسل وصلى ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطا ومسلم من طريق ابي مرة
عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل وجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه
ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانئ وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته
ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر
فيحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في انتهائه والله اعلم قوله ثمان ركعات زاد كريب عن ام هانئ
فسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلى ثمان ركعات او اقل وفي
الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين
وهو محمول على انه راى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورات ام هانئ بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة

الألوكة www.alukah.net

ويعقوب ابن ابراهيم المذكور هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله وعقل مجة تقدم الكلام عليه في كتاب العلم قوله
كانت دارهم اي الدلو وفي رواية الكشميهني كانت اي البير قوله فزعم محمود اي اخبر وهو من اطلاق الزعم على القول قوله فسمع
على رواية الكشميهني فسمع بصيغة الماضي قوله اين تحب ان نصلي بصيغة الجمع للاكثر وفي رواية الكشميهني بالافراد قوله ما فعل
مالك هو ابن الدخشن قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي فحدثتها قوما اي رجالا
فيهم ابو ايوب هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله ويزيد بن معاوية اي ابن ابي سفيان
قوله عليهم اي كان اميرا وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية
قوله التي توفي فيها ذكر ابن سعد وغيره ان ابا ايوب اوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب موضع قبره فدفن الى جانب
جدار القسطنطينية قوله فانكر علي قد بين ابو ايوب وجه الانكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور واما الباعث
له على ذلك فقيل انه استشكل قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره انه لا يدخل احد من عصاة الموحدين
النار وهو مخالف لآيات كثيرة واحاديث شهيرة منها احاديث الشفاعة لكن الجمع ممكن بان يحمل التحريم على الخلود
وقد وافق محمودا على رواية هذا الحديث عن عتبان انس بن مالك كما اخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوي جدا وكان
الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم نفسه بان يكون
ما ضبط القدر الذي انكره عليه ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة قوله حتى اقفل بقاف وفاء اي ارجع وزنا ومعنا
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت مبسوطة في باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل
جماعة وروى ابن وهب عن مالك انه لا باس بان يؤم النفر في النافلة فاما ان يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا وهذا
بناء على قاعدة في سد الذرائع لما يخشى من ان يظن من لا علم له ان ذلك فريضة واستثنى ابن حبيب من اصحابه قيام
رمضان لاشتهار ذلك من فعل الصحابة وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطا ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم
بالاطفال وذكر المرء ما فيه من العلة معتذرا واطلاعه على القبلة وان المكان المتخذ مسجدا من البيت لا يخرج عن ملك
صاحبه وان النهي عن استيطان الرجل مكانا انما هو في المسجد العام وفيه عيب من تخلف عن مجلس الكبير وان من عيب
بما يظهر منه لا يعد غيبة وان ذكر الانسان بما فيه على جهة التعريف جائز وان التلفظ بالشهادتين كاف في اجراء
احكام المسلمين وفيه استثبات طالب الحديث شيخه عما حدث به اذا خشي من نسيانه واعادة الشيخ الحديث
والرحلة في طلب العلم وغير ذلك وقد ترجم المصنف باكثر من ذلك والله المستعان قوله باب التطوع في البيت
اورد فيه حديث ابن عمر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في باب كراهية الصلاة في المقابر
من ابواب المساجد مع الكلام عليه قوله تابعه عبد الوهاب يعني الثقفي عن ايوب وهذه المتابعة وصلها مسلم
عن محمد بن المثنى عنه بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قوله باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
ثبت في نسخة الصغاني البسملة قبل الباب قال ابن رشيد لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وان كان مجموعا اليهما
في الحديث لكونه افرده بعد ذلك بترجمة قال ولم يترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليبين ان المراد بالرحلة
الى المساجد قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد مشعر بالصلاة انتهى وظاهر ايراد المصنف لهذه الترجمة في ابواب
التطوع يشعر بان المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة ويحتمل ان يريد بها ما هو اعم من ذلك فتدخل النافلة وهذا
اوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب وذهب الطحاوي الى ان التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي قوله اخبرني
عبد الملك هو ابن عمير كما وقع في رواية ابي ذر والاصيلي قوله عن قزعة بفتح القاف وكذا الزاي وحكى ابن الاثير سكونها وبعدها
مهملة هو ابن يحيى ويقال ابن الاسود وسيأتي بعد خمسة ابواب في هذا الاسناد سمعت قزعة مولى زياد وهو هذا وزياد مولاه
هو ابن ابي سفيان الامير المشهور ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة قوله سمعت ابا
سعيد اربعا اي يذكر اربعا او سمعت منه اربعا اي اربع كلمات قوله وكان غزا القائل ذلك هو قزعة والمراد به ابو سعيد
الخدري قوله ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر في المتن شيئا وذكر بعده حديث ابي هريرة في

شد الرحال فظن الداودي الشارح ان البخاري ساق الاسنادين بهذا المتن وفيه نظر لان حديث ابي سعيد مشتمل
على اربعة اشياء كما ذكر المصنف وحديث ابي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط لكن لا يمنع ذلك الجمع بينهما في سياق واحد بناء على
قاعدة البخاري في اجازة اختصار الحديث وقال ابن رشيد لما كان احد الاربع هو قوله لا تشد الرحال ذكر صدر الحديث الى
الموضع الذي يتلاقى فيه افتتاح ابي هريرة لحديث ابي سعيد فاقتطع الحديث وكانه قصد بذلك الاغماض لينبه غير الحافظ على
فائدة الحفظ على انه ما اخلاه عن الايضاح عن قرب فانه ساقه بتمامه خامس ترجمة قوله نا علي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وسعيد هو ابن المسيب ووقع عند البيهقي من طريق جراح عن علي بن المديني قال ثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان اكثر
ما يحدث به بلفظ تشد الرحال قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي
هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر
والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه
مسلم من طريق عمران بن ابي انس عن سلمان الاغر عن ابي هريرة قوله الا الى ثلاثة الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه
منع السفر الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص
وهو المسجد كما سيأتي قوله المسجد الحرام اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز
الرفع على الاستيناف والمراد به جميع الحرم وقال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي
ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه نظر لان
الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء انه
قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اي محمد صلى الله عليه وسلم
وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث ابي سعيد الآتي قريبا
ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا بقوله
تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار المكان اي جانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي
الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين سنة وسيأتي في ترجمة ابراهيم
الخليل من احاديث الانبياء وبيان ما فيه من الاشكال والجواب عنه وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل
لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه ولبيت المقدس
عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وعن ابن عباس ادخال الالف واللام على هذا الثالث وبيت
المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وشلم بالمعجمة وتشديد
اللام وبالمهملة وسلام بمعجمة وسلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة واوري سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال
الاعشى وقد طفت للمال آفاقه دمشق فحمص فأوري سلم ومن اسمائه كورة وبيت ايل وصهيون ومصروث آخره مثلثة
وكورشيلا وبابوس بموحدتين ومعجمة وقد تتبع اكثر هذه الاسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس وسيأتي ما يتعلق
بمكة والمدينة في كتاب الحج وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء ولان الاول قبلة الناس
واليه حجهم والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى
زيارة الصالحين احياء وامواتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد
الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب
السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث
فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا
عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد

الألوكة
www.alukah.net

وقع في رواية لأحمد شيئا ذكرها بلفظ لا ينبغي للمطي أن تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف ومنها أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله ولم أر عليه دليلا واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطي واختاره أبو إسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الأم يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لأصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب إلى الحرمين وأما الأقصى فلا واستأنس بحديث جابر أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام انتهى وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع واستدل به على من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة أو غيرها لم يلزمه ذلك لأنها لا فضل لبعضها على بعض فيكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي قال الكرماني وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين قلت يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن استدرك على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب قال بعض المحققين قوله إلا إلى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فإما أن يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم وقال السبكي الكبير ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحل إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم

قوله زيد بن رباح بالموحدة وعبيد الله بالتصغير والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم قوله صلاة في مسجدي هذا قال النووي ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم قوله إلا المسجد الحرام

قال ابن بطال يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلا أو مفضولا والأول أرجح لأنه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة انتهى وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية عطاء عنه قال ابن عبد البر جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال البزار إسناده حسن فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره روى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسعين صلاة وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفا قال وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعاه يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة مع قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال ابن عبد البر هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم وقد رجع عن هذا القول كثير من المنصفين من المالكية لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووي في شرح المهذب لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك وقال ابن عبد البر إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد نزلها منزلتها وقال غيره سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة أنه روي أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق رواه ابن عبد البر في أواخر تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقا في المسجدين وقد تقدم النقل عن الطحاوي وغيره أن

www.alukah.net

ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقا الحديث على عمومه فيكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا ثم ان التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزا باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم يجزه الا عن واحدة والله اعلم وقد اوهم كلام المقرى ابي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فانه قال فيه حسبت الصلاة بالمسجد الحرام عن خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما تقدم في ابواب الجماعة لكن هل يجمع التضعيفان او لا محل بحث قوله باب مسجد قبا اي فضله وقبا بضم القاف ثم موحدة ممدود عند اكثر اهل اللغة وانكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه وفي المطالع هو على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة وسمي باسم بير هناك والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذي اسس على التقوى في باب الهجرة ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم في رواية ابي ذر هو الدورقي قوله كان لا يصلي الضحى تقدم الكلام عليه قريبا قوله وكان اي ابن عمر قوله يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر المواقيت وفي الحديث دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة قوله باب من اتى مسجد قبا كل سبت اراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما اطلق في التي قبلها لانه قيده فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فاطلق ومن فضايل مسجد قبا ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل قوله ماشيا وراكبا اي بحسب ما تيسر والواو بمعنى او قوله وكان عبد الله اي ابن عمر كما ثبت في رواية ابي ذر والاصيلي قوله باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا اي وهذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم اخر غير ما تقدم قوله حدثنا يحيى زاد الاصيلي ابن سعيد وهو القطان وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري قوله زاد ابن نمير اي عن عبيد الله عن عبد الله اي ابن عمر وطريق ابن نمير وصلها مسلم وابو يعلى قال ابو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وادعى الطحاوي انها مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض الاعمال الصالحة والمداومة على ذلك وفيه ان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي مسجد قبا راكبا وتعقب بان مجيه صلى الله عليه وسلم الى قبا انما كان لمواصلة الانصار وتفقد حال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت قوله باب فضل ما بين القبر والمنبر لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة اراد ان ينبه على ان بعض بقاع المسجد افضل من بعض وترجم بذكر القبر واورد الحديثين بلفظ البيت لان القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر قال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروى قبري وكانه بالمعنى لانه دفن في بيت سكناه قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وثبت ذلك في رواية ابي ذر وذكر الاصيلي قوله ومنبري على حوضي سقطت هذه الجملة من رواية ابي ذر وسيأتي هذا الحديث بسنده ومتنه كاملا في اواخر فضل المدينة من اواخر كتاب الحج ويأتي الكلام عليه في الفتن هناك ان شاء الله تعالى مستوفى قوله باب مسجد بيت المقدس اي فضله قوله واكتفى بالمدينة بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون يقال انق كذا اذا اعجبه وشي مونق اي معجب وقوله واعجبني من التاكيد اللفظي وحكى ابن الاثير انه روي انقنني بحذف بعد الالف وليس بشي وضبطه الاصيلي بتشديد النون وانما يقال عنه بنون واحدة كسروهي قوله لا تسافر المراة سيأتي الكلام عليه في الحج وقوله ولا صوم سيأتي في الصوم وقوله في الصلاة تقدم في اواخر المواقيت وقوله لا

ح

تشد الرحال تقدم قريبا خاتمة اشتملت ابواب التطوع وما معها من الاحاديث المرفوعة على اربعة وثلاثين حديثا المعلق منها عشرة احاديث وسائرها موصولة المكرر منها فيها وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في صلاة الضحى وحديث عبد الله بن مغفل في الركعتين قبل المغرب وحديث عقبة بن عامر فيه وفيها من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم احد عشر اثرا وهي الستة المذكورة في الباب الاول واثران عن ابن عمر عن ابيه وابي بكر وغيرهما في ترك صلاة الضحى واثر ابي تميم في الركعتين قبل الفجر واثر محمود ابن الربيع عن ابي ايوب وكلها موصولة والله اعلم ابواب العمل في الصلاة ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة قوله باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحق يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع علي كفه على رصغه الايسر الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هذا الاستثنا من بقية اثر علي على ما سيأتي وضحه وظن بعضهم انه من تتمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هو مستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة اليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش على النفس قال وكان الاولى في هذا الاستثنا ان يكون مقدما قبل قوله وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان الاستثنا من الترجمة الاسماعيلي في مستخرجه فقال قوله الا ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من صلة الباب عند قوله اذا كان من امر الصلاة وصرح بكونه من كلام البخاري لا من كلام علي العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه وتبعه من اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم وذلك ان الاستثنا بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابرهيم احد مشايخ البخاري عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان ابن جرير الضبي عن ابيه وكان شديد اللزوم لعلي بن ابي طالب قال كان علي اذا قام الى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رويناه في السفينة الجرايدية من طريق السلفي بسنده الى مسلم بن ابرهيم وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى عند قوله الايسر لما كان فيه تعلق بالترجمة الا ببعد وهذا من فوائد تخريج التعليقات والرصغ بضم الراء وسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين هو لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وقال صاحب المحكم الرسغ مجتمع الساقين والقدمين ثم ظاهر هذه الاثار يخالف الترجمة لانها مقيدة بما اذا كان العمل من امر الصلاة وهي مطلقة وكان المصنف اشار الى ان اطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ويمكن ان يقال لها تعلق بالصلاة لان دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوها وقد رخص فيه بعض السلف وتقدم الامر بحل الحبل في ابواب قيام الليل وسيأتي ذكر الاختصار بعد ابواب قوله واخذ بيدي اليمنى يفتلها هو شاهد الترجمة لانه اخذ باذنه اولا لادارته من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة ثم اخذ بها ايضا لتانيسه لكون ذلك ليلا كما تقدم تقريره في ابواب الصفوف قال ابن بطال استنبط البخاري منه انه لما جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج اليه اولى وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في ابواب الوتر قوله باب ما ينهى من الكلام في الصلاة في رواية الاصيلي والكشميهني ما ينهى عنه وفي الترجمة اشارة الى ان بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه قوله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب الى جده ولم يدرك البخاري عبد الله قوله هريم بهاء وراء مصغر والسلولي بفتح المهملة ولامين الاولى خفيفة مضمومة ورجال الاسناد من الطريقين كلهم كوفيون وسفيان هو الثوري ورواية الاعمش عن ابرهيم بهذا الاسناد مما عد من اصح الاسانيد قوله نحوه ظاهره ان لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وان معناهما واحد وكذا اخرج مسلم الحديث من الطريقين وقال في رواية هريم ايضا نحوه ولم اقف على سياق لفظ هريم الا عند الجوزقي فانه ساقه من طريق ابرهيم بن اسحق الزهري عنه

في نسخة الصغاني ابواب عمل

ولو سنا متغايرة الا انه قال وقد سلمنا وزاد فقيل له يا رسول الله وسيأتي في الهجرة من طريق ابي عوانة
عن الاعمش اوضح من هذا وللحديث طرق اخرجها عند ابي داود والنسائي من طريق ابي وائل عن ابن مسعود وعند النسائي
من طريق كلثوم الخزاعي عنه وعند ابن ماجه والطحاوي ومن طريق ابي الاحوص عنه وسيأتي التنبيه عليه في باب قوله كل يوم هو
في شأن من اواخر كتاب التوحيد قوله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة في رواية ابي وائل كنا نسلم في الصلاة ونأمر
بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث
التشهد قوله فلم يرد علينا زاد مسلم في رواية ابن فضيل فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا وكذا في رواية
ابي عوانة التي في الهجرة قوله النجاشي بفتح النون وحكي كسرها وسيأتي تسميته والاشارة الى شيء من امره في كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى فائدة روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام
بالاشارة وقد عقد المصنف لمسألة الاشارة في الصلاة ترجمة مفردة وسيأتي في اواخر سجود السهو قريبا قوله ان في الصلاة
شغلا في رواية احمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء
او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره
وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد سلام
ونحوه زاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية
كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد والحارث
بن شبيل ليس له في البخاري غير هذا الحديث وابوه بمعجمة وموحدة مصغر وليس لابي عمرو سعد بن اياس
الشيباني عن زيد بن ارقم غيره قوله ان كنا لنتكلم بتخفيف النون وهذا حكمه الرفع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته
تفسير لقوله نتكلم والذي يظهر انهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وانما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه قوله
حتى نزلت ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل
ذلك على قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر
الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا
فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع
الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه
وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث
ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد فلم يحكه وقال اخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه
قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فتعجل عبد الله بن مسعود
فشهد بدرا وفي السير لابن اسحق ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة
وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا
فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب
كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان
الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين واما قول ابن حبان كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين قال ومعنى
قول زيد بن ارقم كنا نتكلم اي كان قومي يتكلمون لان قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن
فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك اهل المدينة فتركوه فهو متعقب بان الاية مدنية باتفاق وبان اسلام الانصار وتوجه
مصعب بن عمير اليهم انما كان قبل الهجرة بسنة واحدة وبان في حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا اخرجه الترمذي فانتفى ان يكون المراد الانصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم واجاب
ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين وهو متعقب ايضا
بانهم ما كانوا بمكة يجتمعون الا نادرا وبما روى الطبراني من حديث ابي امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل
الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا
لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما بها قوله حافظوا على الصلوات الاية كذا في رواية كريمة وساق في رواية ابي ذر الى الوقت
الاية الى اخرها وابهمت رواية الاصيلي الى قوله الوسطى وسيأتي الكلام على المراد بالوسطى وبالقنوت في تفسير البقرة وحديث
زيد بن ارقم ظاهر في ان المراد بالقنوت السكوت قوله فامرنا بالسكوت اي عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقا فان
الصلاة ليس فيها حال سكوت حقيقة قال ابن دقيق العيد ويترجح ذلك بما دل عليه لفظة حتى التي للغاية والفاء التي تشعر
بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها تنبيه زاد مسلم في روايته ونهينا عن الكلام ولم تقع في البخاري وذكرها صاحب
العمدة ولم ينبه احد من شراحها عليها واستدل بهذه الزيادة على ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم
يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح
والله اعلم قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ احد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم احد الحكمين على الاخر وليس كقول
الراوي هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وقيل ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في
الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا واجيب بان الذي يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح اذا
قرره الشارع كان حكما شرعيا فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا قال ابن دقيق العيد وقوله ونهينا عن الكلام
يقتضي ان كل شيء يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا
صاحبه بحاجته وقوله فامرنا بالسكوت اي عما كانوا يفعلونه من ذلك تكميل اجمعوا على ان الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم
عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية
مطلقا كما سيأتي في الكلام على حديث ذي اليدين في السهو واختلفوا في اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح
الصلاة لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب
دعوة احد والديه او اكره او تقرب بقربة كاعتقت عبدي لله ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه وسيأتي الاشارة الى بعضه
حيث يحتاج اليه قال ابن المنير في الحاشية الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه
الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا والله اعلم قوله باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة
للرجال قال ابن رشيد اراد الحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح بل
الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة من طريق مالك عن
ابي حازم وفيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وفي اخره من نابه شيء في صلاته فليسبح وسيأتي في اواخر ابواب السهو عن قتيبة عن
عبد العزيز بن ابي حازم وفيه هذا قوله للرجال قال ابن رشيد قيده بالرجال لان ذلك عنده لا يشرع للنساء وقد اشار بذلك الى ما بوب
بعد حديث قال باب التصفيق للنساء ووجهه ان دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الاكثر وقد
قال في الحديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فكانه قال لا تسبيح الا للرجال ولا تصفيق الا للنساء وكانه قدم المفهوم
على العموم للعمل بالدليلين لان في اعمال العموم ابطالا للمفهوم ولا يقال ان قوله للرجال من باب اللقب لانا نقول بل
هو من باب الصفة لانه في معنى الذكور البالغين انتهى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور وفيه
الزوائد مما تقدم بعضها مبسوطا جواز تأخير الصلاة عن اول الوقت وان المبادرة اليها اولى من انتظار الامام الراتب وانه
لا ينبغي التقدم على الجماعة الا برضى منهم واخذ ذلك من قول ابي بكر انه سمع مع علمه بانه افضل الحاضرين وان الالتفات في
الصلاة لا يقطعها وان من سبح او حمد لامر ينوبه لا يقطع صلاته ولو قصد بذلك تنبيه غيره خلافا لمن قال بالبطلان وقوله
فيه قال سهل اي ابن سعد راوي الحديث هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذه حجة لمن قال انهما بمعنى واحد وبه صرح الخطابي

الألوكة www.alukah.net

وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحا الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه مسلم ففيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم قوله باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم كذا للاكثر وزاد في رواية كريمة بعد على غيره مواجهة وحكى ابن رشيد ان في رواية ابي ذر عن الحموي اسقاط الهاء من غيره واضافة مواجهة قال ويحتمل ان يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الاول ويحتمل ان يكون مما التاث فيكون المعنى لا يبطل الصلاة اذا سلم على غير مواجهة ومفهومه انه اذا كان مواجهة يبطل قال وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة ان شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالاعادة وانما علمهم ما يستقبلون لكن يرد عليه ان لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته وبعد ان يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر ان ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان وكانه ترك ذلك لاشتباه الامر فيه وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في اواخر صفة الصلاة وقوله في هذا السياق وسمى ناسا باعيانهم تفسير قوله في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل الى اخره وقوله ويسلم بعضنا على بعض ظاهر فيما ترجم له والله اعلم قوله باب التصفيق للنساء تقدم الكلام عليه قبل بابين وسفيان في الاسناد الاول هو ابن عيينة وفي الثاني هو الثوري ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وعن مالك وغيره في قوله التصفيق للنساء اي هو من شانهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امراة وتعقب برواية حماد بن زيد عن ابي حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النساء فهذا نص يدفع ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا قوله باب من رجع القهقرى في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الحديث الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ارادة الائتمام به فامتنع ابو بكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف الماموم ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم تقدم حتى عاد الى مقامه والله اعلم واستدل به على جواز العمل في الصلاة اذا كان يسيرا ولم يحصل فيه التوالي قوله بشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله قال يونس قال الزهري اي قال يونس وهي بحذف خطا في الاصطلاح لا نطقا قوله فنحا لهم قال ابن التين كذا وقع في الاصل بالفا وحقه ان يكتب بالالف لان عينه مكسورة لوطيهم انتهى وبقية فوائد المتن تقدمت في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من ابواب الامامة ويأتي الكلام عليه مستوفى في اواخر المغازي ان شا الله تعالى قوله باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة اي هل يجب اجابتها او لا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا وفي المسالتين خلاف ولذلك حذف المصنف جواب الشرط قوله وقال الليث وصله الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي احد شيوخ البخاري عن الليث مطولا وجعفر هو ابن ربيعة المصري وجريج بجيمين مصغر وقوله في وجه المياميس جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية قال ابن الجوزي اثبات اليا فيه غلط والصواب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وحكى غيره جوازه قال ابن بطال سبب دعا ام جريج على ولدها ان الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحا فلما اثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها دعت عليه لتاخيره حقها انتهى والذي يظهر من ترديده في قوله امي وصلاتي ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولذلك لم يجبها وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج عالما لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه ويزيد هذا مجهول وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ووهم الدمياطي فزعم انه ذو ظليم والصواب انه غيره لان ذا ظليم لم

يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه وقوله يا ابا بوس بموحدتين بينهما الواو ساكنة والثانية مضمومة واخره مهملة قال القزاز هو الصغير وقال ابن بطال الرضيع وهو بوزن جاسوس واختلف هل هو عربي او معرب واغرب الداودي الشارح فقال هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر وقد قال الشاعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وقال الكرماني ان صحت الرواية بتنوين السين يكون كنية ومعناه يا ابا الشدة وبقية الكلام عليه في ذكر بني اسرائيل قوله باب مسح الحصى في الصلاة قال ابن رشيد ترجم بالحصى والمتن الذي اورده في التراب لينبه على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة واشار بذلك ايضا الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بلفظ المسح في المسجد يعني الحصى قال ابن رشيد لما كان في الحديث يعني ولا يدرى اهو قول الصحابي او غيره عدل عنها البخاري الى ذكر الرواية التي فيها التراب وقال الكرماني ترجم بالحصى لان الغالب انه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى قلت وقد اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام بلفظ ان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى واخرجه الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فلعل البخاري اشار الى هذه الرواية او الى ما رواه احمد من حديث حذيفة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وروى اصحاب السنن من حديث ابي ذر بلفظ اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد اذ ذاك فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة ومعيقيب بالمهملة والقاف واخره موحدة مصغر هو ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله في الرجل اي في حكم الرجل وذكر للغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر وافرط بعض اهل الظاهر فقال انه حرام اذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما اذا توالى او لا مع انه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر ان علة كراهته المحافظة على الخشوع او لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث ابي ذر المتقدم يدل على ان العلة فيه ان لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل اخر قوله حيث يسجد اي مكان السجود وهل يتناول العضو الساجد لا يبعد ذلك وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي الدردا قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الحصى وقال عياض كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف قلت وقد تقدم في اواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث ابي سعيد في رؤيته الما والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرف من صلاة الصبح قوله فواحدة بالنصب على اضمار فعل اي فامسح واحدة او على النعت لمصدر محذوف ويجوز الرفع على اضمار الخبر اي فواحدة تكفي او اضمار المبتدا اي فالمشروع واحدة وقد وقع في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة قوله باب بسط الثوب في الصلاة للسجود هذه الترجمة من على العمل اليسير في الصلاة ايضا والحال يشهد ان الثوب على الارض ليسجد عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الصلاة وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابسه او غير لابسه قوله بشر هو ابن المفضل وغالب هو القطان كما وقع في رواية ابي ذر قوله باب ما يجوز من العمل في الصلاة اي غير ما تقدم واورد فيه حديث عائشة في نومها في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وغمزه لها اذا سجد وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش في اوايل الصلاة قوله محمود هو ابن غيلان وشبابة بمعجمة وموحدتين الاولى خفيفة قوله ان الشيطان عرض تقدم في باب ربط الغريم في المسجد من ابواب المساجد من وجه اخر عن شعبة

الألوكة
www.alukah.net

بلفظ ان عفريتا من الجن تفلت علي وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين قوله
فشد علي بالشين المعجمة اي حمل قوله ليقطع في رواية الحموي والمستملي بحذف الاول قوله فذعته ياتي ضبطه بعد قوله فتنظروا
في رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور وياتي الكلام
على بقيته في اوائل بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله قال النضر بن شميل فذعته بالذال يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة اي
خنقته واما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى يوم يدعون والصواب الاول الا انه يعني شعبة كذا قاله
بتشديد العين انتهى وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني وقد اخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه
الزيادة وهي في كتاب غريب الحديث للنضر وهو في مروياتنا من طريق ابي داود المصاحفي عن النضر كما بينته في تعليق التعليق
قوله باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة اي ماذا يصنع قوله وقال قتادة الى اخره وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه
وزاد فيرى صبيا على بير فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له قوله كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء هي بلاد معروفة
بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر قال في المحكم ليس له واحد من لفظه قال ابو عبيد البكري هي بلاد يجمعها سبع كور وذكرها
وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان قوله الحرورية بمهملات اي الخوارج وكان الذي يقاتلهم
اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه
اخبار الخوارج ان ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة وكان من الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق
حتى قتل وقتل من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب
بن ابي صفرة على قتال الخوارج وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه وهو يعكر على من ارخ وفاة ابي برزة سنة اربع وستين او قبلها قوله
على حرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء وهو المكان الذي اكله السيل وللكشميهني بفتح المهملة وسكون
الراء اي جانبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وهو تفسير رواية
الكشميهني وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر مهران بالاهواز على شط دجيل وعرف
بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر قوله اذا رجل في رواية الحموي والكشميهني اذا جاء رجل قوله قال شعبة هو ابو
برزة الاسلمي اي الرجل المصلي وظاهره ان الازرق لم يسمه لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
فقال في اخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجاء ابو برزة وفي رواية حماد في الادب
فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا
برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فمضت الدابة في قبلته فانطلق فاخذها ثم رجع القهقرى قوله فجعل رجل
من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ في رواية الطيالسي فاذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت
الدابة فنكص معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي فقال الا ترى الى هذا الحمار وفي رواية حماد
فقال انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او ثمانيا كذا للكشميهني وفي رواية غيره او ثماني بغير التنوين
قال ابن مالك في شرح التسهيل الاصل وثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه
عمرو بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها قال السهيلي
اما ما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم سد مسد الاسم الاول واحب خبر كان محذوف اي كنت راجعا
احب الي وقال غيره ان كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البدل من الضمير والى
وان الثانية بالفتح ايضا مصدرية ووقع في رواية حماد وقال ان منزلي متراخ اي متباعد فلو صليت وتركته اي الفرس
لم ات اهلي الى الليل اي لبعد المكان قوله وشهدت تيسيره كذا في جميع الاصول وفي جميع الطرق من التيسير وحكى ابن
التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت تستر بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال يعني شهدت سورها
فتحها وكان في زمن عمر انتهى ولم ار ذلك في شيء من الاصول ومقتضاه ان لا يبقى في القصة شاهد رفع بخلاف الروا

المحفوظ

المحفوظ فان فيها اشارة الى ان ذلك كان من شان النبي صلى الله عليه وسلم بجوازه مثله وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت
للرجل ما ارى الله الا مخزيك شتمت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مهدي بن ميمون فقلت اسكت فعل
الله بك هل تدري من هذا هذا ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور
وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه اذا احتاج الى ذلك ولم يكن في سياق الفخر واشار ابو برزة بقوله
ورايت تيسيره الى الرد على من شدد عليه في ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته وفيه حجة للفقهاء في قولهم ان كل
شيء يخشى اتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لاجله وقوله ما لفها يعني الموضع الذي الفته واعتادته وهذا بناء
على غالب امرها ومن الجائز ان لا ترجع الى مالفها بل تتوجه الى الوحش لا يدرك مكانها فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه
تنبيه ظاهر سياق هذه القصة ان ابا برزة لم يقطع صلاته ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق فاخذها
ثم رجع القهقرى فانه لو كان قطعها ما بالى ان يرجع مستدبر القبلة وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى
قصدها ما كان كثيرا وهو مطابق لثاني حديثي الباب لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم تاخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها فهو
عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر وفي مصنف ابن ابي شيبة سئل الحسن عن رجل صلى فاشفق ان
تذهب دابته قال ينصرف قيل له ايتم قال اذا ولى ظهره القبلة استانف وقد اجمع الفقهاء على ان المشي الكثير في الصلاة
المفروضة يبطلها فيحمل حديث ابي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم انه في بعض طرقه ان الصلاة المذكورة كانت العصر
قوله فاخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل
وغيره عن الزهري مستوفى وقوله فلما قضى اي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الاداء قوله لقد رايت في مقامي هذا كل
شيء وعدته في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وعدتم وله في حديث جابر عرض علي كل شيء تولجونه قوله حتى لقد رايت
كذا للاكثر وللحموي والمستملي لقد رايته ولمسلم حتى لقد رايتني وهو اوجه قوله اريد ان اخذ قطفا في حديث جابر حتى
تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه والقطف بكسر اوله وذكر ابن الاثير ان كثيرا ما يروى بالفتح والكسر هو الصواب
قوله قطفا من الجنة يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس قوله حين رايتموني جعلت اتقدم قال
الكرماني قال في جهنم حين رايتموني تاخرت ولم يقل لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه قد وقع كذا قال وقد وقع التصريح
بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة
ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وقد تقدم الكلام على فوائد
هذا الحديث في ابواب الكسوف قوله ورايت فيها عمرو بن لحي باللام والمهملة مصغر وسياتي شرح حاله في اخبار الجاهلية
قوله وهو الذي سيب السوائب اي جمع سائبة وسياتي الكلام عليها في تفسير سورة المائدة ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
ان المشي القليل لا يبطل الصلاة وكذا العمل اليسير وان النار والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي مرت
مستقصاة في صلاة الكسوف ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتاخر اليسير لان الذي
تنفلت دابته يحتاج في حال امساكها الى التقدم او التاخر كما وقع لابي برزة وقد اشار الى ذلك في اخر حديثه واغرب
الكرماني فقال وجه تعلقه بها ان فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قوله باب
ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وجه القصد منهما انه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف
منه الكلام واشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يرى التفرقة بين ما اذا حصل من كل
منهما كلام مفهوم اولا قوله ويذكر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف هذا طرف
من حديث اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقمنا معه الحديث بطوله وفيه وجعل ينفخ في الارض ويبكي
وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج
به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه

الألوكة
www.alukah.net

وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ثم اورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث انس في النهي
عن البزاق في القبله فاما حديث ابن عمر فقوله فيه ان الله قِبَل بكسر القاف وفتح الموحده اي مواجهه وقد تقدم في باب
حك البزاق باليد من المسجد من ابواب المساجد مع الكلام عليه وزاد في هذه الروايه فتغيظ على اهل المسجد وفيه
جواز معاتبه المجموع على الامر الذي ينكر وان كان الفعل صدر من بعضهم لاجل التحذير من معاوده ذلك قوله فلا
يبزقن او قال لا يتنخعن في روايه الاسمعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه قوله فيه وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق
على يساره في روايه الكشميهني عن يساره هكذا ذكره موقوفا ولم يتقدم هذه الزياده من حديث ابن عمر لكن وقع
عند الاسمعيلي من طريق اسحق ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن
شماله او تحت قدمه فساق كله مرفوعا بعضه على بعض وقد بينت روايه البخاري ان المرفوع انتهى الى قوله فلا يبزقن
بين يديه والباقي موقوف وقد اقتصر مسلم وابو داود وغيرهما على المرفوع منه مع ان هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله
من حديث انس مرفوعا وقد تقدم الكلام على فوايد الحديث في الباب الذي اشرت اليه قبل وفيما بعده قال ابن بطال
روي عن مالك كراهه النفخ في الصلاه قال ولا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وفي
المدونه النفخ بمنزله الكلام يقطع الصلاه وعن ابي حنيفه ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزله الكلام والا فلا قال والقول
الاول اولى قال وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزه اكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء قال وقد اتفقوا على
جواز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمه انتهى كلامه ولم يذكر قول الشافعيه في ذلك

البصاق في الصلاه عدل على جوازه

والصحيح عندهم انه ان ظهر من النفخ او التنحنح او البكاء او الانين او التاوه او التنفس او الضحك او التنخيع حرفان
بطلت الصلاه والا فلا قال ابن دقيق العيد وللقايل ان يقول لا يلزم من كون الحرفين يتالف منهما الكلام ان يكون
كل حرفين كلاما وان لم يكن كذلك فالابطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليراع شرطه في مساواه الفرع للاصل قال والاولى
ان ينظر الى مواقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاما فما اجمع على الحاقه بالكلام الحق به وما لا فلا قال ومن ضعف
التعليل قول من علل في ابطال الصلاه بالنفخ انه يشبه الكلام فانه مردود لثبوت السنه الصحيحه انه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف
انتهى واجيب بان نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على انه لم يظهر منه شي من الحروف ورد بما ثبت في ابي داود في حديث عبد الله بن عمرو
فان فيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال وعرضت على النار
فجعلت انفخ خشيه ان يغشاكم حرها والنفخ لهذا الغرض لا يقع الا بالقصد اليه فانتفى قول من حمله على الغلبه والزياده المذكوره
من روايه حماد بن سلمه عن عطا وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب
الخطابي بان اف لا تكون كلاما حتى يشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقه من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح
بانه لا يستقيم على قول الشافعيه ان الحرفين كلام مبطل فهما اولم يفهما واشار البيهقي الى ان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم
ورد بان الخصايص لا تثبت الا بدليل تنبيهان الاول نقل ابن المنذر الاجماع على ان الضحك يبطل الصلاه ولم يقيده بحرف
ولا حرفين وكان الفرق بين الضحك والبكا ان الضحك يهتك حرمه الصلاه بخلاف البكا ونحوه ومن ثم قال الحنفيه
وغيرهم ان كان البكا من اجل الخوف من الله لا تبطل به الصلاه مطلقا الثاني ورد في كراهه النفخ في الصلاه حديث مرفوع اخرجه
الترمذي من حديث ام سلمه قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي
وقال ضعيف الاسناد قلت ولو صح لم يكن فيه حجه على ابطال الصلاه بالنفخ لانه لم يامره باعاده الصلاه وانما استفاد
من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الارض فهو نحو النهي عن مسح الحصى وفي الباب عن ابي هريره في الاوسط للطبراني
وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن انس وبريده عند البزار واسانيدها ضعيفه جدا وثبتت كراهه النفخ عن ابن عباس كما
رواه ابن ابي شيبه والرخصه فيه عن قدامه بن عبد الله اخرجه البيهقي قوله باب من صفق جاهلا في صلاته لم تفسد
فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديثه الاتي بعد باب لكنه بلفظ ما لكم حين نابكم شي في الصلاه اخذتم
بالتصفيح وسياتي اخر باب من ابواب السهو بلفظ التصفيق ومناسبته للترجمه من جهه انه لم يامرهم بالاعاده قوله باب

اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس قال الاسمعيلي كانه ظن المخاطبه للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاه وليس كما
ظن بل هو شي قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاه انتهى والجواب عن البخاري انه لم يصرح بكون ذلك قيل لهن داخل الصلاه او
خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاه ليدخلن فيها
على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي امرن به فان فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ويحصل
مراد البخاري ان الانتظار ان كان شرعا جاز والا فلا قال ابن بطال قوله تقدم اي قبل رفيقك وقوله انتظر اي تاخر عنه
واستنبط ذلك من قوله للنسا لا ترفعن رووسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فيقتضي امتثال ذلك تقدم الرجال
عليهن وتاخرهن عنهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام وجواز سبق المامومين بعضهم بعضا
في الافعال وجواز التربص في اثنا الصلاه لحق الغير ولغير مقصود الصلاه ويستفاد منه جواز انتظار الامام في
الركوع لمن يدرك الركعه وفي التشهد لمن يدرك الجماعه وفرع ابن المنير على انه قيل ذلك للنسا داخل الصلاه فقال فيه
جواز اصغا المصلي في الصلاه لمن يخاطبه المخاطبه الخفيفه قوله حدثنا محمد بن كثير هو العبدي البصري ولم يخرج البخاري
للكوفي ولا للشامي ولا للصنعاني شيا وسفيان هو الثوري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل كتاب الصلاه قوله
لا يرد السلام في الصلاه اي باللفظ المتعارف لانه خطاب ادمي واختلف فيما اذا رده بلفظ الدعا كان يقول اللهم
اصلح على من سلم علي السلام ثم اورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك وقد تقدم قريبا في باب ما ينهى
عنه من الكلام في الصلاه ثم اورد حديث جابر وهو دال على ان الممتنع الرد باللفظ قوله فشنظير بكسر المعجمه وسكون
النون بعدها ظا معجمه مكسوره وهو علم على واد كثير وهو في اللغه الشي الخلق قوله بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في
حاجه بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاه بني المصطلق قوله فلم يرد علي في روايه مسلم المذكوره
فقال لي بيده هكذا وفي روايه له اخرى فاشار الي فيحمل قوله في حديث الباب فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابرا
لم يعرف اولا ان المراد بالاشاره الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا
بانه لا يدخل من شدته تحت العباره قوله وجد بفتح اوله والجيم اي غضب قوله اني ابطات في روايه الكشميهني ان ابطات
بنون خفيفه قوله ثم سلمت عليه فرد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله وقال ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني
كنت اصلي ولمسلم وجهته وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبله وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم
كراهه ابتدا السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه وبذلك قال جابر راوي
الحديث وكرهه عطا والشعبي ومالك في روايه ابن وهب وقال في المدونه لا يكره وبه قال احمد والجمهور وقالوا يرد اذا
فرغ من الصلاه او وهو فيها بالاشاره وسياتي اختلافهم في الاشاره في اواخر ابواب سجود السهو قوله باب
رفع الايدي في الصلاه لامر ينزل به ذكر فيه حديث سهل بن سعد من روايه عبد العزيز عن ابي حازم وعبد العزيز هذا
هو ابن ابي حازم قوله وحانت الصلاه الواو حاليه وفي روايه الكشميهني وقد حانت الصلاه قوله ان يمشي في روايه
الحموي ان يمشي قوله في الصف في روايه الكشميهني في الصف قوله فرفع ابو بكر يديه في روايه الكشميهني يديه بالتثنيه
وهذا موضع الترجمه ويوخذ منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاه لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لانها
هيئه استسلام وخضوع وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على ذلك قوله حيث اشرت عليك في روايه الكشميهني حين
اشرت اليك وقد تقدم الكلام على فوايده كما اشرت اليه قريبا قوله باب الخصر في الصلاه بفتح الخا المعجمه وسكون
المهمله اي حكم الخصر والمراد وضع اليد عليه في الصلاه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين قوله نهي بضم النون
على البنا للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في روايه هشام قوله وقال هشام يعني ابن حسان وابو هلال يعني الراسبي
عن ابن سيرين الى اخره اما روايه هشام وهو ابن حسان فوصلها المولف في الباب لكن وقع في روايه ابي ذر عن الحموي
والمستملي نهى على البنا للفاعل ولم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامه عن هشام بلفظ نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وكذا رواه ابو داود من طريق محمد بن سلمه عن هشام بلفظ عن الخصر في الصلاه واما

الألوكة
www.alukah.net

روايه ابي هلال فوصلها الدارقطني في الافراد من طريق محمد بن مرزوق عنه بلفظ عن الاختصار في الصلاة قوله نهي
بالضم على البنا للمفعول وفي روايه الكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مختصرا في روايه الكشميهني مخصرا بتشديد
الصاد وللنسائي متخصرا بزياده المثناه وللاسمعيلي من طريق سليمن بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قيل لايوب ان هشاما
روى عن محمد عن ابي هريره قال نهى عن الاختصار في الصلاة فقال انما قال التخصر وكان سبب انكار ايوب لفظ الاختصار
لكونه يفهم معنى اخر غير التخصر كما سياتي وقد فسره ابن ابي شيبه عن ابي اسامه بالسند المذكور فقال فيه قال ابن سيرين هو
ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داود ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور في
تفسيره وحكى الهروي في الغريبين ان المراد بالاختصار قراءة ايه او ايتين من اخر السوره وقيل ان يحذف الطمانينه
وهذان القولان وان كان احدهما في الاختصار ممكنا لكن روايه التخصر والخصر ياباهما وقيل الاختصار ان يحذف الايه التي
فيها السجده اذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي وحكى الخطابي ان معناه ان يمسك بيده مخصرة
اي عصا يتوكا عليها في الصلاة وانكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فابلغ ويؤيد الاول ما روى ابو داود والنسائي من طريق
سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصرا اخرجه ابن ابي شيبه من طريق حميد بن هلال
موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف في ذكر بني اسرائيل عن عايشه زاد ابن
ابي شيبه فيه في الصلاة وفي روايه له لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن
مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور
من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لانه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لانه فعل اهل المصايب حكاه الخطابي
وقول عايشه اعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع تنبيه وقع في نسخة الصغاني باب الخصر في الصلاة وروي انه
استراحة اهل النار وما اظن قوله وروي الى اخره الا من كلامه لا من كلام البخاري وقد ذكرت من رواه والله اعلم
قوله باب تفكر الرجل الشي في الصلاة الشي بالنصب على المفعول والتقييد بالرجل لا مفهوم له لان بقية
المكلفين في حكم ذلك سوا قال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان
من السبيل على الانسان ولكن يفترق الحال في ذلك فان كان في امر الاخره والدين كان اخف مما يكون في امر الدنيا
قوله وقال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي عنه بهذا سوا
قال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا وكذا فاتى على ما يريد في اقل
شي من الفكره واما ان تابع التفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الاعاده انتهى وليس هذا الاطلاق ف
على وجهه وقد جا عن عمر ما ياباه فروى ابن ابي شيبه من طريق عروه بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة
وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا
يا امير المومنين انك لم تقرا فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد
القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرا فقال له ابو موسى انك لم تقرا فاقبل على عبد الرحمن بن عوف
فقال صدق فاعاد فلما فرغ قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني عير جهزتها الى الشام فجعلت اتفكر فيها وهذا
يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا في الفكرة ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس
عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرا في الركعة الاولى فلما كان الثانيه قرا بفاتحة الكتاب مرتين
فلما فرغ وسلم سجد سجدتي السهو ورجال هذه الاثار ثقات وهي محمولة على احوال مختلفة والاخير كانه مذهب لعمر ولهذه
المسله التفات الى الخشوع في الصلاة وقد تقدم البحث فيه في مكانه قوله ثنا روح هو ابن عباده وعمر بن سعيد هو ابن ابي
حسين المكي وقد تقدم هذا الحديث وشي من فوايده في اواخر صفة الصلاة وهو ظاهر فيما ترجم له لانه صلى الله عليه وسلم تفكر
في امر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة قوله عن جعفر هو ابن ربيعه المصري وقد تقدم الكلام على المتن في اوايل ابواب الاذان

قال

مستوفى وشاهد الترجمة قوله حتى لا يدري كم صلى فانه يدل على ان التفكر لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من
اركانها قوله قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريره
هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في روايه ابي سلمة كما سياتي في خامس ترجمة من ابواب السهو لكنه من روايه يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة وربما تبادر الى الذهن من سياق المصنف ان هذه الزياده من روايه جعفر بن ربيعه عن ابي سلمة وليس كذلك وسياتي
في سادس ترجمة ايضا من طريق الزهري عن ابي سلمة لكن باختصار ذكر الاذان وهو من طريق هشيم عن ابي سلمة عن ابي هريره
مرفوعا بخلاف ما يوهمه سياقه هنا وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى هناك قوله قال ابو هريره في روايه الاسمعيلي
عن ابي هريره قوله يقول الناس اكثر ابو هريره اخرجه البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابرهيم بن دينار
عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس قالوا قد اكثر ابو هريره من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كنت الزمه لشبع
بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سوره فذكر الحديث وقال في اخره اخرجه البخاري عن ابي مصعب انتهى ولم ار هذه
الطريق في صحيح البخاري وكان البيهقي تبع اطراف خلف فانه ذكرها وقد قال ابن عساكر لم اجدها ولا ذكرها ابو مسعود انتهى
ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث لكن قال بعد قوله لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير فذكر قصة جعفر
ابن ابي طالب فلعل البيهقي اراد هذا وكان المغتري او غيره من رواته كان يحدث به تاما تاره ومختصرا اخرى وقد وقع
عند الاسمعيلي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب في اول هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعا من الحديث
وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريره فذكره وقوله حفظت الى اخره تقدم في العلم مع الكلام عليه وتقدم في العلم
ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريره ان الناس يقولون اكثر ابو هريره والله لولا ايتان في كتاب الله ما حدثت حديثا
وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريره قال انكم تقولون ان ابا هريره اكثر الحديث
وفيه الاشاره الى سبب الاكثاره وان المهاجرين والانصار كانوا يشغلهم المعاش وهذا يدل على انه كان يقول هذه المقاله
امام ما يريد ان يحدث به مما يدل على صحة اكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث قوله فلقيت رجلا لم
اقف على تسميته ولا تسميه السوره وقوله بم بكسر الموحده بغير الف لابي ذر وهو المعروف وللاكثر باثبات الالف وهو
قليل اي باي شي قوله البارحه اي اقرب ليله مضت وفي هذه القصه اشاره الى سبب اكثار ابي هريره وشده اتقانه
وضبطه بخلاف غيره وشاهده للترجمه من الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى نسي السوره التي
قرا بها او دلالته على ضبط ابي هريره كانه شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها كذا ذكر الكرماني هذين الاحتمالين لكن
وبالاول جزم غيره والله اعلم خاتمه اشتملت ابواب العمل في الصلاة من الاحاديث المرفوعه على اسين وثلاثين حديثا
المعلق من ذلك تسعه والبقيه موصوله المكرر منها فيها وفيما مضى ثلاثه وعشرون حديثا والبقيه خالصه وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث ابي برزه في قصة انفلات دابته وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود وحديث ابي هريره
في التخصر وحديثه في القراءه في العتمه وفيه من الاثار عن الصحابه وغيرهم سته اثار والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جا في السهو اذا قام من ركعتي الفريضه وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت ركعتي الفرض وسقط لفظ باب
من روايه ابي ذر والسهو الغفله عن الشي وذهاب القلب الى غيره وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشي واختلف
في حكمه فقال الشافعيه مسنون كله وعن المالكيه السجود للنقص واجب دون الزياده وعن الحنابله التفصيل بين
الواجبات غير الاركان فيجب لتركها سهوا وبين السنن القوليه فلا يجب وكذا يجب اذا سها بزياده فعل او قول يبطله
عمده وعن الحنفيه واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في ابواب القبله ثم ليسجد سجدتين ومثله
لمسلم من حديث ابي سعيد والامر للوجوب وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وافعاله في الصلاة محموله على البيان وبيان الواجب
واجب ولا سيما مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قوله عن عبد الرحمن الاعرج كذا في روايه كريمه ولم يسم في روايه الباقين
قوله عن عبد الله بن بحينه تقدم في التشهد ان بحينه اسم امه او ام ابيه وعلى هذا فينبغي ان يكتب ابن بحينه بالالف قوله
صلى لنا اي بنا او لاجلنا وقد تقدم في ابواب التشهد من روايه شعيب عن ابن شهاب بلفظ صلى بهم وما في الايمان والنذور

الألوكة
www.alukah.net

من رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب بلفظ صلى لنا قوله من بعض الصلوات بين في الرواية التي تليها انها الظهر قوله ثم قام زاد
الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة
بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة قوله فلما قضى صلاته اي فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه وقد
استدل به لمن زعم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض
الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن
فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ
من الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ونظرنا تسليمه
اي انتظرنا وتقدم في رواية شعيب بلفظ وانتظر الناس تسليمه وفي هذه الجملة رد على من زعم انه صلى الله عليه وسلم سجد في
قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا او ان المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة او المراد بالتسليم التسليمة الثانية ولا يخفى
ضعف ذلك وبعده قوله كبر قبل التسليم فسجد سجدتين فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة
واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة وانه يكبر لهما
كما يكبر في غيرهما من السجود وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتي بعد ثلاثة ابواب يكبر في كل سجدة وفي رواية الاوزاعي
فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع راسه ثم سلم اخرجه ابن ماجه ونحوه في رواية ابن جريج كما
سيأتي بيانه عقب حديث الليث واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وان بينهما جلسة فاصلة
واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ولو تكرر من جهة ان الذي فات في هذه القصة
الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلي عنه على انفراده سجد لاجله ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة
غير سجدتين وتعقب بانه ينبني على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا
الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتي
من رواية الليث ثم حديث ذي اليدين دال لذلك كما سيأتي قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله فسجد اي انشأ السجود
جالسا قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الاتية وسجدهما الناس معه مكان ما
نسي من الجلوس واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه لكون الجميع لذلك نعم يرد على من زعم ان الجميع
بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده واستدل بزيادة الليث المذكورة على ان السجود خاص
بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ورجحه الغزالي وناس من الشافعية واستدل
به ايضا على ان الماموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه الماموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى
غيره ما اذا ظن الامام انه سها فسجد وتحقق الماموم ان الامام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين
ان الامام محدث ونقل ابو الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا وفي هذا الحديث ان سجود السهو
لا تشهد بعده اذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريبا وان التشهد الاول غير واجب وقد تقدم في اواخر صفة
الصلاة وان من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد المصلي
الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعية خلافا للجمهور وان السهو والنسيان جائزان على الانبياء فيما
طريقه التشريع وان محل سجود السهو اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد
الاخير وهم الجمهور قوله باب اذا صلى خمسا قيل اراد البخاري التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان
او الزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده وبالتفرقة هكذا قال مالك
والمزني وابو ثور من الشافعية وزعم ابن عبد البر انه اولى من قول غيره للجمع بين الخبرين به وهو موافق للنظر لانه في النقص
جبر فينبغي ان يكون من اصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها وقال ابن دقيق العيد لا شك ان
الجمع اولى من الترجيح وادعاء النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان

الحكم

الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص الا بنص وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما
للشيطان ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وانما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود
السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك كما في حديث ابي سعيد عند مسلم وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة
والنقصان الى فرق صحيح وايضا فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان واما قول
النووي اقوى المذاهب فيها قول مالك ثم احمد فقد قال غيره بل طريق احمد اقوى لانه قال يستعمل كل حديث فيما
يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام وقال اسحق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة
والنقصان فيحرر مذهبه من قولي احمد ومالك وهو اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته فقال
لا يشرع سجود السهو الا في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعند الشافعي سجود السهو
كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام واعتمد الحنفية على حديث الباب وتعقب بانه لم يعلم بزيادة
الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد
السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة لانه كان زمان
توقع النسخ واجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وقد تقدم في ابواب القبلة واجيب بانه معارض بحديث
ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وبه تمسك الشافعية وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ورجح البيهقي
طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام او بعده ونقل الماوردي وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف في الافضل
وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف [illegible] منها الا على يقين فيه فقد قوى قول الشافعي وابعد من زعم ان لفظ التحري في الخبر
مدرج من كلام ابن مسعود او من دونه لتفرد منصور بذلك عن ابراهيم دون رفقته لان الادراج لا يثبت بالاحتمال
واستدل به على ان من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ان صلاته لا تفسد خلافا للكوفيين وقولهم يحمل على انه
قعد في الرابعة يحتاج الى دليل بل السياق يرشد الى خلافه وعلى ان الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا
يبطلها خلافا لبعض المالكية اذا كثرت وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة وعلى انه من لم يعلم بسهوه
الا بعد السلام يسجد للسهو فان طال الفصل فالاصح عند الشافعية انه يفوت محله واحتج له بعضهم من هذا
الحديث بتعقيب اعلامهم لذلك بالفاء وتعقيبه السجود ايضا بالفاء وفيه نظر لا يخفى وعلى ان الكلام العمد في
ما يصلح به الصلاة لا يبطلها وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده وان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة
عليه وفيه اقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة واستدل به البيهقي على ان عزوب النية بعد الاحرام بالصلاة
لا يبطلها وقد تقدمت بقية مباحثه في ابواب القبلة قوله باب اذا سلم في ركعتين او في ثلاث سجد
سجدتين مثل سجود الصلاة او اطول في رواية لغير ابي ذر يسجد والاول اوجه وعلى الثاني يكون الجواب محذوفا
تقديره ما يكون الحكم كما في نظائره اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وليس في شيء من طرقه الا التسليم
في ركعتين نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم وسيأتي البحث في كونهما قصتين
او لا في الكلام على تسمية ذي اليدين واما قوله مثل سجود الصلاة او اطول فهو في بعض طرق حديث ابي هريرة
كما في الباب الذي بعده قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز
فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون
القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر
وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو

خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لانه حدث بهذا الحديث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق على ما سياتي البحث فيه وقد وقع عند مسلم من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه
قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي
الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر
وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذو اليدين
وبالعكس وكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من
طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث قوله الظهر او العصر كذا في هذه الطريق عن ادم عن شعبة بالشك وتقدم في ابواب الامامة عن ابي
الوليد عن شعبة بلفظ الظهر بغير شك ولمسلم من طريق ابي سلمة المذكورة صلاة الظهر وله من طريق ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة العصر بغير شك وسياتي بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين انه قال واكثر
ظني انها العصر وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى
صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا ولمسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر
والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق
ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكن نسيت فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة
غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرا الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين كان السبب في ذلك الاهتمام بما في
القصة من الاحكام الشرعية ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة
واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة قوله فسلم زاد ابو داود من طريق حماد عن شعبة في الركعتين وسياتي
في الباب الذي بعده من طريق ايوب عن ابن سيرين وفي الذي يليه من طريق اخرى عن ابن سيرين باتم من هذا السياق
ويستوفى الكلام عليه ثم قوله قال سعد يعني ابن ابراهيم راوي الحديث وهو بالاسناد المصدر به الحديث وقد
اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة مفردا وهذا الاثر يقوي قول من قال ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها
لكن يحتمل ان يكون عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق ابي سلمة الموصولة
ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد روى عن ابي هريرة جماعة من فقهاء اهل المدينة كابن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء قوله باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى
ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي عن الشافعي مثله وخطاه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء
يتخير واختلف فيه عند المالكية واما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن احمد واسحق انه يتشهد وهو قول
بعض المالكية والشافعية ونقله ابو حامد الاسفرايني عن القديم لكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا
سجد بعد السلام تشهد او قبل السلام اجزاه التشهد الاول وتاول بعضهم هذا النص على انه تفريع على القول
القديم وفيه ما لا يخفى قوله وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وصله ابن ابي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما قوله
وقال قتادة لا يتشهد كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لا في الترجمة زائدة او يكون قتادة اختلف عليه في ذلك قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ابن اسحق لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان

ماعا واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل انه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي او هو كناية عن الدخول في الصلاة وقال
ابن المنير في الحاشية فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا قوله في اخره ثم رفع زاد في باب
خبر الواحد من هذا الوجه ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع وسياتي الكلام على التكبير في الباب الذي يليه
قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وكذا ثبت في رواية الاسماعيلي من طريق سليمن بن حرب قوله عن سلمة بن علقمة هو التميمي
ابو بشر وربما اشتبه بسلمة بن علقمة المزني وكنيته ابو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة لكن الثاني من زيادة
فيم من ولد ولم يخرج له البخاري شيئا قوله قلت لمحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد
بن سيرين قوله قال ليس في حديث ابي هريرة في رواية ابي نعيم قال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان
يتشهد وقد يفهم من قوله ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وهو من رواية الاكابر عن
الاصاغر وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين
فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا في هذه القصة
قلت لابن سيرين فالتشهد قال لم اسمع في التشهد شيئا وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع من طريق ابن عون عن
ابن سيرين قال نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس
فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فصارت زيادة اشعث شاذة ولهذا قال ابن المنذر لا احسب التشهد في سجود
السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند
البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن
قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة قوله باب يكبر في سجدتي
السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الاحاديث
وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة احرام
ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد
للسهو قال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة وقال القرطبي ايضا قوله
يعني في رواية مالك الماضية فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد يدل على ان التكبير للاحرام لانه اتى بثم التي تقتضي التراخي
فلو كان التكبير للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين
بلفظ فصلى ثم ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية والله اعلم قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم
هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون قوله واكثر ظني انها العصر هو قول ابن سيرين بالاسناد
المذكور وانما رجح ذلك عنده لان في حديث عمران الجزم بانها العصر كما تقدمت الاشارة اليه قبل قوله ثم قام الى خشبة
في مقدم المسجد اي من جهة القبلة فوضع يده عليها تقدم في رواية ابن عون بلفظ فقام الى خشبة معروضة في المسجد
اي موضوعة بالعرض ولمسلم من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا ولا تنافي بين
هذه الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل
اتخاذ المنبر وبذلك جزم بعض الشراح قوله فهابا ان يكلماه في رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انهما
غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم قوله وخرج
السرعان بفتح المهملات ومنهم من سكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع ككثيب
وكثبان والمراد بهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا قوله فقالوا اقصرت الصلاة كذا

الألوكة
www.alukah.net

هنا همزة الاستفهام وهي مقدرة في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شي بغير
علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البنا للمفعول
اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم على البنا للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم اي يسميه ذا اليدين والمقدر وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
وهو محمول على الحقيقة ويحتمل ان يكون كناية عن طولها بالعمل او البذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا
وحكى عن بعض شراح التنبيه انه قال كان قصير اليدين فكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقد تقدم ان الصواب
التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين وذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف
اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع
من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك
الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي
حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه
حمله على ان المراد به انه سلم في ابتدا الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس بابعد من دعوى
تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن صحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله
فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة
ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم
وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان محمد بن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك
انه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قوله فقال لم انس ولم تقصر كذا في اكثر الطرق وهو صريح
في نفي النسيان ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وتاييد لما
قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل
ذلك ولهذا اجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله قد كان بعض ذلك واجابه في هذه الرواية بقوله بلى قد نسيت
لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا
بالقصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبيا فيما طريقه التشريع وان كان عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول
السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع
له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه نسي ومعنى
قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة
جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة
فقيل قوله لم انس نفي للنسيان ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تعقب ورده ويكفي فيه قوله في هذه الرواية
بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل
لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في باب التوجه نحو القبلة ففيه انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة
قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا
فقال كما تنسون وبهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى
ولكن انسى وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وقد تعقبوا هذا ايضا
بان حديث اني لا انسى لا اصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد واما الآخر فلا يلزم من
ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة نسيان كل شي فان الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام

سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذو اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول
اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الحاضرين وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل
خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر عن امر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده وبهذا اجاب من قال ان من
اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه لا يقطع
بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة
خبر وكان المجلس متحدا او منعت العادة غفلتهم عن ذلك ان لا يقبل خبره وفيه العمل بالاستصحاب لان ذا اليدين استصحب
حكم الاتمام فسال مع كون افعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع والاصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة
ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بان الصلاة قصرت فيؤخذ
منه جواز الاجتهاد في الاحكام وفيه جواز البنا على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا قال سحنون انما يبني من سلم من ركعتين
كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي
فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البنا مطلقا قيدوه بما اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده
الشافعي في الام بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن ابي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه ان الباني
لا يحتاج الى تكبيرة الاحرام وان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وان سجود السهو بعد السلام
وقد تقدم البحث فيه وان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل
نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لانه اعتمد على قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد قدمنا انه اما وهم في ذلك او تعددت
القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة
القصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة
اخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البنا اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع سهوا او عمدا لمصلحة الصلاة فلا
يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على ان المقدر في حديث رفع
عن امتي الخطا والنسيان اي اثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الاثم واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا
يبطلها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا واما قول ذي اليدين له بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين
فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا انهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم كلموه
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر واجيب بانهم لم ينطقوا وانما اوموا كما عند ابي داود في رواية ساق مسلم اسنادها وهذا
اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الاشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى
هذه وهو قوي وهو اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالاشارة لكن يبقى قول ذي اليدين
بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح انهم نطقوا بان كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع
الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الانفال وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة واجيب
بانه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر ان ذلك من خصائصه
ويحتمل ان يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب
لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله اعلم وفيه ان سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس
خلافا للاوزاعي وروى ابن ابي شيبة عن النخعي والشعبي ان لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند احمد
واسناده منقطع وحمل على ان معناه ان من سها باي سهو كان شرع له السجود اي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى
البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين
كان على يقين ان فرضهم الاربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سال عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه ان الظن قد يصير يقينا

الألوكة
www.alukah.net

عن اهل الصدق وهذا مبني على انه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على ان الامام يرجع لقول المأمومين في
افعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك واحمد وغيرهما ومنهم من قيده بما اذا كان الامام مجوزا لوقوع السهو منه بخلاف
ما اذا كان متحققا لخلاف ذلك اخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ومن حجتهم قوله في حديث ابن
مسعود الماضي فاذا نسيت فذكروني وقال الشافعي معنى قوله فذكروني اي لاتذكر ولا يلزم منه ان يرجع لمجرد اخبارهم
واحتمال كونه تذكر عند اخبارهم لا يدفع وقد تقدم في باب هل يأخذ الامام بقول الناس من ابواب الامامة ما يقوي
ذلك وفرق بعض المالكية والشافعية ايضا بين ما اذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبره فيقبل ويقدم على ظن
الامام انه قد اكمل الصلاة بخلاف غيرهم واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا
والحقوه بالشهادة وفرعوا عليه ان الحاكم اذا نسي حكمه وشهد به شاهدان انه يعتمد عليهما واستدل به الحنفية
على ان الهلال لا تقبل فيه شهادة الاحاد اذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة وتعقب بان
سبب الاستثبات كونه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فان الابصار ليست متفاوتة في رؤيته
بل متفاوتة قطعا وعلى ان من سلم معتقدا انه اتم ثم طرا عليه شك هل اتم او نقص انه يكتفي باعتقاده الاول ولا
يجب عليه الاخذ باليقين ووجهه ان ذا اليدين لما اخبر اثار خبره شكا ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت
واستدل به البخاري على جواز تشبيك الاصابع في المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد وعلى ان الامام يرجع لقول
المأمومين اذا شك وقد تقدم في الامامة وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وعلى
الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بان المقصود كان تقوية الامر المسؤول عنه لا ترجيح خبر على خبر قوله
الاسدي بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في اول ابواب السهو وانه شرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة
وهو مطابق لهذه الترجمة وقد تقدم في باب من لم ير التشهد الاول واجبا ان قوله من بني [illegible] فيه حليف بني عبد المطلب
وهم وان الصواب حليف بني المطلب باسقاط عبد قوله تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير وصله عبد الرزاق عنه ومن
طريقه الطبراني ولفظه يكبر في كل سجدة واخرجه احمد عن عبد الرزاق وعن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر
فسجد ثم سلم قوله باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس تقدم الكلام على ما يتعلق باول
المتن في ابواب الاذان واما قوله حتى يظل الرجل ان يدري فقوله ان بكسر الهمزة وهي نافية وقوله فاذا لم يدر احدكم
كم صلى الى اخره مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره انه لا يبني على اليقين لانه اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها
وقد تقدم الكلام على خارجها في اواخر الباب الذي قبله واما داخلها فهو معارض بحديث ابي سعيد الذي عند مسلم فانه صرح
في الامر بطرح الشك والبناء على اليقين فقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على من طرا عليه الشك وقد فرغ قبل ان يسلم فانه
لا يلتفت الى ذلك الشك ويسجد للسهو ولكن طرا عليه بعد ان سلم فلو طرا عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث ابي سعيد
وعلى هذا فقوله فيه وهو جالس يتعلق بقوله اذا شك لا بقوله سجد وهذا اولى من قول من سلك طريق الترجيح بان
حديث ابي سعيد اختلف في وصله وارساله بخلاف حديث ابي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو ارجح لان المخالفة
انما هو لحديث ابي سعيد صحيح مسلم والزيادة فيه زيادة مقبولة وقد وافقه حديث ابي هريرة الاتي قريبا [illegible] من
الترجيح وقيل يجمع بينهما بحمل حديث ابي هريرة على حكم ما يجبر به الشاك صلاته وحديث ابي سعيد على ما يصنعه من
الاتمام وعدمه تنبيه لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه وقد
روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر ازاد او نقص
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم اسناده قوي ولابي داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو جالس
قبل التسليم وله من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم قال
العلائي هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به والله اعلم قوله باب
بالسوين قوله السهو في الفرض والتطوع اي هل يفترق حكمه ام يتحد والى الثاني ذهب الجمهور وخالف في ذلك ابن سيرين

وقتادة

وقتادة ونقل عن عطاء ووجه اخذه من حديث الباب من جهة قوله اذا صلى اي الصلاة الشرعية وهو اعم من ان تكون فرضا او
نافلة وقد اختلف في اطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والى الثاني ذهب جمهور اهل الاصول
لجامع ما بينهما من الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى انه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في
بعض الشروط ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في اعمال المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول النافلة ايضا
في هذه العبارة فان قيل ان قوله في الرواية التي قبل هذه اذا نودي للصلاة قرينة في ان المراد الفريضة وكذا قوله
اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين
صلاة قوله وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس
يسجد بعد وتره سجدتين وتعلق هذا الاثر بالترجمة من جهة ان ابن عباس كان يرى ان الوتر غير واجب وسجد مع
ذلك فيه للسهو وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله قوله باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع
اي المصلي لم تفسد صلاته قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف هذا
الاسناد الاول مصريون والاخر مدنيون قوله وقد بلغنا فيه اشارة الى انه لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وان
ابن عباس قد سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر الحديث واما المسور وابن ازهر فلم اقف عنهما على تسمية الواسطة وقوله قبل ذلك وانا اخبرنا بضم الهمزة
ولم اقف على تسمية الواسطة قوله ابن الزبير فيما اخرج من رواية عن عائشة ما يشهد لذلك روى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فاجلسه معاوية على السرير ثم قال ما ركعتان
يصليهما الناس بعد العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل الى ابن الزبير فساله فقال اخبرتني بذلك عائشة
فارسل الى عائشة فقالت اخبرتني ام سلمة فارسل الى ام سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول المذكور
كثير بن الصلت سماه الطحاوي باسناد صحيح الى ابي سلمة بن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت اذهب الى عائشة
فسلها قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسالناها فذكره قوله تصليهما
في رواية الكشميهني تصليهما بحذف النون وهو جائز قوله وقال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر عنهما اي لاجلهما وفي رواية
الكشميهني عنه وكذا في قوله نهى عنها وكانه ذكر الضمير على ارادة الفعل وهذا موصول بالاسناد المذكور وقد روى
ابن ابي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رايت عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر قوله قال كريب
موصول بالاسناد المذكور قوله فقالت سل ام سلمة زاد مسلم في روايته من هذا الوجه فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة قوله ثم رايته يصليهما
حين صلى العصر ثم دخل علي اي فصلاهما حينئذ بعد الدخول وفي رواية مسلم ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه
صلى العصر ثم دخل عندي فصلاهما قوله فارسلت اليه الجارية لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه حذيفة
وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الان قوله فانه اتاني ناس من عبد القيس زاد في
المغازي بالاسلام من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه اخر جاءني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد
من بني تميم او جاءتني صدقة [illegible] من بني تميم [illegible] من عبد القيس ولعلهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين
كما ثبت في الجزية من طريق عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل
ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم ويؤيده ان في رواية عبد الله بن الحارث المقدم ذكرها انه كان بعث ساعيا وكان قد اهمه شان
المهاجرين وفيه فقلت ما هاتان الركعتان قال شغلني امر الساعي قوله فهما هاتان في رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت امرت بهما قال لا ولكن كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما

الألوكة www.alukah.net

فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاهما قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه سال
عائشة عنهما فقالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت في
اوقات الكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل خاص بمن وقع له نظير ما وقع له وقد تقدم البحث في ذلك
مبسوطا في اواخر المواقيت وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك
في صلاته وان الادب في ذلك ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وجواز
الاشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارض
وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من اصحابه قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى بالرأي مع وجود
النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الاحاد والاعتماد عليه في الاحكام
ولو كان شخصا واحدا رجلا او امرأة لاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تأتيها بملاطفة
سؤالها واهتمامها بامر الدين وكأنها لم تباشر السؤال بنفسها لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يشتغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل
وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها وأراك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم
المشكل فرارا من الوسوسة وان النسيان جائز على النبي لان فائدة استفسار ام سلمة عن ذلك تجويزها اما النسيان واما
النسخ واما التخصيص به فظهر وقوع الثالث والله اعلم قوله باب الاشارة في الصلاة قال ابن رشيد هذه الترجمة اعم
من كونها مرتبة على استدعاء ذلك او غير مرتبة بخلاف الترجمة التي قبلها فان الاشارة فيها لزمت من الكلام واستدعاء فهي مرتبة
قوله قاله كريب عن ام سلمة يشير الى حديث الباب قبله ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سهل بن سعد
في الاصلاح بين بني عمرو بن عوف وفيه ارادة ابي بكر الصلاة بالناس وشاهد الترجمة قوله فيه فاخذ الناس في التصفيق قال سهل
الله عليه وسلم وان كان انكره عليهم لكنه لم يامرهم باعادة الصلاة وحركة اليد بالتصفيق كحركتها بالاشارة او اخذه من جهة
الالتفات والاصغاء الى كلام الغير لانه في معنى الاشارة واما قوله يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فليس
مطابقا للترجمة لان اشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في ابواب
الامامة ويحتمل ان يكون فهم من قوله فامر في الصف الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو ادل من الاشارة
ولما يفهم السياق من طول المقامة في الصف قبل ان يقع الاشارة المذكورة ولانه دخل بنية الائتمام بابي بكر ولان السنة الاحرام
مع الامام على اي حال وجده لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا ثانيها حديث اسماء في الصلاة في الكسوف اورده مختصرا
جدا وشاهد الترجمة قولها فيه فاشارت برأسها وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف ثالثها حديث عائشة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالسا وشاهدها قولها فيه فاشار اليهم ان اجلسوا وقد تقدم مستوفى في ابواب الامامة ايضا
وفيه رد على من منع الاشارة بالسلام وجوز مطلق الاشارة لانه لا فرق بين ان يشير آمرا بالجلوس او يشير مخبرا برد السلام
والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب السهو من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا منها اثنان معلقان بمعنى عوده
كريب عن ام سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة اربعة احاديث لم يقل لهم فيه يشكو ام سلمة بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سوى الالتي يكرهنه في المواقيت طرف مختص عن ام سلمة وسوى حديث ابي
هريرة فليسجد سجدتين وهو جالس وقد وافقه مسلم على تخريج جميعها وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم خمسة اثار منها
اثر عروة الموصول في اخر الباب ومنها اثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر والله الهادي الى الصواب منه المبدأ واليه المآب
بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب الجنائز كذا للاصيلي وابي الوقت والبسملة من الاصل ولكريمة

باب في الجنائز وكذا لابي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة
وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت اورد المصنف هذه
كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه
لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه قوله ومن كان اخر كلامه لا اله
الا الله قيل اشار بهذا الى ما رواه ابو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال الزين بن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل
وهب بن منبه فابقاه اما ليوافقه او ليبقى الخبر على ظاهره وقد ورأيت الحاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا
تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في اخر قول لا اله الا الله لكن المصنف
لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة من وجه اخر بلفظ لقنوا موتاكم
لا اله الا الله وعن ابي سعيد كذلك قال الزين بن المنير هذا الخبر يتناول بلفظه من قاله فبغتته الموت او طالت حياته لكنه
لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فان عمل اعمالا سيئة كان في المشيئة وان
عمل اعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله ان لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب والله اعلم انتهى وحكى الترمذي
عن عبد الله بن المبارك انه لقن عند الموت فاكثر عليه فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام وهذا يدل على انه كان
يرى التفرقة في هذا المقام والله اعلم قوله وقيل لوهب بن منبه اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله الى اخره يجوز نصب مفتاح
على انه خبر مقدم ورفعه على انه مبتدأ كأن القائل اشار الى ما ذكر ابن اسحق في السيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء
الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه اخرجه البيهقي
في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب
به وهب فيحتمل ان يكون مدرجا في حديث معاذ واما اثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وابو نعيم في الحلية من طريق محمد
سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الالف نون قال اخبرني ابي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقوله لا
اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا اله الا الله لقب
جرى على النطق بالشهادتين شرعا واما قول وهب فمراده بالاسنان التزام الطاعة فلا يرد اشكال موافقة الخوارج
وغيرهم ان اهل الكبائر لا يدخلون الجنة واما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما او لم يفتح له من اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق انهم في مشيئة الله تعالى وقد اخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا
من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر قال الداودي
قول وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر اي حديث الباب والحق ان من قال لا اله الا الله مخلصا اتى
بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد
يحتمل ان يكون مراد البخاري الاشارة الى ان من قال لا اله الا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص
يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وادخل حديث ابي ذر ليبين انه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث
ابي ذر في كتاب اللباس قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وندم ومعنى قول وهب ان جئت بمفتاح له
اسنان جيد فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان والا فهو عود
او حديدة قوله اتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الاسماعيلي من
طريق مهدي في اوله قصة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فا
فعاد فذكر الحديث واورده المصنف في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض
وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فذكر الحديث قوله من امتي اي من امة الاجابة ويحتمل ان يكون اعم من ذلك اي
امة الدعوة وهو متجه قوله لا يشرك بالله شيئا اورد المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على

الألوكة
www.alukah.net

ذكر الحديث وانما لم يورده المصنف صريحا على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال القرطبي معنى نفي الشرك ان لا يتخذ مع الله شريكا في الالهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الايمان الشرعي قوله فقلت وان زنا وان سرق قد يتبادر الى الذهن ان القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو ابو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال ابو ذر يا رسول الله ويمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وابو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن ابي ذر قال الزين بن المنير حديث ابي ذر من احاديث الرجاء التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي هذا حديث من قال لا اله الا الله نفعته يوما من الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وان الكبائر لا تسلب اسم الايمان وان غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الاشارة الى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن ابا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لان ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد اهل السنة بحمل هذا على الايمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قوله على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكأنه دعا عليه بان يلصق انفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون قوله من مات يشرك بالله في رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسمعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسمعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وانما المحفوظ انه قلبه ابو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقران وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه في محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظ وضم الاخرى اليها وفي وقت بالعكس قال فبهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى من هذا التعسف فائدة حكى الخطيب في المدرج ان احمد بن عبد الجبار رواه عن ابي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وانه وهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة على انه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل ان يكون ابن مسعود اخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه اطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الايمان والنذور قوله باب الامر باتباع الجنائز قال الزين بن المنير لم يفصح بحكمه لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب قوله عن الاشعث هو ابن ابي الشعثاء المحاربي قوله عن البراء بن عازب اورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن اشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث

نفعته يوما

الوهم

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اما المامورات فسنذكر شرحها في كتاب الادب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز واما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف او من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب ان حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقوله عن هذا الحديث حدثنا يدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على المناولة ويحتج بها وصحح هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو ومع ذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال اخبرنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب قوله حق المسلم على المسلم خمس في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم ست وزاد واذا استنصحك فانصح له والمراد بالحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام يأتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى واجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس يأتي الكلام عليها في الادب واما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار قوله باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغير محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتي مستوفى في باب الوفاة من سنته واشد ما فيه اشكالا قول ابي بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى ليقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر ثانيها حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي ما يتعلق منه بهذا السياق في باب القرعة في اخر الشهادات وفي التعبير ثالثها حديث جابر في موت ابيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكلة لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات ولان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال في الجواب عن الاول ان الدخول وقع دخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه او في حكم المدرج لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم ينهه وعورض بان عدم نهيه عن نهيهم يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة تقوم مقامها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها

اخر المغازي ومطابقته للترجمة واضحة ثم

الألوكة
www.alukah.net

ولا يقصد معناها الحقيقي وحقيقته التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا
في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون
بعدها حاء مهملة منازل بني الحرث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم وقوله فتيمم اي قصد وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح
الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن
وقوله فقبله اي بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتب بضم
اوله على البناء للمجهول قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم الضمير للشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار
اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة وقولها فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكره بعض الشارحين ماله
فضيَّرهُ فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية وقولها ابا السائب يعني عثمان المذكور قوله ما يفعل
بي في رواية الكشميهني ما يفعل به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولهذا عقبه المصنف برواية نافع المصنف
بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه
ورواية نافع المذكورة وصلها الاسمعيلي واما متابعة شعيب فستأتي في اخر الشهادات موصولة واما متابعة
عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في التعبير من طريق
ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا ورويناها في مسند عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق
ولفظه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الاحقاف
قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة
وغير ذلك من الاخبار الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم الجملي والنفي على الاحاطة من حيث
التفصيل قوله في حديث جابر ويتهونني في رواية الكشميهني ينهونني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه
عبد الله بن عمرو وقال في قوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه انه و
ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد قوله وتابعه ابن جريج الى اخره وصله مسلم من طريق عبد
الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب ــــ الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في
اكثر الروايات ووقع عند الكشميهني بحذف الموحدة وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون
المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير
للميت لان الذي ينعى عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى والاول اولى واشار المهلب الى ان
في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيئا الا انه ابدل لفظ الاهل
بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه ولفظ
ينعى بضم اوله والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير
بالاهل فلا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من
ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة
الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على
ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط مراده ان النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه
ادخال الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية
فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا
توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعى فلانا وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان

يؤذن

يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا وقد كان بعض السلف يشدد
في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع
الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفا خرة
فهذا يكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس
في قصة قتل الامراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا
وجعفرا الحديث قال الزين ابن المنير وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم
من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكا نوا
اخص به من قرابته قلت ــــ ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن ابي
طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام كل منهما حقيقة ومجازا قوله باب ــــ
الاذن بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على
وزن الفاعل قلت ــــ والاول اوجه والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة
التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير وقال الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي
اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن قوله قال ابو رافع عن ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة
واضحة قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير
مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن انه الميت المذكور في حديث
ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وانها
ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني
من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله وهو بمهملتين بوزن جعفر
عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم
بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف
عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع
يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه قوله وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما
تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز مع بقية الكلام على
هذا الحديث قوله باب ــــ فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين ابن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين
مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد
الولوج بتحلة القسم وفي كل منهما ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب
ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لانها تستلزم الدخول من اول وهلة واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو
المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا يسمع حسيسها وهم
الذين سبقت لهم منا الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولد ليتناول
الواحد فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر
بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال او اثنين فقالت
وواحد فسكت ثم قال وواحد اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا

الألوكة
www.alukah.net

الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن
كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق
المصنف اسنادها كما سياتي ولم يساله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان المراة
التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من
الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال
وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سياتي في الرقاق مرفوعا
يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد
فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا
في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله
وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة الحديث ولمسلم
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد
والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب
لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي
فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترطه انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل
ان لا يستعمل هذا موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير
وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال قوله وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة
والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة وقد وصفهم فيها الصابرون بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة
في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده قوله نا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه
والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون قوله ما من الناس من مسلم قيده به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية
زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سياتي في اواخر الجنائز ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث
ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي
ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن
عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن
رجاء الاسلمية قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي في ابني بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة
فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة ما من مسلمين يتوفى لهما
والظاهر ان المراد من ولد الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس ففيها ثلاثة من صلبه وكذا
حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط
بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر وهو الموجود في غير البخاري
ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر المهملة
وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا
ان يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الاثام قال الخليل
بلغ الغلام الحنث اي جرى عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ

الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما
قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له
اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب وان كان في فقد الولد اجر في
الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير
فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك
في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب
بالحقوق قال ولعل هذا هو السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل
رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك
فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في
طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما
من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد قوله الا ادخله الله
الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من
ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن ابيه مرفوعا
في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل
رحمة الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في
الاخرة والاول اولى ويؤيده ان في رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر
الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين
يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر
ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات لهم قال وساغ الجمع لكونه نكرة
في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد ففي
حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة وفي حديث ابي ثعلبة الاشجعي المتقدم ذكره ادخله
الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء والله اعلم
قوله في الحديث الثاني حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي ابن الاصبهاني واسم عبد الرحمن المذكور عبد الله قال البخاري
في التاريخ ان اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ولا منافاة
بين القولين فيما يظهر لي قوله عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم
من رواية ابن الاصبهاني ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين
قوله ان النساء قلن في رواية مسلم اتى هن نسوة من نساء الانصار قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق
مع الكلام عليه على ما لا يتكرر هنا ان شاء الله تعالى قوله ايما امراة انما خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنساء
وليس له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد بفتحتين وهو
يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم الكاف وتشديد النون
وكانه باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية
والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين
يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن
الحديث دون القصة ووقع لام مبشر الانصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي
الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقالت يا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

واثنان فسكت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم من حديث جابر ان عمر راوي الخبر ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس
ان عائشة ايضا ممن سأل وحكى ابن بشكوال ان ام هانئ ايضا سألت عن ذلك ويحتمل كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس
واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة واجاب بان الاثنين كذلك فالظاهر انه
كان بوحي اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعدا
لان مفهومه يخرج الاثنين الذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على التمسك بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث
فيه نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سأل عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سأل عن ذلك
ايضا ولفظه ما من امرء ولا امرأة يموت له ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم
صحيح الاسناد وهذا لا يبعد في تعدده لان خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به **قوله** واثنان قال ابن التين تبعا
لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم
عندها عما عدا الثلاث لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم
تسأل والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي
وانما خصت الثلاث بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاما اذا زاد عليها فقد يخف امر
المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر المذكور في الثلاث
ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة
واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء بان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند
موت الثالث بمقتضى وعد الصادق فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة
وكفى بها فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسألوا عن الاربعة ولا
ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال
في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا الجواب عن ذلك **قوله**
واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه واثنين
بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المتقدم ذكرها او اثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد
تقدم النقل عن ابن بطال انه يحمل على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل
ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع
في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم **قوله** وقال شريك الى
اخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت
اثنين قال واثنين ولم تسأله عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهره ان هذه الزيادة عن
ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا
القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت
ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر
لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الاصبهاني وقوله ولم تسأل عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب وتأتي
مزيد لذلك في باب ثناء الناس على الميت في اواخر كتاب الجنائز وما في زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث
الذي فيه موت الصفي وان الصفي يتناول الولد الواحد الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة **قوله** لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي لم يبلغوا الحنث وليست في رواية ابن
عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في الطريق الاخرى فايراد هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة ايضا مـ

سياقها من العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشموله النساء والرجال بخلاف رواية الماضية فانها مقيدة بالنساء **قوله** فيلج
النار بالنصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها
سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفاء بمعنى
الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا
قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثناء لان الاستثناء بعد النفي اثبات
فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد
بشرطه وما ادعاه ان الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ووجدت في شرح المشارق للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل
عقب الاول فكانه نفي وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج عقب الموت قال الطيبي فان كانت
الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي
في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما
والله اعلم **قوله** الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين
اي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا بغير ها والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور
على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان الا
كتحليل الالية وتقول ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا
تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها قال الخطابي
معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل الرجل به يمينه ويدل على ذلك
ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور
عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرأ سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما
تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وكذا
حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث وورد نحوه في طرق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز
على الصراط وجاء مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء
المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها واختلف في موضع
القسم من الاية فقيل هو مقدر اي والله ان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك
ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا كذا رواه الطبري وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما
دل على القطع والبت في السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم بل ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي
والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني
من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها
فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال
يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا
ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبري وغيره
من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق

الألوكة www.alukah.net

كعب الاحبار وزاد فيسترون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي احبائي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان
اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف
احوال المار به باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمح البرق كما سيأتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق
ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل احد شهد
الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال لها اليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان
ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى
ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي
حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء
قال المهلب وكون اولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله
تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيا ولو قل برت يمينه خلافا لمالك قاله عياض وغيره **قوله باب** قول
الرجل للمراة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول
دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لانه
المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن
منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم **قوله** حدثنا ادم سا
هذا الحديث بهذا الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور بعد بابا ده على عشرين بابا وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى ان
الله تعالى ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها جامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها
في الاجر ادا احتسبت مصيبتها وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى
والله اعلم **قوله باب** غسل الميت ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول
شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي
على من لم يقل بذلك وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في
الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد ابتداء الوضوء من الغسل لانه منزل على المعهود من الاغتسال كغسل
الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد
الا انه لما تقدم في الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي يظهر
انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث وسيأتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها فكانه اراد ان الوضوء لم يرد الامر به مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار
على الوضوء لا يجزئ لورود الامر بالغسل **قوله** بالماء والسدر وقال الزين بن المنير جعلهما معا الة لغسل الميت وهو مطابق
لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو
مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافا
بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك وقال
القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى
ابن المنذر ان قوما قالوا تطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق وحكي عن احمد انه انكر ذلك
وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر واعلى ما ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور قال ابن عبد البر كان ابن سيرين من اعلم التابعين
بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر او العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ
الحديث انتهى وكانه قائله اراد ان يقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة واما المضاف فلا وتمسك

بظاهر

بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزي بالماء المضاف كماء
الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال
الواجبة والمندوبة وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ
وهو خلاف الاجماع **قوله** وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى عليه ولم يتوضا حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه
بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وقد وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور اسمه عبد الرحمن كذلك رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث
عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره وتعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يرى ان المومن لا ينجس بالموت فان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما
مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن
ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس
فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت **قوله** وقال ابن عباس الى اخره وصله سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا اخرجه
الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن
والدهما عن سفيان وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم **قوله** وقال
سعد لو كان نجسا ما مسسته وقع في رواية الاصيلي ابن ابي وقاص وقال سعيد بزيادة ياء والاول اولى وهو سعد بن ابي وقاص
كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد يعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاء
فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد
وجدت عن سعيد بن المسيب شيا من ذلك اخرجه سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت
انه نجس لم امسه وفي اثر سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا
يحملوه على غير محمله **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في
السوق من كتاب الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث
ابن عباس المذكور قبل ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي
هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازا **قوله** عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي
في باب كيف الاشعار وقد رواه ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة
ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام
عطية وعليه عول الائمة **قوله** عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة بنا دراي ابنها فلم تدركه
وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات
قبل ان تلقاه وسياتي في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة
بنون ومهملة وموحدة والمشهور فيها بالتصغير وقيل بفتح اوله وقع كذلك في رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الاصيلي
عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية **قوله** حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي الاتي
بعد هذه وكذا في رواية ابن جريج دخل علينا ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل
وعند النسائي ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فارسل الينا فقال اغسلنها قوله ابنته لم يقع في شيء من روايات البخاري مسماه والمشهور انها زينب زوج ابي العاص بن
الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في
اول سنة ثمان وقد وردت مسماه في هذا عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها فذكر الحديث ولم ارها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماه الا
في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر
مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية
وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سياتي في باب كيف الاشعار
وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم الحديث وقرات
بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيئا من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة
من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق
متعددة ويمكن الجمع بان تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسلة الميتات ووقع لي من تسمية
النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذرية الطاهرة ايضا من طريق اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت
ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود من طريق ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وروى
الطبراني من حديث ام سليم شيئا يومي الى انها حضرت ذلك ايضا وسياتي بعد خمسة ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته
وهذا يدل على ان تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزة استدل به
على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعى
قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلما فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة
المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر
الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية لا تابى ذلك ومن ثم ذهب الكوفيون
واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر
الحديث وجاء عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء بعد فخمسا فان
خرج منه شيء غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا او خمسا
في رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا واو هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا وليكن
ثلاثا فان احتجتن الى زيادة فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبة فان حصل الانقا بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا
حتى يحصل الانقا والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا
اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث في
رواية ايوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه ثلاثا او خمسا او سبعا ولم ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية
لابي داود واما سواها فاما سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة على
السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا
فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع وقال الماوردي الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت
يسترخي بالما فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك معناه التفويض اليهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن
المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة
ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقا يكفي قوله بما وسدر قال ابن العربي هذا اصل في جواز التطهر بالما المضاف
اذا لم يسلب الما الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله واجعلن في الاخيرة كافورا او

شيا

شيا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شيء
منه وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في رواية ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور وقال
النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتها الغسل والتجفيف قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب
رائحة الموضع لاجل من يحضره من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت
وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا
هو السر في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الما وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد
التطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصية واحدة مثلا قوله فاذا
فرغتن فاذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغائب
قوله فاعطانا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر
هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن
سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي
جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تاخير الازار معه الى ان فرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا
ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين
وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب ان يغسل وترا قال الزين
بن المنير يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي
لمن يعقل نعم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال
حدثتني حفصة وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي محمد بن
المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب
وهو من شيوخ البخاري ايضا قوله فقال ايوب كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما
ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين معا موصولا وسياتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة
فيما بعد وقوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة فيه لانه سيق مساق البيان للمراد اذ
لو اطلق لتناول الواحدة فما فوقها قوله باب يبدا بميامن الميت اي عند غسله وكانه اطلق في الترجمة ليشعر
بان غير الغسل يلحق به قياسا عليه قوله خالد هو الحذا وحفصة هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته في رواية هشيم
عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها ليس بين الامرين تناف لامكان البداة بمواضع الوضو وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدان بميامنها اي
في الغسلات التي لا وضو فيها ومواضع الوضو منها اي في الغسلة المتصلة بالوضو وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفة
ابي قلابة في قوله يبدا بالراس ثم باللحية قال والحكمة في الامر بالوضو تجديد اثر سمة المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل
قوله باب مواضع الوضو من الميت اي يستحب البداة بها قوله سفيان هو الثوري قوله ابدان كذا للاكثر وللكشميهني
ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوة قوله ومواضع الوضو زاد ابو ذر منها واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق
في غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب وضوه اصلا واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوا حقيقيا بحيث يعاد
غسل تلك الاعضا في الغسل او جزا من الغسل بدئ به في هذه الاعضا تشريفا الثاني اظهر من سياق الحديث والبداة بالميامن
ومواضع الوضو مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما سياتي قوله باب
هل يكفن المراة في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطية ايضا وشاهد الترجمة قوله فيه فاعطاها ازاره وقال ابن رشيد اشار بقوله
هل الى تردد عنده في المسالة فكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد
لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من

الألوكة
www.alukah.net

يكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته اي راحلته فان كان فعل الكسر سبب الوقوع فهو مجاز وان حصل
من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة قوله وكفنوه في ثوبين استدل به على ابدال ثياب المحرم وليس بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ في
ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة
له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب وعلى ترك النيابة في
الحج وفيه نظر لا يخفى وقال ابن بطال وفيه ان من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه في الآخرة
من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اي غير المحرم اورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر وشاهد الترجمة
قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط
للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله لا تخمروا رأسه اي لا تغطوه قال البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط ويخمر رأسه وان
النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق
العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق
المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها وقال بعض الحنفية هذا الحديث
ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل منفصل وقال
ابن بزيزة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلعم بانه يبعث ملبيا شهادة بان
حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم واما القبول وعدمه
فامر مغيب واعتلوا ايضا بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث وليس
هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه
فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية وقد قال صلعم في الشهداء زملوهم بدمائهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد
اعتذر الداودي عن مالك انه لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قائل به واجيب
بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء
دم الشهيد قوله باب كيف يكفن المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيها
حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى فانه يبعث يوم القيامة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بدال بدل الياء التحتانية والتلبيد
جمع شعر الرأس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس
للتلبيد معنى وسيأتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيامة محرما لكن ليس قوله ملبدا فاسد المعنى بل توجيهه
ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف
قوله فاقعصته اي هشمته يقال قصع القمل اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا مانع ان يستعار لكسر الرقبة
وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال الزين بن المنير تضمن
هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع ان الحديث مبين لها لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم آثر
المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه
تردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تمسوه بضم اوله وكسر الميم من امس
قال ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان
الكفن من رأس المال لامره صلعم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في
ثياب احرامه وان احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فان الله وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب
دوام التلبية الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج
ان شاء الله تعالى واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه فائدة يحتمل اقتصاره له على التكفين في

ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب الكفن في القميص الذي يكف
او لا يكف قال ابن التين ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبط بعضهم بسكون الكاف بفتح اوله
وتخفيف الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي وكذا
رايته في اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلعم
البس عبد الله بن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك
بآثار الصالحين سواء علمنا انه مؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف
لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء فيه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان
الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه
بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء النبي صلعم له قميصه وكان النبي صلعم معتدل الخلق
وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساترا لجميع بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في
غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير مسلم بل المتبادر الى الذهن ان مراد البخاري
ما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف او غير مكفوف او المراد بالكف
تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرور ليشبه الرداء واشار
بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسيأتي الكلام على حديث
عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس نهاك
الله ان تصلي على المنافقين مع ان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال
فنزلت ولا تصل ومحصل الجواب ان عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلعم ان لا منع وان الرجا
لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى النبي صلعم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه
قميصه مخالف لقوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه
وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم
له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن اي دلي في حفرته وكان اهل عبد
الله بن ابي خشوا على النبي صلعم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلعم فلما وصل وجدهم
قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلعم احد قميصيه
اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه
بعد اخراجه من القبر لان لفظه فوضعه على ركبته والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه
له من غير ارادة ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في اعطاء النبي صلعم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير
وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي جواز طلب آثار اهل الخير منهم للتبرك بها
وان كان السائل غنيا قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت للمستملي ولكنه ضمها الى
التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب
وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها
قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة
والاول اظهر وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها
قميص مكفوف الاطراف قوله قال سفيان هو الثوري قوله سحول بضم المهملتين وآخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو
الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ ثياب بيض سحولية

الألوكة
www.alukah.net

من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن وقال الأزهري
بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها
والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد قوله باب الكفن
بلا عمامة كذا للأكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والأول أولى لئلا تتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا الحديث
في الباب الذي قبله قوله ثلاثة أثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي إزار ورداء ولفافة قوله باب الكفن من جميع المال
أي من رأس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده
ضعيف وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر قال ابن المنذر قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية
شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث إن كان قليلا أخرجهما عبد الرزاق وقد ورد على
هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤن
التجهيز كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن
دينار الحنوط من جميع المال أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من رأس
المال وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال وأما قول عمرو
بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الكفن والحنوط من رأس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقال إبراهيم
يعني النخعي يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان أي الثوري إلى آخره وصله الدارمي من قول النخعي كذلك
دون قول سفيان ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة
عن إبراهيم قال فقلت لسفيان فأجر القبر والغسل قال هو من الكفن أي أجر حافر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن
في أنه من رأس المال قوله حدثنا أحمد بن محمد المكي هو الأزرقي على الصحيح قوله عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم
بن سعد في هذا الإسناد رواه عن أبيه عن جده عن جد أبيه وسياقه في الباب الذي يليه أصرح أيضا لا من هذا وباقي
الكلام على فوائده مستوفى في باب غزوة أحد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث ثم لم يوجد له لأن ظاهره أنه
لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ووقع في رواية الأكثر إلا برده بالضمير العائد عليه وفي رواية الكشميهني إلا بردة بلفظ
واحدة البرود وسيأتي في حديث خباب الذي في الباب بعده بلفظ ولم يترك إلا نمرة واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق
هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه أو للعورة فقط والمرجح الأول ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف
ما تحته من البدن قوله أو رجل آخر لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا ذكر حمزة ومصعب فقط وكذا أخرجه أبو نعيم
في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد قال الزين ابن المنير يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى
وإيثار التخلي للعبادة على التعاطي للاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائما قوله باب إذا لم يوجد إلا
ثوب واحد أي اقتصر عليه ولا يتطلب غيره أو يغالى بشيء آخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة على تواضعه وفيه
إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق إن غطي رأسه بدت رجلاه وهي
موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضا كفن كذلك قوله باب
إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس كأنه قال إلا ما يواري جسده إلا رأسه
أو جسده إلا قدميه وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده
لكانت تغطية العورة أولى ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطى جميعه بالإذخر فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات
الأرض وسيأتي في كتاب الحج قول العباس إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور قال المهلب
وإنما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر
أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله عن شقيق هو ابن سلمة أبو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو
ابن الأرت والإسناد كله كوفيون قوله لم يأكل من أجره شيئا كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح وكأن

المراد بالأجر ثمرته فليس مقصورا على أجر الآخرة قوله أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي نضجت
ويهدبها بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى ابن التين تثليثها قوله ما يكفنه
سقط لكثير من الرواة غير أبي ذر وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله باب
من استعد الكفن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي
الكسر على أن فاعل الإنكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء وعليه يتمشى
ضبط الرواية التي بالكسر وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب
البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال
حياته وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سيأتي قوله أن امرأة لم أقف على اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودي
يعني أنها لم يقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه أراد أنها جديدة لم يقطع هدبها
ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب قوله أتدرون هو مقول سهل بن
سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة قالوا
الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر
اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها قوله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال
أو تقدم قول صريح قوله فخرج إلينا وإنها إزاره في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج إلينا فيها وفي
رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فأتزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها كذا في
جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها
بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن ابن أبي حازم وقوله فلان أفاد المحب الطبري في الأحكام
له أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا
ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه لكن لم يستحضر
مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل
باسم الراوي نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن
عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص انتهى وقد أخرجه البخاري في اللباس
والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه
يومئذ وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم
أن السائل المذكور أعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص
أو يقال بالتعدد مع ما فيه من بعد والله أعلم قوله ما أحسنها بنصب النون وما للتعجب وفي رواية ابن
ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب
عن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه قوله قال القوم
ما أحسنت ما فيه وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل
فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها قوله إنه لا
يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ لا يرد سائلا ونحوه في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية
أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئا فيمنعه قوله ما سألته لألبسها في رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم وأفاد الطبراني في رواية زمعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ وفي
هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة
الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها

الألوكة
www.alukah.net

هنا ان لا يكون فعلها بالتسوية سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان نهيا ويحتمل ان يكون عرضنا عليه لتستروها منها
وفيه جواز الاعتماد على القراين ولو تجردت لتفرقهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون لهم منه قول
يدل على ذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان يكون ارادت
بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه
قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ
المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال ابن بطال فيه جواز اعداد الشي قبل وقت الحاجة اليه
قال وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين بن المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة
قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك ان يجتهد في تحصيله من جهة
يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة قوله باب اتباع النسا الجنايز قال الزين ابن المنير فصل
بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنايز بتراجم كثيرة لتشعر بالتفرقة بين النسا والرجال وان الفضل
الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النسا لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا
يجتمعان واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلما في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع
انما هو حيث تومن المفسدة قوله ثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله نهينا
في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ كنا نهينا عن اتباع الجنايز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن
الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وفيه رد على من قال لا حجة في هذا
الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وقوي لما رواه الشيخان وغيرهما ان كلما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الاصح عند
غيرهما من المحدثين ويويد رواية الاسمعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن
على ان لا تشركن الحديث وفي اخره فامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان رواية
ام عطية الاولى من مرسل الصحابة قوله ولم يعزم علينا اي ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات
فكانها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور
اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن
عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب
في حديث ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان
نصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى
وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة
مقبلة فقال من اين جيت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث
اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ولم ينكر عليها
التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها
بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم قوله باب احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال
الاحداد بالمهملة امتناع المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكلما كان من دواعي الجماع
واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة ايام لما يغلب على الانسان من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا
لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال وسياتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث
الاحداد وقوله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سوا كان قريبا او اجنبيا ودلالة الحديث له

استحسان

ظاهره

ظاهره ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما
يقتضيه اثبات المشروعية قوله فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم
الثالث قوله دعت بصفرة سياتي الكلام عليها قريبا قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك
فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح اوله وضم ثالثه من
الثلاثي يقال حدت المراة واحدت بمعنى قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ
الا على زوج والكل بمعنى السببية قوله عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد بالاخبار بينها وبين حميد
بن نافع قوله نعي بفتح النون واسكان المهملة وتخفيف اليا وبكسر المهملة وتشديد اليا هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان
هو ابن حرب بن امية والد معاوية قوله دعت ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان
مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار في شي من
طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي
ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط منه شي ولم يقل
فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمة ام حبيبة من طريق صفية بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث
في مسند ابن ابي شيبة قال ثنا وكيع ثنا شعبة عن حميد بن نافع ولفظه جاني نعي اخي ام حبيبة او حميم لها فدعت بصفرة
فلطخت ذراعيها وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ ان اخا لام حبيبة مات او حميما لها ورواه
احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبة بلفظ ان حميما لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب
من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون القصة تعددت لزينب مع ام حبيبة عند وفاة اخيها يزيد ثم عند
وفاة ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم قوله بصفرة في رواية مالك المذكورة بطيب فيه صفرة خلوق وزاد
فيه فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي بعارضي نفسها قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق
الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده مطولا من طريقه في العدد كما سياتي قوله ثم دخلت هو معطوف وزينب
ام سلمة وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره ان هذه القصة وقعت بعد قصة ام حبيبة ولا يصح ذلك الا
ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنة ثمان عشرة او تسع عشرة ولا يصح ان يكون
ذلك عند وفاة ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل
العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد ترتيبا للوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار وقد وقع في رواية ابي داود بلفظ ودخلت
وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم اتحقق من المراد به لان لزينب ثلاثة اخوة عبد الله
وعبد بغير اضافة وعبيد الله بالتصغير فاما الاكبر فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا لان اباها ابا
سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمة وهي صغيرة ترضع كما سياتي في الرضاع فاستبعد ان يكون هو المراد هنا
وان كان وقع في كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك واما
عبد بغير اضافة فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافة عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار انه
مات بعد اخته زينب بسنة وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر
وحكى عنه مراجعة له بسببها وان كان في اسنادها الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فاستبعد ان يكون هذا الاخ المراد
واما عبيد الله المصغر فاسلم قديما وهاجر بزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان الى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله
عليه وسلم بعده ام حبيبة فهذا احتمال ان يكون هو المراد لان زينب بنت ابي سلمة عند ما جا الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من
يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره ولعل الرواية التي في الموطا حين توفي

كان نعيه من الشام ام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد

الألوكة
www.alukah.net

ثم ضبط قوله من سنته فللأكثر في الموضعين بضم المهملة وتشديد النون أي على طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة
بعدها موحدة بأن الأولى مفتوحة أي من أجله قاله صاحب المطالع وحكي عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول وقال
وأي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبته ذلك عليه
واشتهاره به قلت وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف وأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه لأنه
أول من سن القتل فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله وأي سنة للميت وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان
من البكاء بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد أو شق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا
أنفسكم وأهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها
أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لئلا يجري أهله عليه بعده أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل
نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم
موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه
أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث
على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه والآية والحديث يقتضيان
أنه يعذب بسنته فلم يتحد المورد والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض
المطلقات فالحديث وإن كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء لأشياء
تقتضيه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان
راضيا بذلك بأن يكون تلك طريقته إلى آخره ولذلك قال المصنف فإذا لم يكن من سنته أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون
شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا
شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء قوله وهو كما قالت عائشة أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
أخرى أي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب أخرى عنها وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه
وأما قوله وهو كقوله تعالى وإن تدع مثقلة إلى حملها كذا في رواية أبي ذر وحده وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها وليست
ذنوبا في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ووقع التشبيه في قوله كقوله أن الجملة الأولى دلت على
أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئا من ذنوبها
ولو طلبت ذلك ودعت إليه ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب وإلا فهو يشاركهم كما في قوله
تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين قوله وما يرخص من
البكاء في غير نوح هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري
وقرظة بن كعب قالا رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس إسناده
على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ووجه الاستدلال به
أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت
يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل
غيره إلا إذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه
تسبب أصلا والله أعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادي
دون من أتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير
البادي فيستدل على ذلك بدليل آخر وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب
باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب

الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل
أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر إلى نهي صهيب
وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن أخذ بظاهره أيضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق
من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب وإن الميت يعذب
ببكاء أهله عليه ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وممن روي
عنه الإنكار مطلقا أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال أبو هريرة تالله لئن انطلق
رجل مجاهدا في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب
هذه السفيهة وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره ومنهم من أوله وقال قوله ببكاء أهله
عليه على أن الباء للحال أي إن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكائهم غالبا إنما تقع عند
دفنه وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ولا
يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سببا لتعذيبه حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله أخذه من قول
عائشة إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن أخرجه مسلم
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض
الحديث ولم يسمع بعضه وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما
سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في
أوله ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب
ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية فذكرت الحديث ومنهم من أوله على أن ذلك يختص بالكافر
وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب
وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة
القرآن قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت
أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله فأي فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء وقال القرطبي إنكار عائشة
ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى
من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي
عمر وعائشة بضروب من الجمع أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها ثانيها وهو أخص من الذي قبله ما
إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي
إنه قول عامة أهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدماء حتى قال طرفة بن العبد إذا
مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور
الوصية والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه
عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك أيضا لمن أهمل نهي أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة
ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط إذا علم المرء
ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب
على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكاء أهله أي بنظير ما يبكيه أهله به وذلك
أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو
عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت
إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه قال ابن حزم فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان

الألوكة
www.alukah.net

ما كان منه باللسان اذ يعدونه من رياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم
يضعه في الحق فاهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلما في هذه المسئله
وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهليه يغيرون
ويسبون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمه فمعنى الخبر ان الميت يعذب بذلك
الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسن ما ذكر وهذه زياده ذنب في ذنوبه يستحق
العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكه له بما يندبه به اهله به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا
الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النائحه واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت
ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت
يموت فيقوم نادبه فيقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده
ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحه فجعلت اخته تبكي وتقول
واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تالم
الميت بما يقع من اهله من النياحه وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط
وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيميه وجماعه من المتاخرين واستشهدوا له بحديث قيله بنت مخرمه وهي بفتح
القاف وسكون التحتانيه وابوها بفتح الميم وسكون المعجمه ففيه قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم
الربذه ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه
في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد
الله لا تعذبوا امواتكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمه وابن ابي شيبه والطبراني
وغيرها واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريره ان اعمال العباد تعرض
على اقربايهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري
في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيله نص في المسئله فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا
وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي
وان الميت يعذب حينيذ ببكا الجماعه عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص
بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما
فندب بافعاله الجائره عذب بما ندب به ومن كان يعرف من اهله النياحه واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك
التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصيه
ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفه امره واقدامهم وحكى الكرماني تفصيلا اخر وحسنه — على معصيه ربهم والله تع اعلم بالصواب
وهو التفرقه بين حال البرزخ وحال يوم القيمه فيحمل قوله تع ولا تزر وازره وزر اخرى على يوم القيمه وهذا
الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيده ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشاره اليه بقوله تعا واتقوا فتنه لا تصيبن الذين
ظلموا منكم خاصه فانها داله على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف
يوم القيمه والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب خمسه احاديث الاول حديث اسامه قوله حدثنا عبدان ومحمد هو ابن مقاتل وعبد
الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي روايه شعبه في اواخر الطب
عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في روايه ابي معويه عن عاصم المذكور في مصنف ابن
ابي شيبه قوله ان ابنا لي قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشيه وفيه نظر لانه
لم يقع مسمى في شي من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش
حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكه ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغه

ووجدت

ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقيه بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما وفي مسند البزار من حديث ابي هريره قال ثقل ابن لفاطمه فبعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعه سعد بن عباده في البكا فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق
اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبتت ان القصه كانت لصبي
ولم يثبت ان المرسله زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسله زينب وان الولد صبيه كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاويه
بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامه بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاويه
بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعه سعد
بن عباده وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في روايه بعضهم اميمه بالتصغير وهي
امامه المذكوره فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامه فقط وقد استشكل ذلك
من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامه بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاه فاطمه ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله في
حديث الباب ان ابني قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في روايه حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في
الموت وفي روايه شعبه ان ابني قد حضر وهو عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب
قول من قال ابنتي لا ابني ويويده ما رواه الطبراني في ترجمه عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد
بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامه بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامه وفيه مراجعه سعد في البكا وغير ذلك وقوله في هذه
الروايه استعز بضم المثناه وكسر المهمله وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان
الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاه والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمه والشفقه — نبيه
بان عافى ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشده وعاشت تلك المده وهذا ينبغي ان يذكر في دلايل النبوه
والله المستعان قوله يقري السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان
متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما
هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانه لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا
اعطا الحياه لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبه او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدريه ويحتمل ان تكون موصوله
والعايد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذ من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو
اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي على اسم ان وينسحب التاكيد ايضا
عليه ومعنى العنديه العلم فهو من مجاز الملازمه والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر
او نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم
ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مره وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض
اهل الجهل انها ناقصه المكانه عنده او الهمها الله ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركه دعايه وحضوره
فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغه في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابه
بخلاف الوليمه مثلا قوله فقام ومعه في روايه حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الروايه عباده
بن الصامت وهو في روايه عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي روايه شعبه ان اسامه راوي الحديث كان معهم وكذا في روايه
عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في روايه شعبه في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزه
وكسر الموحده وتخفيف اليا او بضم الهمزه وفتح الموحده والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثه ايضا لكن الثاني
ارجح لانه ثبت في روايه هذا الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبه لان ذلك لم يقع في روايه غيره

الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالراء في رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق
حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية
عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تتقعقع حسبت انه قال كانها شن كذا في هذه
الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس اذا حرك والشن
بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح
فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف
وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور
وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله
ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكا قوله فقال هذه اي الدمعة
اثر رحمة الله اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه
الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحما في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحما
ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فيكون اوقع والرحما جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره
الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ
الرحما في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا
للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان
لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز
استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي الى التعزية والعيادة بغير
اذن بخلاف الوليمة وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه يقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسول في المجي للاجابة
الى ذلك وفيه استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما
للحزن بالصبر واخبار من يستدعى بالامر الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع
من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب
في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح ونحوه باب
حديث انس قوله حدثني عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الاتية بعد ابواب
ثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه
ابو سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه
ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما
ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويويد الاول ما رواه
ابن سعد ايضا في ترجمة ام كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها ابو طلحة واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت
لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه انتهى وكانه ظن ان الميتة في حديث انس هي المحتضرة في حديث اسامة وليس
كذلك لما بينته قوله لم يقارف قال فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المراة تعليقا
ووصله الاسماعيلي وكذا سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ
الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه ان في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي انه لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع

غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وتعقب بانه تغليط للثقة بغير مستند وكانه استبعد ان
يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال ان يكون مرض المراة طال واحتاج عثمان الى الوقاع
ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي
هذا الحديث جواز البكا كما ترجم له وادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النسا وايثار البعيد العهد عن الملاذ
في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وقيل انما اثره بذلك لانها كانت صنعته وفيه نظر فان ظاهر السياق
انه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بانه حينيذ يامن من ان يذكره الشيطان
بما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب ان السر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان كان قد جامع بعض جواريه في
تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان
القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكا بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن
الشافعي انه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطا فانه فيه فاذا وجب فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على الاولوية
والمراد لا ترفع صوتها بالبكا ويمكن ان يفرق بين الرجال والنسا في ذلك لان النسا قد يفضي بهن البكا الى ما يحذر من
النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسياتي البحث فيه في باب مفرد ان شا الله تعالى
وفيه فضيلة لعثمان لايثاره الصدق وان كان عليه فيه غضاضة الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك
قوله بنت لعثمان هي ام ابان كما سياتي في رواية ايوب قوله واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن
جريج ولمسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة قال كنت جالسا جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده
عمرو بن عثمان فجا ابن عباس يقوده قايده فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت في
الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عند الحميدي فبكى النسا فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما
قال والظاهر ان المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان اوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر او اختار ان لا يقيم ابن ابي مليكة
من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك قوله فلما اصيب عمر يعني بالقتل وافاد ايوب في روايته ان ذلك كان عقب الحجة
المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله قال ابن عباس فلما مات
عمر هذا اصرح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها والقصة
كانت بعد موت عايشة لقوله فيها فجا ابن عباس يقوده قايده فانه انما عمي في اواخر عمره ويويد كون ابن ابي مليكة حمله
عنها ان عند مسلم في اخر القصة قال ابن ابي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة قول عمر وابن عمر قالت انكم
لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي وهذا يدل على ان عمر كان يحدث به مرارا وسياتي في الحديث
الذي بعده انه حدث بذلك ايضا لما مات رافع بن خديج قوله ولكن رسول الله بسكون نون لكن ويجوز تشديدها قوله
حسبكم بسكون السين المهملة اي كافيكم القران اي في تاييد ما ذهبت اليه من رد الخبر قوله قال ابن عباس عند ذلك
اي عند انتها حديثه عن عايشة والله هو اضحك وابكى اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب
عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الطيبي
غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر شيا قال
الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث
قابلا للتاويل ولم يتعين محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة الى ذلك حينيذ
ويحتمل ان يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانها يمكن ان يتمسك بها في ان لله ان يعذب
بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة لذلك اشار الى ذلك الكرماني الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
بن عمرو بن حزم قوله انما مر كذا اخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطا بلفظ ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول

الألوكة
www.alukah.net

ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر
وكذا اخرجه مسلم واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم
لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله انما مر فذكر
الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الاشارة اليه في الحديث الاول الحديث الخامس قوله
عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله لما اصيب عمر جعل صهيب يقول وا اخاه اخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن
عمير عن ابي بردة اتم من هذا السياق وفيه قول عمر علام تبكي قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي الظاهر ان الحي من مقابل
الميت ويحتمل ان يكون المراد به القبيلة ويكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه اي قبيلته فيوافق
قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها اعم وفيه دلالة على ان الحكم
ليس خاصا بالكافر وعلى ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره عمر وزاد
فيه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول انما كان اولئك اليهود
اخرجه مسلم قال الزين بن المنير انكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا اخاه ففهم منه ان اظهاره لذلك قبل
موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك والله اعلم وقال ابن بطال
ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب
انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قوله باب
ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء
هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل ان تكون ما مصدرية ومن تبعيضية
والتقدير كراهة بعض النياحة اشار الى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن احمد رواية ان بعض النياحة لا
تحرم وفيه نظر لان النياحة حرام كلها وكأنه اخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة
انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة
لانها كانت باحد وقد قال لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما اخرجه احمد وابن
ماجه وصححه الحاكم من طريق اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الاشهل
يبكين هلكاهن يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد اخرجه عبد الرزاق
من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات والله اعلم قوله وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان الى اخره هذا الاثر
وصله المصنف في التاريخ الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني
المغيرة اي ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن
فانههن فذكره واخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الاعمش قوله ما لم يكن نقع او لقلقة بقافين الاولى
ساكنة وقد فسره المصنف بان النقع التراب على الراس اي وضعه واللقلقة الصوت اي المرتفع وهذا قول
الفراء فاما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال ابو عبيد في غريب الحديث واما النقع فروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال
الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور ان النقيعة طعام القادم من السفر
كما سيأتي في اخر الجهاد وقد انكره ابو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه اكثر اهل العلم انه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم
هو وضع التراب على الراس لان النقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل صوت لدم الخد حكاه
الازهري وقال الاسماعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت
العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب

ع

على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصائب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت
فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من
وجه كما تقدم ولا مانع من ارادة ذلك تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قوله حدثنا
سعيد بن عبيد هو الطائي قوله عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون
وخرج في رواية مسلم سماع سعيد من علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن
سعيد بن عبيد وفيه عن علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا
من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة
قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام انتهى وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة
انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة
وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة
بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو
عليها سنة خمسين قوله ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل
خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير
يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب
عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه
توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ويأتي كثير
منها في شرح حديث واثلة في اوائل مناقب قريش ان شاء الله تعالى قوله من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون
وجزم المهملة على ان من شرطية وجزم الجواب ويجوز رفعهما على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية
وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني من يناح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا
نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية قوله بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة
على ان ما ظرفية قوله عن سعيد بن المسيب في رواية حدثنا سعيد قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن
ابي عروبة قوله حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله
وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكاء الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ
وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود
بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث تقديم من يحدث كلاما يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على
ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل قوله باب كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد قدمت
توجيهه في اوائل الترجمة قوله قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه ومذاكيره
او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة قوله سجي ثوبا بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة اي غطي
بثوب قوله بنت عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب
من رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوائل الجنائز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو
فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين قوله فلم تبكي او لا تبكي كذا في هذه الرواية

الألوكة www.alukah.net

انه كبر ثلاثا ثم انصرفوا فقضوا التكبيرة الرابعة وروي عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة ثنا معاذ بن
معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق
حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث انتهى قال مغلطاي احدى الروايتين
وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه عن انس اما بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من اطلق
عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح للصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن ابي اسحق
ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف
قال يكبر خمسا وقد تقدم القول عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وقد تقدم
الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلاة على النجاشي صلاة على غايب لا على جنازة وتحصيل الجواب ان ذلك بطريق الاولى
وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة فكبر اربعا وقال لم ار في شي من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد بن
هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمة وقع في رواية المستملي وقال يزيد بن سليم اصحمة وتابعه
عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين
بوزن افعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان
وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحا فهذا متجه وتحصل
منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات
الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح ان رواية
يزيد وربيعة صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل
الميم قوله باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسايل المختلف فيها ونقل ابن المنذر
عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل
عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن الى اخره وصله عبد الوهاب بن عطا
في كتاب الجنايز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سيل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرا
بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ولا يقرا
الا في الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلحة هو ابن عبيد الله بن عوف
الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث
جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ابن سيد الناس
قوله لتعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة
فقد اخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن
ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق ادم عن شعبة فسالته فقلت تقرا قال نعم انه حق وسنة واما رواية
سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي
ايضا من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ
اخذت بيده فسالته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس
على جنازة فجهر بالحمد ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا

قال

نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين شهير وعلى الحاكم فيه ماخذ اخر وهو استدراكه وهو في
البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال لا يصح هذا
والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة
والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابوا فكبر ثم قرا الفاتحة
رافعا صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان
زاكيا فزكه وان كان مخطيا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس
اني لم اقرا عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة
انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد
قال ولعل قراءة من قرا الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعا لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعا
سنة انتهى ولا يخفى ما على كلامه من التعقب وما تضمنه استدلاله من التعسف قوله باب الصلاة على القبر بعد
ما يدفن هذه ايضا من المسايل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا قوله قلت من حدثك هذا يا ابا عمرو القايل هو الشيباني والمقول له الشعبي
وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة باتم من هذا السياق وفيه الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على
ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا
عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان
عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه
روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه قوله في حديث ابي هريرة فاتى قبره فصلى عليه
زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي
واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن
ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان في ترك
انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع
بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة
وردت فيمن صلي عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك واختلف من قال يشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل يوخر
دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يرد دفنها ويصلي الذي فاته على القبر وكذا اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم
الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية وقيل
يجوز ابدا قوله باب الميت يسمع خفق النعال قال الزين بن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعل اول
اداب الدفن من التزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطي عليها كما يلزم ذلك مع الحي النايم وكانه اقتطع
ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من الملايكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض
طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البرا بن عازب في اثنا حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم
وروى اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين
اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه في
حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية
عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم
قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماع ايها اذا بعدوا بعد ان يجاوزوا المقبرة ويدل على الكراهة
حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين

الألوكة
www.alukah.net

الفضل لذلك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها
وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلا فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال
السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سياتي في موضعه وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور
على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة
عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وسياتي مفردا في باب عذاب القبر عن عياش ابن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة وياتي
الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات
فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورايته مضبوطا بخط معتمد وتولي بضم اوله وكسر اللام على البنا للمجهول
اي تولي امره اي الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره
قوله باب من احب الدفن بالارض المقدسة او نحوها قال الزين بن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما تشد اليه الرحال
من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبيا وقبور الشهدا والاوليا تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا
بموسى عليه السلام انتهى وهذا بنا على ان المطلوب القرب من الانبيا الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض
وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه قوله اورد المصنف
حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع
وقد ساقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالاسنادين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة
هذا القدر او ادنني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اظهر وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول
فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين
اول الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة في انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع
قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم
في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن
امتنع اولا ان يدخلها كما سياتي شرح ذلك في احاديث الانبيا ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على
الصحيح كما سياتي واضحا ايضا فكان موسى لما لم يتهيا له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها
طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وقيل انما طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر
لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سياتي ذلك في ترجمته ان شا الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال
الثاني والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وتختلف
الكراهة في ذلك فقد يبلغ التحريم والاستحباب بحيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة
كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب ولفظه يقبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين
الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يقتضي انه ان رجي بتاخير الميت الى
الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع
منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت

يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر
ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما سياتي في مكانه
قوله باب بنا المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل
ثمانية ابواب قال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ
المسجد وبهذه بنا المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به
منحى الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا
امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي قوله باب من يدخل
قبر المراة اورد فيه حديث انس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم هنا كان الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع
في رواية ابي الحسن القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان
يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك
كما في بقية الطرق قوله ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية الكشميهني وهذا التفسير لابن عباس اخرجه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم مكتسبون وفي هذا مصير من
البخاري الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح او اراد ان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد بها
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع قوله باب الصلاة على الشهيد قال الزين بن المنير المراد باب حكم الصلاة على الشهيد
ولذلك اورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية
الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى
وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهدا ولا فرق في ذلك بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير
صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال
المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له شهيد بمعنى ثواب الاخرة
وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلما والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم
يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي
في الام جات الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى
عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال
واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر
اذا طالت المدة قال فكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على
نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من الوداع والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان
الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال
المروذي عن احمد الصلاة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا قوله وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر كذا يقول
الليث عن ابن شهاب قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من
حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب
حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى
ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد

www.alukah.net

والعتود قوله وقال مجاهد الآخرة هو طرف من الحديث الاول وقد سا موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقيتهم بدل قوله
لعتودهم والقيتهم بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الجواد وكانه اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة
رواية ابي هريرة وصفيه وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت من
القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن
حصر الجواز بالدفن بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق
به من زيادة البركة له وعليه ينزل قوله في الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق
بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فلم تطب نفسي وعليه ينزل قوله واللحد لان
والد جابر كان في لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص وقصة
والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير وعليه ينزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد ثم اورد
فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص وزاد في
هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني لبسه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه وسلم قوله قال سفيان وقال ابو هرون الآخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات
وقال ابو هريرة وكذا في مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي عيسى الحناط
بمهملة ونون المدني وقيل هو العبدي واسمه ابرهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث
معضل وقد اخرج الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه ثنا عيسى بن ابي موسى فهذا هو المعتمد قوله قال
سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان
وقد اخرج البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال لما كان
يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر قوله
رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب وسياتي في الكلام عليه هنا ان شا الله تعالى قوله نا حسين المعلم عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم اره بعد التتبع
الكثير في شي من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه في مستخرجه
من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي
نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطا عزيز جدا قلت
وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طرق عن ابي نضرة عن جابر واحتمل
عندي ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الى ان رايته في المستدرك للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحق عن معاذ بن
المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر ولفظه لفظ البخاري
سوا فغلب على الظن حينئذ ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري
استشعر بشي من ذلك فعقب هذه الطريق بما اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر والله اعلم قوله ما اراني
بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه انه راى مبشر بن عبد المنذر
وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة
وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين
انما قال ذلك بنا على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل كانه يشير الى ما وقع في المغازي قوله وان علي دينا ستاتي مقداره في علامات النبوة قوله
فاستوص كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الحاكم فاقض قوله باخواتك خيرا الكلام على ذكر عددهن ومن عرف اسمها

منهن في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله ودفنت معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان صديق
والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابرا سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال
من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين
في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها
عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله
وعمرو وهم فليس بجيد لان له محملا سائغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله عمي تصحيف من عمرو
وقد روى احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلا في قبر واحد قال ابن عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه قوله
فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه
بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كان ما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد
البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين
فصارا كقبر واحد وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية
عينه التي مرت على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجئنا فاخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي
بهما وجوههما وعلى اقدامهما شي من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح
عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابن السكن والنسفي
غير هنية في اذنه وهو الصواب سقطت غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيئا يسيرا وهو بنون
بعدها تحتانية مصغر وهو تصغير هنة اي شي فصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر
انما هو عند قلت وكذا وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن بقي في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني
من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن
السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية
عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير انه سقط منه لفظ هنية وهو مستقيم المعنى
وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الهاء وسكون
التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم ها الضمير اي على حالته وقد اخرج ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة
بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعرات
التي تتصل بشحمة الاذن وافادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني باسناد
صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول على
انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعها والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي
بن السكن عن مجاهد بدل عطا قال والذي رواه غيره اصح قلت وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي وابو نعيم
كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب وفي قصة والد جابر من الفوايد الاشارة الى بر الاولاد
بالاباء خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه
النبي صلى الله عليه وسلم من جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم تبل جسده مع لبثه
فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه في قضا دينه كما سياتي في مكانه قوله باب

الألوكة
www.alukah.net

اللحد والشق في القبر ورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد وليس فيه للشق ذكر قال ابن رشيد قوله في حديث جابر
قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المتقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في
الجانبين لمكان الثنتين وهذا يؤيده ما تقدم من توجيهه ان المراد بقوله فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان
يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة
فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد
فضيلة اللحد على الشق والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام
هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي وهي مسألة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض ذكره هنا بلفظ الاستفهام
وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة
اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية قوله وقال الحسن الخ اما اثر الحسن فاخرجه البيهقي من طريق يحيى بن
نصر اظنه في كتاب الفرائض له قال حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من
والديه واما اثر ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما
اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح انه اتي
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن قوله
وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين واسم امه
لبابة بنت الحرث الهلالية قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس كان
بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين روى ذلك
ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وفدى نفسه كما سياتي في المغازي
ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف والمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل
عليه حديث انس في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورده بقصة الحجاج المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم
قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من
كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني
في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة
وهو ان عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا ابو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا عائذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى وفي هذه القصة ان للمبداة في
الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت اظن
ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام
الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري
منه هنا الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بنا
كالحصن ومغالة بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صائد وكلا الامرين كان يدعى
به وقوله فرفضه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين بن المنير انكرها القابسي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال
عياض كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا وجه له وقال المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله قال عياض
لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفاء وفي رواية عبدوس
فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدع والمراد انه كان يريد ان يستغفله

ج

ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها رمزة او زمرة كذا للاكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها ولبعضهم
رمرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين او زاءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقارب فاما
التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهي الاشارة واما التي بتقديم الزاي فكذلك من الزمر والمراد حكاية صوته
واما التي بالمعجمتين فكذلك قال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت
من الخياشيم والحلق قوله فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها
قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية ابي ذر بالزاءين وبالصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه
فرفصه زمزمة او رمرمة بالشك كذا في الادب موصولا من هذا الوجه بالشك لكن فيه فرصه بغير فاء وبالتشديد وذكره
الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني
براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وابي الوقت واما رواية
عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر باقي الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف
في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكاه عن زياد شبطون ان اسم هذا
الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود وعند راسه اخرجه عن سليمان بن
حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسماعيلي عن ابي خليفة عن سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي
الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي
ولو لم يصح منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه
يعذب وسياتي البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الاتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها
حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود
يولد على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد
في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر
اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه
تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام
وهو قول مالك ودخل في قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وقال ابن عبد البر لم ينقل احد انه لا يصلى على ولد
الزنا الا قتادة وحده واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور
يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب قراءة فاتحة الكتاب ما نقل في الصلاة على جنازة الصبي وسياتي
الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين بن المنير لم يات بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم ينفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف
عليه انه موضع تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسياتي الكلام
عليها مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق ما لم انه عنه اي الاستغفار وفي رواية الكشميهني عنك وقوله فانزل
الله فيه يعني قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سياتي وقد ثبت لغير ابي ذر فانزل الله فيه
ما كان للنبي الاية قوله باب الجريدة على القبر اي وضعها او غرزها قوله واوصى بريدة الاسلمي الخ في رواية
الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان
ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في
وضعه الجريدتين في القبر ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول

الألوكة
www.alukah.net

الظهر ويؤيده ايراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين
قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله قوله ورأى ابن عمر فسطاطا على
قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات
اخرى بتثليث الفاء وبالمثناة بدل الطاء وابدال الطاء الاولى مثناة وادغامها في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر
الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
ابن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا
فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط
فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال هذا الاثر تحت هذه الترجمة
قوله وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد السبعة الفقهاء من اهل المدينة الى آخره وصله
المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره
وفيه جواز تعلية القبور ورفعها عن وجه الارض وقوله رأيتني بضم المثناة والفاعل ضمير المتكلم وهو من خصائص
افعال القلوب ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر
يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز قال ابن المنير في
الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء عليه والجلوس وغير ذلك لا
يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة اي
ابن زيد بن ثابت الى آخره وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه نا عيسى بن
يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس وابو سلمة عن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على
جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت
له ذلك فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عنه وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكأنما
جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو
باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال وقد يتكلف
له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا
للحي لا لاظلال الميت فقط جاز وكأنه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود
عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه قال والظاهر ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتأذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال هذه الآثار المذكورة في هذا الباب
يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والمناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة
وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تأثير لما يوضع على القبر بل التأثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض
فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله الزين ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب
الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان
كان بعض اهل العلم قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الآثار
الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينفعه تظليله ولو كان تعظيما
له لا يضره الجلوس عليه ولو كان تحقيرا والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق
بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثه بذلك ولا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ
على رضف احب الي من ان اطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي

مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال
مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهم كلام ابن
الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور
وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج
عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول ورجال
اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي
رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على
ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التأويل المتقدم بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان المراد القعود
على حقيقته وقال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله
نا يحيى قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم
ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري نا يحيى بن موسى
وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى قوله باب
موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كأنه يشير الى التفصيل بين احوال القعود فان كان لمصلحة تتعلق
بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد على ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث القبور اي المراد
بالاجداث في الآية القبور وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم
والمهملة قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في المجاز وقال السدي
بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض بتحتانية ساكنة قبلها كسرة وبفاء ومعجمة الاسراع
كذا قال الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون قوله وقرأ الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا
في رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري
انه لم يقرأه بالضم الا الحسن البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقلها غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي
كتاب السبعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعني بلفظ الجمع وكذا قرأها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب
تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ قال ابو عبيدة النصب بالفتح
هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون
قال ابن ابي حاتم نا ابي نا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلم اول
قوله والنصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
الانصاب وكأن التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج من القبور اي يوم خروج اهل القبور من قبورهم قوله
ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي له معنى آخر ان شاء الله تعالى في تفسير
الصافات بعد قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولها تعلق
بالموعظة ايضا قال الزين بن المنير مناسبة ايراد هذه الآيات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد
عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبر ثم الى النشر لاستيفاء العمل ثم اورد المصنف حديث
علي بن ابي طالب مرفوعا ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل
اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب عليكم
من العبودية ولا تتصرفوا في امور الربوبية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة
منه قوله فقعد وقعدنا حوله وقوله فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في قاتل

www.alukah.net

النفس فلان بن شهيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص من الترجمة
ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه
الوعيد الشديد فاولى من ظلم غيره باماته نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء
ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا
يصلى عليه وهو نفس قول البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن

مشاقص

على شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد
المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه قال حجاج بن منهال ثنا جرير
بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال ثنا محمد ثنا حجاج بن منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه
ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا واورده هناك مبسوطا فقال في
اوله كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها
في النار والذي يطعنها يطعنها في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم
وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي
في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية
الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب
غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ
وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم
وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة
وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن
نفسه يطعنها في النار على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال
ضعيف قوله في حديث الباب يطعنها بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول قوله باب

هو

ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين
لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة فقد تكون العبادة
طاعة من وجه الاخر معصية من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة
الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق
ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب ثناء الناس على الميت
اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى
ذلك الزين بن المنير قوله مر بضم الميم على البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم
كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل
بطاعة الله ويسعى فيها وقال عكس ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز
وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان ان

كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث
مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله
فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له
الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في
صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل
وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ونحوه للاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في
العموم من رواية ادم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر
عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان
وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص
بالثقات والمتقين انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة
في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد وسيأتي مزيد لبسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي
الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قوله حدثنا عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه
اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن عفان به ومن طريقه اخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم قوله ثنا داود بن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو ولهم شيخ
اخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي قوله
عن ابي الاسود هو الدؤلي التابعي المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب
التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت
وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه في هذا الكتاب للاصل
بحديث انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسماعيل
عن داود وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا قوله فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب
وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول مبني للمفعول قال ابن التين والصواب
بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وهو
جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر
محذوف فاقيمت مقامه فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور ولا تفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار
والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر
اي قلت هذا عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير وبالشر قوله قلت كما قال صلى الله عليه وسلم ايما مسلم
الى اخره الظاهر ان قوله ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته على
السامع في القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول
عمر قلنا ما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا

دفد

في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سال عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم
الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا
بل هو في مقام الاحتمال قوله ثم لم نساله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسال عمر عن الواحد استبعادا منه
ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد

الألوكة
www.alukah.net

كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات انشا
الله تعالى وقال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من
بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث فضيلة هذه الامة واعمال الحكم بالظاهر ونقل الطيبي
عن بعض شراح المصابيح قال ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض ان الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير
من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل
الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم
شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف لانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان
يكون لها اثر قال والى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى
عن جابر بنحو حديث انس بهذه الاية اخرجه الحاكم ووقع في حديث مرفوع عند ابن ابي حاتم في التفسير وفيه ان الذي قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما قولك وجبت هو ابي بن كعب وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان
ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم
الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية
وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما رواه احمد وابن حبان والحاكم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا
الا قال الله قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده من لم يسم وله
شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره
على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر
واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسيأتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات
اخر الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد
وقبولها قبل الاستفصال وفيه استعمال الثناء في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب
ما جاء في عذاب القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير
عند المتكلمين وكانه تركه لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا
لمن نفاه مطلقا من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة كالجياني الى انه

وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج له وذهب بعض المعتزلة ك

يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية يرد عليهم ايضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب القبر اي ما
ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده وزعم
انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم
وادبارهم انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان
قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على
الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا
من شاء الله قوله وقوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك
عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروينا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن
معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري بعد ان ذكر اختلافا
عن غير هولاء والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع والسبي او القتل والاذلال وغير

ذلك قوله وقوله وحاق بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح ال فرعون
في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه
وليث ضعيف وسيأتي بعد بابين في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور
على ان هذا العرض في البرزخ وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا
لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على من خصه بالكفار واستدل بها على ان الارواح باقية بعد فراق الاجساد وهو قول
اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية الاولى على ان النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وفي مسئلة
فيها اقوال كثيرة سياتي الاشارة الى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ويسئلونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب احاديث
اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي
عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة قوله اذا اقعد المومن في قبره اتي
ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن
حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه قال ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك
قوله الى اخره واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا
شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت
في عذاب القبر توهم ان لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد
بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عندهم فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر
المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء فاختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جدا لكن اخرجه ابن مردويه
من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو
عمر عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب
القبر وفيه فترد روحه في جسده وفيه فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول
ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت القران كتاب
الله فامنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري الحديث وسيأتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب ويأتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال الكرماني ليس في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا
لفتنة الكافر على فتنة المومن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن ادم
في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب قليب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده
هنا مختصرا وسيأتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد هو ابن كيسان ثالثها حديث عائشة قالت انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عائشة الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور
في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم
سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشاء الله وقال السهيلي عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا
في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح على راي من يوجه السؤال
الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع
ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انها سمعت ذلك ممن حضره
او من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض بينهما وقال ابن التين لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون

الألوكة www.alukah.net

بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع لقوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وقوله فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها الآية وسيأتي في المغازي قول قتادة إن الله أحياهم حتى سمعوا كلامه توبيخا ونقمة انتهى وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنياوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله إنه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف أضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين أذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الأجساد وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم

رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية قوله سمعت الأشعث هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي قوله عن أبيه في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي قوله أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا والإفراد يحمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية أبي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين مخالفة لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية وفي الأولى أنه أقرها قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته انتهى وقال الكرماني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فذكر الحديث في

آخره

آخره ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق وفي هذا كله أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان وكذا بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا فانتفى التعارض بحمد الله تعالى وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب قوله قال نعم عذاب القبر كذا للأكثر زاد في رواية الحموي والمستملي حق وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظ حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة تنبيه وقع قوله زاد غندر إلى آخره في رواية أبي ذر وحده ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط

خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرا ولفظه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة وهو مختصر وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري زاد بعد قوله ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه قال قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال انتهى وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء تاما وفيه من الزيادة يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل الحديث ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه لما قال أما بعد لغط نسوة من الأنصار وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال فيجمع بين مختلف هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول له ما تقول في هذا الرجل محمد قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث وسيأتي الكلام مستوفى في الحديث الذي يليه وقد تقدم الكلام على بقيته في أول حديث أسماء في كتاب العلم ووقع في بعض النسخ هنا زاد غندر عذاب القبر وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه

سادس أحاديث الباب حديث أنس وقد تقدم بهذا الإسناد في باب خفق النعال وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله إن العبد إذا وضع في قبره كذا وقع عنده مختصرا وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا الإسناد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من أصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال إن العبد فذكر الحديث قوله إنه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم إذا انصرفوا وفي رواية له يأتيه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة أسودان أزرقان

الألوكة www.alukah.net

يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير وفي رواية ابن حبان يقال لهما منكر ونكير زاد الطبراني في الاوسط من طريق اخرى عن ابي هريرة اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد يحفران بانيابهما ويطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه ان فيهم رومان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسالان المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع مبشر وبشير قوله فيقعد بانه زاد في حديث البرا فتعاد روحه في جسده كما تقدم في اول احاديث الباب وزاد ابن حبان من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي قوله فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد زاد ابو داود في اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل ولاحمد من حديث ابي سعيد فان كان مومنا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقال له صدقت زاد ابو داود فلا يسال عن شي غيرها وفي حديث اسما بنت ابي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما فاما المومن والموقن فيقول محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا وفي حديث ابي سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ولابن حبان وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله قوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار في رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك ولابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله وشا في اواخر الرقاق من وجه اخر عن ابي هريرة لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اسا ليزداد شكرا او ذكر عكسه قوله قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويملا خضرا الى يوم يبعثون ولم اقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة وفي حديث ابي سعيد من وجه اخر عند احمد ويفسح له في قبره وللترمذي وابن حبان من حديث ابي هريرة فيفسح له في قبره سبعون ذراعا زاد ابن حبان سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث البرا الطويل فينادي مناد ان صدق عبدي فافرشوه في الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كذا في هذه الطريق بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال بها واما الكافر او المنافق بالشك وفي رواية ابي داود وان الكافر اذا وضع وكذا لابن حبان من حديث ابي هريرة وكذا في حديث البرا الطويل وفي حديث ابي سعيد عند احمد وان كان كافرا ومنافقا بالشك وله من حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثها واما المنافق او المرتاب وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث ابي هريرة عند الترمذي واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السو وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك فاختلفت هذه الروايات لفظا وهي مجتمعة على ان كلا من الكافر والمنافق يسال ففيه تعقب على من زعم ان السوال انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير احد كبار التابعين قال انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه وهذا موقوف والاحاديث الناصة على ان الكافر يسال مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي اولى بالقبول وجزم الترمذي الحكيم بان الكافر يسال واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في

عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم وله من حديث ...

التذكرة بانه يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بانه لا يسال ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن واختلف ايضا في النبي صلى الله عليه وسلم هل يسال واما الملك فلا اعرف احدا ذكره والذي يظهر انه لا يسال لان السوال يختص بمن شانه ان يفتن وقد مال ابن عبد البر الى الاول وقال الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكره وفيه وان كان كافرا وفي حديث البرا وان الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فياتيه منكر ونكير الحديث اخرجه احمد هكذا قال واما قول ابي عمر فاما الكافر الجاحد فليس ممن يسال عن دينه فجوابه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسالن الذين ارسل اليهم ولنسالن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين لكن للنافي ان يقول ان هذا السوال يكون يوم القيمة قوله فيقول لا ادري في رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري وهو اتم الاحاديث سياقا قوله كنت اقول ما يقول الناس في حديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في اكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت اصله تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري وانما قاله بالياء للمواخاة مع دريت وقال ابن السكيت قوله تليت اتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما الوت اي ما استطعت حكى ذلك عن الاصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء اي قصرت كانه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراية ثم انت لا تدري وقال الازهري الالو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب ان صواب الرواية لا دريت ولا اتليت بزيادة الف وتسكين المثناة كانه يدعو عليه بان لا يكون له من يتبعه وهو من الاتلا يقال ما اتلت ابله اي لم تلد اولادا يتبعونها وقال قول الاصمعي اشبه بالمعنى اي لا دريت ولا استطعت ان تدري ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لا دريت ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا افلحت قوله بمطارق من حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة على الافراد وكذا هو في معظم الاحاديث قال الكرماني الجمع موذن بان كل جز من اجزا الملك المطرقة مطرقة براسها مبالغة انتهى وفي حديث البرا لو ضرب بها جبل لصار ترابا وفي حديث اسما ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شا الله صما لا تسمع صوته فترحمه وزاد في احاديث ابي سعيد وابي هريرة وعايشة التي اشرنا اليها ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك فاما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد في حديث ابي هريرة فيزداد حسرة وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفي حديث البرا فينادي مناد من السما افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب المراد الملايكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد ويوخذ ان في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين والمراد بالثقلين الانس والجن قيل لهم ذلك لانهم كالثقل على وجه الارض قال المهلب الحكمة في ان الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته اذا عذب ان كلامه متعلق باحكام الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة وقد اخفى الله على المكلفين احوال الاخرة الا من شا الله ابقا عليهم كما تقدم وقد جا في عذاب القبر غير هذه الاحاديث منها عن ابي هريرة وابن عباس وابي ايوب وسعد وزيد بن ارقم وام خالد في الصحيحين واحمد وعن جابر وابي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند ابي داود وابن مسعود عند الطحاوي وابي بكرة عند النسائي واسما بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة وعن غيرهم وفي احاديث الباب من الفوايد اثبات عذاب القبر

مما اذا ... [illegible]

على وجه الارض قال المهلب ... الدنيا وصوته اذا عذب في القبر متعلق باحكام الاخرة

وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائلة وهل هي واقعة على كل احد منهم ثم يرد ذلك وهل تختص هذه الامة
او وقعت على الامم قبلها ظاهر الاحاديث الاول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان
اطاعوا فذاك وان ابوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن
اظهره سواء اسر الكفر او لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله
الذين امنوا ويضل الله الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم
ومثله عند احمد عن ابي سعيد في اثنا حديث ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند
احمد ايضا بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون وجنح ابن القيم الى التعميم وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسائلة
عمن تقدم من الامم وانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر
ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة
الحجة وحكى في مسائلة الاطفال احتمالا والظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات
لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس يقولون شيئا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسائلة خلافا لمن رده واحتج بقوله
تعالى قالوا ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين الاية قال فلو كان يحيى في قبره للزم ان يحيى ثلاث مرات ويموت ثلاثا
وهو خلاف النص والجواب بان المراد بالحياة في القبر للمسائلة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها
الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج الى ما يحتاج اليه الاحياء بل هي مجرد اعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به
الاحاديث الصحيحة فهي اعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الانبياء لمسائلتهم لهم عن اشياء ثم عادوا موتى وفي حديث
عائشة جواز التحدث عن اهل الكتاب بما وافق الحق قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين بن المنير
اعاد في هذا الباب بعض ما في الباب الذي قبله وانما افردها عنها لان الباب الاول معقود لثبوته ردا على من انكره والثاني
لبيان ما ينبغي اعتقاده في مدة الحياة من التوسل الى الله بالنجاة منه والابتهال اليه في الصرف عنه قوله يحيى هو
ابن سعيد القطان قوله عن ابي ايوب هو الانصاري وفي هذا الاسناد ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة قوله
وجبت الشمس اي سقطت والمراد غروبها قوله فسمع صوتا قيل يحتمل ان يكون سمع صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود
المعذبين او صوت وقع العذاب قلت وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند
مفسرا ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع
ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها هو خبر مبتدا
اي هذه يهود او هو مبتدا خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي
ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام
لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة
انما تعذب يهود واذا ثبت ان اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود
قوله وقال النضر الى اخره ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه من ابيه وسماع ابيه له من البراء وقد وصلها
الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظه فقال
هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال بعض الشارحين
انه من بقية الباب الذي قبله وانما دخل في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميزه قال ويحتمل ان يكون المصنف اراد
ان يعلم بان حديث ام خالد في احاديث هذا الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع اصوات يهود
لما علم من عادته انه كان يتعوذ ويامر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة
المصنف في الاغماض وقال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله تعني ام خالد بنت
اسود وبنت خالد اسمها امة وتكنى ام خالد وقد اورده المصنف في الدعوات من وجه اخر عن موسى بن عقبة سمعت ام خالد

بنت خالد ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها فذكره ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب
القبر فان عذاب القبر حق قوله في حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا زاد الكشميهني ويقول وقد تقدم
الكلام على فوايد هذا الحديث في اخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب عذاب القبر من الغيبة والبول
قال الزين بن المنير المراد بتخصيص هذين الامرين بالذكر تعظيم امرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر
عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما انهما امكن في ذلك من غيرهما وقد روى اصحاب السنن من حديث
ابي هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ثم اورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس
فيه للغيبة ذكر وانما ورد بلفظ النميمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة وقيل مراد المصنف ان الغيبة تلازم
النميمة لاشتمالها على ضربين نقل كلام المغتاب الى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم واذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم
من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف لكن يجوز ان يكون اورد ذلك على معنى البعث والحذر فيكون قصد التحذير
من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر
ان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث والله اعلم قوله باب الميت يعرض
عليه مقعده بالغداة والعشي اورد فيه حديث ابن عمر ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي قال
ابن التين يحتمل ان يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك اي
لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على انه يحيى منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان
تعاد الحياة الى جزء من الميت او اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والاول موافق للاحاديث المتقدمة قبل بابين
في سياق المسائلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه
مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر
واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان
فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هي فيه
الان قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير
ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة
والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة
اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي
وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها
لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغني ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك الله يوم القيمة في رواية مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر رووه
كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير
على الله والى الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث يؤيده م
اليه يوم القيمة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب كلام
الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له
قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب
السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كانه اراد ان يبين
ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما يؤول اليه فتقول ما تقول قوله باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب

الألوكة www.alukah.net

وفيها الحديث المصدر به وانما ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار
عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات
من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من
الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك
ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في
بعض طرق حديث ابي هريرة الذي يرويه كما سياتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع ابائهم وروى عبد
الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار
ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله
وقال ابو هريرة الى اخره لم اره موصولا من حديثه على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم
من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة وله من طريق
ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا سقط من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب
فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسمعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنه ابراهيم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة
اذا بني من الفعل قال الله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مَرضَعا بفتح الميم اي رضاعا انتهى وقد سبق
الخطابي الى حكاية هذا الوجه والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام
على قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار
القول الصائر الى انهم في الجنة فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة
تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى
انهم في الجنة كما سياتي تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه صدره بالحديث
الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان
حوله فاولاد الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال
بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي
اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس
مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي
في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسالة
على اقوال احدها انهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسالة شيء منصوص
الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا
عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من
الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعا

بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد في حكم الحربي وروى
احمد من حديث عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في
النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث
ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم
لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار رابعها هم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس
ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسنادها ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار حكاه عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان
ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني
من حديث معاذ بن جبل وقد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي
في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق
طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي
وهذا المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان
لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب
وحديث عمة خنساء المتقدم وحديث عائشة الاتي قريبا تاسعها الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما
دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سئل عن اولاد المشركين وفي
رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة
ما يحتمل ان تكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من
ابائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى عبد الرزاق من طريق ابي معاذ عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة
او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع رافعا لكثير من الاشكال
المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره اي علم
انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن
لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل قوله سمعته لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين
فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما حديث ابي هريرة فهو طرف من باقي احاديث
الباب كما سياتي في القدر من طريق همام عن ابي هريرة وفي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل
ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب
سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا
عليهم بشيء وقال غيره اي علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله
ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل لم يسمع ابن عباس
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين

الألوكة
www.alukah.net

لقد ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث م

على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله ولهذا قال الله اعلم بما
كانوا عاملين قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للتسبيب او جزا شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك
فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص
الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة
ومن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على
المفعول وقد تقدم بلفظ كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان
المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه
تغيرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقدير الثاني قوله تنتج بضم اوله وسكون
النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل
ناقته ينتجها انتاجا زاد في الرواية المتقدمة بهيمة جمعا اي لم يذهب من بدنها شي سميت بذلك لاجتماع اعضائها قوله
هل ترى فيها جدعا قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر
اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعا المقطوعة الاذن ففيه ايما الى ان تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق
ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعا وهو من الاحساس والمراد به العلم بالشي يريد انها تولد
لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين
الله وتوجيه ذلك وسياتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله تبديل لخلق الله اي لدين الله وتوجيه ذلك قوله
ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثنا فذكره بلفظ كل مولود
يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه وقال ولك ان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة
ويستمر على ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الا انه ضمن يولد معنى ينشا
مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليست نسمة تولد الا ولدت على الفطرة
فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يويد الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في
الصحيحين ولا غيرهما الا انه عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت ابا نعيم في مستخرجه على مسلم
اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم الا يولد
على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن
الوليد عن محمد بن حرب بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث قوله باب كذا ثبت
لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ
في اصل الشجرة ابرهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التمسك به على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا
واولاد المشركين قال واولاد المشركين وسيا الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير ان شا الله تعالى
قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد في شدقه كذا
في رواية ابي ذر وهو سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذكر البعض المبهم لم اعرفه الا ان الطبراني
اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسفاطي عن موسى بن اسمعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث هذا
وفيه بيده كلاب من حديد قوله فيه حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن
جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل في التعليق عن هذين نعت في رواية ابي ذر ايضا فاما حديث يزيد وهو ابن هارون
فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما حديث وهب بن جرير فوصله
ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطي
النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله اذا ارتفعوا كذا فيه بالفا والعين المهملة

المراد دم

ووقع في جمع الحميدي فاذا ارتقوا بالقاف فقط من الارتقا وهو الصعود قوله باب موت يوم الاثنين
قال الزين ابن المنير ضه تعيين وقت الموت ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك
فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر
على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه ابو يعلى من حديث انس
نحوه واسناده اضعف قوله عن عايشة دخلت على ابي بكر تعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به
الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هكذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت
بالحق الاية ثم قال اي يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابو سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وقولها هيج بالجيم
حكاية بكائها قوله في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول مقدم لكفنتم
قيل ذكرت له بصيغة الاستفهام توطية لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته
لها من ادخال الغم العظيم عليها لانه يتعذر ان يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السوال
عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا محتمل لان
النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا وقد تقدم الكلام على الكفن
في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب اي يوم الاثنين وقولها بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين
قوله ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول بدء مرض
ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات
مسى ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين
مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي
قبض فيه صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ لم يعمه كله قوله وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن
سعد عن ابي معوية عن هشام جديدين قوله وكفنوني فيها اي المزيد والمزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيهما اي الثلاث قوله
خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معوية عند ابن سعد الا خلقا جديدا كلها قال ان وظاهره ان ابا بكر كان
يرى عدم المغالاة في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في
الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين
على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ويحتمل ان يكون اختار
ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويويده
ما رواه ابن سعد من طريق القسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما وانما هو
اي الكفن قوله للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها قلت جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد
وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله وانما هو اي الجديد وان يكون المراد بالمهلة
على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقا والاول اظهر ويويده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر قال كفن ابو بكر في ريطة بيضا
وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب وفي هذا
الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وايثار الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء
العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو
بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله باب موت الفجاءة البغتة قال
ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني

لها ابو بكر م

وضبط الاصمعي هذه بالفتح م

الألوكة
www.alukah.net

بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجأة
وقوعه بغير سبب من مرض وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه
وسلم لم يظهر منه كراهية لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاة اخذة
اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى
والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى
وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان
الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من
حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة
وابن مسعود موت الفجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر قال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاة
فليستدرك ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهة
موت الفجاة ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين
قلت وبذلك يجتمع القولان قوله قال محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسيأتي
حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة وكسر اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت
فلان اي مات فجاة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما على انه مفعول ثان والفلتة والافلات
ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجاة والمشهور في
الرواية بالفاء والله اعلم قوله باب ـــ ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده
بقوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او
غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره اي جعل له
قبرا لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب مثلا قال ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اذا جعلت له قبرا وقبرته
اذا دفنته قال يحيى الفرا في المعاني اي جعله مقبورا وقبره دفنه قوله كفاتا الى اخره روى عبد بن حميد من طريق مجاهد
في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب
احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يمتنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان
المريض يجد عند بعض اهله من الانس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة
النبوية اخر المغازي ان شاء الله تعالى والمقصود من ايرادها هنا بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ما يتعلق به
في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور وفي باب بناء المسجد على القبر من وجه اخر في ابواب المساجد
ايضا قوله وعن هلال يعني بالاسناد المذكور اليه قوله كناني عروة اي ابن الزبير اي كناني ولد عنه ذلك الحديث اختلف في كنية هلال
والمشهور انه ابو عمرو وقيل ابو امية وقيل ابو الجهم قوله عن سفيان التمار هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد
انه غيره وكل منهما عصفري كوفي وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي قوله مسنما
اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية
استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي
لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة

ببطحا

ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
اسحق بن عيسى بن بنت داود بن ابي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد
العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ثم الاختلاف في
ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم
ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى ويرجح التسطيح ما رواه
مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قوله ثنا فروة
هو ابن ابي المغرا وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية ابي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط اي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الحموي عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني
ابي قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك
بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم امر بهدمها فما رايته باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى
البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز واراد
ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه
يامرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجاء وكان قبر ابي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف ابي
بكر راسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فان امكن الجمع والا فحديث القاسم اصح واما ما اخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن عائشة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تاويله والله اعلم قوله وعن هشام هو
بالاسناد المذكور وقد اخرجه المصنف في الاعتصام من وجه اخر عن هشام واخرجه الاسمعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد
فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا ازكى بضم اوله وفتح الكاف على البناء للمجهول اي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية
وفضل وانا في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت اريده
لنفسي فكان اجتهادها في ذلك تغير ولما قالت ذلك لعمر كان قبل ان يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك ان
تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يومئذ انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة وسيأتي ذلك مبسوطا
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم اجمعين قوله رايت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا
طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين وفي اوله
في سياق مقتله وفي اخره قد رضيه في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة عمر كنت اريده لنفسي يدل
على انه لم يبق ما يسع الا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عنده فانها لا تدفن عندهم فانه يشعر بانه بقي من البيت موضع
للدفن والجمع بينهما انها كانت اولا تظن انه لا يسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لقبر اخر وسيأتي الكلام
عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال انما استاذنها عمر لان الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها ان تؤثر به
نفسها فاثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم
من اهل الخير وفيه ان قول عمر على الاستئذان في عرفان اذنت ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفا وفيه ان
من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير والله
اعلم قوله باب ـــ ما ينهى من سب الاموات قال الزين بن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب الى منهي وغير منهي ولفظ
الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب ان عمومه مخصوص بحديث انس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي عاصم مثله لكنه قال بروايه عمره وقد اخرجه الدارمي في مسنده عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله فترد في فقرايهم فان هم اطاعوا لك في ذلك فاياك
وكرايم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس لها من دون الله حجاب وكذا له في المواضع كلها فان اطاعوا لك في ذلك
والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لذلك وستاتي هذه الزياده من وجه اخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث
ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبه وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبه يسميه
محمدا فكان الحذاق من اصحابه يبهمونه كما وقع في روايه حفص بن عمر وكما سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبه وكان بعضهم
يقول محمد كما قال شعبه وبيان ذلك من طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن
بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز قوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب عن الانصاري وقع في
روايه مسلم الاتي ذكرها حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبه في غريب الحديث له
انه ابو ايوب الراوي وغلط بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه
لغرض له ولا يقال يبعد لوصفه في روايه ابي هريره التي بعد هذه بكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصه فيكون
السايل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسايل في حديث ابي هريره اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن
السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحاده وغيره عن المغيره بن عبد الله اليشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفه فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ما له
قال فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار
وما يدخلني الجنه قال فنظر الى السما ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت واطولت فاعقل
علي اعبد الله لا تشرك به شيا واقم الصلاه المكتوبه واد الزكاه المفروضه وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ
من طريق يونس بن ابي اسحق عن المغيره بن عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن
الاعمش عن عمرو بن مره عن المغيره بن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم
قال فيه عن المغيره بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيره بن عبد الله اليشكري وزعم الصيرفي ان اسم ابن
المنتفق هذا لقيط بن صبره وافد بني المنتفق والله اعلم وقد يوخذ من هذه الروايه ان السايل في حديث ابي هريره هو السايل
في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصه التي ذكرها ابو هريره لكن قوله في هذه الروايه اربعا له في روايه ابي ايوب
دون ابي هريره وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من روايه عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصه سوال ابن المنتفق
وايضا فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السوال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي
الطبراني ايضا من طريق قزعه بن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم
بين عرفه والمزدلفه فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنه ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده
حسن قوله فقال ماله ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله كذا في هذه الروايه لم يذكر فاعل قال ماله ماله
وفي روايه بهز المعلقه هنا الموصوله في كتاب الادب قال القوم ماله ماله قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله
ارب بفتح الهمزه والرا منونا اي حاجه وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى
وهذا بناه على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابه والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زايده
كانه قال له حاجه ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجه مهمه مفيده جات به لانه قد علم بالسوال ان له حاجه وروي
بكسر الراء وفتح الموحده بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السايل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل
في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي ارب في الشي صار ماهرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن فطنته والتهدي

فقال المتعففه قال ابن عبد البر روايه مالك اولى واشبه بالاصول ويويده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا
المدينه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن ابي شيبه والبزار من
طريق ثعلبه بن زهدم مثله وللطبراني باسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى
ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابي داود وابن خزيمه من حديث ابي الاحوص عوف
بن مالك عن ابيه مرفوعا الايدي ثلاثه فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السايل السفلى ولاحمد والبزار من حديث
عطيه السعدي اليد المنطيه هي العليا والسايله هي السفلى فهذه الاحاديث متظافره على ان اليد العليا هي المنفقه المعطيه
وان السفلى هي السايله وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد السفلى الاخذه سوا كان بسوال ام بغير سوال
وهذا اباه قوم واستندوا الى ان الصدقه تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال ابن العربي التحقيق ان السفلى يد السايل
واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطيه ويد الله هي الاخذه وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لان البحث انما
هو في ايدي الادميين واما يد الله فباعتبار كونه مالك كل شي نسبت يده الى العليا على كل حال واما يد الادمي فهي اربعه
يد المعطي وقد تظافرت الاخبار بانها عليا ثانيها يد السايل وقد تظافرت بانها سفلى سوا اخذت منه سوال ام لا
وهذا موافق لكيفيه الاعطا والاخذ غالبا وللمقابله بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ
ولو بعد ان يمد اليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف
فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور
وعليه يحمل كلام من اطلق كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقه افضل من السايله لا الاخذه بغير سوال اذ محال
ان تكون اليد التي ابيح لها استعمال فعل باستعماله دون من فرض عليه اتيان شي فاتى به او تقرب الى ربه متنفلا
فربما كان الاخذ لما ابيح له افضل واورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري اليد العليا المعطيه والسفلى
المانعه ولم يوافق عليه واطلق اخرون من المتصوفه ان اليد الاخذه افضل من المعطيه مطلقا وقد حكى ابن قتيبه في
غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما ارى هولاء الا قوما استطابوا السوال فهم يحتجون للدناه ولو كان هذا
لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقا فاعتق والمولى من اسفل هو السيد الذي اعتقه انتهى وقرات في
مطلع الفوايد للعلامه جمال الدين بن نباته في تاويل الحديث المذكور معنى اخر وهو ان اليد هنا هي النعمه وكان المعنى
ان العطيه الجزيله خير من العطيه القليله قال وهذا حث على المكارم باوجز لفظ ويشهد له احد التاويلين في
قوله ما ابقت غنى اي ما حصل به للسايل غنى عن سواله كمن اراد ان يتصدق بالف فلو اعطاها
لماية انسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو اعطاها لرجل واحد قال وهو اولى من حمل اليد على الجارحه لان ذلك لا
يستمر اذ فيمن ياخذ من هو خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع الى الاعطا والاخذ ولا يلزم
منه ان يكون المعطي افضل من الاخذ على الاطلاق وقد روى اسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروه
بن الزبير ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تاخذ فقوله ولا تاخذ صريح في ان
الاخذه ليست بعليا والله اعلم وكل هذه التاويلات المتعسفه تضمحل عند الاحاديث المتقدمه المصرحه
بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في الايات المتقدمه ان اعلى الايدي المنفقه ثم المتعففه
عن الاخذ ثم الاخذه بغير سوال واسفل الايدي السايله والمانعه والله اعلم قال ابن عبد البر وفي الحديث
اباحه الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظه وعلم وقربه وفيه الحث على الانفاق في وجوه الطاعه وفيه تفضيل
الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر لان العطا انما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب اهل الدثور
في اواخر صفه الصلاه وفيه كراهه السوال والتنفير عنه ومحله اذا لم تدع اليه ضروره من خوف هلاك ونحوه وقد
روى الطبراني من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي من سعه بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا وسياتي
حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسله وفيه بيان سببه ان شاء الله تعالى قوله باب المان عا

الاعطا باعتبار قبوله للصدقه ورضاه بها نسبت يده الى الاخذ ويده

الألوكة
www.alukah.net

بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية هذه الترجمة
ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه الحديث ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الاشارة اليه ومناسبة
الاية للترجمة واضحة من حيث ان النفقة في سبيل الله لما كان المنان بها مذموما كان ذم المعطي في غيرها من
باب الاولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في
نفسها والمعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطي وان كان افضل منه في
نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للاخذ لما
يترتب له من الفوائد قوله باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان
ابيته فقسمته قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن
والتسويف غير محمود زاد غيره وهو اخلص للذمة وانفى للحاجة وابعد من المطل المذموم وارضى للرب وامحى
للذنب وقد تقدمت بقية فوايده في اواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان
يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قراين سياق
الخبر حيث اسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى قوله ان ابيته اي اتركه حتى
يدخل عليه الليل يقال بات الرجل دخل في الليل وبيته تركه حتى دخل الليل قوله باب التحريض على
الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير يجمع التحريض والشفاعة في ان كلا منهما ايصال الراحة للمحتاج
ويفترقان في ان التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الاجر والشفاعة فيها معنى السوال والتقاضي
للاجابة انتهى ويفترقان بان الشفاعة لا تكون الا في خير بخلاف التحريض وبانها قد تكون بغير تحريض
وذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مشروحا
في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون اللام اخرها موحدة
هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة
ثانيها حديث ابي موسى اشفعوا توجروا وقد اورده في باب الشفاعة من كتاب الادب ويأتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وعبد الواحد في الاسناد هو ابن زياد وقال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل
لكم الاجر مطلقا سواء قضيت الحاجة او لا ثالثها حديث اسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا توكي فيوكى
عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فابرز الفاعل وكلاهما
بالنصب لكونه جواب النهي بالفا قوله عبدة هو ابن سليمن وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن
الزبير وهي زوج هشام واسماء جدتهما لابويهما وقوله حدثنا عثمان عن عبدة اي باسناده المذكور ويحتمل
ان يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي
والاسمعيلي من طريق ابي معوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن
هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلته
فيه ووعيت الشيء حفظته واسناد الوعي الى الله مجاز عن الامساك والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو
الرباط الذي يربط به والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع
الصدقة خشية النفاد فان ذلك اعظم الاسباب لقطع مادة البركة لان الله يثيب على العطاء بغير حساب
ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم ان الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه ان
يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالاحصاء عد الشيء لان يدخر ولا يتصدق منه واحصاء الله قطع البركة عنه او

حسن مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه ان
شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث اسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن بما فيه من معنى التحريض
والشفاعة معا فانه يصلح ان يقال في كل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما استطاع
اورد فيه حديث اسماء المذكور من وجه اخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد وطريق ابي عاصم
المقيد بالاستطاعة وسيأتي في الهبة بلفظ ابي عاصم وسياقه اتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين
وهو العطاء اليسير فالمعنى انفقي بغير اجحاف ما دمت قادرة مستطيعة قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة
اورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في باب
الصلاة كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في
الشرك ثم اسلم اي هل يعتد له بثواب ذلك اولا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من اجل قوة الاختلاف فيه
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الايمان في الكلام على حديث اذا اسلم العبد فحسن اسلامه وانه
لا مانع من ان يضيف على حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا واحسانا قوله اتحنث
بالمثلثة اي اتقرب والحنث في الاصل الاثم فكانه اراد القي عني الاثم ولما اخرج البخاري هذا الحديث في الادب
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في اخره وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث يعني بالمثناة ونقل عن ابن
اسحق ان التحنث التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن ابيه وحديث هشام اورده في العتق بلفظ كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة اصح
رواية ومعنى قوله من صدقة او عتاقة او صلة كذا هنا بلفظ او وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين
وسقط لفظ الصدقة من رواية عبد الرزاق عن معمر وفي رواية هشام المذكورة انه اعتق في الجاهلية مائة
رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في اخره قال فوالله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله قوله
اسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتب له والتقدير اسلمت على قبول ما
سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على ان احوز لنفسي
الف درهم واما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه اخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك
ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل
الخير او انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي
عنوان الغايات او انك تزداد في الافعال ورزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن
جوابه فانه سال هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير وكانه اراد انك فعلت
خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعا ان الكافر يثاب في الدنيا
بالرزق على ما يفعله من حسنة قوله باب اجر الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد قال ابن العربي
اختلف السلف فيما اذا تصدقت المراة من بيت زوجها فمنهم من اجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا
يظهر به النقصان ومنهم من حمله على ما اذا اذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد
الترجمة بالامر به ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على العادة واما التقييد بغير الافساد فمتفق عليه ومنهم من
قال المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحهم وليس ذلك بان يفتاتوا
على رب البيت بالانفاق على الفقراء بغير اذن ومنهم من فرق بين المراة والخادم فقال المراة لها حق في مال
الزوج والنظر في بيتها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الاذن فيه
وهو متعقب بان المراة اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت
المسالة كما كانت والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث عائشة وسياتي في الباب الذي بعده ما

الألوكة
www.alukah.net

حديث ابي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فاخرج الكافر لانه لا نية له وبكونه امينا فاخرج الخائن لانه مأزور ورتب
الاجر على اعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا ايضا وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر وهي
قيود لا بد منها قوله الذي ينفذ بفتح الفاء مكسورة مثقلة ومخففة قوله باب اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من
بيت زوجها غير مفسدة قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالامر كما قيد الذي قبله فقيل انه فرق بين المرأة
والخادم بان المرأة لها ان تتصرف في بيت زوجها بالشيء اليسير بغير اذنه لرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن
ويدل على ما رواه المصنف من حديث همام عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف
اجره وسيأتي في البيوع واورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على ابي وائل شقيق بن سلمة عن
مسروق عنها اولها شعبة عن منصور والاعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الاعمش وحده
ثالثها جرير عن منصور وحده ولفظ الاعمش اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها وقد اورده الاسمعيلي من حديث شعبة ولفظه اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها اجر وله مثل
ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا للزوج بما اكتسب ولها بما انفقت غير مفسدة وللسعيد
فيه اسناد اخر ورده الاسمعيلي ايضا من روايته عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد اخرجه الترمذي
بالاسنادين وقال رواية منصور والاعمش بذكر مسروق فيه اصح قوله في هذه الرواية وله مثله اي مثل اجرها وللخازن
مثل ذلك اي بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول
الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن التعبير في حديث ابي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف اجره يشعر بالتساوي
وقد تقدم في ابواب من طريق جرير ايضا وزاد في اخره لا ينقص بعضهم اجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاجر
ويحتمل ان يراد مساواة بعضهم بعضا والله اعلم وفي الحديث فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير
والاعانة على فعل الخير قوله باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية قال الزين بن المنير ادخل هذه الترجمة
بين ابواب الترغيب في الصدقة ليفهم ان المقصود الخاص بها الترغيب في الانفاق في وجوه الخير وان ذلك موعود عليه
بالخلف العاجل زيادة على الثواب الاجل قوله اللهم اعط منفقا خلفا ما لا قال الكرماني هو معطوف على الاية بحذف
اداة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى اي تيسير الحسنى له اعطاء الخلف قلت وقد اخرج الطبري
من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الاية قال اعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ثم حكى عن غيره اقوالا
اخر قال واشبهها بالصواب قول ابن عباس والذي يظهر ان البخاري اشار بذلك الى سبب نزول الاية المذكورة وهو بين
فيما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق قتادة حدثني خليد العصري عن ابي الدرداء مرفوعا نحو حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وزاد في اخره فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى وهو عند احمد من هذا الوجه لكن ليس في اخره قوله ثنا
اسمعيل حدثني اخي هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال وابو الحباب بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وسماه
مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المهملة
واسم ابي مزرد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون قوله ما من يوم في حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس
الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى
ولا غربت شمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان فذكر مثل حديث ابي هريرة وقوله منفقا مالا بالاضافة ولبعضهم منفقا
ما لا خلفا دما لا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون مفعولا لاعط والاول اولى من جهة اخرى
وهو ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعولا لمنفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال
والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من
السوء ما يقابل ذلك قوله الا ملكان في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله
خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطية في هذا للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي ذر

ان الكلام

قد سبق

ان الكلام المذكور موزع منهما فنسب اليهما وفي حديث ابي الدرداء اشبه المجموع المجموع وتضمنت الاية الوعد بالتيسير لمن
ينفق في وجوه الخير والبر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون لاحوال الدنيا او لاحوال الاخرة وكذا
دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات
اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات
وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل
المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في قوله في حديث ابي موسى
طيبة بها نفسه والله اعلم قوله باب مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير قام التمثيل في خبر الباب مقام
الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن الترجمة ما يدل على التفضيل قوله حدثنا
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن من هذه الطريق الاولى هنا وقد
اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قوله ابن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق
وقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله
لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي واحمد وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل
المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس ضرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية
بضم الجيم بعدها موحدة ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم ورواه حنظلة بن ابي سفيان
الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها
اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها
بالموحدة ايضا قوله من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت اي امتدت وغطت
قوله او وفرت شك من الراوي وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية
الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد
النون وهي بمعنى تخفي وذكر الخطابي في شرح البخاري ان رواية الحميدي ثيابه بفتح الموحدة وتنوين الاولى وحقيقته
الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى
انامله قوله وتعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعدي ويقال عفت الدار
اذا غطاها التراب والمعنى ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل
عليه قوله لزقت وفي رواية مسلم انقبضت وفي رواية همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا
في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمعنى واحد لكن الاولى نظرت الى صورة الضيق والاخرى نظرت الى سبب
الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا مثل ضربه النبي
صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه
فصبها على رأسه ليلبسها والدرع اول ما يقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه من كميها فجعل المنفق
كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع
بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت
اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل
اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه [illegible] وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخرة
بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره تمحو خطاياه وتعقبه عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار
عن كائن قال وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى

الألوكة www.alukah.net

انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخا هو ما امر به
الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون **قوله** فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال
ابو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة من طريق طاوس
عن ابي هريرة ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية
مسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما
البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى **قوله** تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس وصله في المصنف في اللباس
من طريقه **قوله** وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة وقد وصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة **قوله**
وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج باسناده اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد
عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده **قوله باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم الاية الى قوله حميد هكذا اورد هذه الترجمة مقتصرا على الاية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة
عن الحكم عن مجاهد في هذه الاية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن
ابي حاتم من طريق ادم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم
من الارض قال من الحب والثمر كل عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الاية استغناء عن
ذلك بما تقدم في الترجمة باب الصدقة من كسب طيب **قوله باب** على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين
بن المنير نبه بهذه الترجمة على ان الخبر مقتصرا على بعض ما فيه ايجازا **قوله** سعيد بن ابي بردة اي ابن ابي موسى الاشعري ووقع
التصريح به عند ابي عوانة في صحيحه **قوله** على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة
صالحة للايجاب والاستحباب كقوله عليه السلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة
في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على
ستين وثلثمائة مفصل **قوله** فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده
شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر الذي يظهر انها غيرها لما تبين من حديث عائشة
المذكور انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار **قوله**
الملهوف اي المستغيث وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا **قوله** فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الادب من وجه
اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر **قوله** وليمسك في
روايته في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر
سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة **قوله**
فانها كذا وقع هنا بضمير المونث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع في رواية الادب فانه اي الامساك
له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك والامساك
اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بان
منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة
من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر

من الثمار ومن طريق ابي مالك الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي في الاية قال ومما اخرجنا لكم من الارض قال الحب

ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث
الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو
الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا الحديث انه ندب الى الصدقة
وعند العجز عنها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم مقامه
وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلاة
فان لم يطق فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا
كان عجزه عن غير اختيار قلت واشار بالصلاة الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يؤيد
ما قدمناه ان هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض لان الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين
واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف يجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات
واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض وكان في كلامه هو زيادة في تاكيد ذلك فلو تركه اجزات
عنه الضحى لتقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق بها مفاصله التي
بعددها لا ان المراد ان صلاة الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر معه وانما كان كذلك لان الصلاة عمل لجميع الجسد
فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول
وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءة صدقة وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض
وراتبه وقد اشار في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهارية لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريرة
كل يوم تطلع فيه الشمس وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان
في المسلمين من ياخذ الصدقة الماموز بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص
العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص ومن يلزمه والله اعلم
قوله باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة اورد فيه حديث ام عطية في اهدائها الشاة
التي تصدق بها عليها قال الزين بن المنير عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكاة لافهم
ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص
واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفة وقال محمد بن الحسن لا باس به انتهى وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل
والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقة من هذا الوجه ولفظ الصدقة
من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقة على
المفروضة ولكن الاغلب التفرقة والله اعلم **قوله** بعث الى نسيبة الانصارية هي ام عطية كذا وقع في رواية ابن السكن
عن الفربري عن البخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور لكن وقع عند
مسلم من طريق يزيد عن خالد لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما التفاتا وسياتي الكلام
على بقية فوائد هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقة في اواخر الزكاة ان شاء الله تعالى **قوله باب** زكاة الورق
اي الفضة يقال ورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسرها وسكونها قال ابن المنير لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه
في ايدي الناس ويروج في كل مكان كان اولى بان يقدم في ذكر تفاصيل الاموال الزكوية **قوله** عن عمرو بن يحيى المازني
في موطا ابن وهب عن مالك عن عمرو بن يحيى حدثه **قوله** عن ابيه في مسند الحميدي عن سفيان سالت عمرو بن يحيى بن عمارة بن
ابي حسن المازني فحدثني عن ابيه وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الاسناد التصريح
بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد خاصة وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان
حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية مسلم في المستدرك

الألوكة
www.alukah.net

وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع ومحمد بن عبد الله
بن جحش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح المعجمة
وسكون الواو بعدها مهملة وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس اواق زاد مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقة وهو مطابق للفظ الترجمة وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمة ما ابهم
في لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا جمع اوقية بضم الهمزة
وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق
والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سوا كان مضروبا او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر
حتى جا عبد الملك بن مروان فجمع العلما فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال
بنصاب الزكاة على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شي منها من ضرب الاسلام وكانت
مختلفة في الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثلا وزن وعشرة وزن ثمانية فاتفق الراي على ان تنقش بالكتابة العربية
وتصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مايتا درهم
يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل بلد يتعاملون بدراهمهم
وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي
الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ان الدراهم
المغشوشة اذا بلغت قدرا لو ضم اليه قيمة الغش من النحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه كما نقل عن
الحنفية واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من النصاب ولو حبة خلافا لمن سامح بنقص يسير كما
نقل عن بعض المالكية قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ اوساق
كحمل واحمال وقد وقع كذلك في رواية لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابي البختري عن ابي
سعيد نحو هذا الحديث وفيه الوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني
من حديث عائشة ايضا والوسق ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في رواية مسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة وفي رواية له ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولفظ دون
في المواضع الثلاثة بمعنى اقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا الحديث
على وجوب الزكاة في الامور الثلاثة واستدل به على ان الزرع لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وعن ابي حنيفة
يجب في قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وسياتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى ولم
يتعرض الحديث للقدر الزايد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق على انه لا وقص فيها واما الفضة فقال الجمهور
هو كذلك وعن ابي حنيفة لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا كالماشية واحتج
عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة مستخرجان من الارض بكلفة ومونة وقد
اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد فائدة اجمع العلما على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات والله اعلم
قوله باب العرض في الزكاة اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهملة وسكون الرا بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين
قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور
عن قصة معاذ وعن الاحاديث كما سياتي عقب كل منها قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد
الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده
لان ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده
وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن ادم من رواية
ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس به وقوله خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب

خمي

خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن وقال عياض
ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيدة فذكره بالسين قال ابو عبيدة كان معاذ اعني الصفيق من الثياب وقال
عياض قد يكون المراد ثوب خميص اي خميصة لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول
وقوله في الصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل الصدقة فان
ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابرهيم بن ميسرة عن
طاوس ان معاذا كان ياخذ العروض في الصدقة واجاب الاسماعيلي باحتمال ان يكون المعنى ايتوني به اخذه منكم مكان
الشعير والذرة الذي اخذه شرا بما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع
عندهم وانفع للاخذ قال ويويده انها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان
ياخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم واجيب بانه لا مانع من انه كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها
وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسالة خلافية ايضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ انها اجتهاد منه
فلا حجة فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع
وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف
عمله ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله
مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من اولئك من شعير ولا ذرة الا من النقدين وقوله اهون عليكم اراد
مع تسلط السهولة عليهم فلم يثقل اهون لكم وقوله وخير لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان مونة النقل ثقيلة فراى
الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد فهو طرف من حديث لابي هريرة اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقة فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقية الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها
ولم يخص الذهب والفضة من العروض اما الحديث فطرف من حديث لابن عباس اخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في
العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فطر او اضحى الحديث وفيه فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الرا بعدها مهملة
الحلقة التي تجعل في الاذن وقد ذكره المصنف موصولا في اخر الباب لكن بلفظ فجعلت المراة تلقي واشار ايوب الى
اذنه وحلقه وقد وقع تفسير ذلك بما ذكر في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لان الخرص من الاذن والسخاب
من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة واخره موحدة القلادة وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل
من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على ادا العرض في الزكاة وهو مصير منه الى ان مصارف الزكاة
الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف اليهم بجامع الفقر والاحتياج الا ما
استثناه الدليل واما من جهة تعاليل فلما امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقة في ذلك اليوم دل امره على الوجوب
صارت صدقة واجبة وفيه نظر لانه لو كان للايجاب هنا لكان مقدرا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير
جائز ويمكن ان يكون تمسك بقوله تصدقن فانه مطلق يصلح لجميع انواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع
انواع المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة اي ولو لم تجدن الا ذلك وموضع الاستدلال
منه للعرض قوله وسخابها لانه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقرا
من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس ان ابا بكر كتب له فذكر
طرفا من حديث الصدقات وسياتي بقطعه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق
واعطاوه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن اجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لكان
ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما

الألوكة
www.alukah.net

قدر الشارع المتفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولو لم يقدر
الشارع ذلك لتعينت بنت المخاض مثلا او لم يجز ان تبدل بنت لبون مع التفاوت والله اعلم قوله باب
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين ابن
المنير لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلما في المراد بذلك كما سياتي قوله ويذكر
عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود واحمد
والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان بن حسين ضعيف
في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال
ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن الزهري قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على
وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة لم يجزم به البخاري لكن اورده شاهد
لحديث انس الذي وصله في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق بتقديم التا ايضا وزاد خشية الصدقة واختلف
في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند اصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق
النبي صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده فذكر مثله اخرجه النسائي وعن سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي وقال مالك
في الموطا معنى هذا الحديث ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى
لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه
فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة
فامر كل واحد منهم ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع
او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان
تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل
عليهما معا لكن الذي يظهر ان حمله على المالك اظهر والله اعلم واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من
الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة
خلافا لمن قال يضم على الاجزا كالمالكية او على القيم كالحنفية واستدل به لاحمد على ان من كان له ماشية
ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونه ملك رجل واحد وتوخذ
منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا يجمع على صاحب المال امواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج
منها الزكاة واستدل به على ابطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقراين وان زكاة العين
مثلا لا تسقط بالهبة قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اختلف في
المراد بالخليط كما سياتي فعند ابي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على احد منهم فيما يملك الا مثل الذي كان يجب
عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة الحديث وانما نهى
عن امر لو فعل كانت فيه فايدة قبل النهي ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى
قوله يتراجعان قال الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما
عين ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار قوله وقال طاوس وعطا الى اخره هذا التعليق
وصله ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان
يعلمان اموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطا فقال ما اراه الا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق ان
عن ابن جريج عن شيخه وقال ايضا عن ابن جريج قلت لعطا ناس خلطا لهم اربعون شاة قال عليهم شاة قلت فلواحد
تسعة وثلاثون ولاخر شاة قال عليهما شاة قوله وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون شاة قال عبد
الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شي الا ان يتم لهذا اربعون ولهذا اربعون قال وبهذا قال مالك وقال الشافعي

فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله

واحمد

الحرث

واحمد واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم ان يجتمعا في المسرح والمبيت
والفحل والشركة اخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال اذا كان المراح واحدا والراعي
واحدا والدلو واحدا ثم اورد المصنف طرفا من حديث انس المذكور وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط
فقال ابو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بان الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال انهما يتراجعان بينهما
بالسوية ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطا وقد بينه قبل ذلك
بقوله ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بانهم لم يبلغهم هذا الحديث
او راوا ان الاصل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الاصل فلم يقولوا به قوله باب
زكاة الابل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اما
حديث ابي بكر فتقدم ذكره مطولا قبل بعد باب من رواية انس عنه ولابي بكر حديث اخر تقدم ايضا فيما يتعلق بقتال
مانعي الزكاة واما حديث ابي ذر فسياتي بعد ستة ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يودي زكاة
ابله وغنمه وبقره ومعه حديث ابي هريرة ايضا في ذلك ان شا الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الاعرابي الذي سال عن
الهجرة وموضع الحاجة منه قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة
ان شا الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الاحاديث احكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة منها ايجاب الزكاة والتسوية
بينها وبين الصلاة في قتال مانعيهما حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي يربط به الابل وتسميتها فريضة وذلك
اعلى الواجبات وتوعد من لم يودها بالعقوبة في الدار الاخرة كما في حديثي ابي ذر وابي هريرة وفي حديث ابي سعيد
فضل ادا زكاة الابل ومعادلة اخراج حق الله منها لفضل الهجرة فكان في الحديث اشارة الى ان استقراره بوطنه
اذا ادى زكاة ابله يقوم له مقام ثواب هجرته واقامته بالمدينة قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
وليست عنده اورد فيه حديث انس المذكور وليس فيه ما ترجم به وهذا ورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة
وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل هو غفلة ممن ظن به الغفلة وانما قصد
ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي ارفع من
بنت مخاض لان بينهما بنت لبون وقد تقرر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد او ينقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما تقع منها بتفاوت درجة فاشار
البخاري الى انه يستنبط من الزائد والناقص المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده الا حقة ان يرد عليه المصدق اربعين درهما او اربع شياه او بالعكس فلو ذكر اللفظ
الذي ترجم به لما افهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين بن المنير من امعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما
اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يغفل او يهمل او يضع لفظا لغير معنى او يرسم في الباب خبرا
يكون غيره به اقعد واولى وانما قصد بذكر ما لم يترجم به ان ينبه ان المقصود اذا وجد الاكمل منه او الانقص
شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود
الاكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا
لما ترك واستغنى بنظيره اخبر ما ذكرناه من الالحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود
الاكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الاكمل منها والله اعلم قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير
حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر اما لانه لم يعتبر هذا المفهوم او لتردده من جهة تعارض
وجوه النظر فيه عنده وهي مسالة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة انها ان كانت تناسب الحكم
مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت والا فلا ولا شك ان السوم يشعر بخفة المونة ودر المشقة بخلاف العلف

طرفا من

جبرانا

الألوكة
www.alukah.net

فالراجح اعتباره هنا والله اعلم قوله حدثني ثمامه هو عم الراوي عنه لانه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
وهذا الاسناد مسلسل بالبصريين من انس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مره صالح
وقال مره ليس بشي وقواه ابو زرعه وابو حاتم والعجلي واما النسا فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في
اكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمه فرواه عن ثمامه انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس
وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمه عنه ورواه
احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل ثنا حماد قال اخذت هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان
ابا بكر فذكره وقال اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمه اخذنا هذا الكتاب
من ثمامه يحدثه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح ان حمادا سمعه من ثمامه واقراه الكتاب فانتفى
تعليل من اعله بكونه مكاتبه بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه
الى البحرين اي عاملا عليها وهي اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفه قاعدتها هجر وهكذا ينطق به
بلفظ التثنيه والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على اثبات
البسمله في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضه الصدقه اي نسخه فريضه الصدقه فحذف
المضاف للعلم به وفيه ان اسم الصدقه يقع على الزكاه خلافا لمن منع ذلك من الحنفيه قوله التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس موقوفا على ابي بكر وقد صرح برفعه في
روايه اسحق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا اوجب او شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها
ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الانواع والاجناس واصل الفرض قطع الشي
الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشي الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله
لكم تحله ايمانكم وبمعنى الانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القران وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج ان الاربع
فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو
لا يخرج ايضا عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شي ورد في القران فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل
شي ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله ان الذي فرض عليك القران اي اوجب عليك العمل به وهذا فرض
يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفيه بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتانه به لا
مشاحه فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحه على ذلك لان اللسان لا يحمل على الاصطلاح
الحادث والله اعلم قوله على المسلمين استدل به على ان الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بان المراد بذلك
كونها لا تصح منه لا انه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي امر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ
البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وانكرها النووي في شرح المهذب ووقع في روايه ابي داود المقدم
ذكرها التي امر بحذف الواو على انها بدل من الاولى قوله فمن سيلها على وجهها فليعطها اي على هذه الكيفيه
المبينه في هذا الحديث وفيه دلاله على دفع الاموال الظاهره الى الامام قوله ومن سيل فوقها فلا يعط اي من
سيل زائدا على ذلك في سن او عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي
وليتول هو اخراجه بنفسه او يساع اخر فان الساعي الذي طلب الزياده يكون بذلك متعديا وشرطه
ان يكون امينا لكن محل هذا اذا طلب الزياده بغير تاويل قوله في كل اربع وعشرين فما دونها اي الى الخمس
قوله من الغنم كذا للاكثر وفي روايه ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها فمعناه
زكاتها اي الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدا والخبر مضمر في قوله في كل اربع
وعشرين وما بعده وانما قدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاه والزكاه انما تجب
بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك

واحمد فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين لم يجزيه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لانه يجزئ عن خمس
وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره
الى الاصل اجزاه فان كانت قيمه البعير مثلا دون قيمه اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم
والاقيس انه لا يجزئ واستدل بقوله في كل اربع وعشرين على ان الاربع ماخوذه عن الجميع وان كانت
الاربع الزايده على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو ويظهر اثر الخلاف
فيمن له مثلا تسع من الابل فتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا انه شرط في الوجوب وجبت
عليه شاه بلا خلاف وكذا ان قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وان قلنا يتعلق به الفرض
وجب خمسه اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول تنبيه
الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وبالسين المهمله بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور
واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الاول ايضا والله اعلم قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين فيه ان في هذا
القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور الا ما جا عن علي ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا
وعشرين كان فيها بنت مخاض اخرجه ابن ابي شيبه وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف
قوله الى خمس وثلاثين استدل به على انه لا يجب فيما بين العددين شي غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفيه
تستانف الفريضه فيجب في كل خمس من الابل شاه مضافه الى بنت المخاض قوله ففيها بنت مخاض انثى
زاد حماد بن سلمه في روايته فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله انثى وكذا قوله ذكر للتاكيد
او لتنبيه رب المال ليطيب نفسا بالزياده وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وبنت المخاض بفتح
الميم والمعجمه الخفيفه واخره معجمه هي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل
اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنه فصارت امه لبونا بوضع الحمل قوله
الى خمس واربعين الى للغايه وهي تقتضي ان ما قبل الغايه يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها
فلا يدخل الا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فاذا بلغت ستا واربعين فعلم ان حكمها حكم ما قبلها
قوله حقه طروقه الجمل حقه بكسر المهمله وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقه بفتح اوله اي
مطروقه وهي فعوله بمعنى مفعوله كحلوبه بمعنى محلوبه والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتت عليها ثلاث فعوله بمعنى مفعوله
سنين ودخلت في الرابعه قوله جذعه بفتح الجيم والمعجمه وهي التي اتت عليها اربع ودخلت في الخامسه قوله
فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الاصل بزياده يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلاله الكلام عليه
فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لينبه على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في روايه
الاسمعيلي من طريق اخرى عن الانصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل ان يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع
في روايه حماد بن سلمه باثباته ايضا قوله فاذا زادت على عشرين ومايه اي واحده فصاعدا وهذا قول الجمهور
وعن الاصطخري من الشافعيه تجب ثلاث بنات لبون بزياده بعض واحد لصدق الزياده وتتصور المسله في
الشركه ويرده ما في كتاب عمر المذكور فان كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومايه ومقتضاه ان ما زاد على ذلك فالزكاه بالابل خاصه وعن ابي حنيفه اذا زادت على عشرين
ومايه رجعت الى فريضه الغنم فيكون في خمس وعشرين ومايه خمس من الابل فيها شاه وفي صدقه الغنم تنبيه اصطلح البخاري
من سن هناك الى الحسنين قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقه الجذعه الى اخر ما ذكره في الباب الذي
قبله وقد ذكرا اخره في باب العرض في الزكاه وزاد بعد قوله فانه يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه
شي وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله ان يشتري ايهما شا على الاصح عند الشافعيه وقيل

في خمس وعشرين ومايه ثلاث بنات لبون وشاه قوله فاذا بلغت

سعش شرائت مخاض وهو قول مالك واحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين هو قول الشافعي
واحمد واصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن اسحق وعن مالك يلزم رب المال شراء ذلك السن
بغير جبران قال الخطابي يشبه ان يكون الشارع جعل الشاتين او العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا
يكل الامر الى اجتهاد الساعي لانه ياخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع
كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله اعلم ويلي هاتين الجملتين قوله وفي صدقة الغنم وسياتي التنبيه عليها
حذفه منه ايضا في موضع اخر قريبا قوله اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين
ومائة في كتاب عمر فاذا كانت احدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الاصطخري
في ذكر المعقب عليه قوله فاذا زادت على مائتين ففي كل مائة شاة مقتضاه انه لا تجب الشاة الرابعة حتى
توفي اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله
مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت
في كل شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة اقتطع البخاري ايضا من هاتين الجملتين قوله ولا يخرج
في الصدقة هرمة الى اخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه ايضا قوله ولا يجمع بين متفرق الى اخر ما
ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين الى اخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فاذا كانت سائمة
الرجل الى اخره وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الاحكام التي فرقها المصنف في هذه الابواب غير مراعي
للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة ايراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت
الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل ان الاصل في زكاة النقدين نصاب الفضة
فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري
وخالفه الجمهور قوله فان لم تكن اي الفضة الا تسعين ومائة يوهم انها اذا زادت على التسعين ومائة
قبل بلوغ المائتين ان فيها صدقة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائة والحساب اذا
جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة
فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس اواق صدقة قوله الا ان يشاء ربها
في المواضع الثلاثة اي الا ان يتبرع متطوعا قوله باب لا يؤخذ في الصدقة الى قوله ما شاء المصدق
اختلف في ضبطه فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار ابي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ
هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضى المالك لكونه يحتاج اليه ففي اخذه
بغير اختياره اضرار به والله اعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد
وهو الساعي وكانه اشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة
فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا
هرمة الا ان يرى المصدق ان ذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي
في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن
المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول قوله
هرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها اي معيبة
وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما يثبت به الرد في البيع وقيل ما
يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى
سن اكبر منه قوله باب اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي

الزكاة

الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري اشار بهذه الترجمة السابقة الى جواز اخذ الصغيرة من
الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا راى الساعي
ذلك وهذا هو السر في اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطاء وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه
كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداؤه وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الا من غيرها وقيل المراد
بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اسناد الاسناد وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد الى اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث وللليث فيه اسناد اخر
ساقه في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب قوله باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه
الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لان فيه وتوق كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس
تستوي التوقي لها من الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لانه ورد
في شان الصدقة والكرائم جمع كريمة قال ابن قتيبة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف كان
وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته
وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل ابواب زكاة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب ليس فيما دون خمس
ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو
مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على
الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد
له من لفظه وقال ابو عبيد من الست الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان
من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن
قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في
ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلاثمائة على غير
قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد
وقال الزين ايضا هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان التراجم المتقدمة مسوقة للايجاب
وهذه للنفي فلذلك فصل بينها بزكاة الغنم وتوابعها كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي ظهر لي ان لها تعلقا بالغنم التي
تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل ظاهر فلها تعلق بها كالتي قبلها قوله عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي صعصعة نسب الى جده ونسب جده الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه
في مسنده عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل
البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام
على حديث الباب في باب زكاة الورق قوله باب زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث
اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها
اقل النعم وجودا ونصبا ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فيعقد بالترجمة
ايجاب زكاة البقر ان جل ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير
الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ثانية وهو انه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوائل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن
ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق

الألوكة
www.alukah.net

اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم وزعم ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل ار[بعين]
مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب
السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر لان مسروقا لم يلق معاذا
وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي
الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر فوهم منه لان ذكر البقر لم يقع في شي
من طرق حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث اورده
موصولا من طريقه وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثنا الحديث المذكور قوله لاعرفن اي
لاعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لاعرفن بحرف النفي اذ ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم
بها قوله ما جا الله رجل ما مصدرية اي مجي رجل الى الله قوله له خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر
قوله ويقال جؤار هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جا بالخا المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو
المهموزة ثم فسر ويقال يجارون يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة
في القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروى
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجارون قال يستغيثون وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجوار
بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته تضرع قوله عن المعرور بن سويد في رواية بالعين
المهملة قوله قال انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى
وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت اي مرت وردت اي اعيدت قوله لا يودي
حقها في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يودي زكاتها وهو اصرح في مقصود الترجمة
وقد تقدم الكلام على بقية المتن في اوائل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على اشتراط زكاة البقر والابل
في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا تنبيه اخرج مسلم في اول
هذا الحديث قصة فيها هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وتفرد البخاري بهذه القطعة فاخرجها
في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا قوله رواه بكير يعني ابن عبد الله
بن الاشج ومراد البخاري بذلك موافقته هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين متوافقان
في جميع ما وردا فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا قوله باب ___ الزكاة على
الاقارب قال الزين بن المنير وجه الاستدلال لذلك باحاديث الباب ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص
اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على
من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وقد اعترضه الاسمعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها
مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها
اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها الى الاقارب افضل من تلك حيث لم توجب وقال ابن رشيد قد يوخذ
ما اختاره المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهم من الاية وذلك ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبة
او مندوبا فعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات
للفقرا الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى اذا
اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين
وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث فيه قصة لامراة ابن مسعود
وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في تصدق ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في
قصة امراة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بخ

[هامش: انه لم يضبط اللفظ الذي حلف به]

بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال
يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء
وسكون الياء وفتح الراء مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن
انها بير من ابار المدينة فقد صحف قوله رابح روح بن عبادة عن مالك في قوله رايح بالموحدة وسياتي من طريقه موصولا
في البيوع قوله وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية اما رواية يحيى فسياتي موصولة في
الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واما رواية اسمعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف
في التفسير وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري
فالذي عناه هو الاندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري وقال الداني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة
وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى
ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة في الربح اي ذو ربح وقيل هو
فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رايح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته
قريبة لا ذكر انفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسمعيلي
ان من رواها بالتحتانية فقد صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض
وبقيه ما فيه من قصة امراة ابن مسعود ياتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى ان شا الله تعالى وقوله فقيل يا رسول الله هذه
زينب القايل هو بلال كما سياتي وقوله فقال ايذنوا لها فاذن لها قالت يا رسول الله الى اخره لم يبين ابو سعيد هل سمع
ذلك فان يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب
صاحبة القصة والله اعلم قوله باب ___ ليس على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه باب ليس على المسلم
في عبده صدقة ثم اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة مجموعا من طريقين لكن في الاولى غلامه بدل عبده قال ابن
رشيد اراد بذلك الجنس من الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد
للركوب ولا خلاف ايضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار
الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن
والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ويقوم ويخرج
ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر
بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر
وغيره فيخص به عموم الحديث والله اعلم قوله باب ___ الصدقة على اليتامى قال الزين بن المنير عبر بالصدقة
دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جاء متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال في الباب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه يريد الواجبة اذ لا خلاف
في التطوع فلما قال الصدقة على اليتامى احال على معهوده قوله حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير
وسياتي الكلام مستوفى في الرقاق وقوله في هذه الطريق ان مما اخاف في رواية الحموي اي ما اخاف وقوله فرئينا انه
ينزل عليه في رواية الكشميهني فارينا بتقديم الهمزة وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضرا بزيادة الف وقوله
او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين
وابن السبيل قوله باب ___ الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة
لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديث في وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطا اعم من كونه واجبا

[هامش: ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او]

www.alukah.net الألوكة

او عنده وبابه قوله عن عمرو بن الحرث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم له صحبة وروايتهما عن صحابيه ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابية عمرو عن زينب
وهي بنت معوية ويقال بنت عبد الله بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة ووقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه
القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم
الطحاوي وقال رايطة هي زينب لا نعلم ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ووقع عند الترمذي
عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن
امراة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحرث نفسه وكان اباه كان
اخا زينب لامها لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد
الله بن عمرو ابن الحرث ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو هكذا جزم به المزي وعقد لعبد
الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة
نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معوية وشعبة وخالف الترمذي
في ترجيحه رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معوية بذلك قال ابن القطان لا يضره
الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في اسناده رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف
في صحة الاسناد لان ابن اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه
فحكم على رواية ابي معوية بالوهم وان الصواب رواية الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن اخي زينب
قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد من طريق ابي معوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن
عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة ابن عمرو الانصاري قلت
لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او
وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراة عبد الله الى اسمها قوله وايتام لي في حجري وفي رواية النسائي المذكورة
على ازواجنا وايتام في حجورنا وفي رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة
لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول
كناية عن الفقر قوله لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها
لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل على انها شافهته وشافهها
لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قضيتين ويحتمل في الجمع ان يحمل
هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة
زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق
بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الخرقي ولا لمن يلزمه مؤنته فشرحه ابن قدامة بما قيده قال
والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اتجزي عني وبه جزم المازري
وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي
وتاولوا قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما
اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت
امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على من
لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته
في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقوله في حديث
ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها

تجر

لا يجب في جمعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم يجب في عينه فقد يجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب
عليها اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي
هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها
مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة وكانه ولده من غيرها وقال
ابن المنير اعتل من منعها من اعطائها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويؤيد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة
العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال تجزئ عنك فرضا كان او تطوعا واما
الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها اذا اعطت زوجها فانفقه على
ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزاء يقع بالاعطاء للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي
يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة
والله اعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم
واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنيا فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه
عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيا وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة واما اعطاؤها
للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها وفيه عظة
النسا وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا والتحدث مع النسا الاجانب عند امن الفتنة والتخويف
من المواخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي
في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار بلال باسم المراتين بعد ان استكتماه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين
احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما راتا ان لا ضرورة تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسؤال
النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله بناء على انه التزم لهما بذلك ويحتمل
ان يكونا سالتاه ولا يجب اسعاف كل سائل قوله حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي
الاسناد تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها ام سلمة قوله عن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد
وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة
وليس في حديث ام سلمة تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام والله اعلم قوله لك اجر ما انفقت عليهم رواه الاكثر بالاضافة على ان يكون ما موصولة
وجوز ابو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين اجر على ان تكون ما ظرفية وذكر لنا ذلك عنه الشيخ برهان الدين المحدث
بحلب قوله باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه
الاية من التفسير للاحتياج اليها في بيان مصارف الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في
الحج وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق حسان ابي الاشرس عن مجاهد عنه انه كان لا يرى باسا ان
يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وان يعتق منه الرقبة اخرجه عن ابي معوية عن الاعمش عنه واخرج عن ابي بكر
بن عياش عن الاعمش عن ابن ابي نجيح اي عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاة مالك وتابع ابا معوية عبدة
بن سليمان رويناه في فوايد يحيى بن معين من رواية ابي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الاعمش عن ابي الاشرس
ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها الى الحج وقال الميموني قلت لابي عبد الله يشتري الرجل من زكاة
ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا اعلم شيا يدفعه وقال الخلال

الألوكة
www.alukah.net

اخرجنا احمد بن هاشم قال قال احمد كنت ارى ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم اره يصح قال حرب
فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وانما وصفه بالاضطراب للاختلاف في اسناده على الاعمش
كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شرا الرقبة
لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابي عبيد وابي ثور وقول اسحق واليه مال البخاري
وابن المنذر وقال ابو عبيد اعلا ما جا فيه قول ابن عباس وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وروى ابن وهب
عن مالك انها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورجحه الطبري وفيه
قول ثالث ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشترى بها رقاب
ممن صلى وصام اخرجه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال باسناد صحيح عن الزهري انه كتب ذلك لعمر بن
عبد العزيز واحتج للاول بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شرا الرقيق
ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الزكاة لا
تصرف للعبد ولان الشرا يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولان ولاه يرجع للسيد فياخذ المال والولا
بخلاف ذلك فان عتقه يتنجز ويصير ولاوه للمسلمين وهذا الاخير على طريقة مالك وقال احمد واسحق
يرد ولاوه في شرا الرقاب للعتق ايضا وعن مالك الولا للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري
يجعل في ثمن المال واما سبيل الله فالاكثر على انه يختص بالغازي غنيا كان او فقيرا الا ان ابا حنيفة
قال يختص بالغازي المحتاج وعن احمد واسحق الحج في سبيل الله وقد تقدم اثر ابن عباس وقال ابن عمر
اما ان الحج في سبيل الله اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر ان ثبت حديث ابي لاس يعني الاتي
في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بانه يحتمل انهم كانوا فقرا او حملوا عليها خاصة ولم يملكوها قوله
وقال الحسن الى اخره هذا صحيح عنه اخرج اوله ابن ابي شيبة من طريقه وهو مصير منه الى القول بالمسالتين
معا الاعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج الا ان تنصيصه على شرا الاب لم يوافقه عليه الاخرون لانه
يعتق عليه ولا يصير ولاوه للمسلمين فيستعيد المنفعة ولو فرضنا كان يخرجه من خالص ماله لوقع عنه
اشه وقوله في ايتها اعطيت اجزات كذا في الاصل بعد هم اي ذهب وفيه مصير منه الى ان اللام في قوله للفقرا
لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا الى اخره سياتي
موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله
بن عتمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة
والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل
هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في
ثبوته قوله عن الاعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الاعرج مما ذكر
انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر فذكره صرح بالحديث في الاسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ انه من
مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة في رواية مسلم من طريق
ورقا عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بانها صدقة الفرض
لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الاليق انها صدقة التطوع لانه لا
يظن بهولا الصحابة انهم منعوا الفرض وتعقب بانهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا اما ابن
جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه ان فيه
نزلت ومنهم من عاهد الله الاية انتهى والمشهور انها نزلت في ثعلبة واما خالد فكان متاولا باجزا ما
حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده ما سياتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس

ولم يعذر ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل قيل ان ذلك عمر كما سياتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ووقع في رواية
ابن ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعض من يلمز اي يعيب وابن جميل لم اقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع في تعليق
القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي
بن بزه سماه حميدا ولم ار ذلك في كتاب ابن بزه ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطا لاطباق
الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا واما ابو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا وذكر بعض المتاخرين ان ابا
عبيد البكري ذكر في شرح الامثال انه ابو جهم بن جميل قوله والعباس زاد ابن ابي الزناد عن ابيه عند ابي عبيد ان يعطوا
الصدقة قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد قوله ما ينقم بكسر القاف اي ما ينكر او يكره
وقوله اغناه الله ورسوله انما ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما
افا الله على رسوله واباح لامته من الغنايم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا
ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمه وتقريع بسو الصنيع في مقابلة الاحسان قوله
احتبس اي حبس قوله واعتده بضم المثناه جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده
الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع الوثوب اقوال
وقيل ان لبعض رواة البخاري واعبده بالموحده جمع عبد حكاه عياض والاول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها
معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقا ولا موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الاولى يكون صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف
صدقته ليكون ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها
مثلها كرما ودلت رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو
قوله ان العم صنو الاب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكاة تتعلق بالذمة كما
هو احد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بان الاصل رواية علي ورواية عليه مثلها الا ان فيها زيادة
ها السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي اي هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامين وقد
ورد ذلك صريحا فيما اخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي اسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل وروى الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام
والعام المقبل وفي اسناده ضعف واخرجه ايضا هو والطبراني من حديث ابي رافع نحو هذا واسناده ضعيف ايضا ومن حديث
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان
رافعا للاشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال ان قصة التعجيل انما وردت في وقت
غير الوقت الذي بعث فيه عمر لاخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه
الطرق والله اعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقة عامين فامرت ان يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بانه
لو كان وقع لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم عمر بانه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه على هذا ويل الاولى اي لازمة
له وليس معناها انه يقبضها لان الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان
ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ فهي له ولم يقل عليه وقال
البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا اولى لان المخرج واحد واليه مال ابن حبان وقيل معناها فهي له اي
القدر الذي كان يراد منه ان يخرجه لاني التزمت عنه باخراجه وقيل انه اخرها عنه ذلك العام الى عام قابل فيكون عليه
صدقة عامين قاله ابو عبيد وقيل انه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له
اخذ الزكاة بهذا الاعتبار وابعد الاقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التادب بالمال فالزم
العباس بامتناعه من ادا الزكاة بان يودي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نسا النبي

www.alukah.net

وسلم كان يعطي عمر فذكره جعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي
وزاد فيه ان عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ولهذا قال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما
هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه
مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله في رواية شعيب خذه فتموله فدل ذلك على
انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل
من اعطي عطية ان يقبلها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بالسلطان
ويؤيده حديث سمرة في السنن الا ان يسال ذا سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم
يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور
من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله
حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من
رخص فيه بان الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزية منهم مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة وفي
حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره احوج اليه منه وان رد عطية
الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قوله باب
من سال الناس تكثرا اي فهو مذموم قال ابن رشيد حديث المغيرة في النهي عن كثرة السوال الذي اورده في الباب
الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى ولاحتمال
ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عما لم
يقع مما يكره وقوعه قال ويحتمل ان يكون اشار الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة
في اثناء حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى
ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه قوله عن
عبيد الله ابن ابي جعفر في رواية ابي صالح الاتية حدثنا عبيد الله قوله مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي
بعدها مهملة اي قطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي
يحتمل ان يكون المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة
في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي
يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يؤيده ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو
مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمرة معناه انه
ليس في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس هو ا
تدنو يوم القيامة فاذا جاء لا لحم بوجهه كانت اذية الشمس له اكثر من غيره قال والمراد به من سال تكثرا وهو غني
لا تحل له الصدقة واما من سال وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا تظهر مناسبة ايراد هذا
الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ الحديث دال على ذم تكثير السوال
والترجمة لمن يسال تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان التوعد عليه على ما شهد به القواعد هو السائل
عن غنى وان سوال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسال ليكثر ماله قوله بادم ثم موسى هذا فيه اختصار
وثبت في الرواية في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين ادم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام
على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج اليه الشرح قوله وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله ابن

صالح

صالح من رواية الاكثر ولهذا جزم خلف وابو نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن
يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده
البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم
عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله حلقة الباب اي باب الجنة وهو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام
المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم والمراد باهل
الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسياتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى
قال معلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن
طريقه البيهقي واخرجه مسلم عن عمرو وفيه قصة حمزة بن عبد الله بن عمر مع ابيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسالة
اي في الشق الاول من الحديث دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابي سعيد بن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن علي عن معلى
ابن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص بمن اكثر السوال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سوال غير المسلم
لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة وحكى عن بعض الصالحين انه كان اذا احتاج سال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده
والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه
لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الاية هذه اللام التي في قوله لقول الله هي لام التعليل لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في
الترجمة وكم الغنى فكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل الصدقة للفقراء
الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السوال عدم وجدان الغنى
لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين
احصروا الذين حصرهم الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن
عطية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد والاعذار المانعة تحصر بضم اوله وكسر الصاد اي تجعل المرء كالمحاط به
وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق للفقراء ذكره ابو البقاء انتهى واما تنزيل المصنف في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه
حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد
غنى يغنيه فكان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي وغيره
من حديث ابن مسعود مرفوعا من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما
يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا
الحديث وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد بن عبد الرحمن عن محمد
بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص احمد في علل الخلال وغيرها وغيره على ان رواية زبيد
موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه ومن سال وله اوقية فقد الحف
وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف
وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا اخرجه ابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من
النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في
حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا
اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم
انتهى وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي
المسالة مذاهب اخرى احدها قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى
وقد قال لا تحل الصدقة لغني فانه يقتضي ان من وجد ما يغذيه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي
عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه لا يجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فلذلك ان حده اربعون درهما وهو قول ابي
عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
وقد تضمن الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا ثم اورد المصنف في الباب ايضا حديث
ابي هريرة في ذكر المسكين اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قال القرطبي فكأنه من
قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما
ويؤيده ما في رواية الاعرج الاتية اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وزاد فيه الذي يطوف على الناس
قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء او العشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج له غنى يغنيه
وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر فكأن المعنى
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا قوله ويستحيي زاد في رواية
الاعرج ولا يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل
وموضع الترجمة منه قوله ليس له غنى وقد اورده المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يتعلق بهذه الترجمة
اكثر من هذه الطريق ولفظه هناك انما المسكين الذي يتعفف اقرؤوا ان شئتم يعني قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا
كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا الوجه بدونها وكذا لابن ابي حاتم في تفسيره قوله حدثنا المغيرة
قال ابن اشوع بالشين المعجمة دون احمد وفي رواية الكشميهني ابن الاشوع وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب
المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه قوله وكثرة السؤال قال ابن التين
فهم منه البخاري سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب
الصلاة ويأتي في كتاب الادب في الرقاق مستوفى في الادب ان شاء الله تعالى قوله الثالث حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسناد
وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الايمان وانه اقبل امر بالاقبال او القبول ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا بهذه المعارضة
وسياقه مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الالحاح عليه في المسألة ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السؤال فمدح
قوله وعن ابيه عن صالح هو معطوف على الاسناد الاول وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قوله فكبكبوا الاية اخره تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة
اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن وقوله غير واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا واراد المصنف ان هذه الكلمة
من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية ويجوز ان يكون الالف للصيرورة
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسناد قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن
وقيل هذا جاء عن احمد وابن معين قال ابن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم في مقدار
عمره شيئا تعقبوه عليه ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
روى عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم فيهما في رواية
غيره والله اعلم وفيهما حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف
عن المسألة وفي الحديث الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل
الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن

قال

قال ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه
ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها
وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال اخرون
هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال
وظاهره ايضا ان المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين
الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر
الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم قوله باب خرص التمر اي مشروعيته والخرص بفتح المعجمة
وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان
تفسيره ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول
يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار
فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها والبيع
من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي
الخرص وقال بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز
قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى
مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين
وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمر وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد
عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره وتعقبه
بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع
الا فيما يعلم انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص
في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي بانه يجوز ان يحصل للثمرة افة فيتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذا
بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم
من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية ابي داود عن
سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب
حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي قوله غزوة تبوك سيأتي شرحها في المغازي قوله فلما جاء وادي القرى
هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة قوله اذا امرأة
في حديقة لها استدل به على ان جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الافادة قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت
فاذا سبع في الطريق الاخرة ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امرأة ولم
اقف على اسمها في شيء من الطرق قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسم من خرص منهم قوله وخرص
في رواية سليمان وخرصها قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل
الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب الليلة زاد سليمان
عليكم قوله فلا يقومن احد في رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي
رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحاق في المغازي عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن
احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله فقام رجل فالقته بجبل طي في رواية الكشميهني بجبلي طي وفي رواية سليمان حتى القته

الألوكة www.alukah.net

الرحمن القتبة بجبلي طي وزاد الاسمعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم تعرفها احد غير رجلين القتهما بجبلي طي وفيه
نظر تبيينه رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر
في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته
بجبلي طي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم انهكم ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه
فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طي المكان الذي كانت القبيلة
المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همز بوزن قمر وقد لا يهمز فيكون
بوزن عصي وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين
المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا فقد وقع في اخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي حدثه ان العباس بن سهل
سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال فابى عبد الله ان يسميهما لنا   واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية
بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى والمدن ووقع في رواية سليمن عند
مسلم وجاء رسول ابن العلما صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضا وفي مغازي ابن اسحق ولما
انتهى رسول الله الى تبوك اتاه يحنا بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم
الحربي في الهدايا من حديث علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلما اسم امه ويحنا بضم التحتانية وفتح المهملة
وتشديد النون وروبة بضم الرا وسكون الواو بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا اخرجه النووي
ونقل عن العلما انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك عن ابن عباس ان كسرى اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان
صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر السهيلي ان التي كانت تحته يوم حنين
تسمى فضة وكانت شهبا ووقع عند مسلم في هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او
المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي انه اقرهم عليهم بما التزموه من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم
اي بلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله
ليحنا بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جا
حديقتك اي كم جا تمر حديقتك وفي رواية مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض
او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو
خرص رسول الله قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري فيه وكان
البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن فاروق عن ابي مسلم وغيره عن سهل
فذكرها بهذا اللفظ سوا وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار
في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك اتم مما هنا قوله طابة هو من اسما المدينة كطيبة قوله وقال سليمن بن بلال حدثني
عمرو يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق موصولة في فضائل الانصار قوله وقال سليمن هو ابن بلال المذكور
وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل بن سعد هي موصولة في فوائد ابي علي ابن
خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي قال ايوب بن سليمن اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال
فذكره واوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة
وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بان قوله اني متعجل الى المدينة فمن اراد فليتعجل
معي اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر
ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس
عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن

ابي

ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابي اسحق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن سهل فتردد فيه
هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي هذا
الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الباب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب
فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه
غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا
وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل
يمضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي
ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف
ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف
المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشيا من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما
ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار
ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصححه ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه
ابو عبيد في كتاب الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك
وسفيان لا يترك لهم شيا وهو المشهور عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو
قدر المونة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يوكل رطبا قوله قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام (الاغلب)
المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هو من الرياض كل ارض استدار وقيل
كل ارض ذات شجر ونخل وقيل حفرة تكون في الوادي يحبس فيها الماء فاذا لم يكن فيه ما فهو حديقة وقال
الحديقة اعم من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من الما (ما السماء)
الجاري قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الما الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود
من ما العيون وانه الما الذي يجري بنفسه من غير نضح وليس ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم
ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في بعض طرقه عند ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا اي زكاة وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال
جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر
فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شي فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه
شي وجا عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب ابرهيم بن ميسرة قال ذكر لي
بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن
صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور انتهى
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما روي ان في العسل
العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن ان يوخذ من
العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل
شي وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شي وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي ان
لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا

الألوكة
www.alukah.net

لما اتى السن عاد لو ادم بينهما ببني بعض العسل واو قاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناه بعدها مهملة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان
ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا
تعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد
العزيز كتب الى عثمان بن محمد ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع
عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة
فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابل الحمى كما يدل عليه كتاب
عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي
حنيفة واحمد واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابل قول الترمذي بعد
ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء واشار
شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال ابن المنذر ومناسبة اثر عمر في العسل للترجمة من جهة ان
الحديث يدل على انه لا عشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد
فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان مثبت للعشر ونافي
للزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه ادخاله في العسل ايضا للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان
كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن
فانه تولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي
تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فتح اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه
من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق
له قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من
الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني
عن السقي او هو من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول
من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافا
قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى
عليها وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول
الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وهذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث
ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي ايضا وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب
حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بانه وقع هنا في جميعها
وقال وحقه ان يذكر في اول الباب الذي يليه قلت ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول يرجح كونه
بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط
النصاب وفي ايجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله
وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف حديث ابي سعيد فانه مساق لبيان جنس المخرج
منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله تعالى وقد جزم الاسمعيلي
بان كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح
او بغير نضح فان وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى وذلك وهو قول اهل

العلم

العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري
وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يؤخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ
بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قاله ابن التين عن حكاية ابي محمد
بن ابي زيد عنه والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه عن نافع عن ابن عمر عن عمر
قال وسالم اجل من نافع وقول نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكاة الورق لذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا
ليس فيما اقل ما زائدة واقل في موضع جر وقد ذكره بعده بلفظ وليس في اقل وقوله بعده هذا تفسير
الاول اي لم يذكر حد النصاب وقوله ويبين هذا يعني في حديث ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ
والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام
يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان
محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا
فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل التوسيق
فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب
الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال
الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما
يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات
وهو قول محمد وابي يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض
الا ان ابا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي
ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره
الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم وقال ابن العربي اقوى المذاهب واحوطها للمساكين
قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما يقل مما يكثر مؤنته قال
ابن العربي لا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم قوله كما روى اي اخره كان المثبت مقدم
على النافي في حديثي الفضل وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سيأتي موصولا في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح
الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي
في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه ولا وقص فيها قوله باب
صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا
ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى فلعلها تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا
في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه
ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكانه المراد بما اخرجه احمد وابو داود من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم
ذكره في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه
الى ان الصبي وان كان مانعا من توجيه الخطاب اليه فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه
وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف
وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة ويروى كوما بالنصب

الألوكة www.alukah.net

او حتى تصير التمرة عنده كوما قوله فاخذ احدهما سياتي بعد باب من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن
بن علي قوله فجعله اي المأخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسياتي بقية الكلام عليه بعد باب قال الاسمعيلي
قوله عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول
فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم
قوله باب من باع ثماره او ارضه او نخله وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكاة من غيره او باع ثماره
ولم تجب فيه الصدقة الى آخره ظاهر سياق الترجمة ان المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيه
الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو احد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق
حق المساكين بها وهو احد قولي الشافعي وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين
الحديثين واما قوله العشر او الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر
مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد ان الصدقة تسقط بالبيع واما قوله فادى الزكاة من غيره فلانه اذا باع
بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره او يخرج قيمتها
على راي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق واما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب فموقوف
على مقدمة اخرى وهو ان الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي ان وجوب الايتاء انما هو يوم الحصاد على
راي من جعلها في الزكاة الا ان يقال انما تعرضت الآية لبيان زمن الايتاء لا لبيان زمن الوجوب والظاهر ان
المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استحباب الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين فطواها لتقدم حكم الخرص
فيما سبق اشار الى ذلك ابن رشيد وقال ابن بطال اراد البخاري الرد على احد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم
وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع على البائع وعن مالك العشر على البائع الا ان يشترطه
على المشتري وهو قول الليث وعن احمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والاوزاعي والله اعلم قوله
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة اسنده في الباب بمعناه واما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين
في كتاب البيع من حديث ابن عمر وسياتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث انس ايضا وقوله وكان اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته اي الثمرة في رواية الكشميهني عاهتها وهو قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد
بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته قوله باب هل يشتري الرجل
صدقته قال الزين بن المنير اورد الترجمة بالاستفهام لان تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع
لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله وظننت انه بائعه برخص وكذا اطلاق التشبيه بالعود عليه يعني
انه في رجوع بعضها اليه بغير عوض وقصد بهذه الترجمة التنبيه على ان الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من
جواز بيع الثمرة قبل اخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس
لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه قوله ولا باس
ان يشتري صدقة غيره قد استدل له بما ذكر ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لا تعد وقوله العائد في صدقته
ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسياتي لذلك مزيد بيان في باب اذا تحولت الصدقة ثم
اورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستيذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الاولى يقتضي انه من مسند
ابن عمر والثانية انه من مسند عمر ورجح الدارقطني الاولى لكن حيث جا من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر
واما رواية اسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله اعلم قوله تصدق بفرس اي حمل عليها رجلا في سبيل الله كما في الطريق
الثانية والمعنى انه ملكه له ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل
فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به واجاز ذلك ابن القاسم
ويدل على انه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها فاضاعه الذي كان عنده

ان يترك

ان يترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال الداودي من جوده يباع قوله وان اعطاكه بدرهم هو
مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه قوله ولا تعد في رواية احمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
ولا تعودن وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص
فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع ان العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق
فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه فائدة افاد ابن سعد في الطبقات ان اسم هذا الفرس الورد
وانه كان لتميم الداري فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم اقف على اسم الرجل الذي حمله عليه قوله كالعائد
في قيئه استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان
يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما
من القربات واما اذا ورثه فلا كراهة وابعد من قال يتصدق به قوله في الطريق الاولى ولهذا كان ابن عمر لا يترك
ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة كذا في رواية ابي ذر وعلى حرف النفي لا تضبيب ولا ادري ما وجهه وثبت
النفي ثم المعنى انه كان اذا اتفق له انه يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم
ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يردها صدقة وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة
وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع
بثمنه وسياتي تكميل الكلام على هذا الحديث في ابواب الهبة ان شاء الله تعالى قوله باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم وآله لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع اولها المراد بالآل وهنا بنو
هاشم وبنو المطلب على الارجح من اقوال العلماء وسياتي دليله في باب الخمس في اواخر الجهاد قال الشافعي اشركهم
النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوي القربى ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما
حرموه من الصدقة وعن ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن احمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما
بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن اصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر ثانيها كان يحرم
على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن
الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن احمد ولفظه في رواية الميموني لا يحل للنبي واهل بيته صدقة الفطر
وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا اليس يقال كل معروف
صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما اراد ان ما ليس من صدقة الاموال كالقرض
والهدية وفعل المعروف كان غير محرم قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الاموال متقوما وقال غيره لا يحرم عليه الصدقة
العامة كمياه الآبار والمساجد وسياتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة
من خصائصه دون الانبياء او كلهم سواء في ذلك ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك ام لا قال ابن قدامة لا نعلم
خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال وقد نقل الطبري الجواز ايضا عن ابي حنيفة وقيل
عنه يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض
الشافعية وعن ابي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك اربعة اقوال مشهورة الجواز
المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه ادلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما اسالكم
عليه من اجر ولو احلها لآله لاوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة اوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول
اكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة واما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق باخذه ذلة بخلاف
التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فاما الاعلى مثله فلا
ولم ار لمن اجاز مطلقا دليلا الا ما تقدم عن ابي حنيفة قوله عن ابي هريرة اخذ الحسن في رواية معمر عن محمد ابن

الألوكة
www.alukah.net

زاد انه سمع ابا هريرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرا من تمر الصدقة والحسن في حجره اخرجه
احمد قوله فجعلها في فيه زاد ابو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع
راسه فاذا تمرة في فيه قوله كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة
فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل
عربية وقيل اعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد اوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله ليطرحها قال
مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند احمد فنظر اليه فاذا هو يلوك تمرة فحرك خده وقال
القها يا بني القها ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بانه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى
استقذار ذلك ويحتمل العكس بان يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله انا لا ناكل الصدقة في رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر ان الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند احمد والطحاوي من حديث الحسن
بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على جرين من تمر الصدقة فاخذت منه تمرة فالقيتها في فيّ فاخذها
بلعابها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري
نحوه وفي الحديث دفع الصدقات الى الامام والانتفاع بالمسجد في الامور العامة وجواز ادخال الاطفال
المساجد وتاديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وان كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك
واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة اذا اعتدت من الزينة وفيه الاعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا
يميز لقصد اسماع من يميز لان الحسن اذ ذاك كان طفلا واما قوله اما شعرت وفي رواية البخاري في
الجهاد اما تعرف ولمسلم اما علمت فهو شيء يقال عند الامر الواضح وان لم يكن المخاطب به عالما اي كيف خفي
عليك هذا مع ظهوره وهو ابلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين قوله باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يترجم لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالي النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم
يثبت عنده فيه شيء وقد نقل ابن بطال انهن اي الازواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد
ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال
وهذا يدل على تحريمها عليهن انتهى واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وهذا لا يقدح فيما
نقل ابن بطال وروى اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيرهم عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا
الصدقة وان موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح
عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف
قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة اولا وحجة الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام
فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا
هل يخص به اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان
الازواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما اورد البخاري هذه
الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا تحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان
انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد في مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب ايج في
حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة التي اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاة ثانيهما حديث عائشة في قصة
بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في العتق ان شاء الله تعالى تنبيه قال الاسمعيلي هذه الترجمة مستغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة

وانما

وانما هو ليسوق الحديث على وجهه فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة قوله باب اذا تحولت
الصدقة في رواية ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد جاز للهاشمي تناولها قوله حدثنا خالد هو الحذاء والاسناد
كله بصريون قوله هل عندكم شيء اي من طعام قوله نسيبة بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم ام عطية قوله
من الشاة التي بعثت بفتح المثناة اي بعثتَ بها انت لها قوله بلغت محلها اي انها لما تصدقت بها بالهدية
لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله بخلاف الصدقة كما سيأتي
في الهبة وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط محلها بفتح الحاء وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت
مستقرها والاول اولى وعليه عول البخاري في الترجمة وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي مبسوطا في كتاب العتق
اورد المصنف حديث انس في قصة بريرة مختصرا وقال بعده وقال ابو داود انبأنا شعبة فذكر الاسناد دون
المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي وقد اخرجه في مسنده كذلك وروايته في النسخ
التي وقفت عليها منه معنعنا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من
انس ايضا واستنبط الطحاوي من قصة بريرة وام عطية ان للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل في
الزكاة وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما ملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة
كذلك يحل اخذ ما ملكه بعمله لا بالصدقة واستدل به ايضا على جواز صدقة التطوع لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن
فرقن بين الشيء وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهن ذلك بل اخبرهن بان تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة انه م
بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره قوله باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء
حيث كانوا قال الاسمعيلي ظاهر حديث الباب ان الصدقة ترد على فقراء من اخذت من اغنيائهم وقال ابن المنير
اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فترد في فقرائهم لان الضمير يعود على المسلمين
فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي يتبادر الى الذهن من هذا الحديث
عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم لكن رجح ابن دقيق العيد الاول وقال
انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر فلا
تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره
والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم
يجزئ عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار البخاري لان قوله حيث
كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق قوله انا عبد الله هو ابن المبارك
وزكريا بن اسحاق مكي وكذا من فوقه قوله عن يحيى في رواية وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم قوله عن ابي معبد في
رواية اسمعيل بن امية عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج لكن لم يرد ذلك في غير رواية
ابي بكر ابن ابي شيبة وسائر الروايات انه من مسند ابن عباس فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا وكيع به وكذا رواه عن وكيع احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسيأتي في المظالم عن يحيى
ابن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي
والاسمعيلي من طريق ابي خيثمة وموسى بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي

الألوكة
www.alukah.net

واسحق بن ابرهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبت روايه ابي بكر فهو من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور
ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اخر حياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينه **قوله** لما بعث معاذا
الى اليمن سنه عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنه تسع عند منصرفه
صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه
كان في ربيع الاخر سنه عشر وقيل بعثه عام الفتح سنه ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم
توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول **قوله** ستاتي
قوما اهل كتاب هي كالتوطيه للوصيه لتستجمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجمله فلا تكون العنايه في
مخاطبتهم كمخاطبه الجهال من عبده الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون من غيرهم
وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** فاذا جيتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاولا بحصول الوصول اليهم **قوله** فادعهم
الى شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا للاكثر وقد تقدم في اول الزكاه بلفظ والى رسول الله كذا في روايه زكريا
ابن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن اميه ففي روايه روح بن القاسم فاول ما تدعوهم اليه عباده الله فاذا عرفوا
الله وفي روايه الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك ويجمع بينها بان المراد بعباده الله توحيده وبتوحيده
الشهاده له بذلك ولنبيه بالرساله ووقعت البداه بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير
موحد فالمطالبه متوجهه اليه بكل واحده من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبه له بالجمع بين الاقرار
بالوحدانيه والاقرار بالرساله وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوه عزير او يعتقد
التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم واستدل به من قال من العلما انه لا يشترط التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشي وهو مومن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد
ما كفر به والجواب ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوه عزير وغيره فيكتفى بذلك
واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهاده ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهاده لمحمد بالرساله
وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانيه وفايده الخلاف تظهر في الحكم بالرده **تنبيهان**
احدهما كان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوايل السيره
النبويه **ثانيهما** قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرات اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله
وهذا لا يمنع كونه كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينه وغيرها فلم ينقل
عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه بدليل ان القايل من النصارى بان المسيح ابن الله طايفه منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك
الطايفه انقرضت في هذه الازمان كما انتقل اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى
في الابن والاب الى انه من الامور المعنويه لا الحسيه فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي
شهدوا وانقادوا وفي روايه ابن خزيمه فان هم اجابوا لذلك وفي روايه الفضل بن العلا كما تقدم فاذا عرفوا
ذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل الكتاب ليسوا
بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف
اليه اليد او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار
غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفا وايضا فان
قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شي وفيه نظر لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج
به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوه لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما
ان الصلاه والزكاه لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى
عليها بالفا ولا يلزم من عدم الاتيان بالصلاه اسقاط الزكاه وقيل الحكمه في ترتيب الزكاه على الصلاه ان الذي يقر

بالتوحيد

بالتوحيد ويجحد الصلاه يكفر بذلك فيصير ماله فيا فلا تنفعه الزكاه واما قول الخطابي ان ذكر الصدقه اخر عن ذكر الصلاه
لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرار الصلاه فهو حسن وتمامه ان يقال بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في
الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مره لم يامن النفره **قوله** خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث
فيه في موضعه **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان هم اقروا بوجوبها
عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعه بالفعل وقد يرجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضه فتعود
الاشاره بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضه فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ
بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين
الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في روايه الفضل بن العلا بعد ذكر الصلاه فاذا
صلوا وبعد ذكر الزكاه فاذا اقروا بذلك فخذ منهم **قوله** صدقه زاد في روايه ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول
الزكاه وفي روايه الفضل بن العلا افترض عليهم زكاه في اموالهم توخذ من غنيهم فترد على فقيرهم **قوله** توخذ من اغنيايهم
استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاه وصرفها اما بنفسه واما بنايبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا
قوله على فقرايهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاه في صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال
ان يكون ذكر الفقرا لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقه بينهم وبين الاغنيا وقال الخطابي وقد يستدل به من لا يرى على المديون
زكاه ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ كان اخراج ماله مستحقا لغرمايه **قوله**
فاياك وكرايم اموالهم كرايم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبه ولا يجوز حذف الواو والكرايم جمع كريمه
اي نفيسه ففيه ترك اخذ خيار المال والنكته فيه ان الزكاه لمواساه الفقرا فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنيا
الا ان رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه **قوله** واتق دعوه المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على
المنع من جميع انواع الظلم والنكته في ذكره عقب المنع من اخذ الكرايم الاشاره الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف على
عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير اتق نفسك ان تتعرض للكرايم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرايم ظلم ولكنه عمم اشاره
الى التحرز عن الظلم مطلقا **قوله** حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبوله وان كان عاصيا كما جا في حديث
ابي هريره عند احمد مرفوعا دعوه المظلوم مستجابه وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد
ان لله حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوه المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرايم
وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا وتمثيل للدعا كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا
يحجب وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقال ابن العربي الا انه وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر
ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما ان يدفع عنه من السو مثله
وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا وفي الحديث ايضا
الدعا الى التوحيد قبل القتال وتوصيه الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه بعث السعاه لاخذ
الزكاه وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاه في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيايهم قاله عياض
وفيه بحث وان الزكاه لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرايهم الى المسلمين سوا قلنا بخصوص البلد او العموم
وان الفقير لا زكاه عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاه من حيث انه جعل ان الماخوذ منه غنيا وقابله بالفقير
ومن ملك النصاب فالزكاه ماخوذه منه فهو غني والغنى مانع من اعطا الزكاه الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس
هذا البحث بالشديد القوه وقد تقدم انه قول الحنفيه وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الادا
سقطت الزكاه لاضافه الصدقه الى المال وفيه نظر ايضا **تكميل** لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان
بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواه وتعقب
بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبويه لاحتمال الزياده والنقصان واجاب الكرماني

الألوكة
www.alukah.net

بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كررهما في القران فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما
من اركان الاسلام والسر في ذلك ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم
فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير يقوم مقامه كما في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى
وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشي كحديث ابن عمر بني الاسلام
على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد
وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها
بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخرين عليهما
فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات
شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها
اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب صلاة الامام ودعايه لصاحب الصدقة وقوله
تعالى خذ من اموالهم الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعا على الصلاة في الترجمة ليبين ان لفظ الصلاة
ليس حتما بل غيره من الدعا ينزل منزلته انتهى ويويد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من
حديث وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله
بالاية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الامر في قوله تعالى وصل
عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم قال ادع لهم وقال ابن المنير في
الحاشية عبر المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب قوله عمرو
هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال
شعبة كان لا يدلس قوله عن عبد الله هو ابن ابي اوفى كما في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة قوله
قال اللهم صل على فلان في رواية غير ابي ذر على ال فلان قوله على ال ابي اوفى يريد اباه او في نفسه لان الال
يطلق على ذات الشي كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق
الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان
تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان اخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين واستدل به
على جواز الصلاة على غير الانبيا وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال
جماعة من العلما يدعو اخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعا لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة
الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعا لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعا له
بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعا الزكاة لمعطيها واوجبه
بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم السعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعا
فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره قوله باب
ما يستخرج من البحر اي هل تجب فيه الزكاة او لا واطلاق الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوخذ من
الساحل او بصعوبة كما يوخذ بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شي دسره
البحر احله في المعتبر قال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله

في حشفات البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم
عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش من البر وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى من
انه روث دابة او قيؤها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل هو
شي ينبت في قعر البحر ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فبكسر الرا وتخفيف الكاف واخره زاي سياتي
حقيقته في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي
وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغرا تابعي ثقة وقد جا عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن ابي شيبة من طريق
طاوس قال سيل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين
له ان لا زكاة فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن في العنبر واللولو الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ
انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك اللولو قوله وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره سياتي موصولا في الذي بعده واراد
بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سياتي شرحه قال ابن القصار
ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك
انتهى قوله وقال الليث الى اخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما وصله في البيوع وسياتي الكلام عليه مستوفى
هناك ان شا الله تعالى ووقع هنا في رواية من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر قال حدثنا علي بن وصيف حدثنا
محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي في هذا الحديث
رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما اسنده عنه لكونه ما سمعه منه او لانه تفرد به فلم يوافقه عليه
احد انتهى والاول بعيد سيما لكن لم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فقال في اخر كلامه ورواه محمد بن
رمح عن الليث قلت وكانه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق
قال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث شي يناسب الترجمة رجل اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي
حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شي واجاب عبد الملك بانه اشار به الى ان كل ما القاه البحر جاز اخذه ولا
خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه اخذ الرجل الخشبة على انها حطب فاذا قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا فيستفاد منه اباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشا في البحر او عطب فانقطع ملك صاحبه
وكذا ما لم يتقدم عليه ملك لاحد من باب الاولى وكذلك ما يحتاج الى معاناة وتعب في استخراجه ايضا وقد
فرق الاوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس او في البحر بالغوص ونحوه فلا شي فيه وذهب الجمهور الى انه
لا يجب فيه شي الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما اخرجه ابن ابي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو
قول ابي يوسف ورواية عن احمد قوله باب في الركاز الخمس الركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف واخره
زاي المال المدفون ماخوذ من الركز بفتح الرا يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف
في المعدن كما سياتي قوله وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن الجاهلية الى اخره اما قول مالك فرواه ابو عبيد
في كتاب الاموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع توخذ منه الزكاة كما توخذ
من الزرع حين يحصد قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهلية الذي يوخذ من غير ان يطلب بمال
ولا يتكلف له كبير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطا رواية يحيى بن بكير لكن قال فيه عن مالك عن
بعض اهل العلم واما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عنه وعن اصحابه اختلاف
وقوله دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا الشي المدفون كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فهو المصدر
ولا يراد هنا واما ابن ادريس فقال ابن التين قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس هو الشافعي وقال عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

اذ دفن الآدمي الكوفي وهو اشبه لكن اذا ثبت جزم بها ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري بانه الشافعي رحمه
البيهقي وجمهور الائمة ويؤيده ان ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الاوزاعي فروى البيهقي في المعرفة من
طريق الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لاحد واما قوله
في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره واما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس
حتى يبلغ نصاب الزكاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ايضا وهو مقتضى ظاهر الحديث قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس اي فغاير بينهما وهذا وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة
ومالك في الكلام عليه قوله واخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
ان عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب اخر فجعل فيه الزكاة قوله
وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم ففيه الزكاة وصله ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه
الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قوله وان وجدت اللقطة في ارض العدو فعرفها
وان كانت من العدو ففيها الخمس لم اقف عليه موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه قوله وقال بعض الناس المعدن
ركاز الى اخره قال ابن التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت ـــ وهذا اول موضع ذكره فيه البخاري بهذه
الصيغة ويحتمل ان يريد به ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب ابو حنيفة والثوري
وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب
تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال
وما الزم به البخاري القائل المذكور فقد قال لمن وهب له الشيء او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت حجة
بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا اذا اوجب ذلك من يجب التسليم له وقد اجمعوا
على ان المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وان كان يقال له اركز فكذلك المعدن واما قوله ثم ناقض الى
اخر كلامه فليس كما قال وانما اجاز له ابو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى انه يتأول ان له حقا
في بيت المال ونصيبا في الفيء اجاز له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن
انتهى وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه
شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى
عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم
فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها
واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما
قوله العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه ان
شاء الله تعالى وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم قوله والمعدن جبار اي هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وانما
المعنى ان من استأجر رجلا للعمل في معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسطه
في الديات قوله وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وان الجمهور ذهبوا الى انه المال
المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك او مسجد فهو
لقطة واذا وجده في ارض مملوكة فان كان المالك الذي وجده فهو له وان كان غيره فان ادعاه المالك
فهو له والا فهو لمن تلقاه عنه الى ان ينتهي الحال الى من احيا تلك الارض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق

العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو اقرب الى الحديث وخصه الشافعي ايضا
بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف
خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان وينبني على ذلك ما
اذا وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل
يجب اخراج الخمس في الحال واغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من
كتب الاصحاب قوله باب ـــ قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق
العلماء على ان العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب اصل في محاسبة المؤتمن
وان المحاسبة تصحح امانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون العامل المذكور صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب
على الحاصل والمصروف قلت ـــ والذي يظهر من مجموع الطرق ان سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال
الصدقة وادعى انه اهدي اليه ثم اورد المصنف فيه طرفا من حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه فلما جاء حاسبه وسيأتي
الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد
وغيره ولم اعرف اسم امه وقوله على صدقات بني سليم افاد العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الازد قاله ابن دريد قيل انها كانت امه فعرف
بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة قوله باب ـــ استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل قال ابن بطال غرض
المصنف من هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وفيما قاله نظر
لاحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه
اباح لهم شرب البان الابل للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك رقابها
فلم يقع وتقرير الترجمة استعمال ابل الصدقة وشرب البانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه وفائدته ما فهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا
تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة اصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال انه
حجة قاطعة قوله تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس اما متابعة ابي قلابة فتقدمت في الطهارة واما متابعة حميد فوصلها
مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة
قوله باب ـــ وسم الامام ابل الصدقة بيده ذكر فيه طرفا من حديث انس في قصة عبد الله بن ابي طلحة وفيه مقصود الباب
وسيأتي في الذبائح من وجه اخر عن انس انه راه يسم غنما في اذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه قوله وفي يده الميسم
بوزن مفعل مكسور الاول واصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها
اي يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا
تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته ولو اقتصر على تصحيح ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن الصباغ
في الشامل نقل اجماع الصحابة على انه يكتب في ميسم الزكاة زكاة او صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من
الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه مخصوص من العموم
المذكور للحاجة كالختان في الادمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان
يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع امور المسلمين وفيه
جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تاخير القسمة لانها لو عجلت
لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله اعلم قوله
في الاسناد حدثنا الوليد هو ابن مسلم وابو عمرو هو الاوزاعي كما ثبت في رواية غير ابي ذر قوله بسم الله الرحمن الرحيم
ابواب ـــ صدقة الفطر باب ـــ فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده

التقطها

الألوكة
www.alukah.net

ولأبي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر
صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي
زكاة الفطر من رمضان قوله ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخاري على ما ذكره عن
الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب
دون الفرض على الاجماع مع ذلك نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما — قاعدتهم في التفرقة وفي نقل صح
بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل
فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن اشهب
انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال
ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في
الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة
فبين النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة
الفطر وثبت في الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الآية وذكر اسم ربه
فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي قوله حدثنا محمد بن جهضم
بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن
القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم في رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها غروب الشمس
ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين
الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك
والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان
تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب في الغروب او الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم
ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب
فيطلب من امر آخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل العيد قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب صاعا على
التمييز او انه مفعول ثان ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي
وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام
بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب
التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج
العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة
وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد تقدم من عند البخاري قريبا بغير الاستثناء ومقتضاه
انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سيأتي
في الترجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة
وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم قالوا ان
اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن

زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد
فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر
واسناده ضعيف ايضا قوله والصغير والكبير ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا
في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب
فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على من لم يذنب
كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد
يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم
حمل امه به وتعقب بان الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم
على انها تجب على الفقير كما تجب على الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند
الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني
والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك
فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية
قوله من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده قوله وامر بها الى آخره استدل
به على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب قوله باب صدقة الفطر
على العبد وغيره من المسلمين ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير
عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره قوله من المسلمين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة
الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا
تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذا اخرجه مسلم من طريق الضحاك بن
عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه
ايضا وقال ابو داود بعدما اخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع رواه عبيد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد
اخرج الحاكم في المستدرك طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبيد الله العمري وقال
الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في آخر الجامع روى ايوب
وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية
مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اولى من عبارته الاولى ولكن لا اعلم ذكر من عنى بذلك وقال النووي في
شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي
والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من
طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على الجد اود في اشارته الى ان سعيد
بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف
فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد الله بن عمر وقد ذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن
حرب عن حماد عن ايوب فذكر فيه من المسلمين قال ابن عبد البر وهو خطأ والمحفوظ فيه عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى
وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن ايوب وقال فيه ايضا من المسلمين وذكر شيخنا سراج الدين ابن
الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه
الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن ذكر

www.alukah.net

هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن
في الراوي عنه وهو يحيى ابن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه
انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه
الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا
خلافا لعطا والنخعي والثوري واسحق واستدلوا بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم
واجاب الاخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من
المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث ياباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه
فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث
وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه
ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن
غيرهم لقوله فيه عن كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد
وسيده والمرء وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة
انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم
وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحق حدثني
نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي
الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا
ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم
ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في اواخر ابواب صدقة الفطر ان
شاء الله تعالى قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير اورد فيه حديث ابي سعيد مختصرا من رواية سفيان وهو
الثوري وسيأتي بابين من وجه اخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما
وقوله فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا
بالنصب ووجه الرفع ظاهر على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من
طعام او على انه خبر كان الذي حذف او ذكر على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير
ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر
كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع الليث من نافع صحيح ولكن
اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين
كما تقدم فكان لا يحفظها احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ووقع عند
الاسمعيلي من طريق ابي الوليد عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول الحول
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر الحديث قوله امر استدل به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار
لا باصل الاخراج قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم الكلام على هذه المادة في باب
الصدقة من كسب طيب قوله مدين من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معاوية ومن تبعه وقد وقع ذلك
صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير
او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
وجه اخر عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق لقول ابي سعيد الاتي بعده وهو اصح مما وقع عند ابي داود من طريق
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا

وقد حكم مسلم في كتاب التمييز على سفيان بن عيينة بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول ابن عيينة عندي اولى وزعم
الطحاوي ان الذي عدل ذلك عمر ثم اخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي فافعل فاذا رايتني
فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث
قال خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده قوله باب
صاع من زبيب اي اجزاؤه وكان البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه
لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكانه لا يراه مجزئا في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من
كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف وزعم الماوردي انه
يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان
الخلاف في الجميع قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم من رواية مالك بلفظ انه سمع ابا سعيد قوله
كنا نعطيها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها
قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام
هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها
بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره
وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق
القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد
رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا
غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي
ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه
من طريق اخرى عن عياض وقال فيه ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم
قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا
عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او
صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ
لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من
قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ وذكر ان معاوية بن هشام روى في هذا
الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق
وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن غزوان عن
نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من
وجه اخر عن عياض عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر وصاعا من اقط وصاعا من شعير وكانه سكت عن
الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير
الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز الان وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان
عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره بعد
قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك وقال ابن

وعثمان وعمر عام

لابن المنذر أيضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا
الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن صاعا منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل
عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت
أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب
إليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافا
للطحاوي وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها
في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي
ومن تبعه وأما من جعل نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قيم ما
عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الأحيان إخراج آصع من حنطة ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي
في كتاب صدقة الفطر أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر
إلى أن قال أو نصف صاع من بر قال فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل على أنه
كان ينظر إلى القيمة في ذلك ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي ومن عجيب تأويله قوله إن أبا سعيد ما كان يعرف
القمح في الفطرة وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعا أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وأن قوله في حديث
ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة أن المراد بالناس الصحابة فيكون إجماعا وكذا قوله في حديث أبي سعيد
عند أبي داود فأخذ الناس بذلك وأما قول الطحاوي إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعا فلا يخفى
تكلفه والله أعلم **قوله** فلما جاء معاوية زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا
فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة **قوله** وجاءت السمراء أي القمح الشامي **قوله** نعدل مدين في رواية
مسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وزاد قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله
من طريق ابن عجلان عن عياض فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي داود
من هذا الوجه لا أخرج أبدا إلا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا أقبلها ولا أعمل بها وقد تعقب ذكر هذه الرواية وما فيها ولابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا
يدل على وهن ما نقل عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما قال النووي تمسك بقول معاوية
من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه
وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان
عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس
له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار **قوله باب** الصدقة قبل العيد
قال الزين ابن المنير أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار
عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في
زكاة الفطر ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد تقدم مطولا في الباب الأول وحديث أبي سعيد وقد تقدمت
الإشارة إليه في الباب الذي قبله وقوله في الإسناد حدثنا أبو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو ابن أسلم ودل حديث أبي سعيد
على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد وحمله الشافعي على التقديم قبل صلاة العيد
على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل
أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف ووهم ابن

العربي

العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم وسنذكر تعيينه حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطر على
الحر والمملوك قيل هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وأجاب ابن
رشيد باحتمالين أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك لمفهوم قوله من المسلمين أو أراد أن
زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير
غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه
بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها **قوله** وقال الزهري إلخ وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ولم أقف على إسناده وذكر بعضه أبو عبيد في كتاب الأموال قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور
وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد
زكاتان **قوله** فكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة
واحدة فإنه أخرج شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا
قوله فأعوز بالمهملة والزاي أي احتاج يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه وفيه دلالة على أن التمر أفضل
ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر
أفلا تعطي البر قال لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات
بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم **قوله**
حتى إن كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصغاني قال أبو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني وفي بعضها إن ذكرها وكرر
فقد وشرط المكسورة اللام فإما أن يحمل على الحذف ويكون إن مصدرية وكان زائدة وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة
ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق
فلا إشكال وإن كان رزقهم بعد أن عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع أو كان يرى وجوبها على جميع من
يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر
عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان
لا يؤدي عنه وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته
كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن
المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا **قوله** وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها أي الذي ينصبه الإمام لقبضها
وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال أنا فقير والأول أظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث
قال أبو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقراء وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب
قلت متى كان يعطي قال إذا قعد العامل قلت متى يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر
إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل
يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه
الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين **قوله باب** صدقة الفطر على الصغير
والكبير أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه وقد تقدم الكلام
عليه **خاتمة** اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وأربعة وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث
وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة أو معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء والخالص أربعة وسبعون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث

الألوكة www.alukah.net

وعن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال وحديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة وحديث عائشة
أينا أسرع بك لحوقا وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث أبي بكر الصديق في إنفاقه ماله وحديث أبي هريرة
خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وحديث
أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة وحديث الزبير لأن يأخذ أحدكم
حبله فيحتطب وحديث سهل بن سعد أحد جبل يحبنا ونحبه وحديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وحديث الفضل
بن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون
أثرا منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ عطيته من النبي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله كتاب
الحج بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين كذا لأبي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي
رواية الأصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد
متناسبة فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ثم يدخلون مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم بأحكام العمرة ثم بمحرمات الإحرام ثم بفضل
المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن وأصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم وفي
الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح
لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم في الدين بالضرورة
وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء
فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل فيها قوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي
بلفظ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك
وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة
خمس أو وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسئلة في أول الكلام على العمرة وأما فضله فمشهور ولا سيما
في الوعيد على تركه في الآية وسيأتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية وشاهد الترجمة منه
ولعله أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك
ذلك وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية وللاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام والمراد منه هنا تفسير
الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لأنها لو اختصت لزم المعضوب
أن يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والآية الكريمة عامة
ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى تنبيه
الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه أو لا الثاني
به أو لا الثاني العبد وغير المكلف والمستطيع إما أن يصح مباشرته منه أو لا الثاني غير المميز ومن لا يصح مباشرته إما أن
يباشر عنه غيره أو لا الثاني الكافر فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام قوله باب قول الله تعالى يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن القطان في الآية دليل
قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر
وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فأمرهم بالزاد
ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشيا
لأن الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال قبل الركبان قوله فجاجا الطرق الواسعة قال نحوه الفراء في المعاني
في سورة نوح قوله فجاجا واحدها فج وهي الطرق الواسعة واعترضه الإسماعيلي فقال الفج الطريق بين الجبلين فإذا لم

يكن كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة وجزم أبو عبيد تبعا للأزهري بأن الفج الطريق الواسع وقد
نقل صاحب المحكم أن الفج الطريق الواسع في جبل أو قبل جبل وهو أوسع من الشعب وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا سبلا طرقا مختلفة ومن طريق شعبة عن قتادة قال طرقا وأعلاما وقال أبو عبيدة
في المجاز في عميق أي بعيد وهذا تفسير العمق يقال بير عميقة القعر أي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وغرضه منه الرد على من زعم
أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يحرم حتى استوت
به راحلته ذكره ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله
وعلى كل ضامر وقال الإسماعيلي ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ
منه جواز المشي قوله رواه أنس وابن عباس أي إهلاله بعد ما استوت به راحلته وسيأتي حديث أنس موصولا في باب من
بات بذي الحليفة حتى أصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب في أثناء حديث قال ابن المنذر اختلف
في الركوب والمشي للحاج أيهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال
ولما فيه من المنفعة وقال إسحاق بن راهويه المشي أفضل لما فيه من التعب ويحتمل أن يقال إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص
والله أعلم قوله أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله
الباقون ولإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ
المعروف بالفراء الصغير قوله باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا
إلى أن التقشف أفضل من الترفه قوله وقال أبان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وهذه
الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به وسمعناه بعلو في فوائد أبي
العباس بن نجيح ولم يخرج البخاري لأبان بن يزيد وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق
والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره
في آخر الباب موصولا بلفظ فأحقبها أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب فقوله في
رواية أبان على قتب أي حملها على مؤخر قتب والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة وسيأتي
بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع
عمر يقول وهو يخطب إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين ومعناه إذا
فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس
لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال وسيأتي في باقي أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده قوله حدثنا محمد
ابن أبي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره وقال محمد بن أبي بكر وقد وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبو
يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن أبي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء
من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى وتعزروه ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون وقد أنكره علي بن المديني لما سأله عنه
فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم قوله وكانت زاملته أي الراحلة التي ركبها هي وإنما لم يجر لها
ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد
أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته فكانت هي الراحلة والزاملة وروى
سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على رحل
وليس تحته شيء عثمان بن عفان وقوله فيه ولم يكن شحيحا إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا
عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف وذكر بعد قوله على رحل رث

الألوكة
www.alukah.net

وقطيفة تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قوله ثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو
النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وثابت والد عزرة بمهملة ومعجمة قوله فاحقبها ناقة في
رواية الكشميهني ناقة وسيأتي بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور
المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره
متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله
اعلم وقد تقدم في ذكر الاقوال آخر مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب
الايمان منها انه تظهر ثمرته في آخره فان رجع خيرا مما كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول
الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن
المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه
المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم
وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ فاني لا ارى
عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة
قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك
والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه
من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر الحج باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كون
جعل الحج افضل الجهاد الحديث الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب
سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية قوله
من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور
من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او
اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول
وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال
عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان
المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث
فائدة فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق
اي لم يأت بسيئة ولا معصية واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما
هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت
الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران
الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد
من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار
والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه
انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته امه وذكر لنا بعض الناس ان الطيبي افاد
ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل
ان يقال ان ذلك يختلف بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرتهم وبعد الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام
الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر ايضا قوله باب
فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات

قلت لو كان هو المعنى دون غيره

كمواعيد ومواعد ومعنى فرض قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من
قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال لم يوقت لاهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر
جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور
بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية
الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم
من خراسان قوله ثنا زهير هو ابو معوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد
بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواية زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء
في آخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة واصله عمود الخباء الذي
يقوم عليه ويقال لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة ويقال
لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بشيء فهو سرادق
ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسأله
لكن وقع عند الاسمعيلي قال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون المراد اوجبها وبه
يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب
قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال مقاتل بن حيان لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد
زادا قال تزود ما تكف به وجهك عن الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة
والمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا
والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت
الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن
عبد الله المخرمي عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر فيه ابن عباس
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قلت وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم
به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به من حفظه فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة
ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري
عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ان ترك السؤال
من التقوى ويؤيده ان الله تعالى مدح من لا يسأل الناس الحافا وقوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى
الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد
في شيء وقيل هو قطع النظر عن الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا
يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح
الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت اي حدد واصل
التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت
ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته

الألوكة
www.alukah.net

اذا سن موته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد والتعيين
فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل
ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون
بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة اي مدينته عليه الصلاة والسلام ذا الحليفة بالمهملة والفاء مصغر مكان معروف
بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال
ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها بير علي قوله الجحفة
بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل
نظر وسيأتي في حديث ابن عمر انها مهيعة وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها
قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استأصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل
الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة
واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل اما نجد فهو كل مكان
مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ
جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها
نون وضبطه صاحب الصحاح بفتحها وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن
تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من
جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان احدهما في
هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة
للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب
لكثرة ما كان يأوي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في
اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث
ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك نجدا من اهل اليمن
وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهذا
لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين
احداهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق
اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح
التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم
بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة
ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان اهل المدينة اقرب الآفاق
الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله هن لهن اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كما سيأتي
في باب دخول مكة بغير احرام بلفظ هن لهم اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل
ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ هن لاهلهن كما شرحته وقوله هن ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد استعمل
فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلدا
ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال فيه اذا لم يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي

كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي
فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله
اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي
وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل
الشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بان قوله هن
لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على
ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي
التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفردة قوله فمن كان دون ذلك
اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشأ اي فميقاته من حيث انشأ الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق
عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته
من حيث شاء ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويؤخذ منه ان من سافر غير
قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات
لقوله فمن حيث انشأ قوله حتى اهل مكة يجوز فيه الرفع والجر قوله من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه
بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه
وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى
الحل كما سيأتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف
في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه
ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب
هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا
يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك ايضا
واختلف في من جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل
غير هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى
الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا اريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وسيأتي في العلم بلفظ من اين تأمرنا ان
نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطاء والنخعي الى
عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميقات قبل
التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط
بشيء تنبيه الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب
ميقات اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط
المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم
انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح
المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني الى اخره سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان
الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي
عند احمد وابي داود والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحاد

الألوكة
www.alukah.net

المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله باب مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري على
شيخه في الاسناد الاول هو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم الكلام عليه
قريبا قوله باب مهل من كان دون المواقيت اي دونها الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد هو ابن زيد
وعمرو هو ابن دينار قوله باب مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الاثرم
عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم
بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قوله باب ذات عرق لاهل العراق هو بكسر
العين وسكون الرا بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها
وبين مكة مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان المصران
كذا للاكثر بضم فتح على البنا لما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني لما فتح هذين المصرين بفتح الفا والتا على حذف
الفاعل والمقدر لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض واما ابن مالك فقال يتنازع
فتح واتوا وهو على اعمال الثاني واسناد الاول الى عمر ووقع عند الاسمعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
وزاد في الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا
العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون
الواو بعدها را اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها اي اعتبروا
ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد
منه وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس
بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت
وزاد فيه قال ابن عمر فاثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال
فقال له قايل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسياتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد
الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب
يرده وقد روى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق
وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات
عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح
الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع
ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال عن
المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في
رفعه ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحرث بن عمرو السهمي كلاهما عند احمد وابي داود والنسائي وهذا يدل على ان للحديث
اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولهذا قال
ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شي منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا
ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد
البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك
بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ انه

لم يكن في اقليم العراق ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه
ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي
زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات
الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين
وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان
ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شي واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه
كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان
كانت ذات عرق غير منصوصة وذلك انها تحاذي ذات الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع
واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة ولا شك انها
محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداها اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية
والجحفة غربية تحاذي قرنا فحصل بهذا الا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل قول
من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان
هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في
شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بفعل عمر في توقيته ذات عرق وتعقب بان عمر انما
حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القايل بالمرحلتين اخذ بالاقل لان ما زاد
عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يكون بين من عن يمين الكعبة
وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد
والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات معين كالمصري
مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم تنبيه العقيق
المذكور هنا وادي يتدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سنبينه قوله باب
كذا في الاصل بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة
ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى
القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة قوله اناخ
بالنون والخاء المعجمة اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان
يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفريضة وسياتي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ان
هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث
ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين
ذهابا وايابا والله اعلم قوله باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف على
طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات
بها ايضا ودخل على طريق المعرس بفتح الرا المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس
على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان يفعل
ذلك كما يفعل في العيد يذهب في طريق ويرجع في اخرى وقد تقدم الكلام على حكمة ذلك مبسوطا وقد روى بعضهم ان نزوله

الألوكة
www.alukah.net

هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان قصدا
لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الاشارة
الى شيء من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسيأتي هناك بابسط من هذا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك اورد فيه حديث عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الآتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي
من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك فكأنه اشار
الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر بالتخييم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات
عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله
اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظ ووقع في حديث
عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة قوله اتاني آت من ربي هو جبريل قوله فقال صل في
هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال وروى الزبير بن بكار في اخبار
المدينة ان تبعا لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة
للاكثر ونصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسيأتي بيان ذلك
بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه
يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل ان يكون امر بان يقول ذلك
لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال
ليس نظيره لان قوله دخلت العمرة على الحج تأسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل
الواقع من القران اذ ذاك قلت ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق
كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تأخر عنهم ممن
اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب قوله في حديث ابن عمر انه اري بضم الهمزة اي في المنام
وفي رواية كريمة رأى بتقديم الراء اي رءاه غيره قوله وهو في معرسه وفي رواية الكشميهني في معرس بالتنوين وقوله ببطن الوادي
بين من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى بالخاء المعجمة
اي يقصد والمناخ بضم الميم المبرك قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله
بينه اي بين المعرس وقوله وسط من ذلك بفتح المهملة اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند ابي ذر وسطا من ذلك
بالنصب قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران
قوله قال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولكن اورده عنه بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي
عاصم بلا خبر وابو نعيم فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد ثنا ابو عاصم ومحمد هو ابن معمر
او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار به الى ما ورد في بعض طرقه وهو في ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق
قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي امه وقيل جدته وهو والد
صفوان الذي روى عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه
قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن
ابيه فذكر الحديث قوله جاءه رجل سيأتي بعد ابواب بلفظ جاء اعرابي ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير قدم
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون وهما من اسم الراوي
فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ووقع في شرح شيخنا سراج الدين
بن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وانا متخلق بخلوق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لم

يدرك

يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة
حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب
صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والغرض انه لم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي
في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو وقد اخرج الحديث المذكور عبد الرزاق وغيره والبغوي في معجم الصحابة
وروى الطحاوي من طريق ابي حفص بن عمرو عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراة قال لا قال
اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبرة له ان يعلى بن امية هو صاحب القصة وليس كذلك فان راوي هذا الحديث يعلى بن
مرة الثقفي وهي قصة اخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روى الطحاوي في موضع اخر ان يعلى ابن امية صاحب القصة قال
ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى
ابن امية احرم وعليه جبة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان نشمها فقال عطا
ان الله لا يحب الفساد قوله فغط بضم اوله وكسر الطا المعجمة اي جعل عليه كالظلة ووقع عند الطبراني في الاوسط وابن ابي
حاتم ان الاية التي انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام
يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة قوله يغط بفتح اوله وكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي ينفخ والغطيط صوت
النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شدة ثقل الوحي وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه في تلك الحالة انه كان
يحب لو رءاه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في ابواب العمرة من وجه اخر عنه فكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر
وكانه علم ان ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم قوله سري بضم المهملة وتشديد الرا المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء قوله
اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسيأتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك في رواية
الكشميهني كما تصنع وسيأتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا
وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية
يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان
مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة
وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة
بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من
الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا
قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا
الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق
ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة
على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قوله قال اسمعيل ليس في حديث الباب ان الخلوق
كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذي بك يوضح ان الطيب لم يكن في ثوبه
وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري على عادته
يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وسيأتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة
والخلوق في العادة انما يكون في الثوب وقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا بلفظ ان
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا
عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ
من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب

الألوكة
www.alukah.net

بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة
كانت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند
احرامه كما سياتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر وبان المامور
بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر
الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يلبس اي المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران وفي حديث ابن
عباس الاتي ايضا قريبا ولم ينه الا عن الثياب المزعفرة وسياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به على ان من اصابه
طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن ابي حنيفة
واحمد في رواية يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث
قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد
وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتي والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين
له وعلى ان بعض الاحكام ثبتت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره
الوحي قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمة ان يبين ان
الامر بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سياتي
في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل
والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلتحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير
والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سياتي بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بعد ما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره فكانه يوخذ من قول عائشة طيبته في مفرقه لان
فيه نوع ترجيل وسياتي من وجه اخر بزيادة وفي اصول شعره قوله وقال ابن عباس الى اخره اما شم الريحان فقال سعيد
بن منصور حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان ورويناه في المعجم
الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي شيبة عن جابر خلافه واختلف في الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال
الشافعي يحرم وكرهه مالك والحنفية ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر
في المراة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
ان ينظر في المراة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوي
فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى
المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يدا المحرم او
رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما بالجر في رواية ابي ذر وصحح عليه
ابن مالك عطفا على ما الموصولة فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ياكل هو الاكل لا
الماكول لكن يجوز على الاتساع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن
ابي شيبة قوله يشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكي ضمها قوله وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الهاء
معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابي اسحق
عن عطاء قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطاء وما ذكره عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم وصله الدارقطني واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا
واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه في بعض ولم
ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا

ابن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلى عطا
قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم
على بطنه بثوب وروى من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابي
شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيئا وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه
شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يعقده فوق الميزر والا فاكثرهم على من فعل ذلك الفدية قوله ولم تر عائشة
بالتبان باسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة الصغاني بعد قوله باسا قال ابو عبد الله يعني الذي الى اخره
التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح الهاء والجيم معروف ويرحلون
بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا اي شددت
على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وسياتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد
بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا
رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسونها وهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ
يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكان
هذا راي راته عائشة والا فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قوله سفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط
ان لا يكون متطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح ويؤيده
ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر ان ابن عمر قال لان اطلى بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما
وفيه انكار عائشة عليه وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سياتي وكانت
عائشة تنكر عليه ذلك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا باس
بان يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن
احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت
ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن
سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق
ان تتبع قوله فذكرته لابراهيم هو مقول منصور وابراهيم هو النخعي قوله فقال ما تصنع بقوله تشير الى ما بينته وان
كان لم يتقدم له ذكر للفعل ويؤخذ منه ان الفزع في النوازل الى السنن وانه مستغنى بها عن اراء الرجال وفيها
المقنع قوله كاني انظر اردت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه قوله وبيص
بالموحدة المكسورة واخره صاد مهملة هو البريق وقد تقدم في الغسل قال الاسمعيلي ان الوبيص زيادة على
البريق وان المراد به التلالؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو المكان
الذي يفترق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الشعر قوله
لاحرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سياتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل
بقولها كنت اطيب على ان كان لا يقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها
بان ذلك كان في حجة الوداع كما سياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما
فيه وقال النووي في موضع اخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب
بانها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين

الألوكة www.alukah.net

انما يقتضي التكرار ظهورا وقد يقع قرينة تدل على عدمه لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى
انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على ان هذه اللفظة لم تتفق
الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن
مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عينه بعده واحتج
المالكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف على
نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا
يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضح طيبا فهو ظاهر في ان نضح الطيب وهو ظهور
رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما
خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب
ما يجد ثم اراه في راسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي وابن حبان رايت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال
بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير رائحة ويرده قول عائشة ينضح
طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى ابو
داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان
ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم
كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته
يعني لا بقاء له اخرجه النسائي ويرد هذا التاويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم
بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم كاني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه باطيب ما اجد وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل
على ان قولها بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم قاله المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس
عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه
قال حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب
انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بانه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة
بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وقولها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتي من
طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها واعتذر بعض المالكية بان عمل اهل المدينة على خلافه
وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا
من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه قوله وتحلله قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه
من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ولحله بعدما رمى جمرة العقبة

قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح
عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم في حجته رمى ثم
حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في
شرح المهذب ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية عن احمد وحكي عن ابي
واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بان
استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بالحلف وقد تقدم التعقب على من زعم ان
المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية قوله باب من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر
راسه اي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود
والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين
ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن
ابي داود بالمهملتين قوله باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا
عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من
طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها
الى اخره الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته
واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر
على رواية ابن عباس الاتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود
والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت
به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به
راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم
الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا كان انكار ابن عمر على
من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فائدة البيداء
هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويرد على من
يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكان
يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسيأتي في اخر
باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا الغرض قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه في شيء من الطرق وسيأتي في باب
ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من طريق عمر
بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن
ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج
البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال
نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده
أن حديث ابن عمر أجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة **قوله** ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص
إلى آخره قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز
فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخص وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس
لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا
يلبس وقال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية
فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه أن المعتبر في
الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية
وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن
جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ أن رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة
في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك المحرم
مما يلبس وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن
بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من
قال من الشراح أن هذا من الأسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال يلبس ما
ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه
طيب كالورس والزعفران ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية **قوله**
المحرم أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما
ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ويؤيده قوله في آخر حديث الليث
الآتي في أواخر الحج ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي
بالجزم على أنه نهي قال عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل
على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى
وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي
جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه
لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال ومن النادر المكتل يحمله على رأسه قلت إن أراد أنه
يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما
لا يضر أيضا الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد **قوله** ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران قيل
عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول
أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب
الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب
واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطأ إنما يكره لبس
المصبغات لأنها تنفض وقال الشافعية إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث
ابن عباس الآتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد وأما المغسول
فقال الجمهور إذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن نافع

في هذا الحديث إلا أن يكون غسيلا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران
أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي قد كتبته عن أبي معاوية وقام في الحال فأخرج له
أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقنا لكن في حديثه عن غير الأعمش
مقال قال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ أحد بهذه الزيادة غيره قلت والحماني ضعيف
وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس
الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم
لأن المورد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيبا **تنبيه** زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث
ولا القباء أخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص
بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج ومنع لبسه
للمحرم متفق عليه إلا أن أبا حنيفة قال يشترط أن يدخل يديه في كميه إلا إذا ألقاه على كتفيه ووافقه أبو ثور والخرقي
من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقا فإن كان واسعا فلا **قوله** إلا أحد قال ابن المنير في الحاشية
يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل
في الإثبات إلا أن كان يعقب بنفي **قوله** لا يجد النعلين زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة
تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهو قوله وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين
واستدل بقوله فإن لم يجد على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية
جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي إن صار كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز إلا للفاقد
والمراد بالوجدان أن يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له أو عجزه عن الثمن أو وجد من يبيعه أو الأجرة
ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعيره والله أعلم **قوله** فليلبس ظاهر الأمر للوجوب لكنه
لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة **قوله** وليقطعهما أسفل من الكعبين في رواية ابن أبي ذئب الماضية
في آخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق
والقدم ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق
ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن
هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع
القطع فنقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال إن
الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على القول بصحته عنه أن يكون قول أبي حنيفة
ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل
اللغة على أن في كل قدم كعبين وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب
بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز
لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب
بأنه موافق لقاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يعمل بها هنا وأجاب الحنابلة بأشياء منها دعوى النسخ
في حديث ابن عمر فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس
حديثه وقال انظروا أي الحديثين قبل ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال حديث ابن عمر قبل لأنه
كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الأم فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة
ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم

الألوكة www.alukah.net

الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل
مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس
لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال
وهو معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سياتي البحث فيه في حديث ابن عباس
ان شاء الله تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا
يحب الفساد واجيب بان الفساد انما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما اذن فيه قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع
على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد
عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات قوله باب الركوب والارتداف في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في ارداف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة ثم الفضل وسياتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والفضل وان كانت وردت في حالة
الدفع من عرفات الى منى لكن يلتحق بها ما ترجم به المصنف في جميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم قصد بارداف من ذكر ليحدث عنه ما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله باب ما يلبس المحرم من الثياب
والاردية والازر هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان تلك معقودة لما لا يلبس من اجناس الثياب
وهذه لما يلبس من انواعها والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة
وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح واخرج
البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة واجاز الجمهور
لبس المعصفر للمحرم وعن ابي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بان عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه
ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر ثم ساق له قصة مع طلحة فيها
بيان ذلك قوله وقالت اي عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف احدى التاءين وفي رواية
ابي ذر لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها اي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله البيهقي وسقط من رواية
الحموي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش عن القاسم عن الاسود عن عائشة قالت تسدل
المراة جلبابها من فوق راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا
تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا
او زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الاصل عن عائشة قوله وقال جابر اي ابن عبد الله الصحابي لا ارى المعصفر طيبا
اي مطيبا وصله الشافعي ومسدد بلفظ لا تلبس المراة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف
في ذلك قوله ولم تر عائشة باسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمراة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي
ان امراة سالت عائشة ما تلبس المراة في احرامها قالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها واما
المورد فالمراد به ما صبغ على لون الورد وسياتي موصولا في باب طواف النساء في اخر حديث عطاء عن عائشة واما الخف
فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط
كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر
به عن نظر الرجال ولا تخمره الا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت
ابي بكر تعني جدتها قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر
بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وهذا الحديث اخرجه هو من طريق

مجاهد

مجاهد عنها وفي اسناده ضعف قوله وقال ابراهيم اي النخعي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن
ابي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس اما مغيرة فعن ابراهيم واما عبد الملك فعن عطاء واما يونس
فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن ابي شيبة وحدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان اصحابنا اذا اتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة قوله فضيل هو بالتصغير
قوله ترجل اي سرح شعره قوله وادهن قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج
وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى راسه ولحيته واجمعوا ان الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا
من استعمال الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ذلك قبل ابواب
قوله تردع بالمهملة اي تلطخ يقال ردع اذا التطخ والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد
روي بالمعجمة من قولهم ارذغت الارض اي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمعجمة الطين انتهى ولم ار في شيء من الطرق
ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله اعلم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال
ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال واثباتها توجه ايضا كما تقدم قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات
بها كما سياتي بعد في الباب الذي بعده من حديث انس قوله حتى استوى على البيداء اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم في كتاب
حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة
كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي ان يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج
وقد ثبت انه صلى الظهر بالمدينة اربعا كما سياتي قريبا من حديث انس فتبين انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس وتعقبه
ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما
انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة
وفيه رد على من منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس ان بقين بزيادة اداة الشرط
وحجة المجيز ان الاطلاق يكون على الغالب قوله والطيب والثياب اي كذلك ومعنى قوله انه دخل مكة لاربع خلون من
ذي الحجة ان يكون دخلها صبح يوم الاحد وبه صرح الواقدي وقوله بالحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل
على المسجد باعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة اهل مكة وسياتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا
في الابواب قوله باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح يعني اذا كان حج من المدينة والمراد من هذه الترجمة
مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منه ليكون امكن من التوصل الى مهماته التي ينساها مثلا قال ابن بطال
ليس ذلك من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق ليلحق به من تاخر عنه قال ابن المنير لعله اراد ان يدفع توهم من يتوهم ان
الاقامة بالميقات وتاخير الاحرام شبيه بمن تعداه بغير احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قوله قاله ابن عمر
يشير الى حديثه المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من اصحاب
ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن انس وهي رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين
فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر
الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لانه كان ابتداء سفر لا منتهى وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب تقصير الصلاة وتقدم
الاختلاف في ابتداء اهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا قوله في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله
واحسبه الشك فيه من ابي قلابة وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسياتي بعد بابين من طريق اخرى
عن ايوب باتم من هذا السياق قوله باب رفع الصوت بالاهلال قال الطبري الاهلال هنا رفع الصوت
بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به واما اهل اللغة فاكثرهم على انه من هذا لانهم كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤية الهلال
انتهى وسياتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد ابواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا اي بالحج والعمرة ومراد انس بذلك من

الألوكة
www.alukah.net

نعم منهم القران ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع اي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني واشكل عليه قوله في الطريق
الاخرى يقول لبيك بحج وعمرة معا وسياتي انكار ابن عمر على انس ذلك وسياتي ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور
في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من
طريق خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا جاءني جبريل فامرني ان امر اصحابي يرفعون اصواتهم بالاهلال ورجاله ثقات
الا انه اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى
حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم واختلفت الرواية عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية
الا في المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطا لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات ولم يستثن شيئا ووجه
الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبي انما يقصد اليه فكان ذلك وجه الخصوصية وكذلك
مسجد منى قوله باب التلبية هي مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بانها قلبت
ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية
ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك
اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه
محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على
طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول اظهر
واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعي فقال لبيك فقد استجاب قال ابن عبد البر قال
جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابرهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن
جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد
اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان
عن ابيه عنه قال لما فرغ ابرهيم من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابرهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ
قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء
منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان
من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال
ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في
التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على
كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين
من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهو خلاف ما نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر
قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك
والنعمة لك مستقرة قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق
النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل
بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره

والملك

والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم
عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد على هؤلاء الكلمات
زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك
والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى
في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك
مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على
هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا
بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في
الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا
يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله قال فهذا سعد قد كره الزيادة
في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان
من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه كان قد يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى
سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى
استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على
ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم
واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي
وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره
ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله تعالى فلا باس واحب الي ان يقتصر
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين
ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع واجب ولا يصح ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن
وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير
ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا
اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه
بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسألة ما شاء اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه
والثناء
تكميل لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن
لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية
وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واغرب النووي
فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير
مفروضة وقال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة

الألوكة
www.alukah.net

بها

لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على اصل الوجوب ثالثها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم رابعها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على اصل كونها ركنا قوله عن ابي عطية هو مالك بن عامر وسياتي الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الاسناد الى عائشة كوفيون الا شيخ البخاري واورد المصنف حديث ابن عمر بعد حديث عائشة لما فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم انه في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الاعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذا اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال شعبة الى اخره وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا شريك لك وهكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عائشة والله اعلم قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته قيل اراد المصنف الرد على من زعم انه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث انس وهو مشتمل على احكام تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسياتي ما يتعلق بالقران قريبا قوله ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب ويجمع بينهما بانه صلاها في اخر ذي الحليفة واول البيداء والله اعلم قوله ثم اهل بحج وعمرة ياتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شاء الله تعالى قوله حتى كان يوم التروية يوم لان كان تامة قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله هو المصنف قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف عن مسدد عنه في باب نحر البدن قائمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسماعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا فقد جمعه جملة من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف ان المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سياتي في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم قوله باب الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي الحليفة وسياتي شرحه قوله وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو

لا

انتهى

القطيعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قوله اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة اي الصبح قوله رحلت بتخفيف الحاء قوله استقبل القبلة قائما اي مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ فاذا استوت به راحلته قائمة وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قائما اي في الصلاة فقال فيه التقديم والتاخير وكانه قال امر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلاة انتهى ولا حاجة الى دعوى التقديم والتاخير بل صلاة الاحرام لم يذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك الظاهر انه اراد يمسك عن التلبية وكانه اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا وسياتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر قال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لكن يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا جاء ذا طوى فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبية اصلا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطا وبفتحها وقيدها الاصيلي بكسرها واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني انه في بعض الروايات حتى اذا حاذى طوى بغير همز وفتح الدال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله وزعم هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسياتي من رواية ابن علية عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسماعيل هو ابن علية عن ايوب في الغسل اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال ابن علية به ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله ولهذه النكتة اورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الاولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم التوجه الى مكة في ذلك الموضع ان يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية قبله فلهذه النكتة التي ترجم بها والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسماعيلي عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام قوله باب التلبية اذا انحدر في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصة وسياتي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى كاني انظر اليه قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخير ليهلن ابن مريم بفج الروحاء انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه افيقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسمية الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكة ميل واحد وامج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك وفي الحديث ايضا ذكر يونس

الألوكة www.alukah.net

ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة
والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم
راى موسى قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويويده ان عمل الاخرة ذكر ودعا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الاية لكن
تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة
الاسرا واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم
ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني
ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه رابعها كانها رويا منام تقدمت له فاخبر
عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورويا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث الانبيا من التصريح
بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في
الحاشية توهيم المهلب للراوي وهم منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى
الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسى لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني
انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذ انحدر كذا في
الاصول وحكى عياض ان بعض اهل اللغة انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه
وصفه بحالة الحدارة فيما مضى وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود تنبيه لم يصرح احد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسمعيلي
ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
كيف تهل الحايض والنفسا اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به الى اخره هذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا
مخالفا لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره وما اهل به
لغير الله هو من استهلال الصبي اي انه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج
من بطن امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت به عند الذبح للاصنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت
وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا بعمرة قال عياض اختلفت الروايات في احرام عايشة
اختلافا كثيرا قلت وسياتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله فقال انقضي راسك
هو بالقاف وبالمعجمة وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما
يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسياتي بقية الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طوافا اخر كذا للكشميهني في الحج
ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قال عياض لما استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض
راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة
قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى
الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل
لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الشعر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها
برفق حتى لا يسقط منه شي ثم تضفره كما كان قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز تعليقه الا على
فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جايز ثم يصرفه المحرم لما شا
لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال
ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما

اصل

اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب
الاحكام فلا يصح ذلك والله اعلم وكانه اخذ الاشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر
حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت
بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة واحلت كما سيأتي لمسلم
من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر بن عبد الله هذا التعليق في رواية ابي ذر وقد وصله الاسمعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتي معلقا ايضا في المغازي من هذا
الوجه مقرونا بطريق مكي بن ابراهيم ايضا هناك اتم والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث واورد بقيته بهذا
السند من معلقا وموصولا في كتاب الاعتصام والمراد بقوله في طريق مكي وذكر قول سراقة اي سواله اعمرتنا
هذه لعامنا او للابد قال بل للابد وسياتي موصولا في ابواب العمرة من وجه اخر عن عطا عن جابر قوله حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابن خلف البصري روى ايضا عن
ابي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح
قال الترمذي حسن غريب وقال الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد
الوارث قوله قدم علي من اليمن سياتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى اليمن وان ذلك قبل حجة الوداع وبيان
ذلك من حديث البرا بن عازب ومن حديث بريدة قوله فقال امكث حراما كما انت في حديث ابن عمر المشار اليه قال
فامسك فان معنا هديا قوله عن طارق بن شهاب في رواية ايوب بن عايذ الاتية في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت
طارق بن شهاب قوله عن ابي موسى هو الاشعري وفي رواية ابي ايوب المذكورة حدثني ابو موسى قوله بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن سياتي بيان وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي قوله وهو بالبطحا زاد في رواية شعبة
عن قيس الاتية في باب متى يحل المعتمر منيخ اي نازل بها وذلك في ابتدا قدومه قوله بما اهللت في رواية شعبة فقال
احججت قلت نعم قال بما اهللت قوله قلت اهللت في رواية شعيب قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال
احسنت قوله فامرني فطفت في رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاتيت امراة من قومي في رواية شعبة
امراة من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعريين نسبة لكن في
رواية ايوب بن عايذ امراة من نسا بني قيس وظهر لي من ذلك ان المراد بقيس ابوه قيس بن سليم والد ابي موسى الاشعري
وان المراة زوج بعض اخوته وكان لابي موسى من الاخوة ابو رهم وابو بردة قيل ومحمد قوله او غسلت راسي كذا فيه بالشك
واخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت راسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر
سياقه ان قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد اخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي
ايضا بعد قوله وغسلت راسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر فاني لقايم بالموسم اذ جاني
رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المومنين في شان النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا امير المومنين ما
هذا الذي احدثت في شان النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف ايضا من طريق شعبة لكنه ابين من هذا ولفظه
فكنت افتي به حتى كانت خلافة عمر فقال ان اخذنا الحديث ولمسلم ايضا من طريق ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لاجلها
كره التمتع وهي قوله قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن اي بالنسا ثم يروحوا في
الحج تقطر رووسهم انتهى وكان من راي عمر عدم الترفه في الحج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنسا لئلا يستمر الميل
الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد اخرج جابر ان عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
واتم لعمرتكم وفي رواية ان الله يحل لرسوله ما شا فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله قوله ان ناخذ بكتاب الله الى اخره

الألوكة www.alukah.net

محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة ان كتاب الله دال على منع التحلل لامره بالاتمام فيقتضي استمرار
الاحرام الى فراغ الحج وان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا دالة على ذلك لانه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب
عن ذلك ما اجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لم يكن
معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك انه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل ان المتعة التي
نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي
هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها
كما رواه مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار انه نهى عن المتعة المعروفة التي
هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز
التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الافضل كما سياتي في الباب الذي بعده وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق
الاحرام باحرام الغير مع اختلاف اخر الحديث في التحلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي
صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لاحللت اي وفسخت الحج الى العمرة كما فعله اصحابه بامره كما سياتي
واما علي فكان معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تاول
الخطابي وعياض ما ذكر بتاويلين غير مرضيين انتهى فاما تاويل الخطابي فانه قال فعل ابي موسى يخالف فعل علي وكانه اراد
بقوله اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يسنه لي ويعينه لي من انواع ما يحرم به فامره ان يحل بعمل عمرة لانه
لم يكن معه هدي واما تاويل عياض فقال المراد بقوله فكنت افتي الناس بالمتعة اي بفسخ الحج الى العمرة والحامل لعياض على
ذلك اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لاحللت اي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا
امر ابا موسى بالتحلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وجمهور الائمة على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا
بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التمسك بما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا
التاويل يقتضي انهما يرجعان الى معنى واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة حيث منع
من الفسخ فبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان الفسخ كان خاصا بتلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية
ان العمرة لا تصح في اشهر الحج انتهى واما اذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي والله اعلم
وسياتي بيان اختلاف الصحابة في صفة التمتع والقران ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المحرم
به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي واصحاب الحديث ومحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بناء على ان الحج لا ينعقد في غير
اشهره كما سياتي في الباب الذي يليه قوله باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج وقوله يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او اشهر
الحج او وقت الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على غير اضمار
وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد
وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو
قول مالك ونقل عن الاملاء للشافعي او شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير واخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر اولا قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال الشافعي
في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف
العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة
والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وسياتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب
واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح لان الصحيح عند الشافعية
ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض واما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلبت

ويمكن ان يتمسك من يقول بانه انما نهى عن الفسخ لقوله في الحديث الذي اشرنا اليه من مسلم ان الله يحل لرسوله ما شاء والله اعلم

قد

نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فافترقا من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الى اخره وصله
الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاسنادان
صحيحان واما ما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم قوله
وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال من السنة لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح
ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور قال
هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر
من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو
من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا
محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه اسانيد يقوي بعضها بعضا وروى
يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا
الاثر للذي قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره
ذلك عثمان والا فظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني
ثم اورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده
والشاهد للترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فان هذا كله يدل
على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته
وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة اي ممنوعات الحج وقوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة
واخره ها ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في اخره للسكت فيقول
يا هنه وان تشبع الحركة فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الالف والهاء في اخره كهما
في الندبة وقوله قلت لا اصلي كناية عن انها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به ادبا منها وقد
ظهر اثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا يضرك وفي رواية
الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو رابع ايام منى وقوله فكانت
انظر كذا في رواية الكشميهني انتظر كلاهما بزيادة مثناة وقوله حتى فرغت اي من الاعتمار وفرغت من الطواف بحذف
الالف للعلم به قوله باب التمتع والقران والافراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي اما التمتع
فالمعروف انه الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء
ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج انه الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه
تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى واما القران فوقع في رواية
ابي ذر الاقران بالالف وهو خطا من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الاهلال بالحج والعمرة معا
وهذا لا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج او عكسه وهذا مختلف فيه واما الافراد فالاهلال
بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء واما
فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف ايضا وظاهر تصرف المصنف

الألوكة www.alukah.net

احاديث فان عقد ترجمة باب مشروعية التمتع الى اخره ويحتمل ان يكون المقدر باب حكم التمتع الى اخره فلا يكون
فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب سبعة احاديث الاول حديث عايشة من وجهين قوله
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب الذي قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله ولا نرى الا انه الحج ولابي الاسود
عن عروة عنها كانت مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره
ان عايشة مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من اهل بالعمرة ومنا من
اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج
فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وسيأتي في باب
الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج
فليهل ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد المصنف
في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عايشة
في ذلك واما عايشة نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة نحوه زاد
احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد
وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عايشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال
اهلت عايشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت
مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله
فلما قدمنا تطوفنا بالبيت اي غيرها ممن لم يهل بعمرة فلم اطف فانه سبق به ان قولنا تطوفنا من العام الذي اريد به
الخاص فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي اي على اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به
ونساؤه لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة وقد مضى
في الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان
تجعل عمرتها حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال لها ليس العمل على
حديث عروة قديما ولا حديثا قاله ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه
وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك
اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها
وانما قالت عايشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد
هذا التأويل لقوله في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عايشة تركت
العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله في الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا
به على ان للمرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة لكن
رواية عطاء عنها ضعيفة والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف
حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت
يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم

تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت
الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عايشة من الفوائد في ابواب العمرة ان شاء
الله تعالى قوله وارجع انا بحجة في رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قوله في الطريق الثانية فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى
كان يوم النحر كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا من زيادة وقد رواه اللفظ الحديث الثالث قوله عن الحكم هو
ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا وسيأتي في
اواخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمرة
فلما راى علي ورواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
الا ان تنهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع ان ادعك وقوله وان يجمع بينهما
يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان تكون عاطفة تفسيرية وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا او
ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان
عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى
وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال اجل ولكنا
كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها
قلت هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع
انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين كنا امن ما يكون الناس وقال القرطبي قوله خائفين
اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار الى ان
الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع رفع اعتقاد قريش منع العمرة في اشهر الحج وكان ابتداء ذلك بالحديبية
لان احرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من اشهر الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خائفين اي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون
صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم فكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة ايضا
ثم اراد النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى امرهم بفسخ الحج الى العمرة قوله ما كنت لادع الى اخره زاد النسائي والاسمعيلي
فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت لادع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من
العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول
وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر
لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد ماجور تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان
في التمتع دليلا لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان نهى عن المتعة قال
البغوي ثم صار اجماعا وتعقب بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع
عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية
النسائي السابقة تشعر بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح السنة هذا
خلاف علي واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الامة بعد فحمل على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان
ما كان يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الامة على ذلك فان الخلاف في اي الامور الثلاثة
افضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك
والله اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قوله كانوا يرون اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان
من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله من افجر الفجور هذا من تحكمهم

القعدة وهو من اشهر

الألوكة www.alukah.net

الباطلة المأخوذة عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب
بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب
بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان
ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزي بان مراده بالساعة
ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة والله اعلم قال النووي
قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم
الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب بعضهم بعض
فضللهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا قوله ويقولون اذا برا الدبر بفتح المهملة والموحدة
اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر
اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داود وعفا الوبر اي كثر وبر الابل الذي حلق
بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من
اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه
الحقوه باشهر الحرم على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم
في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرا من المتاع
وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد اخرجه
المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد
والاسمعيلي من طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قوله صبح رابعة اي يوم الاحد قوله مهلين بالحج في رواية ابراهيم بن الحجاج
وهم يلبون بالحج وهو محمول على قوله مهلين واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا
يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة قوله ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية
ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين لهم انهم يتحللون
الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث
ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وتقدم بتمامه مشروحا قبل باب ووقع للكشميهني فامره
بالحل على الالتفات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في
رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكرها بعضهم ولم يذكرها بعضهم واستشكل كيف حلوا بالعمرة مع قولها
ولم تحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدي لا
يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وكذا وقع في حديث جابر سابع احاديث
الباب واخبر انه لا يحل حتى ينحره وهو قول ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة اول احاديث الباب
فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظاهرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب
في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا
عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع على من
كان قارنا وجنح الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه
ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك
حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم وقد اخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن
عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل
حتى احل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم

كان

كان متمتعا كما سيأتي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله هو حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من
قال كان مفردا عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدأته معهم
بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم
تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تأتي من بمعنى الباء كقوله عز وجل يحفظونه من امر الله اي بامر
الله والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل
انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف والذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا بمعنى انه ادخل الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا
وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت
وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين
الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا مثله واجاب
البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي
قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه
بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان معنى قولها لم
تحل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة
قال وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة في حجة فيكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث
عمران بان المراد بذلك اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله فلما اذنه في ذلك وعن
حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها انس كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
واخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود
قال البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط قال وهذا هو
المحفوظ يعني كما سيأتي في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال
زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم روى حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما
هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشيء والمحفوظ
عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة
واعله بداود العطار وقال لانه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر
ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث
وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه
الاجوبة من التعسف وقال النووي الصواب الذي نعتقده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من
القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل
منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو
لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا
فلهذا قال ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال الخطابي
اختلفت الرواة فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح
انه كان افرد الحج وهذا هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح

العمرة على

اهله في العشر ورواية الاخرى
انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده

انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا
بان الخلفا الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن واحد منهم انه كره الافراد
وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف
التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل
وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزا
قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الطحاوي وزاد واما احرامه هو فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه
كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه
لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جا الى الوادي وقيل
له قل عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا
شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول
الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره وترجح
رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره وبان من روى الافراد والتمتع
اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر ثبت عنه
انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك وثبت ايضا وجابر وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم
فيه وبانه لم يقع في شي من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه
قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه الا التاويل الا بتعسف بخلاف من روى
الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفي التعارض ويؤيده ان من جا عنه الافراد جا عنه صورة القران كما تقدم ومن
روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جا عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة
القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جات
عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان
قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي
الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم اختار
الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة بيانا لجواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور كما في ثالث احاديث
الباب وملخص ما تعقبه به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة
عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان
الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى
الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات
موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها
فهي عمرة مختلف في اجزايها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزية بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه
القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع وعمرته مجزية بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلما
ان الصور الثلاث في الفضل سوا وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل
سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي

فالتمتع

فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشي لعمرته من بلده سفرا فالافراد
افضل له قال وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا يتنزل لان
اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزي عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلما من جمع بين
الاحاديث على نمط اخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها
الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج والعمرة كما سياتي في حجة الوداع
من المغازي لاحتمال ان يكون محل الانكار كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم اهل بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد النسكين
على الاخر لكن جزمه بانه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم
استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما
ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم
انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الجمع الاول اولى وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا واستمر عليه الى ان تحلل منه
بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون
اهل بهما جميعا في اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله
ولم يحلل بكسر اللام الاولى اي لم يحل واظهار التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر راسي وقد تقدم
بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شي ليلتصق ويوخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل حتى انحر ياتي الكلام
عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والرا قوله تمتعت فنهاني ناس لم اقف على اسمايهم
وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي الزبير عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم
عن ابن الزبير انه كان لا يرى التمتع الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص لذلك بالمحصر قوله
فامرني اي ان استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلك فامرني بها ثم
انطلقت الى البيت فنمت فاتاني ات في منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سياتي في ابواب الهدي متعة
متقبلة وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير المبرور في اوايل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم
وهو خبر مبتدا محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي رواية النضر فقال
الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك ان شا الله تعالى قوله ثم قال لي اي ابن عباس اقم عندي
واجعل لك سهما من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت لم يعني لابي جمرة ولم استفهمه عن شي ذلك فقال للرويا اي لاجل
الرويا المذكورة ويوخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستيناس بالرويا لموافقة
الدليل الشرعي وعرض الرويا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف اهل العلم
ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله حدثنا ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله حجي مكيا
في رواية الكشميهني حجك مكية يعني قليل الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشي حجك من مكة كما ينشي
اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت على عطا اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن معه
بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ
عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله
وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون بعد قليل بالحج فاخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط
واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة تحللون منها فتصيروا متمتعين فاطلق
على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن سليمان عن عطا عند مسلم فلما قدمنا مكة امرنا
ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الحديث الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني

الألوكة www.alukah.net

سبقت الهدي الى اخره فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا احل
من حرام بكسر حاء احل اي شي حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا احل من حراما بنصب على
المفعولية وعلى هذا فيقرا احل بضم اوله والفاعل محذوف فتقديره لا احل طول المكث او نحو ذلك مني شيا حراما
حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه
يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة نحوه وياتي حديث عايشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بلفظ من احرم
بعمرة فاهدى فلا يحل حتى ينحر وتاول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج
ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه ثم قال مغلطاي انه يشكل من كان هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم الا
اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يعزه ذلك مع انه قد توبع عليه ثم ان كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق
وقد اجاب غيره بانه معتمد بالرواية عن عطا فان قوله ليس له مستند الا هذا اي لم يرد حديثا مرفوعا الا هذا
الحديث فانه ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله ابو عبد الله هو المصنف وحديثه هذا طرف من حديث
جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة بيان
لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم اقيموا حلالا الى يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن ساله عن حكم خاص
بان يذكر له قصة مرفوعة مسندة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على جواب سواله ويكون ما اشتملت عليه من الفوايد
الزايدة على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك ان يكون لا يفوت حاجة السايل ثم ذكر المصنف حديث اختلاف
عثمن وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه اخر وهو ما لي احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما
ترجم به لحديث عايشة من طرقه يوخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقيه يوخذ منه التمتع والقران
وحديث ابن عباس يوخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى وجابر وحديث حفصة يوخذ منه ان من تمتع بالعمرة
الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يوخذ منه مشروعية التمتع
وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم قوله باب من لبى بالحج وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد
عنه وهو بين فيما ترجم له ولم يوخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه
محكم وبه قال احمد وطايفة يسيرة قوله باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره
على عهد الى اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسمعيلي والاول اولى وفي الترجمة اشارة الى الخلاف
في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير ورجال الاسناد كلهم
بصريون قوله عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين
في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث قوله ونزل القران اي بجوازه
يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ
ولم ينزل فيه القران اي بمنعه ثم وضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة
بلفظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم
ينزل فيه قران يحرمه وله من طريق ابي العلا عن مطرف فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسمعيلي
من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسخها شي وقد اخرج المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية
المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال
رجل برايه ما شا قوله قال رجل برايه قايل ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت
ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال

قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شي من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري
ولكن نقله الاسمعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري
اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في اخره ارتاى رجل برايه ما شا يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم من حديث
حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري
ان المراد به عثمن وكانه لقرب عهده بقصة عثمن مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع ابي موسى
في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى
عنها وكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان
اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره من جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ
الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوايد ايضا جواز
نسخ القران بالقران ولا خلاف فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يوخذ منه ان
الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول اية او نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد في الاحكام بين
الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
اي تفسيره وقوله وذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك
واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه
احمد وقال ابن عباس هم اهل مكة ومن حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة قوله وقال ابو كامل وصله الاسمعيلي
قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمن بن سعد بدل عثمن بن غياث وكلاهما
بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمن بن سعد ضعيف وقد اشار الاسمعيلي الى ان شيخه القاسم وهم في
قوله عثمن بن سعد ويويده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل
كما ساقه البخاري قال فالظن ان البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده الا من رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون
البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من
الطبقة الوسطى من شيوخه ولم يخرج له في كتابه غير هذا الموضع وابو معشر البرا اسمه يوسف بن يزيد والبرا بالتشديد
نسبة له الى بري السهام قوله فلما قدمنا مكة اي قربها لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عايشة قوله اجعلوا اهلالكم بالحج
عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاصيلي
فطفنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستيناف او هو جواب لما وقد حذف حالة وقد مقدرة فيها قوله
واتينا النسا المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة
وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال
بمن ساق الهدي قوله فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع
قوله فصيام ثلاثة ايام في الحج ثبت عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة
التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي
عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم
ووافقه حديث ابن عمر الاتي في باب من ساق البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من

الألوكة
www.alukah.net

كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور
وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق
ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه قوله الشاة تجزي اي عن الهدي وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في ابواب الهدي
بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين قال الجوهري النسك بالاسكان
العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنه نبيه اي
شرعه حيث امر اصحابه به قوله غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبني على مذهبه ان اهل
مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى الحكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا
احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرماني بجواب ليس طائلا قوله التي ذكر الله اي بقوله الحج اشهر معلومات
وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن تمتع في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي
يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي وخالف فيه ابو حنيفة كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم
قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع
العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في
عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والجدال المراء روى
ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن
طريق عكرمة وابراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في
قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسا
ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الاغتسال
عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزئ منه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل عندهم
راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم
وقال ابن التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله
ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وفتحها قوله ويغتسل اي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان تكون الاشارة به الى الفعل الاخير وهو
الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل ان تكون الاشارة الى الجميع وهو الاظهر وسياتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط من
رواية اخرى عن ابن عمر وقد تقدم الحديث باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله باب دخول مكة نهارا
او ليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه مسلم من طريق ايوب عن نافع
بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في
عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبائت كما رواه اصحاب
السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال كانوا
يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا واخرج عن عطاء قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان من كان اماما يقتدى به يستحب له ان يدخلها نهارا
قوله باب من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك
للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسمعيلي
استخراجه فاخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحدث
احمد الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق اخرى عن نافع
وسياتي تام من سياق مالك قوله باب من اين يخرج من مكة قوله من كداء كذا بالفتح والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه

نقع المعلى وهي حجية

الثنية التي ينزل منها الى المعلاة مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك
ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان
مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله الثنية السفلى ذكر في
باقي حديث الباب يخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية
قعيقعان وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلى مكة كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب
ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كداء من اعلى مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد
عن ابي اسامة على الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان عروة يدخل من كليهما في رواية
الكشميهني على كلتيهما قوله واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريق
الرابعة لحديث عائشة قوله وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه
راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما
اختلف في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النووي
وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه وقد ذكر
شيئا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا ياتي اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في
ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابرهيم لما دخل
مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من
تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك
قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا فقلت ما هذا قال شيء طلع بقلبي وان الله
لا يطلع الخيل هناك ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم
وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا يقال له
كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد بني
عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيه ثان اولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو
ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث واحمد في اول الاسناد لم اره منسوبا في شيء من الروايات وقد
تقدم في اوائل الحج احمد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو
ابن اسمعيل تنبيه ثالث اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد البخاري الوجهين مشيرا
الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله
انما اورد الطريقين المرسلين لينتصر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا تنبيه رابع وقع في رواية
المستملي وحده في اخر الباب بعدما قال ابو عبد الله كدا وكدا موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا التفسير
غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل ما فيهما من ضبط ولتعين جهة كل منهما قوله باب
فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الايات الى قوله التواب الرحيم كذا
في رواية كريمة وساق الباقون بعض الاية الاولى ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف
في الباب حديث جابر في بناء الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر بنيان
مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث
الانبياء في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك قصة بناء ابرهيم واسمعيل لها ياتي في
احاديث الانبياء ونقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك

الألوكة
www.alukah.net

محدثي الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم
يعودون اليه وروى عبد بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله
وامنا اي موضع امن وهو كقوله او لم يروا انا جعلنا حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على
حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون معطوفا
على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا نافع وابن عامر واتخذوا
بلفظ الماضي عطفا على وجعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح
وسياتي شرحه في قصة ابرهيم من احاديث الانبيا وعن عطا مقام ابرهيم عرفة وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا
وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الى شي من ذلك في كتاب الصلاة
وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل
هذا بلدا امنا ما في الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكة وانه لا يعارض حديث ان الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات
والارض لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله من امن منهم من اهله اي
وارزق المومنين من اهله خاصة ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابرهيم الرزق على الامامة فعرف الفرق بينهما
وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجة وسياتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وانها الاساس وظاهره
انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف
في ذلك ان شا الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قراته قوله وارنا مناسكنا
قال عبد ابن حميد حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا سليمن التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل
فاراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه وبين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم فمن ثم
سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة قوله وتب علينا قيل طلبا التثبت على الايمان لانهما معصومان
وقيل ارادا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة وقيل المعنى وتب على من اتبعنا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو
الجعفي وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخ ابي عاصم النبيل بواسطة قوله لما بنيت الكعبة هذا من مرسل الصحابة
لان جابرا لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلعم او ممن حضرها من الصحابة وقد روى الطبراني وابو
نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلعم انه
لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وان النبي صلعم نقل مع العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق
يتقوون بها على حمل الحجارة قال النبي صلعم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس هلم ثوبي فلست
اتعرى بعدها الا الى الغسل لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمن عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان
محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي
في الدلائل من طريق عمرو بن ابي قيس والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيرة وابو نعيم في المعرفة من
طريق قيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي
العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونحمل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا فكتمته
حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان عن عكرمة اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن
عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال فيه فكان اول شي راى من النبوة والنضر ضعيف وقد خبط في
اسناده وفي متنه فانه جعل القصة في معالجة زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن اسحق في السيرة

عن

عن ابيه عن من حدثه عن النبي صلعم قال لما بلغ غلمان هم اشتا فتجعلنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم
لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصة اخرى واغتر بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلعم لما بنيت
الكعبة كان غلاما ولعل عمدته في ذلك ما سياتي عن معمر عن الزهري وحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد
الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها
العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة ⊂⊃ فاقبلت سفينة
من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجارا فقدموا
به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها اعظم من النسر فغرز فبعث الله طيرا
مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها من السما عشرين ذراعا فبينما
النبي صلعم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال
لما بلغ رسول الله صلعم الحلم اجمرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فتشاور
قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس فقال اللهم
لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك
قبل المبعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبة
في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البنا وذكر
ابن اسحق ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها وكان رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها
وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبة فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم في من يضع الحجر الاسود وكانت ثم
حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلعم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلعم
ثمانية عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي
من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى المندب وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبة فقال لقريش ان اجريتم
عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد
بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي كان طولها سبعة وعشرين ذراعا فاقتصرت
قريش منها على ثمانية عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض تقدم في كراهية التعري في اوايل في رواية زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار والماضيه في باب
الصلاة فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار
ينظر الى فوق وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيرة النبوية ثم افاق فقال قوله ازاري ازاري اي
اعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ به وفي رواية عبد الرزاق الاتية ازاري ازاري بالتكرار قوله
فشده عليه زاد زكريا ابن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهده من حديث ابي الطفيل الحديث الثالث
ساقه من اربع طرق قوله في الطريق الاول عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اي الصديق
ووقع في رواية مسلم ابي بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو اخو القاسم بن محمد قوله اخبر عبد الله بن عمر نصب عبد الله
على المفعولية وفاعله هو سالم وكان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن
شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابرهيم بن طهمان فروى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره وعن عايشة
فتابع سالما فيه وزاد في المتن ولانفقت كنز الكعبة ولم ار هذه الزيادة الا من هذا الوجه من طريق اخرى اخرجها
ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة وسياتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة قوله قومك
اي قريش قوله اقتصروا عن قواعد ابرهيم سياتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه قوله لولا حدثان بكسر المهملة وسكون الدال

الألوكة
www.alukah.net

بعدها مثلثة بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم قوله لفعلت اي لرددتها على قواعد ابرهيم قوله قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد
المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصة مجردة لكن يقع من كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد
التقرير واليقين قوله ما ارى بضم الهمزة اي اظن وهي رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك
ونحوه في رواية اويس المذكورة قوله استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد قوله يليان اي
يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلثون ذراعا والقدر
الذي اخرج من الكعبة سياتي قريبا قوله في الطريق الثانية حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقد تقدم في
العلم من وجه اخر عن الاسود من زيادة بينهما على ما فيها هناك قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للاكثر وكذا
هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من
ضبطه بضمهما لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه او الحجر بالشك ولابي
عوانة من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك قوله امن البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الحجر كله من البيت
وكذا قوله في الطريق الثانية ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه
عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم
يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان اصلي في
البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة ولابي عوانة من
طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه انها ارسلت الى شيبة الحجبي
ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات
اصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من
الحجر وله من وجه اخر عن الحارث عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة
اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيه من الحجر ستة اذرع وسياتي
في اخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها
ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع مما يلي الحجر وله عن
عبد الله بن ابي يزيد عن ابن الزبير ستة اذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من اهل العلم من قريش
كما اخرجه البيهقي في المعرفة عنه وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الستة ودون السبعة واما رواية عطا
عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من
الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي لرواية عطا وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع
مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة اربعة اذرع وشي ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث ابي عمرو بن عدي
بن الحمرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغا
الكسر ورواية عطا على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وساذكر ثمرة هذا البحث
في الكلام على هذا الحديث قوله الم تري اي الم تعرفي قوله قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد اي النفقة الطيبة التي
اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما ذكر ابن اسحق في السيرة عن عبد الله بن ابي نجيح انه اخبره عن عبد
الله بن صفوان بن امية ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم وهو جد جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وروى
سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب ارسل الى شيخ من بني زهرة ادرك
ذلك فساله عمر عن بنا الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبنا الكعبة اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض

البيت في الحجر فقال عمر صدقت قوله لا يدخلوا في رواية المستملي يدخلوها بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن
عائشة فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهدهم
بتنوين حديث قوله بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية وقد تقدم في العلم من طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي
عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن اشعث
بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
قوله ان ادخل الجدر كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر اي اخاف انكار قلوبهم ادخال الحجر وجواب لولا محذوف وقد رواه
مسلم عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وكذا اثبته
الاسمعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت قوله في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة قوله
عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق ابي معوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمن وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن
عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة
اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه كما في
الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة ولابي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة
بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيا زايدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن
يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم قوله وجعلت لها خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فا
وقد فسره في الرواية المعلقة وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخا المعجمة قال والخالفة عمود في مؤخر البيت والقول
الاول وسياتي في الرواية الرابعة وجعلت لها بابين قوله وجعلت بسكون اللام وضم التا عطفا
على قوله لنقضت وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت وهو وهم فان قريشا لم تجعل
له بابا من خلف وانما هم النبي صلى الله عليه وسلم بجعله فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون قوله قال ابو معاوية حدثنا
هشام يعني ابن عروة بسنده هذا خلفا يعني بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر
عن هشام قال الخلف الباب وطريق ابي معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور واخرجه
ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف يقابل الباب
المقدم قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قوله عن عروة كذا رواه
الحفاظ من اصحاب يزيد بن هرون عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسمعيلي من طريق هرون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هرون وخالفهم الحارث بن
ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق
ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال الاسمعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من
الاخوين قلت قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الاخوين
لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح قوله حديث عهد كذا لجميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في
مثل هذا والصواب حديثو عهد والله اعلم قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه زاد وهب بن جرير في روايته وبنيه
قوله قال يزيد هو ابن رومان بالاسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه الى قوله كاسنمة الابل هكذا
ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد ذكره مسلم وغيره واضحا فروى مسلم من طريق عطا بن ابي رباح قال لما احترق
البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام فكان من امره ما كان وللفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي اويس
عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة ولابن سعد في
الطبقات من طريق ابي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الامير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل
يزيد بن معاوية لما اتاهم موت يزيد بن معوية في ربيع الاول سنة اربع وستين قال فامر ابن الزبير بالخصاص

الألوكة
www.alukah.net

التي كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنفض اي تتحرك متوهنة ترتج من اعلاها الى اسفلها فيها امثال
جيوب النسا من حجارة المنجنيق وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني انه لما قدم جيش الحصين بن نمير احرق
بعض اهل الشام على باب بني جمح وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى اخذ من البيت فظن الفريقان انهم
هالكون وضعف بنا البيت حتى ان الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ولعبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل
انه حضر ذلك قال كانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه ابن الزبير حتى قدم
الناس الموسم يريد ان يحرئهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال اشيروا علي في الكعبة الحديث ولابن سعد من طريق
ابن ابي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين
وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الاثبت انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وجزم الازرقي بان ذلك
كان في جمادى الاخرة سنة اربع وستين قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد
امده الى الموسم ليراه اهل الافاق ليشنع بذلك على بني امية ويؤيده ان في تاريخ المسبحي ان الفراغ من بنا البيت
كان في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب والله اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في
الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم في رواية عطا اشارة ابن عباس عليه بان لا يفعل وقول ابن الزبير لو ان احدكم
احترق بيته بناه حتى يجدده وانه استخار الله ثلاثا ثم عزم على ان ينقضها قال فتحاماه الناس حتى صعد
رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى بلغ به الارض وجعل ابن الزبير اعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد قال خرجنا
الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم وفي رواية ابي اويس
المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا به ونظروا ما كان لا يصلح منها ان يبنى به فامر به ان يحفر له
في جوف الكعبة فيدفن واتبعوا قواعد ابرهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيا حتى شق على ابن الزبير ثم ادركوها
بعدما امعنوا فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد ابرهيم وهي صخر امثال الخلف من الابل فانفضوا له
اي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت وراوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض فحمد الله وكبره ثم
احضر الناس فامر بوجوههم واشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا وراوا بنيانا متصلا فاشهدهم
على ذلك وفي رواية عطا وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فزاد ابن الزبير في طولها عشر اذرع وقد تقدم من وجه
اخر انه كان طولها عشرين ذراعا فلعل راويه جبر الكسر وجزم الازرقي بان الزيادة تسعة اذرع فلعل عطا
جبر الكسر ايضا وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة
والحجارة مشبكة بعضها ببعض وللفاكهي من وجه اخر عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر
الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا
ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ورايت
الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها في ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال مسلم في رواية عطا وجعل له بابين احدهما
يدخل منه والاخر يخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير وفي رواية اسمعيل بن جعفر
عند الاسمعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الارض ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق
وللفاكهي من طريق ابي اويس عن موسى بن ميسرة انه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير وكان الناس لا يزدحمون
فيها يدخلون من باب ويخرجون من اخر فصل لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في
رواية عطا قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر
العدول من اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقروا ما

زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام
ابن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنا شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني
غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد
فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى من ذلك وقد اخرج
قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه اخر فعنده من طريق الوليد بن عطا ان الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد
الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحرث بلى انا سمعته
منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحرث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت
ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينا عبد الملك يطوف بالبيت اذ
قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المومنين فذكر الحديث فقال له الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين فانا سمعت
ام المومنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير تنبيه جميع الروايات التي
جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته
وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن
اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان
في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد
ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي
يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب
المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومايتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض
واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سوا فالله اعلم قوله حزرت ستة اذرع او نحوها قد وردت ستة
اذرع او نحوها قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين
المختلف منها ممكن كما تقدم وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه
ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين
حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبيهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو
ان قريشا قصروا عن بنا ابرهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بنا ابرهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم تات
رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابرهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر
من البيت قدر سبعة اذرع والرواية التي جا فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم
الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي
نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا
عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا الحجر
متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورايه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة
ان الذي في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى
ايجاب الطواف من ورا الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا
للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة
واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا
للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سياتي في باب بنيان الكعبة
في اوايل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حايطا جدره

الألوكة
www.alukah.net

فصير فناءه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قايله هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين البيت
سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي
ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر
خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب
ان الفضا لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكانه
ذلك البيت فليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط
ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البيت ثابتة
ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويويده ما قلناه انه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع اخر
بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير المسجد فدل على ان البقعة اصل الجدار
بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بنا الكعبة من الفوايد غير ما تقدم ما ترجم عليه
المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب
وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم
بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدي بدفع المفسدة
وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة وحرص الصحابة
على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تكميل** حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي او المنصور
انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه قلت
وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناها
بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا امن ان يجي من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي
من طريق عطا عنه وذكر الازرقي ان سليمن بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه
عبد الملك ولم اقف في شي من التواريخ على ان احدا من الخلفا ولا من دونهم غير من الكعبة شيا مما صنعه الحجاج الى الان
الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر
الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين
ومايتين ثم في شهور سنة اثنين واربعين وخمسماية ثم في شهور سنة تسع عشرة وستماية ثم في سنة ثمانين وستماية ثم
في سنة اربع عشرة وثمانماية وقد ترادفت الاخبار الان في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها
ما يحتاج الى ترميم فاهتم لذلك سلطان الاسلام المويد والمرجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت في سنة اربع
وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم اجده بتلك الشناعة وقد رمم ما تشعث من الحرم في اثنا سنة خمس وعشرين
الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث وثلاثين
صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد الى ان نقض السقف مرة اخرى
وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضو الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار العمال
يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة فشكا ذلك فبلغ السلطان الملك الظاهر فانكر
ان يكون امر بذلك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا
محضرا بانه ما فعل شيا الا عن ملا منهم وان كل ما فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عليه الامر وقد جا عن
عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو بالحاء المهملة قبل الالف وبعدها معجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة لا تزال
بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجه وعمر بن شبة في

بواسطة ان الذي فعل ذلك … السلطان … شاباشاه

كتاب مكة وسنده حسن فنسال الله الامن من الفتن بمنه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة
الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة
وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او لتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي
عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت بمكة فعابت اي بالعين المهملة وبالبا الموحدة
اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وادركهم الليل
والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاوا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي بكسر
القاف وهو السهم وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة
كانت في اوايل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة من خشب والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله باب** فضل
الحرم اي المكي الذي سياتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** وقوله عز وجل انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل
التشريف لها وهي اصل الحرم **قوله** وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية روى النسائي في التفسير ان الحارث
بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم
نمكن لهم حرما امنا الاية اي ان الله جعلهم في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد
ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسياتي
باتم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بمكة وياتي الكلام عليه مستوفى قريبا من هناك ان شا الله تعالى **قوله باب**
توريث دور مكة وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا الاية اشار بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن
نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن
جريج كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها
فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى الطحاوي من طريق ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف
واختلف عن محمد وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما
سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث اسامة الذي اورده البخاري في هذا الباب قال
الشافعي فاضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دار ابي سفيان فهو
امن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فنسب الله الديار
اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست
بملك لهم قال ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسياتي
في البيوع اثر عمر انه اشترى دار السجن بمكة ولا يعارض ما جا عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان تغلق
دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة
لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا وقد تقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكرا رفقا
بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشرا والى هذا جنح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال
القاضي اسمعيل ظاهر القران يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور مكة
وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها على اهلها لعظم حرمتها

الألوكة
www.alukah.net

وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيهما حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسيأتي
الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق وكان يوما تستر
فيه الكعبة فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جواب
الإسماعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيئا سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ويستفاد من الحديث
أيضا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن
أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون
إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوتها إلى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فإذا حل الناس
يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه قال الإسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن وليس
في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد رواه
الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة ثالثها حديث أبي سعيد الخدري ليحج البيت
بعد يأجوج ومأجوج أورده موصولا من طريق إبراهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن
قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد ومراده بهذا أنه لم يقع فيه
تدليس وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق
قوله ليحجن بضم أوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه أبان وعمران عن قتادة أي على لفظ المتن فأما متابعة أبان وهو ابن
يزيد العطار فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر
مثله وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا أخرجه ابن خزيمة
وأبو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابعهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه
ولفظه إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي
عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري
والأول أكثر أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض
لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومن الثاني أنه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فإنه لا يلزم
من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله
ليحجن البيت أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب كسوة الكعبة
أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك قوله حدثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح
سفيان بالتحديث فيها وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري أخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست
مع شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم
ثم موحدة نسبة إلى حجابة الكعبة يكنى أبا عثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند
ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته
إياها فقال ألك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت
فيه فذكره قوله فيها أي الكعبة قوله صفراء ولا بيضاء أي ذهبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة
وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل
فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها قوله إلا قسمته
أي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه إلا قسمتها وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عند المصنف في الاعتصام إلا قسمتها بين المسلمين وعند الإسماعيلي من هذا الوجه لا أخرج حتى أقسم مال
الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة قوله قلت إن صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي

المذكورة

المذكورة قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا للمحاربي قال ولم
ذاك قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه قوله هما المرءان تثنية مرء
بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان قوله أقتدي بهما في رواية عمر بن شبة يكرر قوله هما
المرءان أقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما على البناء للمجهول وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي فقام كما
هو وخرج وروى نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن أن عمر أراد
أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة
وفي رواية عبد الرزاق فقال له أبي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال أراد
عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك وإنما ترك ذلك والله أعلم لأن ما جعل
في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو قلت
أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء
الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ولأنفقت كنز الكعبة
ولفظه لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث فهذا التعليل
هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك
فلم يحركه وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث
في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على
ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليها أنها في سبيل الله تنبيه واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل
الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال
وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز كما يجوز
تعظيما كما في المصحف والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل
سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من ذهب
سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم الذهب والفضة
إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحليته بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال
الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا خارج عنه
فبقي على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه وأما التحلية
بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل
عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لأنه لم يحصل منها شيء ولا سيما إن
كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره وربما أدى
فعله إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بذلك للجواز وقوله إن الحرام من الذهب
إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلى آخره هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو
تعليقها للزينة وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى
الإسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحليته عدة مصاحف وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك
لم ينقل عن السلف وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب
فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل
الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم
تنبيه قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح

الألوكة
www.alukah.net

بعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى على ذلك افضل المجازاة وحال الملك الاشرف شارح في سلطنة الاشرف
برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى
فعاد راسله ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسو
ويريد الوفا بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن الجواب واشرت الى انه ان خشي من الفتنة فيجاب دفعا
للضرر واسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طايل بل الى موافقة هوى السلطان ومات الاشرف على
ذلك قوله باب هدم الكعبة اي في اخر الزمان قوله وقالت عائشة في رواية عن الي ذر قال النبي يغزو في الوادي
وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا
كانوا ببيدا من الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيأتي الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه
الترجمة من جهة ان فيها اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر
ان غزو الذي يخربونه متاخر عن الاولين قوله عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الاحمر وعبد الله
بالتصغير كوفي يكنى ابا مالك قوله كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في
الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية
عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال
اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهو يهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال
قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا قوله كاني به اسود افحج قال
افعل يفاعل حال من خبر كان
وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرور
والثاني اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال ملزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك
رايته رجلا وقيل هما منصوبان على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع
او اصعل او اصمع والاصلع من ذهب شعر مقدم راسه والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذن
وقوله حمش الساقين بمهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق لقوله في رواية ابي هريرة
ذو السويقتين كما سيأتي في الحديث الذي بعده قوله يقلعها حجرا حجرا زاد الاسمعيلي والفاكهي في اخره
يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج
وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري قال اخبرني سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي
من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شيخان عن ابي هريرة قوله ذو السويقتين
تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقان قوله من الحبشة اي رجل من الحبشة ووقع
في هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق ولفظه يبايع لرجل
بين الركن والمقام ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب ثم تجي الحبشة
فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة في السنن من وجه اخر عن ابي هريرة
مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه
اصلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما
هدم ابن الزبير الكعبة جيت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف
قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن
اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع

في اخر الزمان قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى
لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال
وغزو اهل الشام في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقايع كثيرة من اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثماية فقتلوا
من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه بعد مدة طويلة ثم غزي
مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق
لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية
ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث
عمر في تقبيل الحجر وقوله لا تضر ولا تنفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شي غير ذلك وقد وردت فيه احاديث
منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال
الترمذي وصححه ابن حبان وقال في اسناده حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم عن ابيه
وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطا بن السايب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه
بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطا مختصرا ولفظه الحجر
الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطا قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا
وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا
قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك قوله لا تضر ولا
تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله لما اخذ
المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود
وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه اخر
ما يشعر بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل
ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر
من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد
على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا
ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي معنى انه يمين الله في
الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته
والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان
الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم في امور الدين
وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة
فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل
وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاده ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وسيأتي بقية الكلام على
التقبيل والاستلام بعد سبعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله

واما قول الشافعي وسماه شافعي في البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين تكميل
اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب
بما قال ابن قتيبة لو كان الله لكان ذلك وانما اجرى الله تعالى العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال
المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد فتاثيرها في القلب اشد
قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت
اخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم قوله باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه مغاير للترجمة من جهة انها تدل على
التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بانه حمل صلاته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع تعيينه على سبيل الاتفاق لا
على سبيل القصد لزيادة فضيلة في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك الفعل ليس حتما وان كانت الصلاة في
تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة
مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكمة في اغلاق الباب
حينئذ وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك
ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة من
كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلاة غير المفتوح
والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط
ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو الصحيح عندهم وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير
هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر على الشافعية فيما اذا كان
البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية في المغازي وهو مردف اسامة يعني
ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا
بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح
فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة
عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها
بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة
والجيم ولال بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان
هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء قوله هو واسامة وبلال
وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس
حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل فيه وسيأتي البحث فيه بعد باب قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد
في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا
وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلاة فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من
رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة
فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقاها عليه والضمير
لعثمان وبلال ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه

من وظيفته

من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج وفي رواية
فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي
رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد المتقدمة
في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب
يذب عنه الناس وكانه جاء بعدما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته زاد في رواية مالك عن نافع
الماضية في اوائل الصلاة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا
اول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت
اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى او لا ثم سال عن موضع صلاته من البيت
ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في
رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار نحوه ولاحمد والطبراني من طريق ابي الشعثاء عن ابن عمر قال
اخبرني اسامة انه صلى فيه هاهنا ولمسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان محفوظا حمل
على انه ابتدا بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسال عثمان ايضا واسامة
ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بصيغة الجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم
الرواية التي اشرنا اليها من عند مسلم وكانه لم يقف على بقية الروايات ولا يعارض قصته مع اسامة ما اخرجه مسلم ايضا
من حديث ابن عباس ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فانه يمكن الجمع بينهما
بان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسياتي
مزيد بسط فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس ان شاء الله تعالى قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية
بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية عنه عمودين عن
يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب الصلاة بين السواري بما يغني عن اعادته لكن نذكر هنا ما لم
يتقدم ذكره فوقع في رواية فليح الاتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة شطرين
صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب الكعبة خلف ظهره وقال في اخره وعند المكان الذي صلى فيه
مرمرة حمراء وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى بن عقبة
في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع وجزم
برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريق
عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة
اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع فانه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة اذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه
ان كان اقل من ثلاثة اذرع والله اعلم واما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اوائل الصلاة واشرت الى الجمع بين
رواية مجاهد عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع ان ابن عمر قال ونسيت ان اساله كم صلى والى الرد على
من زعم ان رواية مجاهد غلط بانه مقتنع والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال
المفضول مع وجود الافضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد
ينضم الى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبعض الفاضل وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه

الألوكة
www.alukah.net

وتفضيله ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه ان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وعمر وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلاة الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الابواب والغلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لانه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدهما والذي يظهر ان ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم انه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وبذلك ترجم له النسائي على ان حد الدنو من السترة ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع ويستفاد منه ان قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هو تحية المسجد العام والله اعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله وروى ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخول البيت من مناسك الحج ورده بان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد يتمسك به لصاحب القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب انه لم يدخل الكعبة في عمرته فيتعين ان القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك جزم البيهقي وانما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الاصنام والصور كما سيأتي وكان اذ ذاك لا يتمكن من ازالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا واطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض اصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد كره مالك الفرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر وسيأتي فيها الخلاف السابق في اول الباب في الصلاة الى جهة البيت نعم اذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بان ذلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الاصحاب ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها ووجه الاشكال ان خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق قوله باب الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن يونس عن عقبة عن نافع قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل قوله ثلاث هي بمثلثة المعجمة اي بعقد قوله وليس على احد باس الى اخره الظاهر انه من كلام ابن عمر مع احتمال ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة بين السواري قوله باب من لم يدخل الكعبة كانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي

صلى الله

فيطلع

للمساجد

صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحان البجلي وهذا الاسناد نصفه بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر اي في سنة سبع عام القضية قوله ادخل الكعبة الهمزة للاستفهام اي في تلك العمرة قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال اشياء من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذاك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح تنبيه استدل المحب الطبري على انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لامرين احدهما انه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى احمد من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن اسامة فانه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة ان ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه فيترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فاتيته به فضرب به الصور فهذا الاسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على ان هذه القصة وقعت عام الفتح فان لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة ثم معجمة بوزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتبى فاخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك انما نفى رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح لاحدهما على الآخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما ذكرنا

الألوكة
www.alukah.net

بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع
ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة
عام الفتح ثم حج فلم يدخلها وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي
في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم قوله
ويحتمل في الجمع وجه آخر وهو أن من أثبت الصلاة أراد اللغوية وهي الدعاء كالجنازة ومن نفاها أراد الشرعية ذات
الركوع والسجود ويؤيده ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف أصلي
في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر
ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح قوله وفيه الآلهة أي الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز إطلاق
ذلك وقفة والذي يظهر كراهيته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على
باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الأزلام تقدم شرحها مبينا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة
قوله قاتلهم الله كذا للأكثر ولبعضهم أما بإثبات الألف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث
الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما قوله باب
كيف كان بدء الرمل أي ابتداء مشروعيته وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله
أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي
وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله أن يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول أن يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته
بكذا والأشواط بفتح المهملة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول
الكعبة والإبقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعهم ويجوز النصب
وفي جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح
ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كا
ما بالفعل أولى قوله باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا أورد فيه
حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع
في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت
بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القائل وقوله أطوافا منصوب على الظرف وقوله من السبع
بفتح أوله أي السبع طوفات وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه
صريح في عدم الاستيعاب وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى قوله باب
الرمل في الحج والعمرة أي في بعض الطواف والقصد إثبات بقاء مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس
هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا لأبي ذر وللباقين سوى ابن السكن عن شيوخه
وأما أبو نعيم فقال لعبدان أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج أخرجه البخاري عن محمد وقال هو ابن
نمير ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكنه روى في موضع آخر عن سريج ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم
والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته عن شيخه محمد فيه فقد أخرج عنه البخاري
بغير واسطة في الحج وغيرها ويحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم قوله سعى أي أسرع المشي في الطوفات
الثلاث الأول وقوله في الحج والعمرة أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يكن من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر
معه فيها لهذا أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج فلم يبق إلا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء قوله تابعه الليث قال حدثني كثير إلى آخره وصلها النسائي
من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثا

اطلاق

الحوشم

ويمشي أربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قوله أن عمر قال للركن أي الأسود وظاهره أنه خاطبه بذلك وإنما
فعل ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال أي بعد استلامه قوله ما لنا وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب
على الأفصح وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فيم الرمل والكشف عن المناكب الحديث والمراد
به الاضطباع وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي
منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قوله إنما كنا رأينا بوزن فاعلنا
من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض وقال ابن مالك من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا أورد
رايينا بياءين حمله على الرياء وإن كان أصل الرياء مذموما ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه
عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع
أولى ومن طريق المعنى أيضا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام
وأهله قوله فلا نحب أن نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل أخرجه الإسماعيلي من طريقه
ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا
بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع
أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد
الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه من استلام الركن أي كان يرفق بنفسه ليتمكن
من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك
اتباعا للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع لكن لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في
الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق
في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل
ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة
فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شيء عليه تنبيه قال الإسماعيلي
بعد أن أخرج الحديث الثالث مختصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورأيت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر
حتى يدمى قال الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه
الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه أن معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما فكان يرمل ومن
ثم سأل الراوي نافعا عن السبب كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم تنبيه آخر استشكل قول عمر رأينا
مع أن الرياء بالعمل مذموم والجواب أن صورته صورة الرياء وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم
أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل
المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت أن الحرب خدعة قوله باب استلام
الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هي عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي
الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى
والمعنى أنه يومي بعصاه إلى الركن حتى يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد
وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال
تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد
العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكبا بعد خمسة عشر بابا
قوله يستلم الركن بالمحجن زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم
قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر

الألوكة
www.alukah.net

لما استلموا الحجر الاسود فطافوا وسعوا احلوا بدليل حديث ابن عمر الذي اورده في هذا الباب وزعم ابن التين ان معنى قول
عروة مسحوا الركن اي ركن المروة اي عند ختم السعي وهو متعقب برواية ابي الاسود عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء قالت
اعتمرت انا وعائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اخرجه المصنف وسيأتي في ابواب العمرة وقال الكرماني
لابد من تاويل قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه
بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها
وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لابد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بان المراد
بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي
والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل ان يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت واراد بمسح الركن هنا
استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقى الا تقدير وسعوا لان السعي يشترط عند
عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدير حلقوا فالظاهر في رأي عروة فان كان الحلق عنده نسكا فمقدور في كلامه والا
فلا قوله اخبرني عمرو هو ابن الحارث كما سيأتي بعد بضعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فاخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل
بالحج فاذا طاف ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج
قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسماء
والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري اي لا اعرف اسمه قال فما باله
لا يأتيني بنفسه يسألني اظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل لم اقف على اسمه وقوله فان رجلا
كان يخبر عنه اراد ابن عباس فانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد
ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من
اصحابه ان يجعلوها عمرة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطاء
عن ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في
حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه آخر عن
ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك فذكره
ولمسلم من طريق قتادة سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف بالبيت
فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل
فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل ان آتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي
الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث ابي الاسود قد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ان امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس
قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا
حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا
كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ
بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا ابو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم يكن عمرة اي لم تكن تلك الفعلة عمرة هذا
اذا كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ووقع

في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه
اي لم يكن غير الحج كذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع ابي الزبير كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع في رواية
الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وفي الطريق الآتية بعد اربعة عشر بابا مع ابي
الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان
ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية
وابن عمر لكن لا مانع انهما حجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة او لم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم آخر من
رأيت فعل ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مرة اخرى واغرب بعض الشراح حين رجح رواية الكشميهني موجها لها
بما ذكرته وقد اوضحت جوابه بحمد الله قوله واخبرتني امي اي اسماء بنت ابي بكر واختها اي عائشة واستشكل من
حيث ان عائشة في تلك الحجة لم تطف لاجل حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجة اخرى غير حجة الوداع فقد كانت
عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي للامام بشيء من هذا في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن
حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء
بالطواف للقادم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيستحب
لها تأخير الطواف الى الليل اذا دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة او مؤكدة او جماعة مكتوبة او فائتة فان
ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وابي ثور من اصحابنا فيه
عليه دم وهل يتدارك من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف
بعد بضعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى
بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمرة انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم يسجد
سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى ببطن
المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة ابواب واما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم
له المصنف بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب
طواف النساء مع الرجال اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حدة بغير اختلاط او ينفردن قوله وقال لي عمرو بن علي قال ابو
عاصم هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطة وقد ضاق على الاسمعيلي مخرجه فاخرجه من طريق
البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق
عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قلت قد اخرجه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه آخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكة عن ميمون بن الحكم الصنعاني
عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال انا ابن جريج فذكره بتمامه ايضا قوله اذ كيف يمنعهن
معناه اخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن اذ منع ابن هشام هو ابرهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسمعيل
بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكان خال هشام بن عبد الملك فولى محمدا امرة
مكة وولى اخاه ابرهيم بن هشام امرة المدينة وفوض هشام لابرهيم امرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل ان
يكون المراد ثم عزلهما ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره سنة خمس وعشرين يوسف
قاله خليفة بن خياط في تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن ابرهيم
النخعي قال نهى عمر ان يطوف الرجال مع النساء قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة وهذا ان صح لم يعارض الاول
لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها
شبيه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينة ان اول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف
خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد

الألوكة www.alukah.net

الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة قوله وقد طاف النسا مع الرجال اي غير مختلطات بهن قوله لعمري في رواية المستملي ابعد باثبات همزة الاستفهام وكذا هو للفاكهي قوله اي لعمري هو بكسر الهمزة بمعنى نعم قوله ادركته بعد الحجاب هذا الرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا قوله كن يخالطن في رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها را اي ناحية قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشميهني حجزه بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محجورا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجره بضم اوله والرا وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده قال ويقال نعم حجره بالفتح والضم اي ناحية قوله فقالت امراة زاد الفاكهي معها ولم اقف على اسم هذه المراة ويحتمل ان يكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امراة روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عائشة بالليل وقد ذكر قصة اخرجها الفاكهي قوله انطلقي عنك اي عن جهة نفسك قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن الى اخره متنكرات وفي رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنسا في الاحرام وهو في غاية البعد قوله اذا دخلن البيت قمن في رواية الفاكهي ستترن قوله حتى يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اتي عايشه انا وعبيد بن عمير اي الليثي والقايل ذلك عطا وسياتي اول الهجرة من طريق الاوزاعي عن عطا قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاورة في جوف ثبير اي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبيرا خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسياتي ذكره بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة لكن بمكة عدة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامة عايشة هناك انها ارادت الاعتكاف سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك قوله وما حجابها زاد الفاكهي حينئذ قوله تركية لعبد الرزاق في قبة صغيرة من لبود تضرب في الارض قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رؤيته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ان تطوف راكبة في خدرها من ورا المصلين في جوف المسجد وزاد عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة قوله عن ام سلمة هي والدة زينب الراوية عنها قوله اني اشتكي اي اني ضعيفة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه سبب طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياتي بعد ستة ابواب قوله وانت راكبة في رواية هشام على بعيرك قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاة الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز الطواف للراكب اذا كان لعذر وانما امرها ان تطوف من ورا الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يوكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك وما يتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد للعلة قوله باب الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام متعلق بامر مخصوص لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا

ذكر عطاء

الطواف

الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين قوله بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية النسا من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بمهملة مفتوحة ويا ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك قوله او بشي غير ذلك كان الراوي لم يضبطه ما كان وقد روى احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لين رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قوله قده بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي رواية احمد والنسا قده بيده باثبات ها الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فتصرف فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطايف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطايف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء نفسه في الطواف ذكر الله وقراة القران ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراة فكان ابن المبارك يقول ليس شي افضل من قراة القران وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطا ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من اباح القراة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث شي من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر غير ذلك واما ما انكره من النذر فمتعقب بما في النسا من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذور كما سياتي الكلام عليه مشروحا هناك ان شا الله تعالى قوله باب اذا راى سيرا او شيا يكره في الطواف قطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهايم وهو مثلة قوله باب لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك ووجه الاستدلال به على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك في اوايل الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية قالوا ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجا الاسلام فهدم ذلك قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المولف في التفسير لا يحج بعد العام مشرك وهو يعين ذلك للنهي وقوله لا يطوف يجوز فيه النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على ان ان مخففة من الثقيلة ويحتمل

التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف لو فرض قلت وفيه نظر والوسيلة فلا تستلزم الحج الا به افضل مما بغيره والوقوف [illegible] والطواف والسعي سواء في ذلك فلا يتعين

الطبراني من [illegible]

www.alukah.net

هذا
اذ هو بفتح الطا وشد يد الواو وسكون الفا عطفا على الذي قبله وسيأتي الكلام على بقيته في شرح الحديث في بعض
براه ان شا الله تعالى قوله باب اذا وقف في الطواف اي هل ينقطع طوافه اولا وكانه اشار بذلك الى ما روي
عن الحسن ان من اقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه انه يستانفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا
يبني وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بني وقال ابو حنيفة
واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة وقوله وقال عطا الى
اخره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطع على الصلاة واعتد به اتجزي قال نعم واحب
الي ان لا يعتد به قال فاركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف وقال سعيد
بن منصور حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها
ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل نحوه سعيد بن منصور قال اسمعيل بن زكريا عن جميل
بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه قوله عن
وعبد الرحمن ابن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن ابن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظرني
حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال
من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزم الاتمام
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزي عنه ومن
طريق ابي الشعثا انه اقيمت الصلاة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا
اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثه للترجمة
اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب
بانه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه وكانت السنة فيه الموالاة قوله باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم
ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتحها قوله وقال نافع الى اخره وصله عبد الرزاق عن
الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن قوله وقال اسمعيل
بن امية الى اخره وصله ابن ابي شيبة مختصرا قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان
مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وزاد الزهري ان يستدل على ان المكتوبة
لا تجزي عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا قط الا صلى ركعتين وفي الاستدلال بذلك
نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكونا نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية
والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في ابواب
العمرة ان شا الله تعالى قوله وطاف بين الصفا والمروة فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقة الطواف الشرعي
غير موجودة او هي حقيقة لغوية قوله قال وسالت القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلالة منه للمقصود
الترجمة وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم
وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف وعن ابي حنيفة ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد
عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
سبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين

لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليق بعض
اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا
تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور قوله باب من لم يقرب الكعبة
ولم يطف حتى يخرج الى عرفة اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الرا ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو
ظاهر فيما ترجم له وهذا لا يدل على ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشية
ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزا عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن
مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة
وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فرض الحج
ولا يكون الا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فرض الحج ليس بصحيح لانه كان مفردا
والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه وهو كما قال قوله
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد هذه الترجمة معقودة لبيان اجزا صلاة ركعتي الطواف
في اي موضع اراد الطائف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق عليه الا في الكعبة او الحجر ولذلك عقبها
بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده
عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن حرب الى اخره هكذا عطف هذه الطريق على التي قبلها
وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب
طواف النساء مع الرجال وتقدم بيان ايضا قوله يحيى بن ابي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته
والغساني كالجادة بغين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي
في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة قال والذي قيل هو العشاني
بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة الى بني عسان وقيل هو بالها بعد النون نسبة الى بني غشانه قلت وكل ذلك
تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول رواه القابسي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقوله عن زينب زيادة في هذه الطريق فقد اخرجه ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا هذه هذا
منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة
من ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل بقليل واما هذه
الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطا فقد قال وكيع عن هشام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة قال وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر بمكة وقد سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ امرها ان توافي
ليس فيه هكذا قال احمد وبين هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان احداهما صلاة الصبح يوم
النحر والاخرى صلاة الصبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم
ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا
هو المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد
تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النسا مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره صلاة الطواف
خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسمعيلي
اذا اقامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من ورا الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت

www.alukah.net

أي فصلت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على من قال يحتمل أن يكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح
ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزيها عن ركعتي الطواف وإنما لم يثبت البخاري الحكم
في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف
بعد الصبح وكان لا يرى التنفل مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب واستدل به على أن من نسي
ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من
الحرم وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلاده فعليه دم قال ابن المنذر ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة
وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام أورد فيه حديث
ابن عمر الماضي قبل بابين وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع
عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته أن
يكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزيه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئا
ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى
في أوائل كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قوله باب الطواف بعد
الصبح والعصر أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه آثارا مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة
وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى
أي ساعة شاء من ليل أو نهار وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه
تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع
بعده وهو أظهر وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف
بعد العصر والصبح قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية
أن الطواف لا يكره وإنما يكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم
ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب
إليه مالك وأبو حنيفة وقال أبو الزبير رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وروى أحمد بإسناد
حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان
قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء أنهم صلوا الصبح بغلس
وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلسا قال فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع
فصلى ركعتين قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء
المقام هذا إسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وقد تقدم ذلك عنه صريحا في أبواب المواقيت وزاد الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر
ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي
ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين قال سعيد بن أبي عروبة
في المناسك عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح وأخرج ابن المنذر من
طريق حماد عن أيوب أيضا ومن طريق أخرى عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس وإذا طاف
بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك والذي يعتمد
من رأيه على التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري

عن

عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله إلا
أنه قال عن عروة بدل حميد قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الأثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم
بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه عاليا في أمالي ابن منده من طريق سفيان
ولفظه أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب
هو المعلم كما جزم به المزي في الأطراف وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي وأخرجه أبو نعيم
من طريق البخاري هذه والحسن البصري بن عمر شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة
وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس قوله ثم قعدوا إلى المذكر بالمعجمة وتشديد
الكاف أي الواعظ وضبطه ابن الأثير في النهاية بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال وأرادت موضع الذكر إما
الحجر وإما الحجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلاة أي التي عند طلوع الشمس وكأن المذكورين كانوا يتحرون ذلك
الوقت فأخروا الصلاة إليه قصدا فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع
وجوده الصلاة في الأوقات المنهية ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن
محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر
فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن قوله قال
عبد العزيز يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من
جواز الصلاة بعد العصر وكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه وقد تقدم على ذلك مبسوطا
في أواخر المواقيت قبيل الأذان وبينا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك
من خصائصه أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا الصلاة الراتبة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته
هنا والذي يظهر أن ركعتي الطواف ملتحق بالرواتب والله أعلم قوله باب المريض يطوف راكبا أورد
فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه إني أشتكي وقد تقدم الكلام عليهما
في باب إدخال البعير المسجد للعلة وفي أواخر أبواب المساجد وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا
على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه
فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء
يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم
سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث أم سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف
فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم
التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب إذا ساغ بين البعير والفرس والحمار وأما طواف
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا
أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدل به على طهارة
بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل بابين وزاد أبو داود في آخر حديث فلما فرغ من طوافه
أناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضا تنبيه خالد
هو الطحان وخالد شيخه هو الحذاء قوله باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا أحمد بن محمد ثنا الحسن
بن محمد بن عبد الله ثنا ابن جريج عن عطاء قال سقاية الحاج زمزم وقال الأزرقي كان عبد مناف يحمل الماء في
الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد
المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن إسحاق لما ولي قصي

الألوكة
www.alukah.net

من كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد
مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال ثم ولي السقاية من بعد المطلب ولده
العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان
في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام الى قوله حتى ياتي الله بامره
قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان ياخذ السقاية فقال له
طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة قال فكف علي عن السقاية
ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤون
ولم اعطكم ما ترزؤون الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم ما
تنقصوا الا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا
من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسياتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه
صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية قوله حدثنا اسحق هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اوائل الباب
الذي قبله قوله فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابة
بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا قوله انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبراني من طريق
يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا قال
لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس قوله قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فقال له العباس
الا قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما
كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من
طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه اسامة فاستسقى
فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء
للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبون كذا قال وقال غيره معناه
لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة
هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان تغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم
بالمكاثرة لفعلت ويؤيد هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة
ببني العباس واما الرخصة في المبيت فقيها اقوال للعلماء هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم واستدل
به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن المنير اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان
لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ولا على اله تناوله لان العباس ارصد
سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا على انها مرصدة
للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء
من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت
من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء
به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله
صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي قوله باب ـــــ ما جاء في زمزم كانه لم يثبت عنده في فضله حديث على

اتى

شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء
سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله
ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا
عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن
طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرئ من طريق سويد بن سعيد عن ابن
المبارك عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا
ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد
جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال
ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز
بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ
يمينا ولا شمالا وستاتي قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية
ان شاء الله تعالى قوله وقال عبدان سياتي في حديث الانبياء اتم منه بلفظه قال عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي
تماما عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله
ثم غسله بماء زمزم قوله حدثني محمد هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو
اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وفي المصنف
عن طاوس قال الشرب من السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته ومن ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج وكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع
للاثار او خشي ان يظن الناس انه من تمام الحج قوله قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير عند ابن ماجه
من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم
ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر
شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قوله باب ـــــ
طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين اورد فيه حديث عايشة في حجة الوداع وفيه واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجه عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل
منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى وفي الطريق
الثانية وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية دفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الاولى ان
المراد بقوله طوافا واحدا ان طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا
يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب
في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي
اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو
ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع
على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن
مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي
السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف

الألوكة
www.alukah.net

القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
في ذلك شي اصلا قلت لكن روى الطحاوي وغيره موقوفا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت
ولم ارد في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه
اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحجة ثم فسخها
فصيرها عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي وصح جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وهب ان ذلك كما قال فلم
لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور
ناطق بان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل
بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى
تمتعا ثم اجاب عن حديث عايشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا
يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين
الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عايشة مفصل
للحالين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد ان
رجعوا من منى فهولاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى اخره فهولاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح
والله المستعان وروى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزاء وان كان العلما اختلفوا فيما كانت عايشة محرمة وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل
قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف
ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن
علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقوله اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن
ابن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه
والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر لا يحتج ابو ثور من طريق النظر بانا اجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا
وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك ساير العبادات وفي هذا القياس مباحث
كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج
بعد ان دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام
على بقية حديث عايشة وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى وننبه هنا على اختلاف الرواية فيه قوله
لا آمن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة اي اخاف وللمستملي لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل
لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة قوله فان حيل كذا للاكثر وللكشميهني وان يحل بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة قوله
في الطريق الثانية بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعي
وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالك في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسيه
حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قاله غيره وغير اصحابه وتعقب بانه ان حمل قوله طوافه الاول على طواف
القدوم فانه اجزا عن طواف الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله
طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي ويؤيد الثاني وهو الشاهد حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله اعلم قوله باب
الطواف على وضوء اورد فيه حديث عايشة ان اول شي بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وليس

فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء للطواف
قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت غير ان لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وسيأتي بيان الدلالة فيه بعد بابين قوله ما كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم من
الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم واجاب الكرماني بان معناه ما
كانوا يبدون بشي اخر حتى يضعون اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لا يتعين حذف
لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الذي يحتاج الى جعل يضعون بمعنى من اجل
وهو عليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع
في رواية الكشميهني حتى يضعوا بدل حتى تضعون وتوجيهه واضح قوله ثم انهما لا تحلان اي سواء كان
احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس قوله
امي يعني اسماء بنت ابي بكر وخالتها هي عايشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب من طاف اذا
قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عايشة وقال ابن
عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى
فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي
يكون الجميع متصلا وهو الاظهر قوله باب وجوب الصفا والمروة وجعلا من شعائر الله اي وجوب
السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل اهل اللغة
في تفسير الشعائر قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله تعالى اليها وامر بالقيام عليها وقال
الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تنبيه وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث
ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني بعد السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق حدثنا قتيبة
ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن
رمح رجل وان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم ويمكن
ان يكون الوجوب مستفادا من قول عايشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو
في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهي احدى نساء بني عبد
الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان
مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما
وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب
قلت له طريق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة
في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان يكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها اخبرتني
نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واحتج
بعضهم بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في ابواب المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل واختلف
اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري
في الناسي لا في العامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شي وبه قال انس فيما نقله ابن المنذر واختلف
عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت
واغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال
في كلام له ذكر الله تعالى في الحج لم يرد بذكرها ايجابها في قول احد من الامة من ذلك قوله ان الصفا والمروة

الألوكة
www.alukah.net

من شعائر الله الاية وكذا احتج انه لو حج ولم يطف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد اطنب ابن المنير في الرد عليه
في حاشيته على ابن بطال قوله والله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب محصله ان عروة احتج
للاباحة باقتصار الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد
المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الاية ساكتة عن
الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة في التعبير
بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام
فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد
انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب
ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك وقد
وقع في بعض الشواذ باللفظ قالت عائشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود
في المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطبري بانها محمولة على
القراءة المشهورة ولا زائدة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي
ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص
السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون
قوله لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل
فكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية قوله بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة
مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما
سياتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة وانا يومئذ
حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر
قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري قوله وكان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا
والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين
الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة
بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا
كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن
الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة
وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وطرق الزهري متفقة وقد اختلف فيه
على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ
انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا
بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق
عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها
اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا
والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان بدينهم من اهل يثرب فهذا يوافق
رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي معوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما
كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون
فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون

في الجاهلية

الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل
افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية توجيهها ظاهر
بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من ترك
فعل شيء في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في ابائهم الخ
لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون
بين الصفا والمروة فكان من اهل اي بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية
ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجا الاسلام فظنوا
انه يطوف ذلك فلا يحل لهم ويشير الى ذلك رواية ابي معوية المذكورة حيث قال فيها فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي
كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض وهو قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا
قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا اهلالهم
اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا
من الطواف بينهما في الاسلام ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى الطبري وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس
قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
الاية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن
بالمروة يدعى نائلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جا الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل
اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه
عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما
فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي
عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال
كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا كله يوضح قوة رواية ابي معوية
وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي
معوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف
بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم
تنبيه قول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها
ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قوله ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن القائل هو الزهري ووقع
في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك قوله
ان هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المتين وللكشميهني ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على انه الخبر
قوله ان الناس الا من ذكرت عائشة انما ساغ هذا الاستثناء مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من
رواية الزهري له عن عروة عنها ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من التطوف بينهما انهم كانوا يطوفون
بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا
هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما
كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وهو يؤيد ما شرحناه اولا قوله
فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم وضبط
الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب وقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها

نزلت وهو بضم الميم اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الانصار الذين تحرجوا ان
يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بها لكونها لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر
الطواف بالبيت يعني تاخر نزول الاية البقرة في الصفا والمروة عن ايه الحج وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع
في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهها وكان قوله الطواف بالبيت بدل من
قوله ما ذكر فيصير لا اولا انا امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق دل على الطواف
بالبيت ولا ذكر الصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت العتيق واما
الثاني فيجوز ان يكون ما مصدرية اي بعد ذكر الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم قوله باب
ما جاء في السعي بين الصفا والمروة اي من كيفيته قوله وقال ابن عمر الى اخره وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل
ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار بني ابي حسين ودار بنت
قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعى في مجلس العباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو
بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد
الى زقاق بني ابي حسين قال سفيان هو بين هذين العلمين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان
الى الان وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابراهيم
ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسيأتي في
احاديث الانبياء ان ابتداء ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثتكموه ام اسمعيل
وسيأتي حديثه في احاديث الانبياء سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب ربعة احاديث اولها حديث ابن عمر
قوله حدثنا محمد بن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل
حاتما اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا
محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم قوله خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في
باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله بطن منصوب على الظرف
وهذا مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه يفسر احد الشقين والمراد به شدة المشي
وان كان جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع القايل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باستلام
قبل باب الثاني حديثنا ابن عمر في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم
في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن حكى صاحب المحيط من الحنفية لو بدا بالمروة
وختم بالصفا اعاد شوطا فان البداة واجبة والاصل ما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة
فتستحب اعادة الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت
على ذلك لئلا يتوهم ان شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب
يرى الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث حديث انس في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة
ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل قوله زاد الحميدي الى
اخره اي زاد التصريح بالتحديث من عمرو وسفيان ومن عطاء لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى
عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد
الطواف خرج الى الصفا فقال ابدا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر فقال
ابدوا بما بدا الله به تكميل قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا
فانما تقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قلت وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا

اولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء وعند التعادل يترجح الصفا بذلك لان في ما تقرره هذا التفضيل منع ان
العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا قوله باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير
وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسالة الثانية مورد الاحتمال
للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد
عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قلت فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لان السعي
يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال
تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وحدثنا ابن فضيل
عن عاصم قال قلت لابي العالية تقرا الحائض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد
من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله واما
ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد
الاعلى عن هشام عن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله لفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي وقال ابن بطال
كان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال
واذا سعى على غير وضوء انتهى التوجيه وهو توجيه جيد لا يخالف الذي قدمناه اولى وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر
عن عطاء قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف بالسعي وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن
شريك ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث
اسامة بمن سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث
عائشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وسيأتي
لها ايضا وهو على حذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في
نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان
الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط
قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر قال حدثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على
غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطاء اذا طافت المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا
تعقب على النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف
اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفرد وانما كانه يريد انفرادهم عن الايمة الثلاثة
لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجب يجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني
حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها
غير انها لا تطوف بالبيت الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتجاج
منه بقوله غير انها لم تطف بالبيت قوله تنبيه ساق المولف بلفظ حفصة وساق لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم
الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف وفيه ويعتزل الحيض
المصلى وتقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها
في اخره او ليس تشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت
وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال
المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للكعبة من باب اولى قوله باب الاهلال من البطحاء
وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة من طريق ابي الوقت المعنى
وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والاسمعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف

الألوكة
www.alukah.net

في ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وساير الحرم انتهى
والثاني مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي في
المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في اول كتاب الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد
واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب الجمهور الى ان
الافضل يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة
ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير
ومن اشار اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب
وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد
الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي
علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الافاقي فاذا كان قد حل
بمكة متمتعا قوله وسئل عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رايت ابن عمر في المسجد فقيل له
قد روي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحا فلما استوت به راحلته احرم
وروى مالك في الموطا ان ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك قوله وقال عبد الملك
الى اخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمن وقد وصله مسلم من طريقه عن عطا عن جابر قال اهللنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه
ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن
جريج هذه القصة وسيأتي في اثنا حديث سيأتي قوله بظهر اي وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا
مكة من وراءنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك
ما بعده قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحا وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح واخرجه مسلم مطولا من
طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عايشة لما حاضت وفيه ثم اهللنا يوم التروية
وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل عنده نحوه سيأتي يوم التروية سيأتي الكلام
عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى اخره وصله المولف في اوايل الطهارة وفي اللباس
باتم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان
بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك
يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن
بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول
الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قوله باب اين يصلي الظهر يوم
التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الرا وكسر الواو وتخفيف
التحتانية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الما لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون
واما الان فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الما وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد
الله بن عمر يا مجاهد اذا رايت الما بطريق مكة ورايت البنا يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان
الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخرى شاذة منها ان ادم راى فيه حوى واجتمع بها ومنها
ان ابرهيم راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ارى فيه ابرهيم مناسك الحج ومنها
ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان يوم التروية او الثاني

لكان يوم الروية بتشديد الواو او من الثالث لكان من الروا او من الرابع لكان من الرواية قوله حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه
صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به واظن ان لهذه النكتة اردفه البخاري
بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق
اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر الحديث ولابي
داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى
ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى
من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا عن نافع عنه موقوفا ولابن
خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله ابن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها
والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفا ياتي الكلام عليه في اواخر ابواب الحج
قوله حدثنا علي لم اره منسوبا في شي من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على
لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو
ابن رفيع قوله فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا قوله انظر حيث يصلي امراوك هذا فيه اختصار
يوضحه رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له
صل مع الامرا حيث يصلون وفيه اشعار بان الامرا اذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان
معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جايز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش عن
القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اليوم هذا قال صل حيث يصلي امراوك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط قلت ويحتمل
انها كانت صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع الناسخ اللام فكتب بعدها يا فقراها الراوي
بفتح اللام واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من اخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره ان انسا اخبره
انه صلى حيث يصلي الامرا وليس كذلك فحققنا تعيينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف
جود اسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش قلت وهو كما قال وقد قدمت علة
البخاري في تخريجه وانه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان ووقع في رواية عبد
الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها ساير الرواة عن اسحق وهي قوله اين صلى الظهر
والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره ثبتا في اواخر صفة الحج عن ابي موسى محمد بن المثنى عند المصنف وكذا
اخرجه ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن
احمد بن ابرهيم والترمذي عن احمد بن منيع ومحمد بن وزير والنسا عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن
سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى
عن محمد بن وزير وسمويه في فوايده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي من طريق بندار زاد
الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم
يقل احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب
بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى الصبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد

صلى النبي صم

الألوكة www.alukah.net

يذكرها عن إسحاق دون بقية أصحابه والله أعلم. تكميل: ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد وله عن أنس أحاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع إلى منى بعد انقضاء أعمال الحج والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه. وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الأمصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث أيضا الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة. قوله باب الصلاة بمنى أي هل يقصر الرباعية أم لا وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض أسانيدها فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه. قوله وعثمان صدرا من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم أتمها وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش. قوله فليت حظي من أربع ركعتان قال الداودي خشي ابن مسعود أن لا تجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة للخلاف وأخبر بما يعتقد وقال غيره يريد أنه لو صلى أربعا تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهذا يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ومع ذلك فكان يخاف أن لا تقبل منه فحاصله أنه قال إنما أتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر على السبب في إتمام عثمان بمنى. قوله باب صوم يوم عرفة يعني بعرفة أورد فيه حديث أم الفضل وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء. قوله باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة أي مشروعيتهما وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى. قوله عن محمد بن أبي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك حدثني محمد وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا عن غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق أنسا على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم. قوله وهما غاديان أي ذاهبان غدوة. قوله كيف كنتم تصنعون أي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم. قوله فلا ينكر عليه بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد الله بن أبي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله لكم عجبا كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى. قوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها

لكن

لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أنه توجه صلى الله عليه وسلم منها حين طلعت الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر. قوله كتب عبد الملك يعني ابن مروان إلى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب. قوله في الحج أي في أحكام الحج وللنسائي من طريق أشهب عن مالك في أمر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف. قوله فجاء ابن عمر وأنا معه القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وأنا معهما وفي روايته قال ابن شهاب وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره إن رواية عنبسة هذه أيضا وهم وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة وقد أدخل مالك وعقيل وإليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد. قوله فصاح عند سرادق الحجاج أي خيمته زاد الإسماعيلي من هذا الوجه أين هذا أي الحجاج ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي. قوله وعليه ملحفة بكسر الميم أي إزار كبير والمعصفرة المصبوغ بالعصفر وقوله يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب أي عجل أو رح. قوله إن كنت تريد السنة في رواية ابن وهب إن كنت تريد أن تصيب السنة. قوله فاقصر بألف موصولة ومهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين قلت وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون في ذلك إلا سنته وسيأتي بعد باب. قوله فانظرني بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظر. قوله فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين. قوله وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي وأشهب وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال ورواية القعنبي لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قلت وقد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره وأهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للوقوف عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج قال وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر

الألوكة www.alukah.net

السنن لمنفعه الناس وفيه احتمال المفسده الخفيفه لتحصيل المصلحه الكبيره يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج
وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحه الصلاه خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذى
بعرفه حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنه ولا يضر التاخير بقدر ما يشتغل به المرء من
متعلقات الصلاه كالغسل ونحوه وسياتي بقيه ما فيه في الذي يليه قوله باب الوقوف على الدابه بعرفه اورد
فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفه بها وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع
الحاجه منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واخرج فيه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفه فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب
لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما
ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي
قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد في ذلك محمول على ما اذا اجحف
بالدابه قوله باب الجمع بين الصلاتين بعرفه لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون
مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعيه ان الجمع بعرفه جمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر
باسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنه الحج ان الامام يروح اذا غابت الشمس فيخطب الناس
فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي قوله وكان ابن عمر اذا فاته وصله
ابرهيم الحربي في المناسك له قال حدثنا الحوضي عن همام ان نافعا حدثه ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام يوم عرفه
جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرج الثوري في جامعه روايه عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع مثله واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفه فقالوا
يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادله لهم صنيع ابن عمر هذا
وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع لا يختص بمن ...
ان البخاري اذا خالف ما رواه دل على انه عنده علي ان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فيبعد ان يقال هذا هنا وهذا في
الصلاه بعرفه واما صلاه المغرب فعند ابي حنيفه ومحمد يجب تاخيرها الى العشا فلو صلاها في الطريق اعاد وعن مالك
يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونه يعيد من صلى المغرب قبل ان ياتي جمعا وكذا
من جمع بينها وبين العشا بعد مغيب الشفق فيعيد العشا وعن اشهب ان جمعهما قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى
يغيب وعند الشافعيه وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تاخيرا قبل جمع او بعد ان نزلها او افرد اجزاه وفاتت السنه
واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفه ومزدلفه للنسك او للسفر قوله وقال الليث الى اخره وصله الاسمعيلي من طريق يحيى
بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث قوله سال عبد الله يعني ابن عمر قوله فهجر بالصلاه اي صل بالهاجره وهي شده
الحر قوله انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنه بضم المهمله وتشديد النون اي سنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن عمر نعم من قول ولده سالم فهجر بالصلاه اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك لمطابقه كلام ولده وقال
الطيبي قوله في السنه هو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنه قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم
القايل هو ابن شهاب وقوله افعل بهمزه استفهام وقوله وهل يتبعون بذلك بتشديد المثناه وكسر
الموحده بعدها مهمله كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني يبتغون في ذلك بسكون الموحده وفتح المثناه بعدها
غين معجمه من الابتغاء اي لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنه النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه الحموي بحذف في وهو مقدر
قوله باب قصر الخطبه بعرفه اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت تريد السنه اليوم
فاقصر الخطبه وتقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبه بعرفه اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر
باقصار الخطبه في حديث عمار اخرجه في الجمعه قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا

يخطب

يخطب يوم عرفه وقال المدنيون والمغاربه يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي
به من الخطبه تعلق بالصلاه كخطبه الجمعه وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلاه يخطب لها يجهر فيها بالقراه فقيل
له فعرفه يخطب فيها ولا يجهر بالقراه فقال انما تلك للتعليم قوله باب التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه
الترجمه بغير حديث وسقطت من روايه ابي ذر اصلا ووقع في نسخه الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث
مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا ولكني اريد ان ادخل فيه غير
معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا قلت وهذا المعنى اي اصل قصده ان لا يكرر فيحمل
على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايره اما في السند او في المتن حتى انه لو اخرج الحديث
في موضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد
لكن اختصر من المتن شيا او اورده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريقه لم يخالفها الا في مواضع
يسيره مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين بعدا شديدا وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه
الترجمه قال ابو عبد الله يعني المصنف زاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب هنا ولكن اريد ان ادخل
فيه معادا اي مكررا قلت كانه لم يحضره حينئذ طريق للحديث الاخر عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما
وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائده اسناديه او متنيه كما قررناه واما قوله في هذه الزياده الى
فلعلها الكرماني هم بفتح الها وسكون الميم قال الكرماني قيل انها فارسيه وقيل عربيه ومعناه قريب من
معنى ايضا قلت صرح غير واحد من علماء العربيه بعدا بانها لفظه اصطلح عليها اهل بغداد وليست
بفارسيه ولا هي عربيه قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي اتقنها وحررها وهو من ائمه اللغه على ان كلام
البخاري هي هذه اللفظه قوله باب الوقوف بعرفه اي دون غيرها فيما دونها او فوقها واورد المصنف
في ذلك حديثين الاول قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا للاكثر
في الطريق الثانيه وفي روايه الكشميهني لي كما في الاولى قوله فذهبت اطلبه يوم عرفه وفي روايه الحميدي في مسنده
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا الى عرفه فخرجت اطلبه بعرفه فقوله يوم عرفه يتعلق باضللت فان جبيرا
انما جاء عرفه ليطلب بعيره لا ليقف بها قوله من الحمس بضم المهمله وسكون الميم بعدها مهمله سياتي تفسيره قوله
فما شانه ها هنا في روايه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم
وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان بعد قوله فما شانه ها هنا وكانت قريش
تعد من الحمس وهذه الزياده توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده
عنه ولفظه متصلا بقوله ما شانه ها هنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان
الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من
الحرم ووقع عند الاسمعيلي من طريقه بعد قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت
تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفه وذلك
قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهذا تعين الزياده في متن حديث جبير وكان البخاري حذفها
استغناء بالروايه عن عروه لكن في سياق سفيان فوايد زايده وقد روى بعض ذلك ابن خزيمه واسحق بن راهويه
في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال
كانت قريش انما تدفع من المزدلفه ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفه قال فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجاهليه يقف مع الناس بعرفه على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفه فيقف معهم ويدفع اذا
دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصر وفيه توفيقا من الله له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل
بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطا عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهليه فوجدته بعرفه فرايت

الألوكة www.alukah.net

وسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى
ابرهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبائل
كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب
الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم كانوا اذا اهلوا بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضربون وبرا
ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابرهيم ايضا من طريق عبد العزيز بن عمران
المدني قال سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس
وهو التشدد قال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا استعر وسياتي مزيد لذلك في الكلام
على الحديث الذي بعده وافادت هذه الرواية ان رؤية جبير له كان ذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو
نظير روايته انه سمعه يقرا في المغرب بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي
حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب
سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير لم يشهد معهما
الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان كان
سؤاله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستفهام
عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة
انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له
اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الاية
انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظة ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين
بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منها على المكان الذي تشرع الافاضة
منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا
افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس ومن
ثم قال الطحاوي ثم هنا بمعنى الواو وقال الخطابي تضمن قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفات والله اعلم
الحديث الثاني قوله قال عروة في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره قوله والحمس قريش
وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد
انهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابرهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب
اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن
صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهات قرشية لا جميع القبائل المذكورة قوله
فاخبرني ابي القائل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الاية وسياتي في تفسير البقرة
من وجه اخر اتم من هذا وقوله دفعوا الى عرفات في رواية الكشميهني رفعوا بالراء ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم في طريق
جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قضية الطواف عريانا في اوائل الصلاة وعرف برواية عائشة ان
المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن ابي حاتم
وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابرهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقرئ في الشواذ الناسي
بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابرهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد
بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابرهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو

اعم

اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها واما الاتيان في الاية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا
اختيار الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من
قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك
حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين
وان احداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه
قوله باب السير اذا دفع من عرفة اي صفته قوله عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت
ابي قوله سئل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية
مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة بن زيد قوله
حين دفع في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون
هو السير الذي بين الابطاء والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق خطو فسيح
وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سياتي تفسيره
في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة
قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه
نصصت الشيء رفعته ثم استعمل في ضرب سريع من السير قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا ثبت ذلك من
طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى
القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن
خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن
خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان
الحديث الذي رواه ابن عباس عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف فما رايت ناقته رافعة
يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام
عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى
اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة كما سياتي التنبيه لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث
كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة
فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف
كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك قوله
في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات وفجاء وكذلك
ركوة وركاء وركوات قوله مناص ليس حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص
وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا من جهة التوهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر والا
فمادة نص غير مادة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب

شرح سريع وقيل المشي
الذي يتحرك به عنق الدابة
وفي الفائق العنق ...

التي والي بين عرفة وجمع اي لقضا الحاجه ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وروايته
عن موسى بن عقبه من روايه الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثه من
التابعين قوله حيث افاض من عرفه اي الوقت حين وهو اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان قيل في حيث ست لغات
ضم اخرها وفتحه وكسره وبالواو بدل اليا مع الحركات الثلاث قوله مال الى الشعب بين محمد بن ابي حرمله في روايته
الاتيه بعد حديث عن كريب انه قرب المزدلفه واورد فيه المصنف هذا الحديث حديث ابن عمر انه كان يفعل ذلك برسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في كونه يقضي الحاجه بالشعب ويتوضا لكنه لم يصل الا بالمزدلفه وقوله فيتوضا [illegible]
معجمه اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهاره واخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير
قال دفعت مع ابن عمر من عرفه حتى اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضا
وكبر فانطلقنا حتى جا جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال الصلاه ثم صلى العشا واصله في الجمع عند مسلم واصحاب
السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطا اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامه فلما جا الشعب الذي يصلي
فيه الخلفا الان المغرب نزل فاهراق الما ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان الخلفا كانوا يصلون المغرب عند
الشعب المذكور قبل دخول وقت العشا وهو خلاف السنه في الجمع بين الصلاتين بمزدلفه ووقع عند مسلم من طريق محمد
بن عقبه عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامرا وله من طريق ابرهيم ابن عقبه عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس
فيه للمغرب والمراد بالخلفا والامرا في هذا الحديث بنو اميه فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جا عن عكرمه انكار ذلك
وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمه يقول اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى فكانه انكر بذلك
على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنه في ذلك وكان جابر يقول لا صلاه الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل
عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعاده وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور
قوله عن محمد بن ابي حرمله هو المدني مولى ال حويطب ولا يعرف اسم ابيه وكان حصيف يروي عنه [illegible] محمد بن حويطب فذكر
ابن حبان ان حصيفا كان ينسبه الى جده والاسناد من شيخه فصاعدا الى اخره كلهم مدنيون قوله ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت وراه وفيه الركوب حال الدفع من عرفه والارتداف على الدابه ومحله اذا كانت مطيقه
وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم للرديف لا من سو الادب قوله فصببت عليه الوضو بفتح الواو اي الما الذي يتوضا
به ولم يذكر فيه الاستعانه في الوضو وللفقها فيه تفصيل لانها اما ان تكون من احضار الما مثلا او في صبه على المتوضي او
مباشره غسل اعضايه فالاول جايز والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف
الاولى واما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فاما لبيان الجواز وهو حينذ افضل في حقه او للضروره قوله وضوا خفيفا اي
خففه بان توضا مره مره وخففه استعمال الما بالنسبه الى غالب عادته وهو معنى قوله في روايه مالك الاتيه بعد باب
فلم يسبغ اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضو اللغوي لانه من الوضاه وهي النظافه ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل
وضوه فيتوضا للصلاه قال وقد قيل انه توضا وضوا خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضو لصلاه واحده
مرتين وليس في ذلك روايه مالك قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ الوضو اي لم يتوضا في جميع اعضا الوضو بل اقتصر على
بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدما اصحابهم سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب
بهذه الروايه الصريحه وقد تابع محمد بن ابي حرمله عليها محمد بن عقبه اخو موسى اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوا ليس
بالبالغ وقد تقدم في الطهاره من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبه بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم
يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجا ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطا مولى ابن سباع عن اسامه
في هذه القصه قال ثم ذهب الى الغايط فلما رجع صببت عليه من الاداوه قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضو
هل المراد به اقتصر على بعض الاعضا فيكون وضوا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد
من قال بالثاني قوله في الروايه الاخرى وضوا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك ايضا قول اسامه له الصلاه

قال

فانه دال على انه راه يتوضا وضوه للصلاه ولذلك قال له اتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك
لاحتمال ان يكون مراده اتريد الصلاه فلم لم تتوضا وضوها وجوابه بان الصلاه امامك معناه ان المغرب لا تصلي هنا
فلا تحتاج الى وضو الصلاه وكان اسامه ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاه المغرب وراى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه
صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليله يشرع تاخيرها لتجمع مع العشا بالمزدلفه ولم يكن اسامه يعرف تلك السنه قبل ذلك واما
اعتلال ابن عبد البر بان الوضو لا يشرع مرتين لصلاه واحده فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طاري وليس
الشرط انه لا يشرع تجديد الوضو الا لمن ادى به صلاه فرضا او نفلا متفق عليه بل ذهب جماعه الى جوازه وان كان الاصح خلافه
وانما توضا اولا ليستديم الطهاره ولا سيما في تلك الحاله لكثره الاحتياج الى ذكر الله حينيذ وخفف الوضو لقله الما
وقد تقدم شي من هذا في اوايل الطهاره وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهاره في طريقه
ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها اسبغه وقول اسامه الصلاه بالنصب على اضمار الفعل اي تذكر الصلاه
او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاه مثلا وقوله الصلاه امامك بالرفع واما مكه بفتح الهمزه وبالنصب على الظرفيه اي
الصلاه ستصلي بين يديك واطلق الصلاه على مكانها اذ المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير
التابع لما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفه فصلى اي لم يبدا بشي قبل الصلاه ووقع
في روايه ابرهيم بن عقبه عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشا وقد تقدم في روايه مالك بعد باب بلفظ فجا المزدلفه
فتوضا فاسبغ الوضو ثم اقيمت الصلاه فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاه فصلى ولم يصل بينهما
ولمسلم من وجه اخر عن ابرهيم بن عقبه عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخه ولفظه فاقاموا المغرب ثم اناخ الناس
ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار
بانه خفف القراه في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث
في ذلك بعد ثلاثه ابواب وقوله في روايه مالك ولم يصل بينهما اي لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف
الفضل اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في روايه ابرهيم ابن عقبه عند مسلم
قال كريب فقلت لاسامه كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس فانطلقت انا في سباق قريش على رجلي الى منى كما
الكلام على التلبيه بعد سبعه ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفه لكنه عند الشافعيه وطايفه
بسبب السفر وعند الحنفيه والمالكيه بسبب النسك واعرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب
اذا افاض من عرفه حتى يبلغ المزدلفه ولو اجزاته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في ساير
قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينه عند الافاضه اي من عرفه قوله ح ابرهيم بن سويد هو المدني وهو ثقه لكن قال
ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي والراوي عنه ابرهيم بن سويد [illegible]
واسم جده حيان ووهم الاصيلي فسماه نولا حكاه الجياني وخطاه فيه قوله مولى المطلب اي ابن عبد الله ابن حنطب قوله مولى والبه
بكسر اللام بعدها موحده خفيفه بطن من بني اسد قوله انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه اي من عرفه قوله زجرا بفتح الزاي
وسكون الجيم بعدها را اي صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد في روايه كريمه وصوتا وكانها تصحفت من قوله وضربا قال
معطوفه قوله عليكم بالسكينه اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمه قوله فان البر ليس بالايضاع اي السير السريع
ويقال هو سير مثل الخبب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن
هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفه ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب
انما نهاهم عن الاسراع ابقا عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافه قوله اوضعوا اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول
ابي عبيده في المجاز خلالكم من التخلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيده ولفظه ولا وضعوا اي لاسرعوا خلالكم اي بينكم
واصله من التخلل وقال غيره المعنى ولسعوا بينكم بالنميمه يقال اوضع البعير اسرع وخص الراكب لانه اسرع من الماشي
وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيده ايضا ولفظه وفجرنا خلالهما اي وسطهما وبينهما وانما ذكر البخاري هذا

الفضل بن عم

الألوكة
www.alukah.net

المفسر لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلق اوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثيرا للفائدة قوله
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل باب
قوله عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه كذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب
واسامة عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله باب من جمع بينهما اي بين الصلاتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم
يتنفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشا قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي المزدلفة وسميت جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانها
يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف
فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول بها في كل
زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله تعالى او لازدلاف آدم الى حوا بها قوله باقامة لم يذكر الاذان وسيأتي البحث
فيه بعد باب قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل وقوله ولا على اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب
المغرب وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشا فانه يحتمل ان يكون المراد
لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثنا الليل ومن ثم قال الفقها تؤخر سنة العشاءين عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع
على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنفل بينهما
لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو
الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب رواية صحابي عن صحابي
والاسناد كله دائر بين مدني وكوفي [illegible] مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله ابن يزيد وكان اميرا على الكوفة
على عهد ابن الزبير قوله بالمزدلفة مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب
ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا
وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني ايضا ويقوي كل واحد منهما بالآخر قوله
باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشا بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحق هو السبيعي وشيخه هو
النخعي وعبد الله هو ابن مسعود قوله حج عبد الله في رواية احمد عن حسن بن موسى وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما
عن زهير بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرائيل الآتية بعد باب
خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية حسن وحسين المذكورتين فكنت معه فاتينا
المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله ثم امر ارى فاذن واقام
قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ارى بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من شيخه زهير واخرجه
الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد
الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام وسيأتي بعد باب رواية اسرائيل عن ابي اسحق
بالجزم بما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما والعشا بفتح
العين ورواه ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن
واقام وصلى العشا ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا
المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشا ثم رقد وقد وقع عند الاسماعيلي من رواية شبابة عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث
ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله فلما
طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني فلما حين طلع الفجر قوله قال عبد الله هو ابن مسعود قوله عن وقتها كذا للاكثر وفي رواية

تحول

السرخسي عن وقتهما بالافراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي معجمة
وغين معجمة اي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا الحديث
قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن عمر من فعله
قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تأوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا
يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه انما
كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد
البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع
كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه
اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا
قلت الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واختار الطحاوي ما جاء عن
جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم
ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال
الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن احمد جمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا حيث
قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي
وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز
التنفل بين الصلاتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل
ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فراى انه وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل
ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحمل قوله تحول عن وقتها اي المعتاد
واما اطلاقه على صلاة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل
الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لانه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم
في المواقيت التغليس بها بل المراد هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج
فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما
بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الآتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في
غير عرفة وجمع لقول ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون
بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في
موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا
يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة قوله باب
من قدم ضعفة اهله اي من نسا وغيرهم بليل اي من المنزل بجمع فيقفون بالمزدلفة ويدعون وضبط الكرماني بفتح العين
وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكرا ولا وبفتح الدال على البنا للمجهول اي ضعفة اهله وقوله اذا
غاب القمر بيان للمراد من قوله في اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثم
قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر قوله قال سالم في رواية ابن وهب عند مسلم
عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه

الألوكة
www.alukah.net

له اكثر العرب وقال ابن قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الشواذ وقيل بل قرئ حكاه الهذلي
وسمي المشعر لانه معلم للعبادة واشعر بكرامته لا توقيف فيه والحرام لانه من الحرم او الحرمة وقوله ما بدا لهم
بغير جهر اي ظهر قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو واضح ومعنى الاول انهم يرجعون عن الوقوف الى الدفع
ثم يقدمون منى على ما فصله في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة قوله وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخص لا
من الرخص واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من
رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية
وللرعاة ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا نعدو بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد ان يتقدم من
جمع الا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان علقمة والنخعي والشعبي من ترك
المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها
لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة
على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من تقدم عند صلاة الفجر اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذكر من كان من
صنيع اسما بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
حديث ابن عباس فائدة نحيص من اذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس
البعث المذكور خاصا له لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص
وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرج المصنف في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ في الثقل زاد
مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطا
عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطا هذه موصولة الطحاوي ومن رواية اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفيرا عن عطا عن ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة
قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطا عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة الحديث الثالث حديث اسما بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني
عبد الله مولى اسما هو ابن كيسان الذي يكنى ابا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في ابواب اللباس وقد صرح ابن جريج
بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه
احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة عيني
والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان
عن ابن جريج عن عطا اخبرني مخبر عن اسما واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى اسما اخبره وكذا اخرجه الطبراني من
طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسما شيخ عطا
غير عبد الله قوله قالت فارتحلوا في رواية مسلم قالت لي ارتحل بي قوله فمضينا حتى رمت الجمرة في رواية ابن عيينة فمضينا بها
قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر معلومات قوله ما اراما بضم الهمزة اي اظن وفي رواية مسلم بالجزم فقلت
لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا
رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قوله اذن للظعن بضم الظا المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج اطلق على المرأة
مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من
هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند
من لم يخصص وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع

الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال
النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس والشعبي والشافعي واحتج الجمهور
بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح
الرا بعدها نون عن ابن عباس واخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب
عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل
طلوع الشمس فمن لم يرخص اولى واحتج الشافعي بحديث اسما هذا ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث
ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه واستدل
به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة فيه لان رواية اسما ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية
ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ومن نزل بها ثم
دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف
بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي لا دم عليه
مطلقا وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمر مرفوعا انما
جمع منزل لدلج المسلمين وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه
ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله
لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر
المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا به من حديث
عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة
وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم
يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم
ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبل طي فاكللت مطيتي
واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك
الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلي جزءا في انكار
هذه الزيادة وبين انها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم
الشطط فزعم انه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن
قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس
به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عايشة اورده من طريقين قوله عن القاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر والاسناد الاول كله مدنيون قوله استاذنت سودة اي بنت زمعة ام المومنين قوله ثقيلة اي من عظم
جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث ولم يذكر
محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استاذنت سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك
وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري بعين ذلك ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم بسودة ليلة جمع وأخرجه مسلم من طريق وكيع لم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه الزيادة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام قوله حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح أنا القاسم وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح سمعت القاسم قوله أن تدفع قبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة قوله فلأن أكون بفتح اللام وهو مبتدأ وخبره أحب وقولها مفروح به أي ما يفرح به من كل شيء قوله ثبطة وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بأنه تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظه وكانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقيلة وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر والله أعلم قوله باب متى يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والإسناد كلهم كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية غير أبي ذر بغير بالموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب قوله في الطريق الثانية خرجت في رواية غير أبي ذر خرجنا قوله والعشاء بفتح المهملة لا بكسرها أي الأكل وهو تقدم إيضاحه قوله لا يعدم بفتح الدال قوله حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في الوقت قوله لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن يعني كأنه يعني آخر الكلام وقوله فلا أدري هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار وقبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده فائدة وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري كلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان قال فأوضع الناس ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعا وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا الحديث أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ولسعيد بن منصور نا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر وهذه الزيادة مرفوعة من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة كأنه سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى قوله باب متى يدفع من جمع أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي قوله لا تعصوا زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع أخرجه الإسماعيلي وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير قوله ويقولون أشرق ثبير بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه أضئ يا جبل وليس ببين أيضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد أبو الوليد عن شعبة كيما نغير أخرجه الإسماعيلي ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق أشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع قوله ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس الإفاضة الدفعة قال الأصمعي ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي

عن شعبة عند الترمذي فأفاض وفي رواية الثوري خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية إسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحاق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى إذا أسفر دفع وأصله في الترمذي دون قوله حتى إذا أسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار وكان مالك يرى أن الدفع قبل الإسفار واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية الكشميهني حتى يرمي وهو أصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع يومئذ لأن قوله لم يزل يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير قوله فأخبر الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره قوله والطريق الثانية فكلاهما أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بما ذكر أخبره الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج مسلم أيضا من حديث أم الحصين قالت رأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة تنبيه زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم بعد بابين وثلاثين بابا وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول التلبية شعار الحج فإذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر إحدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال إذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الأول وقد روى الطحاوي

الألوكة
www.alukah.net

باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال
عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى ان كلا من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها
من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي
اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى
ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة
هذا الحديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها قوله باب
من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق
في رواية كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري المسجد وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في
صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى والمراد بقوله فمن تمتع اي
حال الامن لقوله فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في
قوله فاذا امنتم اي من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتاويل الاية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت
وهم خايفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر وما يعملون حال الامن قوله ابا النضر هو ابن شميل صاحب
الغريب قوله ابو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في اخر باب التمتع والقران قوله وسالته اي ابن عباس عن
الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم قوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير ذكرا كان او انثى وهو ماخوذ
من الجزر اي القطع ولفظها مونث تقول هذه الجزور قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة
في دم اي حيث يجزي الشيء الواحد عن جماعة وهذا يوافق ما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سوا
كان الهدي تطوعا او واجبا وسوا كانوا كلهم متقربين بذلك او كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم
وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان يكون اسبابهم
واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل
القاضي بان حديث جابر انما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ابا جمرة عنه ثقات
اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى
ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمن عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة
ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على
الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس
فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح
عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به ابا جمرة وبهذا يجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية من اجمع العلماء على
توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته
السنة قال احمد حدثنا عبد الواحد حدثنا مجالد عن الشعبي قال سالت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزي عن سبعة قال
يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقر
عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا واما ما نقل اسمعيل من حديث جابر بانه
كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثنا حديثه قال فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك

على

على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا ما حكي عن سعيد بن المسيب قال تجزي عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن
خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من
الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله او شاة هو قول الجمهور ورواه الطبري
وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عايشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر
من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطايفة وقال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد
الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي
قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قوله ومتعة متقبلة قال الاسمعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا
اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر فقال متعة قلت
وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعده قوله وقال ادم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الى اخره اما طريق ادم فوصلها
عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها
احمد عنه واخرجها مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي
ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة الاية واستدل المصنف بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول
ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شا ركب ومن شا حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه باسناد جيد والبدن بسكون الدال في
قراءة الجمهور وقرا الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا قوله وقال مجاهد انما سميت
البدن لبدنها وهو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي
سمنها وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة قوله القانع السائل
والمعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق
عثمان بن الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه
ولا يسالك شيا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة
هو السايل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن
مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع المتذلل للمسالة قنع اليه مال وخضع وهو
السايل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقال الفراء قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سال وقرا الحسن المعتري وهو بمعنى
المعتر قوله وشعاير استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله ومن يعظم شعاير الله قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ قوله والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد
بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقد جا هذا مرفوعا
اخرجه قوله ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق مقسم
عن ابن عباس قال فاذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طرق عن مجاهد قوله عن الاعرج لم يختلف الرواة على مالك
عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن
ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا قوله راى رجلا لم اقف
على اسمه بعد طول البحث قوله يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة
او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وما يوضح انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق

الألوكة www.alukah.net

انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله والهدي اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد
هديا بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه
من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا
هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه
الثوري واصحاب الراي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا
فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي
صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم خبت تقدم الكلام
عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل
بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم حل من كل
شيء حرم منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل
به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشار
الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف
الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون
وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه تنبيه وقع بين قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهدى
وساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله من
اهدى تكملة قوله وفعل والفصل بينهما بلفظ باب خطا ويصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرماني في شرحه على ان فاعل فعل
هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج فساق الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق
حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال في كل منهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر وكذا
اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله ضرب بعده وبعدها من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو
الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة من قوله من اهدى وساق الهدي من الناس وهو عجيب من ابي الوليد ومن
شيخه فان قوله من اهدى من صلة قوله فعل ولكنهما ظنا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك ثم اعاد الاسناد
بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله
وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه
حج مفردا قلت وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالامر
في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفاظ والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب قوله باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم ان يسوقه معه من بلده ليس بشرط وقال
ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل قلت لا يخفى ان الترجمة
اعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بيانا له قوله فاني لا آمنها بالمد وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ
لا امن وهو بالرفع ضمير الفتنة اي لا امن الفتنة ان تكون سببا في صدك عن البيت وسيأتي ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام
عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا لا ايمنها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن قوله ان تصد في رواية الكشميهني
ان يصد قوله فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ
البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو
افضل من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره
افضل وللشافعية في الراجح من ذلك اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان ارجح

حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى
الحج اشهر معلومات قوله فلم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل
واحل قوله باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المهدي
ولا يقلد الا في ميقات بلده اه والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي
شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد
الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قولها ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء فانه يدل
على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من
حديث ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم
وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه
المصنف مطولا في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين قوله زمن الحديبية وقع عند الكشميهني من المدينة قوله في
الباب وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق
الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا
طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق
الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب
ما تهيا له ذلك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك
بدل على — واحمد في رواية ولم ار في حديث ابن عمر ما تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدي
الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديا
ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها
مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل
النهي عن المثلة فان مثله لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف
في ذلك بعد باب قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شان الناس حلوا وحديث عائشة
كان يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه قال ابن المنير في الحاشية ليس في الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح انه
اهداهما جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عائشة دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيأتي بعد ابواب ولا دلالة فيه على
انه كان ساق البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه ان كان المراد الابل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث
حفصة مستوفى في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك حديث
عائشة المذكور معه وسيأتي الكلام بعد باب تنبيه احتج بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الابل والبقر
انه موافق لمالك ولابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتاخر عن ان البخاري افرد ترجمة تقليد الغنم بعد ابواب
يسيرة كعادته في تفريق الاحكام في التراجم قوله باب اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقا
وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عائشة فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث فيه مشروعية
الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا وبذلك قال الجمهور
من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه
ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي وثبت عن عائشة وابن عباس
التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره

بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان بالاول

اعلالا من كره الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك
من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى
الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة
مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار واستدل له الطحاوي في المعاني
فما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن
بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا
تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة انتهى وروي عن
ابرهيم النخعي ايضا انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي
عن ابرهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك
بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك تنبيه اتفق من قال بالاشعار على
الحاق البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر
موضع الاشعار واما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمة والله اعلم قوله باب من قلد القلائد
بيده اي على الهدي اما وله حالان اما ان يسوق الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما
ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وشاهد ما يطابق به ترجمة الباب والغرض بهذه
الترجمة انه كان عالما بابتدا التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عائشة ثم قلدها
بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد
ومع ذلك فلم يمتنع من شي يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي قوله عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم كذا للاكثر وسقط عمرو من رواية ابي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون
الا شيخ البخاري قوله ان زياد بن ابي سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم
فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث
بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة
على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين
البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين تنبيه وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
في هذا الحديث ان ابن زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح
مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الموطا قوله حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايته وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي اي بما يصنع قوله قالت
عمرة هو بالسند المذكور وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها
ايضا مسروق وسياتي في اخر الباب الذي بعده مختصرا واورده في الاضاحي مطولا وترجم هناك على حكم من اهدى
واقام هل يصير محرما اولا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن مسروق انه قال يا ام المومنين ان رجلا
يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس فذكر الحديث
نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قال قلت لعائشة ان رجالا هاهنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون
الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما يمسك
عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عائشة
ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت ان كنت لافتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو

مقيم

وقد مال ابن حزم في هذا الموضع وتعين الرجوع الى ما قاله الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابهم

الهدي

مقيم عندنا ما يجتنب شيئا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا
متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب
الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم ان ربيعة اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة
في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء
واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس لم يتفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا
بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه
المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون
من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما
والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن
المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح ثم جاء عن الزهري ما يدل على
ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخة ابي اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف
العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا
فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقها الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري
واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد
الهدي محرما ولا يجب عليه شي ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه ولعل الخطابي
ظن التسوية بين المسالتين قوله بيدي فيه دفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها قوله مع ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة
تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين ارادت
عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان
ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شي كان له حلالا حتى نحر الهدي
اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفي عند انتفا الشبهة
اولى وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت عائشة
ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من الفوايد تناول الكبير الشي بنفسه وان كان له من
يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلما على بعض ورد الاجتهاد
بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به حتى يثبت الخصوصية قوله باب تقليد الغنم قال ابن المنذر
انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكانه لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد
وهي حجة ضعيفة لان المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها
والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة اخرى وقال ابن عبد البر احتج من لم ير باهدا
الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دال على انه ارسل بها واقام
فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة
بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطا وعبيد الله بن ابي يزيد وابي
جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا راينا الغنم تقدم مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع
على ترك اهدا الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية

ثم خيره حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي ثم امر

الألوكة
www.alukah.net

قوله هات اسكر بالحديث على وجهه اي ساقه لك سياقا تاما لم يختصر منه شيئا كما تقدمت الاشارة اليها في هذا الباب
قوله باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد
انتهى وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى
قال وقال غيره عن طاوس من اشياخنا مثله وزاد وامر بنسائه ان ينزلن حيث الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا
الشعب وراء الدار وعلى هذا فالشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك
ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عمر لا ينحر
الا بمنى وحكى ابن بطال عن مالك ان النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في
الجواز وان اختلف في الافضل قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو المعروف بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من
طريقه ابو نعيم قوله قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد روى المصنف هذا الحديث في الاضاحي واوضح من هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا خالد بن
الحرث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن
نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وهي بعث الهدي
الى المنحر وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط
بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وهو محمول على الاضحية بالمدينة قوله باب من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا
وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسيأتي بعد باب ولم يتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سواء وليست
هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حدثنا
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة قوله باب نحر الابل المقيدة اورد فيه حديث ابن عمر وهو مطابق لما
ترجم له عن يونس هو ابن عبيد وفي رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يونس هو ابن عبيد وفي رواية الاسمعيلي
من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع انا يونس والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون قوله عن زياد بن جبير بن حية
ثقفي بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث اخر اخرجه المصنف في النذور بهذا الاسناد واخرجه
في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد ايضا وقد سبق في اوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو
غير زياد بن جبير هذا وليس اخا له ايضا لان زيد الطائي كوفي وزياد الثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية
عن ابن عمر قوله اتى على رجل لم اقف على اسمه قوله قد اناخ بدنته ينحرها زاد احمد عن اسمعيل بن علية عن يونس لينحرها
بمنى قوله ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وهو مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة
او قوله ابعثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسمعيلي انحرها قائمة قوله
مقيدة اي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو بشر
عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنة وهي معقولة احدى يديها قوله سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص
او التقدير متبعا سنة محمد قلت ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها
سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة
في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد وهذا

التعليق

التعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال
انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج ابرهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته
فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري فانما اخرج طريق شعبة لبيان سماع
يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة بالعنعنة قوله باب نحر البدن
قائمة في رواية الكشميهني قياما قوله وقال ابن عمر سنة محمد يشير الى حديث الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس
صواف قياما هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف قال قياما واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه
وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس
في قوله صوافن اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة
وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قوله حدثنا سهل بن بكار الاسناد الى اخره بصريون قوله فبات
بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد هنا منه
قوله ونحر بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها
اراد البدن فلهذا الحق بها الهاء واحتج بعضه وبين ما قبله واضح وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء
الله تعالى قريبا ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الاضاحي قوله في الطريق الثانية وعن ايوب
عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه باسناد واحد
ووصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي
لو كان كله عند ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب
ثقة فقد جزم بان جميع الحديث عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج
تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران
لانه كان مفردا بمعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف يعملون والا فما معنى لبى في
هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما
الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتب
لبا بالالف فصارت صورتها لنا فجمع الناسخ بينهما وبين الرواية الاخرى فصارت لنا ولا وجود لذلك
في شيء من الطرق قوله باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فاعل يعطى محذوف اي صاحب الهدي والجزار منصوب
على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع قوله انا سفيان هو الثوري قوله عن عبد الرحمن يأتي في الباب
الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي قوله وقال سفيان هو المذكور
بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال انا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي
نا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده قوله فقمت على البدن اي على
امرها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم
من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع
في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من رواية ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين

طرق ع

الألوكة
www.alukah.net

فهو رخصة كما سيأتي قوله فقلت بقاف التعقيب بعدها قاف ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم شين مثناة أي تشعث الشعر منه قوله
باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق أي بعد ذلك عند الإحلال قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل
يتعين عليه الحلق أولا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر
قال وهذا قول الشافعي وليس للأول دليل صريح وأعلا ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر من ظفر رأسه فليحلق وأورد المصنف
في هذا الباب حديث حفصة وفيه إني لبدت رأسي وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه
في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده وأورد فيه ابن بطال حديث حفصة فجعله من هذا الباب
لمناسبته للترجمة قلت وغيره أنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت وقدم
وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله باب الحلق والتقصير عند الإحلال قال ابن
المنير في الحاشية أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله عند الإحلال وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس
التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على
المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور
إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها لكن حكيت أيضا عن
عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية وسيأتي ما فيه بعد بابين ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة
أحاديث ولأبي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال نافع
كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا طرف من حديث طويل أوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه
على ذلك الإسماعيلي والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن
أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري
لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع لأن
الأول صرح بأن حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد
أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم وأخرج
مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين
فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى تنبيه أفاد ابن خزيمة في
صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا
أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة
قوله يا رسول الله والمقصرين لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في
قوله والمقصرين عاطفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي
قوله صلى الله عليه وسلم والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا
في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير
دون رواة الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفل في التمهيد بل قال فيه إنهم لم يختلفوا على مالك
في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين
مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد
الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وبيان كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا
للمحلقين

ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ
قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة أراد أن قوله والمقصرين
معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت
ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك قوله حدثنا عياش بن
الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو علي الجياني الأول أرجح بل
هو الصواب وكان القابسي يشك فيه فيهمل ضبطه فيقول عياش أو عباس قلت لم يخرج البخاري لعباس
بالموحدة والمهملة ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منها النرسي أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي
والثالث في الفتن ذكره معلقا فقال وقال عباس النرسي وأما الرقام بالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسب
والله أعلم قوله قالها ثلاثا أي قال اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه
لم أر حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع
ما وقفت عليه من السنن والمسانيد فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة وتابع أبا زرعة عليه عبد
الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة ورواية
أبي زرعة أتم واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ابن عبد البر
لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين
صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم
ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث
ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث
أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة
تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة
الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية
في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع
كما يومئ إليه صنيع البخاري وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد
وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري
عن أبي سعيد وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس
فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد
وأن ذلك كان بالحديبية وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من
طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع
ولما قال ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريقه الطبراني
في الأوسط ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم
السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد
وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا
ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في
حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كانت في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية
ثم قال النووي ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد

www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص حذف المقوده وقصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقل عليه قوله في رواية
احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر
لم يكن الحالق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي فان الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم
فماذا يصنع عند المروة في العشر قلت وفي رواية العشر نظر لما تقدم وقد اشار النووي الى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه
المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معوية قصر في عمرة الحديبية لكونه
لم يكن اسلم ليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض
يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال ابو عبيد والله اعلم قوله باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي وفضيل مصغر بالتصغير قوله
ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه ان كان بحيث يطلع
شعره فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج والله اعلم قوله باب الزيارة يوم النحر اي زيارة
الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال ابو الزبير الى اخره وصله
ابو داود والترمذي واحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما
رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا انتهى وكان البخاري عقب هذا الطريق ابي حسان ليجمع بين
الاحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الاول وحديث ابن عباس هذا على بقية الايام قوله ويذكر عن ابي حسان
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة
حديثا غريبا لا يحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه
عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد
تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا يزعم انه سمعه من معاذ فانكر
ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابرهيم بن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد وابو حسان اسمه مسلم
بن عبد الله وقد اخرج له مسلم حديثا غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا ابو نعيم الى
اخره ثم قال ورفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله ابن خزيمة والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ ابي نعيم وزاد
في اخره ويذكر ان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه ان
يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا
يوم النحر اي طفنا طواف الافاضة وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت عن قرب قوله ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة افاضت عائشة بذلك وانما لم يجزم به لان بعضهم رواه
بالمعنى كما سنبينه اما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق افلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية
قبل ان تفيض فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا صفية قلنا قد افاضت قال فلا اذا ورواه احمد من وجه اخر عن
القاسم عنها ان صفية حاضت بمنى وكانت قد افاضت الحديث واما طريق عروة فرواها المصنف في المغازي من طريق شعيب
عن الزهري عنه عن عائشة ان صفية حاضت بعدما افاضت واخرجه الطحاوي عقب رواية الاسود عن عائشة بلفظ الكنت
افضت يوم النحر قالت نعم اخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه واما طريق الاسود فوصلها المصنف في
باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب
اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب
بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل او الناسي فيحتمل اختصاصه بذلك

صفية يوم النحر وعرضه بهذا ان ابا سلمة لم يسم

او

او الى ان نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء او الكفارة وهذه المسئلة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وكانه اشار بلفظ النسيان والجهل الى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه ايضا في الباب
الذي يليه ان شاء الله تعالى واما قوله اذا رمى بعدما امسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعدما
امسيت اي بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان
بالليل قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف
على الدابة او غيرها ثم قال بعد ابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واورد في كل من الترجمتين حديث
عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له الا نادرا وقد اعترض عليه الاسمعيلي بانه ليس في
شيء من الروايات عن مالك انه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم
قال الاسمعيلي فان يثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها قلت
وهذا هو المتعين فقد اورده من رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو بمعنى جلس والدابة تطلق
على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فاذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم قال الاسمعيلي ان صالح
ابن كيسان تفرد بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد والنسائي
كلاهما عن الزهري وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله تابعه معمر اي في قوله وقف على راحلته ثم اورد المصنف
حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص كما في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه
ابن دقيق العيد ومن تبعه على انه ابن عمر بضم العين اي ابن الخطاب واورد المصنف من اربعة طرق عن الزهري
عن عيسى بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة عن عبد الله ولم اره من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف
اصحاب الزهري عليه في سياقه واتمهم سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها
وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك وقد تابعه يونس عن الزهري
عند مسلم بزيادة ايضا سنعينها قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان
عن مالك حدثني الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله في رواية
صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف اي في رواية ابن جريج انه شهد
النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى قال ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي
قوله في الطريق الثالثة حدثني اسحق كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي ابن السكن فقال اسحق بن منصور واورده
ابو نعيم في المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله انا يعقوب لان اسحق
بن راهويه لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحق ابن منصور فيقول حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري
قد سبق ان احمد وصله قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك
بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق
الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات
بانه موقف واحد على ان معنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين
احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة
من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة
بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو بيان
الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت
بعدما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل
علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان حديث عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هو حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ راميا فقد مضى في اواخر الباب الذي قبله من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى قوله فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأبين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكأن هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم قوله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قوله اذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تفسير بعضه وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه في عمل الحج والعمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض واجمعوا على الاجزاء في ذلك كما قال ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سيأتي قال وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئه لأمره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب ممن يحمل قوله فلا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي

ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح فقد اجيب عنه بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بني القولان له على ان الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا استباحة محظور فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه الحديث وكذا هو في رواية ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري قوله فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة اي طواف الركن ولم يقل بظاهر حديث اسامة الا احمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزأه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى فيه حجة في حال العمد والله اعلم قوله في رواية ابن جريج فما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن تكميل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر وكأنه حمل ما ابهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من حلف

الألوكة www.alukah.net

على شيء فيفعله ناسيا ان لا شيء عليه كما في الايمان والنذور قوله باب الخطبة ايام منى اي مشروعيتها
خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب حجة في ذلك الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني احاديث الباب فانه في
المعتمد بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من احاديث
الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود
وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم
حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فتعين
يوم النحر فلعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت
اخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذ ودع الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة فقوله في اوسط
ايام التشريق يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي
نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد
البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من
شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية
الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر
في اخر الباب وعلي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في حديث ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة
ثالث احاديث الباب الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه بعد قوله اعلم قال هذا يوم حرام فقيل
الجمع بين الحديثين لعلهما واقعتان وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان
يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت وقيل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله
اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست
في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل في حديث ابن
عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكان اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت
في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى
من سامع قوله يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وسيأتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب
الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله فاعادها مرارا لم اقف على عدد ما صريحا ويشبه ان يكون ثلاثا كما كان صلى الله عليه وسلم
قوله ثم رفع راسه زاد الاسمعيلي من هذا الوجه الى السماء قوله قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام
الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل
باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو يرجح ما قلناه والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن ابن نمير انها
لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما تنبيه اسماء متوالية
من ايام ذي الحجة الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول
والثالث عشر النفر الثاني وذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثاني اخبرنا
عمرو هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد
وغيره متصلا بقوله يخطب بعرفات يقول من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن ادم عن
شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن

٦/

اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراة بالبيت
يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن
عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة يشير بذلك الى ما تضمنه احاديث هذا
الباب وقد روى ابن ابي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد
فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره
فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الرحمن
بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني وفي رواية ابي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي بحديث عائشة وبحديث ام سليم
على نسخ حديث الحارث في حق الحائض قوله حاضت اي بعد ان افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزيارة يوم النحر قوله
فذكر كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول فقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشة هي التي ذكرت
له ذلك قوله احابستنا اي امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما
طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج
الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله قالوا انها في الطريق التي في اخر الباب ان صفية هي التي قالت بلى وفي
رواية الاعرج عن ابي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر حججنا فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم
ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني
ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن وكان بانيا على انها
قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشة
انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة انه قال لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى وسنذكر بقية اختلاف الفاظ هذه القصة في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله فلا اذا
اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع لنا من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن زيد
قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها وقد رواه الاسمعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل
المدينة قوله قالوا لا نفتيك زاد الثقفي فقالوا لا نبالي افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله وكان فيمن
سالوه ام سليم في رواية الثقفي سالوا ام سليم وغيرها قوله فذكرت صفية كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي تاما
قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي الخيبة انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك قالت
عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا قوله
رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصود عن هشيم عن
عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف
بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود
الطيالسي في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت
في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان
شاءت فقال الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت
بعدما طفت بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي عروبة في كتاب المناسك له ورويناه من طريق محمد بن يحيى
القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت وقال

ان ام

الألوكة
www.alukah.net

فيه واسماعيل ان صفية بنت حيي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا
فذكر وادلكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروها ان تنفر وهكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره
وكان ذلك من شأن ام سليم ايضا قلت طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى ولعل اختصر
البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منها فعلم البخاري اعتمد على ما افهم وتفصل وقد روى هذه
القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس
كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال
ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك الا
قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسألها
ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني وللاسمعيلي فقال انت الذي الى آخره قال نعم قال فلا تفت
بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وقال عكرمة بن خالد عن زيد
وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فسألهن فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي
ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو
عبد الله قوله رخص بضم الراء على البناء للمجهول لم يسم فاعله ووقع في رواية حسان عن وهيب عند النسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وسمعت ابن عمر القائل ذلك هو طاوس بالاسناد المذكور بينه النسائي
في روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول بعد انها ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح ذلك فعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر
انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص
للنساء وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل
النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على
الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع وقال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع
الرخصة او لا تلقته الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في اواخر الحيض قوله عن
منصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف وبقي الكلام على حديث عمرتها في
ابواب العمرة قوله فيه ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على المراد ما كنت اطوف قوله وحاضت صفية اي ايام منى وسيأتي في باب الادلاج من
المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحاكم عن ابراهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا
صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى الحديث وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد
الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه ان ذلك كان وقت الرحيل
وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على
باب خبائها الذي هو وقت الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة قوله عقرى

[illegible]

عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما
عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك قوله في الحديث الثالث حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر
هو العقدي وقرة هو ابن خالد وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن بن ابي بكرة
لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس اليوم
يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس
ذو الحجة اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام كذا فيه بتأنيث البلدة وتذكير الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما قال الخطابي ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه
البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها
ذلك وكذا اختصر ذلك من كلام طويل للتوربشتي قوله الى يوم تلقون ربكم مع التنوين وعدمه وترك التنوين
مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا
عليه ان يبلغ فاشهد الله على انه ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه
من الذي نقله له قال المهلب فيه انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقليل في الاصل كذلك الا انها استعملت في التكثير بحيث غلب على الاستعمال الاول
لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وفي الحديث
دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث
من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من
تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه حرمة الدم والعرض
والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون
على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره
على سبيل التأكيد قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده قوله اتدرون ولغير رواية الاسمعيلي عن الهيثم
المطرزي عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اتدرون قوله وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة والزاي آخره ذاي خفيفة وقد
وصله ابن ماجه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى والاسمعيلي
عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز كلاهما
هذا الوجه اخرجه ابو داود قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم وفيه تعيين الوقت التي وقعت فيها الخطبة كما ان في الرواية
التي قبلها تعيين المكان كما ان في حديث ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية
رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث قوله في الحجة التي حج هذا هو المعروف عند من ذكر اولا ووقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني
حجة الوداع قوله بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث
واصل معناه لكن السياق يختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم الله ورسوله اعلم وفي هذا
عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام فيجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم
اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف بهذا الكلام
قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه اول تفسير سورة
براءة ان شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة
دماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد

الألوكة
www.alukah.net

ايضا قوله خطب الناس وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر
الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت
له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة
على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج
ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه
اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي
والذبح والحلق والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها
شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر
فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم
اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام
وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم
ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم
عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست
في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني
يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن
سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه
الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول
الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال
عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو وثبت
ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم بما وعظهم
به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله وبهذا يرد على الطحاوي وما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم
احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث ومع
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر قد يثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن
الصحابة بتصريحهم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه ابو داود ولفظه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى وحديث ابي امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر
اخرجه   وحديث عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى اخرجه وحديث رافع بن عمرو رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى اخرجه   ومن مرسل مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
والله اعلم قوله باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر
من مرض او شغل كالحطابين والرعاء قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
اختصره واحال به على ما بعده ولفظه عند الاسمعيلي من طريق ابرهيم ابن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في

الاسناد

الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته قوله في طريق ابن جريج ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن كذا اختصره ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الكتاب
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية قوله تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة بن خالد وصله
عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة يعني انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج من ابواب
الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاثة طرق انه
وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن
ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم
عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية
يحيى القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى
وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد
لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب
الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس
او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه
وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قالوا ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية
لغيره لم يرخص لصاحبها المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين
وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف
ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول
احمد واختاره ابن المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس
بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت
لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث
دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الكتاب
المشار اليه في اول الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح
والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده
ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمكة وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة
واكثر الناس يفيضون يوم النحر في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم قوله باب رمي الجمار
اي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة
فتجبر بالدم وعندهم رواية ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا
للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن
موسى عن ابن جريج بلفظ المعلق لكن قال ورمى بعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره قوله عن وبرة بفتح الواو والموحدة
هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون قوله
متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله فارمه بها ساكنة وهو للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه

الألوكة www.alukah.net

يعني الأمير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد المسألة لم يسعه الكتمان
فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه فقلت له
أرأيت إن أخّر إمامي أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي وفيه دليل على أن السنة
أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا ورخص
الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه قوله باب
رمي الجمار من بطن الوادي كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو إذا
رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي
بخلاف الجمرتين الأخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ حين رمى جمرة العقبة
وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها ثم رماها
من بطن الوادي ومن طريق الأسود رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
وسنذكر بقية الكلام عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري
رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان
وهو الثوري له من الأعمش وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا وقوف
عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحبابا قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة
عن ابن عمر قال ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع وأن ابن عباس أنكر ذلك وقتادة لم يسمع من ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة
من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه وروى من طريق طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعي
من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر
دم وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم قوله عن إبراهيم هو ابن يزيد النخعي و
الحكم عنه لهذا الحديث مختصر وقد ساقه الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب
يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري
سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الأمير المشهور ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة
ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكأنه كان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه
إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة
مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها
يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية الشيء بلازمه وقيل لأن آدم أو
إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك قوله فاستبطن الوادي في رواية ابن نمير عن الأعمش
فقيل له أي لعبد الله بن مسعود إن ناسا يرمونها من فوقها الحديث أخرجه مسلم قوله حاذى بالمهملة وبالذال المعجمة
من المحاذاة وقوله اعترضها أي الشجرة وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن أبي شيبة
عن الثقفي عن أيوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ورمى العقبة من تحت غصن من أغصانها ثم
رمى أي الجمرة في رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ونحو في رواية أبي صخرة
عن عبد الرحمن بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة أخرجه الترمذي والذي
قبله هو الصحيح وهذا شاذ وفي إسناده المسعودي وقد اختلط وبالأول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بأنه
يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز
سواء استقبلها أم جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل قوله قام الذي

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى

أنز

أنزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله
صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى قلت ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من
أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية وخص
البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة
البقرة والله أعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه وفيه ما كان الصحابة
عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار وأجمعوا على أن
من لم يكبر فلا شيء عليه فائدة زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما
فرغ من رمي جمرة العقبة قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قوله باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف قاله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي موصولا في الباب الذي بعده وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولا أعرف
فيه خلافا قوله باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة وهو يبين
بهما في الرمي في أول يوم ثم يصير آخره في كل يوم بعد ذلك قوله حدثنا طلحة بن يحيى أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري
المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال أحمد مقارب الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر أنه ليس له في
البخاري غير هذا الحديث قلت لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده
وتابعه عثمان بن عمر أيضا كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الإسماعيلي
قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها أي القريبة إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر قوله
فيسهل بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه قوله
ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي إلى جهة شماله قوله فيقوم طويلا في رواية سليمان فيقوم قياما طويلا وسيأتي الكلام فيه
بعد باب قوله ويرفع يديه أي في الدعاء قوله ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي ليقف داعيا في مكان لا يصيبه
الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال وفي رواية عثمان ثم ينحدر إلى ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة قوله ثم يرمي جمرة ذات العقبة هو نحو نساء المؤمنات أي يأتي الجمرة
ذات العقبة وثبت كذلك في رواية سليمان وفي رواية عثمان بن عمر يأتي الجمرة التي عند العقبة قوله في رواية سليمان
ولا يقف عندها قوله باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث
ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر لا أعلم أحدا
أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا
سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه
وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن
علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء والله المستعان قوله باب الدعاء عند الجمرتين أي وبيان مقداره قوله
حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال أبو علي الجياني أهمله عن محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال محمد بن بشار
وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى وجزم غيره بأنه الذهلي قال الزهري سمعت
الى آخره هو بالإسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد على هذا السياق موصول وغايته
أنه من تقديم المتن على بعض السند وإنما اختلفوا في جواز ذلك وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل
الزهري ولا يصير بإذكار أحد مسندا لأنه قال يحدث مثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
في هذا مثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله
ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد

الألوكة
www.alukah.net

اخرج الحديث المذكور الاسمعيلي عن ابن ماجه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري
سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا انكل المرفوع على عمر
فقد اتى بجزء الجواب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي
الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استقبال القبلة بعد
الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا كان ابن عمر يقوم عند
الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي
غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرامي
في المشي او الركوب وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان
لا يركب الا من ضرورة **قوله باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اورد فيه حديث عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمة من جهة انه صلى الله
عليه وسلم لما افاض من مزدلفة لم عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على (تكن صح)
ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذ
من حديث الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي
والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد ان رمى لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب وغيره من محظورات
الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى
في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك **تنبيه** قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام **قوله**
حين احل اي لما وقع الاحلال وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند ارادة الحل لا يجوز
لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم **قوله باب** طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب
يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شي في تركه انتهى
والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي **قوله** امر الناس كذا في رواية
عبد الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه
سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن
سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فكانه كان عند سفيان على الوجهين ولهذا وقع في رواية
كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير
في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون من امر مؤكد واستدل به على ان الطهارة شرط لصحة
الطواف وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** عن قتادة سيأتي بعد باب من وجه اخر عن ابن وهب بتصريح
تحديث قتادة ويأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت فطاف به **قوله** تابعه
الليث اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق اخرى الى قتادة وقد وصله البزار والطبراني
من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا
قوله باب اذا حاضت المراة بعدما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل يجبر بدم
ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المراة تحيض بعد الافاضة قال ابن المنذر قال عامة
الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن
ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة

ذكره والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري يسمى بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من
السمة وهي العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اسمين وترك ذكر اسمين سنذكرهما ان شاء الله
تعالى **قوله** عن عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار **قوله**
عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسمعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج
عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسمعيلي كذا في كتابي وعليه صح **قلت** وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخص من سياق ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس فلم يختلف عليه في ذلك ولذلك رواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زائدة
قوله كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف
الكاف وفي اخره ظاء مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كانت اسواقا في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم
وكسر الجيم وتشديد النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية
فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق
هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشي لما رواه الطبري
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين
نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل
بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له
الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة وذكروا من اسواق العرب في
الجاهلية ايضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة وكانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح
القاف وضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر
هذا السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه الاسواق
قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها
سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف
كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت اعظم تلك الاسواق وقد وقع
ذكرها في احاديث كثيرة منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ
الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام
انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال
ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ ويبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد
وغيره **قوله** كانهم [illegible] **قوله** كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم تأثموا اي خشوا من الوقوع في الاثم
للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس
ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله
تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف
ولابي داود من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقرا هذه
الاية واخرجه اسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون انها ايام
ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت **قوله** فنزلت
الاية سيأتي في تفسير سورة البقرة عن ابن عمر قول اخر في سبب نزولها **قوله** في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام

www.alukah.net

الراوي ذكره لتفسيرها انتهى وفائدة ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قراءة ابن عباس رواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور إذا لم يكن من يكفيه وكذا الأمر عطاء ومجاهد والزهري ولا ريب أنه خلاف الأولى والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي الأولوية مطلقا والله أعلم

قوله باب الادلاج من المحصب وقع في رواية أبي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل أن يكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار فإنها خرجت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في أبواب العمرة **قوله** حدثنا أبي هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريبا **قوله** وزاد في محمد وقع في رواية أبي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج البخاري عليه في كتابه إلا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل وباقي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى وقوله فيه فخرج معها هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي وقوله فيه فلقيناه أي أنها لقيت النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا هو بتشديد الدال أي سائرا من آخر الليل كأنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها إلى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

خاتمة اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أول أبواب العمرة على ثلاثمائة واثني عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وإحدى وتسعون حديثا والخالص منها مائة وإحدى وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الإهلال إذا استقلت الراحلة وحديث أنس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن أفضل الجهاد حج مبرور وحديث ابن عباس في نزول وتزودوا فإن خير الزاد التقوى وحديث عمر حدا لأهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه أنه سئل عن متعة الحج وحديث أبي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم أنفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الأصلي ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف وسعى وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالإيضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر في المنحر وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس أخر الزيارة إلى الليل وحديث عائشة في ذلك وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر هذا المعتز وحديثه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة وحديثه في نزول المحصب وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق والله أعلم بالصواب بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت الترجمة هكذا للنسفي وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وثبت لأبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وللأصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها والعمرة في اللغة الزيارة وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك

في روايته عن ...

المشهور

للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك أخرجه الترمذي والحجاج ضعيف وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر ليس مسلم إلا عليه عمرة موقوف على جابر واستدل الأولون بما ذكر في الباب هذا وبقول الصبي بن معبد لعمر رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك أخرجه أبو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه وأن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وبأحاديث أخر غير هذا ذكر وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموهما وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر واجبة أي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم **قوله** وقال ابن عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان **قوله** وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج **قوله** عن سمي قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكأن سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح **قوله** العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في أوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وأما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فإنه واضح وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة وسيأتي قول ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله وأما إذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقد تقدم الكلام على المراد به في أوائل الحج ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الأيام

الألوكة www.alukah.net

لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد
اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر ولا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة
الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وقال ابن التين قوله العمرة الى العمرة يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع
العمرة مكفرة لما بينهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند
الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب من اعتمر قبل الحج اي هل يجزيه عن العمرة ام لا قوله حدثنا احمد
بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عكرمة بن خالد هو المخزومي قوله سأل هذا السياق يقتضي ان هذا
الاسناد موصول لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال
ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج فهو يرفع هذا الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمة فان قيل ان ابن جريج ربما
دلس فالجواب ان ابن خزيمة اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمة بن خالد فذكره قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمة فقال
لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قوله قال عكرمة هو ابن خالد بالاسناد المذكور قوله وقال ابراهيم بن سعد الى اخره وصله احمد عن
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل
مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويتفرع عليه
هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة يدل على ذلك
انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الاخر نفي الفورية فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في
ابتداء فرض الحج وسيأتي الكلام على عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمة الاثر المذكور في اخر الباب الذي
يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا قوله باب
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين
والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت
في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة او عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت
على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن
ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليهما
تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين
في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي
القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن
عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله المسجد
اي مسجد المدينة النبوية قوله جالس الى حجرة عائشة في رواية مفضل عن منصور عند احمد فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة
قوله واذا اناس في رواية الكشميهني فاذا ناس بغير الف قوله فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في ابواب التطوع
قوله ثم قال له في رواية عروة وصرح به مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه عن جرير قوله قال اربع كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر على جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي
في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم يلبث فانه لبث ونصب به
اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع جائزان في
مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس واكثر نظائر قوله احداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه
عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فاختلفا
جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بان يكون ابن عمر سئل اولا

عن العدد فاجاب فردت عليه عائشة فرجع اليها فسئل مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج
احمد من طريق الاعمش عن مجاهد قال سأل عروة ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب قوله فكرهنا ان نرد عليه
زاد اسحق في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان عائشة اي حس مرور السواك على اسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند
مسلم قال وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله عمرات بحركة في ميمها الحركات الثلاث قوله يا اماه كذا للاكثر بسكون
الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء بغير الف وقول عروة لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها ام المؤمنين
قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الى انه نسي وعن لها ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن
عمر الا قوله احداهن في رجب قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة عند مسلم في اخره قال وابن عمر يسمع فما قال لا
ولا نعم سكت قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة
عروة وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرت الى ما فيه من فائدة زائدة واعترض الاسماعيلي فقال
هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه
لينبه على الخلاف في السياق قوله وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكان
الراوي طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه وهو بضم الهمزة اي اظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام
بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق
ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمرة مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن همام وسبب ذلك ان
المقتصر فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما
ان يكون قارنا او متمتعا فالعمرة حاصلة او مفردا لكن افضل انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله في رواية ابي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية قال ابن التين هذا
اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فلم يردوه منها قلت لا وهم في ذلك لان كلا منهما
كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه قوله حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اي
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته الحديث كذا ساقه مسلم عن هدبة بن خالد وهو هدبة المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل
ابن التين هذا الاستثناء فقال هو كلام زائد والصواب اربع عمر في ذي القعدة عمرة من الحديبية الحديث قال وقد عد التي
مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب عياض بان الرواية صواب ولانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجته كانت في ذي الحجة قوله شريح بن مسلمة بمعجمة اوله ومهملة
اخره وابراهيم بن يوسف اي ابن ابي اسحق وابو اسحق السبيعي ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا
وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك
فاغنى عن اعادته والمشهور عن عائشة انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم
يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن
عائشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبة العمرة الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم
اعتمرها بنفسه ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين يعد عمرة الحديبية
التي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية
ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة وانما سميت عمرة القضية والقضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى
قريشا فيها لا انها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار

عبد الرحمن هو

الألوكة www.alukah.net

اشهر الحج خلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى
عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف
في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطأ المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره على عائشة يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان ابن عمر اراد
بقوله اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها على
كلامه لاسيما وقد بينت الاربع وانها قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وايضا فان قول هذا القائل
لا فرق ما كان لا يعتمر في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهبه وافقهم فكيف اقتصر على مرة
قوله باب عمرة في رمضان كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عائشة
قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق
العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال صاحب الهدي انه غلط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح
مكة فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه
الدارقطني باسناد اخر الى العلاء بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولم يقل فيه في رمضان قوله حدثنا يحيى هو القطان
وقد رواه عن عطاء في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله لامراة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها القائل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطاء وانما قلت ذلك لان المصنف
اخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان
الانصارية ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث به
حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة
وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء اخرجه
ابن ابي شيبة وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطاء عن ام سليم فذكر الحديث دون القصة فهؤلاء ثلاثة يبعد
ان يتفقوا على الخطأ فلعل حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في
صحابيته على عطاء اختلافا اخر اذكره في باب حج النساء وقد وقع شبيه هذه القصة لام معقل اخرجه النسائي من طريق
معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعيري
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه
مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امراة فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن
عمير وغيره عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل
فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئته فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت له فقال فهلا حججت عليه فان الحج
من سبيل الله فاما اذ فاتتك فاعتمري في رمضان فانها كحجة ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن
وابن منده في الصحابة والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امراته قالت له وله جمل وناقة اعطني
جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها
كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من
صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه ايضا تغاير السياقين ولا معدل عن تفسير المبهم في حديث ابن

مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامرتين ... عند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج

حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه
الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ثم
معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وجعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او
اصابها وجع في حلقها او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين
الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي وغيره
شتان بين قوله هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من
الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف
المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان لقوله في الرواية الماضية اولا
فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها
متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط
لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك واستدل به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض
ممن لم يطف الافاضة وتعقب باحتمال ان يكون ارادته صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على
عقد عائشة واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا اميران
وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف
الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا
شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله
ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم قوله وقال مسدد قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما
رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه
ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة
عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع
لا كما تقدم لتعذر توجيهه قوله باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح
من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث
انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر بانه
صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وقد نزل بالابطح وهو المحصب مع ذلك قوله باب ... الوداع وا...
قوله فيه الاصل الظهر فلا منافاة اذ انه صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى ثم نزل المحصب فصلى الظهر به
قوله باب المحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي ما حكم النزول به وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في
استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من المناسك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام قوله انما كان منزلا في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير
عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة قوله يعني بالابطح في رواية الكشميهني يعني الابطح وقد وقع في
رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح
قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدي
اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه

www.alukah.net

قوله ليس التحصيب بشي اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكه عن عايشه
قالت ثم ارتحل حتى نزل الحصبه قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمن ابن يسار
عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت فضربت قبته فجا فنزل انتهى
لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما رواه مسلم
من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسيا للمصنف
في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنه قال نافع وقد
حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فالحاصل ان من نفى انه سنه كعايشه وابن عباس اراد انه ليس من المناسك
فلا يلزم بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان
يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وياتي نحوه من حديث ابن عمر في
الباب الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكه والنزول بالبطحا التي بذي الحليفه اي قبل ان يدخل
المدينه والمقصود بهذه الترجمه الاشاره الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول عنا ذلك لا يختص بالمحصب وقد تقدم
الكلام على مكان الدخول الى مكه في اوايل الحج والنزول ببطحا ذي الحليفه صريح في حديث الباب قوله بذي الطوى كذا للمستملي
والسرخسي باثبات الالف واللام ولغيرهما بحذفهما قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته الا عند
باب المسجد اي اذا بات بذي طوى ثم اصبح ركب ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله فيصلي سجدتين في روايه الكشميهني
ركعتين قوله وكان اذا صدر اي رجع متوجها الى المدينه قوله سيل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول
ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه روايه عبد الرزاق التي قدمتها في الباب
الذي قبله قوله وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس بمعلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعده
عن خالد بن الحارث مثله قوله فصلى بها يعني المحصب فسر الضمير المونث بلفظ مذكر واراد البقعه ولان من اسمايها
البطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث راوي اصل الاسناد وهو مويد للعطف الذي قبله قوله لا اشك في العشا يريد انه شك
في ذكر المغرب وقد رواه سفيان بن عيينه بغير شك في المغرب ولا غيرها عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان
ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعه اخرجه الاسمعيلي وهو عبد الله المزني وعن
ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى اذا خرج من مكه تقدم الكلام على النزول بذي طوى
والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكه في اوايل الحج والمقصود بهذه الترجمه مشروعيه المبيت بها ايضا للراجع
من مكه وغفل الداودي فظن ان هذا المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في
الليله التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سايرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق
حديث الباب قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحق البصري ثنا حماد هكذا اطلقه وحماد هذا جزم الاسمعيلي
بانه ابن سلمه وجزم المزي بانه ابن زيد فلم يذكر حماد ابن سلمه في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد ابن زيد ولم يقع لي الى الان
محمد بن عيسى موصولا واخرج الاسمعيلي وابو نعيم من طريق حماد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود
الترجمه وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكه من طريق اسمعيل بن عليه عن ايوب واخرجه الاسمعيلي هنا عن
الحسن بن سفيان عن ابن ابان عن حماد بن سلمه عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمه فلم يتضح صحه ما قال ان حمادا
في المعلق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمه بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري
سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب سياتي قوله التي فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى في روايه الكشميهني واذا نفر من ذي
طوى الاخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج قلت وانما يوخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى
به فيها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمه قوله باب التجاره ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهليه

المبيت بالمحصب في

اي

عباس فانها ام سنان او ام سليم لما في القصه التي في حديث ابن عباس من المغايره للقصه التي في حديث غيره ولقوله
في حديث ابن عباس انها انصاريه واما ام معقل فانها اسديه والله اعلم قوله ان تحجي في روايه كريمه والاصيلي ان تحجين باثبات
النون وهي لغه ناضح بنون وضاد معجمه ثم مهمله اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الجمل الذي يستقى عليه
لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في روايه بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في روايه ابي داود بكونه جملا وفي روايه حبيب
المذكوره كان لنا ناضحان وهي ابين وفي روايه مسلم من طريق حبيب كانا لابي فلان زوجها قوله وابنه ان كانت هي ام سنان
فيحتمل ان يكون اسم ابيها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن ان يحج سوى انس وعلى هذا فتنسب
الى ابي طلحه لكونه ابنه مجازا قوله ننضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامه وفي روايه الكشميهني
فاذا كان في رمضان قوله فان عمره في رمضان حجه في روايه مسلم المذكوره فان عمره فيه تعدل حجه ولعل هذا هو السبب
في قول المصنف او نحوا مما قال قال ابن خزيمه في هذا الحديث ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في
بعض المعاني لا جميعها لان العمره لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان
تطوعا لاجماع الامه على ان العمره لا تجزي من حجه الفريضه وتعقبه ابن المنير بان الحجه المذكوره هي حجه الوداع
قال وكانت اول حجه اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراه
كانت قامت بوظيفه الحج قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك
لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنه العاشره حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله
ابن خزيمه فلا يحتاج الى شي مما بحث ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمره في رمضان تعدل الحج في الثواب لا انها
تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه
ان معنى هذا الحديث نظير ما جا ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمره هذا صحيح وهو
فضل من الله ونعمه فقد ادركت العمره منزله الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد
بزياده شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان عمره فريضه في رمضان
كحجه فريضه وعمره نافله في رمضان كحجه نافله وقال ابن التين قوله كحجه يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركه رمضان
ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراه قلت الثالث قاله بعض المتقدمين ففي روايه احمد بن منيع المذكوره
قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراه وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن
ام معقل في اخر حديثها قال فكانت تقول الحج حجه والعمره عمره وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي فما ادري الي
خاصه يعني او للناس عامه انتهى والظاهر حمله على العموم كما تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه
والله اعلم فصل لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل العمره في رمضان بحديث
الباب فايهما افضل الذي يظهر ان العمره في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه فما صنعه هو
افضل لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهليه يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها
لغيره لكان في حقه افضل وقال صاحب الهدي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العباده بما
هو اهم من العمره وخشي من المشقه على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى ذلك مع ما عليهم من المشقه في الجمع
بين العمره والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشيه ان يفرض على امته وخوفا من المشقه عليهم قوله
باب العمره ليله الحصبه وغيرها الحصبه بمهملتين وموحده بوزن الضربه والمراد بها ليله المبيت بالمحصب وقد تقدم
الكلام على التحصيب في اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عايشه وفيه فلما كان ليله الحصبه ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم قال ابن بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضا ايام التشريق وليله الحصبه
هي ليله النفر الاخير لانها اخر ايام الرمي واختلف السلف في العمره ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد
قال سيل عمر وعلي وعايشه عن العمره ليله الحصبه فقال عمر هي خير من لا شي وقال علي نحوه وقالت عايشه العمره على قدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحيض وهو من لطيف الكنايات قوله كتب عليك كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ولأبي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم قوله فكوني
في حجتك في رواية أبي ذر في حجك وكذا لمسلم قوله حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ
حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد
الرحمن بن أبي بكر قوله اخرج بأختك إلى الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو أوضح وكذا لمسلم قوله فجئنا من جوف
الليلة في رواية الإسماعيلي من آخر الليل وهي أوفق لبقية الروايات وظاهرها أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قبل
أبواب أنها قالت فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد أو العكس والجمع بينهما واضح كما سأشير إليه قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت
هو من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفين ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل
أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض وقد جاء سيبويه مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيد المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي
يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الآخره وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي
بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها
إلى المدينة وفي رواية مسلم فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة وقد أخرجه
البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة أخرجه في باب الحج أشهر معلومات قال عياض قوله
في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فأذن بالرحيل وفي رواية
الأسود عن عائشة يعني التي مضت إذا حاضت بعدما أفاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا
منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحصبة وهذا موافق
لرواية القاسم وهما موافقان لحديث أنس يعني الذي مضى في باب طواف الوداع أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم
ركب إلى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الإشكال قوله فمر بالبيت فطاف به بعد أن قال لعائشة أفرغت قالت نعم نعوان صح
مع قولها في الرواية الأخرى أنه توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع
لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد
ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن
فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل
من منزله بالأبطح يمر مختارا من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا
قال عياض وقد وقع في رواية الأصيلي في البخاري فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بالبيت قال فلم يذكر أنه أعاد
الطواف فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره
أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها قال ويحتمل أن يكون لقاؤه
لها كان في هذا الرحيل وأن المكان الذي عينته في رواية الأسود بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك
طواف الوداع انتهى وهذا التأويل حسن وهو يقتضي أن الرواية التي عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع
فيها وقد بينا أن الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده
نظر فإن كل الروايات التي اتصلت إلينا في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري والله أعلم قوله
موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت بقية مباحث
هذا الحديث قريبا قوله باب —— يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل
في الحج أي من المتروك لا من الأفعال أو المراد بعض الأفعال لا كلها والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم
شرحه في أوائل الحج مع مباحثه قوله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قلت —— لم أقف في شيء
من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن وقد استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند

الطبراني

الطبراني في الأوسط من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم
الأمر بالإتمام فإنه يتناول الهيئات والصفات والله أعلم قوله وأنق الصفرة بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا
بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى وادعى صاحب المطالع أنها أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل أثر
الخلوق وأثر الصفرة والأول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى إن الصفا والمروة من
شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت أو
اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في أثناء الحج وقوله أن لا يطوف بهما في رواية الكشميهني
بينهما قوله زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام يعني عن أبيه عن عائشة ما أتم الله حج امرئ إلى آخره أما رواية سفيان فوصلها
الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفا أيضا وأما
رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيهما من فائدة وبحث في الباب المشار إليه قوله باب ——
متى يحل المعتمر أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى
أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه إسحاق بن راهويه ونقل
عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم
على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل
القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف أحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع قوله وقال عطاء
عن جابر إلى آخره هو طرف من حديث تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر
وهو ثالث أحاديث الباب أن المراد بقوله في هذه الرواية يطوفوا أي بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بأنه لا يحل
له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث أولها حديث ابن أبي أوفى وهو مشتمل
على ثلاثة أحاديث قوله حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير إسحاق هو ابن راهويه وقد أورده في مسنده بلفظ أخبرنا جرير
وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق
بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج وقوله لا
أدخل الكعبة معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة ثانيها حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا قوله
عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان
نا عمرو بن دينار فعبر بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساق الإسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقوع مثل هذا
نادر جدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية الحميدي عن رجل طاف في عمرة وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث
في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابرا أفتاه بالحكم وهو قول الجمهور وأما ما روي عن ابن عباس أنه يحل من
جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال هو سنة وكذا أخرجه
أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر قوله أيأتي امرأته أي يجامعها والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي
أو لا وقوله لا يقربنها بنون التأكيد المراد نفي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها وطاف بين الصفا
والمروة أي سعى وأطلق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت
قوله أسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسألنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى
ركعتي الطواف خلف المقام من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون
السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينها خلف المقام
خلف سيأتي في بابه المشار إليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف إلا أن مالكا كرههما في
الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام الثالث حديث —— أبي موسى في إهلاله كإهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي

الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامرنا بالتمام في رواية الكشميهني بامره قوله
حتى سلخ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله في اوله احججت اي هل احرمت بالحج او نويت الحج وهو كقوله لم
تقدم لك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة او القران قوله حديث اسماء بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب
وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب قوله ان ابا الاسود
هو ابن الحارث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عنده غيرهما وهذا
الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره في
الاشعار وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه يحصل
ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد
قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين
اي من يقدم المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل على غلط السهيلي قول ـــ الشاعر
* سميكم ما ادعى ثبير مكانه وما دام جار الحجون المحصب * وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج
مكة وروى الواقدي عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده فانشد الزبير لبعض
اهل مكة * كم بالحجون وبينه من سيد * بالشعب بين دكادك واكام * والجزارين التي عرفت جمع جزار بجيم
وراء ثقيلة ضبطها الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح وذكر الازرقي ان شعب ابي دب رجل من بني عامر قلت ـــ
فدخل هذا الشعب الان في سور مكة الان وبين الجبل المذكور ومكانا يشبه الشعب فلعله هو قوله
ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة
وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله فاعتمرت انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة
في رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على
احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل انتهى وهذا مغاير
لذكرها الزبير مع من احل في رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ممن ساق
الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على
بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة واخرجهما
مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو
الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي
واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني هو عروة المذكور وامه هي اسماء بنت ابي
بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها
كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن سياق
رواية هذا الباب تاباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول في ما وقع من ذلك
في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا
عائشة لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل لعل عائشة
اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع
وخطاه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفت ممن لم يسق
الهدي ولم اقف على تعيينهم فقد تقدم من حديث عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي
طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على وضوء من حديث عائشة بلفظ مسحنا الركن
وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طائف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى مسحوا طافوا
وسعوا وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان اسماء اخبرت ان
ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء مفسرا من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم
واستدل به على ان الحلق او التقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكروا الحلق واجاب من
قال بانه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث
منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطا
لا شي عليه وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى
يخرج من الحرم لا شي عليه بخلاف من قال عليه دم قوله باب ـــ ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف
فيه تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الافاقي وقد ترجم لحديث الباب بحديث
نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد سفرا او رجع وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم استقبله اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وقد افردها بالذكر في كتاب الادب
واورد فيها هذا الحديث بعينه وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان اسمي من حملها من بني المطلب وقوله اغيلمة
تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وغلمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله
عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد وللجمع وكون الترجمة لتلقي
القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم قوله باب ـــ
القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما
ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوائل الحج قوله باب ـــ الدخول بالعشي قال الجوهري العشية من صلاة المغرب
الى العتمة وقيل هو من حين الزوال ـــ والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الغداة لا
يتعين وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد نبه على ذلك في حديث جابر حيث قال لكي تمتشط الشعثة الحديث وسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب النكاح قوله باب ـــ لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء
واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد لاجل رفع المجاز لانه يستعمل طرق في النهار
وقد حكى ابن فارس ان طرق بالنهار وهو مجاز قوله اذا بلغ المدينة في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بالمدينة البلد التي
يقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النساء من كتاب
النكاح وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي
قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر وقد
حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بحرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله بناقته فنصبه بنزع الخافض قوله
محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسمعيل قوله فابصر درجات بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر
والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة
وفي رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد
رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ
جدر قال صاحب المطالع جدرات ارجح من دوحات ومن درجات قلت ـــ وهي رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن
جعفر ايضا قوله اوضع اي اسرع السير قوله زاد الحارث بن عمير عن حميد يعني عن انس من حبها وهو يتعلق بقوله حركها
اي حرك دابته بسبب حب المدينة قوله قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن انس قال جدرات تابعه
الحارث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا الحارث بن عمير

الألوكة
www.alukah.net

عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة
حركها من حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن الحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد
اورد المصنف طريق قتيبة المذكوره في فضايل المدينة بلفظ الحرث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني
وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد وقد سمعته على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكوره وفي الحديث
دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها ذكر
بيان سبب نزول هذه الاية قوله عن ابي اسحق هو السبيعي قوله كانت الانصار ولكن يشا في حديث جابر ان ساير العرب كانوا
كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه قوله اذا حجوا
في البقرة من طريق اسرايل عن ابي اسحق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية قوله فجا رجل من الانصار هو قطبة بضم القاف
واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب
في الاحرام وكانت الانصار وساير العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج
معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته وانكم
ففعلت مثل ما فعلت قال اني احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في
وصله على الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه عبد وابو الشيخ في تفسيرهما من طريقه وكذا
ولكن سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي وغيره من المفسرين
بان هذا الرجل يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا في ذلك على ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن
قيس بن حبتر النهشلي قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس يفعلونه فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله
اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه اخر لان رفاعة بن تابوت معدود في
المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان
توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة بن عامر اولى ويويده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني
سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر فقالوا ان قطبة
رجل فاجر وفي مرسل قيس بن حبتر فقالوا يا رسول الله نافق رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القايلون في القصة الواحدة
وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي
مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ايضا ان ذلك وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا
فهذا ايضا في الحج والعمرة والاثر قال الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل
بينهم وبين السماء شي فكان الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء واتفقت
الروايات على نزول الاية في سبب الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشي
يصنعه فيحتبس عن ذلك فلا ياتي بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك الحسن باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام
وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف وعن
الزجاج في معانيه جزم بان سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا
لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شانك قال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت اخرجه الطبري قوله باب السفر قطعة من العذاب
قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه

نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله وسيأتي ما
من اخرجه قوله عن سمي كذا للاكثر رواه عن مالك وكذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بتحديث سمي له به
وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك
عن سهيل ايضا تابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه وانما رواه
الطبراني عن احمد بن يسير الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هارون فرواه عن الوركاني
عن مالك عن سمي قال الدارقطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هذا المحفوظ في رواية
مالك قال ابن عدي والدارقطني وغيرهما لم يروه عن سمي غير مالك قال ابن عبد البر ثم اسنده عن عبد الملك بن الماجشون
قال قال مالك ما لاهل العراق يسالوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت
ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك
اخرجه الطبراني والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا اخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عايشة
وعن سمي باسناده وقد ذكره الدارقطني خطا فيه رواد بن الجراح واخرج ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد
العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سالما تفرد به وقد اخرجه احمد في
مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرج ابن عدي من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح واخرجه
الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة بل في الباب عن ابن عباس
وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب
الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق
الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد
ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر
الحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا
شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير قوله نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته قوله
من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ فاذا قضى احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد بن
الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي
رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عايشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد
فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة
في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن
بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة
ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط
منه الخطابي تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه لطيفة سيل امام الحرمين حين
جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قوله باب
المسافر اذا جد به السير وتعجل الى اهله اي ماذا يصنع كذا بالواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ايضا
واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب
تقصير الصلاة وكانه من هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله التوفيق خاتمة اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها
من اداب الرجوع في السفر من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة
المكرر فيها وفيها مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث

الألوكة
www.alukah.net

البراء وحديث عائشة العمرة على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداف اسامة وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة
موصولة في ضمن حديث البراء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر وجزاء الصيد
ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد قوله وقول الله تعالى فان احصرتم اي وتفسير
المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير عطا اشارة الى انه
اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسئلة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس حبس الحاج
من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون
الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في اخر الباب واثر عطا المشار اليه وصله عبد
بن حميد عن ابي نعيم عن الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل
شيء يحبسه وكذا رويناه في تفسير الثوري رواية ابي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه
ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من
الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه وقال اخرون لا حصر الا بالعدو
وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه قال لا حصر الا
من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة
حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص احد
في ان احل فاقمت على ذلك الماء تسعة اشهر ثم حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طريق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير
وبه قال مالك والشافعي واحمد قال الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت
الاية في شان منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب ما يفعل من احصر بغير عدو
واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا
احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير وابن المسيب واختلافهم في ذلك هل اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن
اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم ان الاحصار انما
يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس واثبت عن بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما منع
الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من
منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان لا احصار الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت
في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو احصارا وحجة الاخرين التمسك بعموم قوله تعالى
فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية المستملي خاصة ونقله الطبري
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخرى فذكرها وهو بمعنى محصور لانه
منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان
المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم قوله باب اذا احصر المعتمر قيل غرض البخاري بهذه الترجمة
الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت
لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد
صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا من اهلي فانكسرت رحلي فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت
كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة هذا السياق يشعر
بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبد الله ابني

عبد الله

الله ابن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله
بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسماء وتابعه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما
عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن
اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له لو ذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد
عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في
المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما
عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن ابن عمر انه اهل
فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه
البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما
مضى من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق الليث وايوب وعبيد الله
بن عمر وكذا اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح
في نقدي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع
وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن
عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهو ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبيد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم ار من نبه على ذلك من
شراح البخاري ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله
بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال الاسمعيلي عبد الله يعني مكبرا اصح قلت وليس يستبعد ان يكون كل منهما كلم
اباه في ذلك ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع اخيه سالم ايضا بل
اخبراه بذلك فقص عن كل منهما ما انتهى اليه علمه قوله معتمرا في الفتنة من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره
ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا فاضاف اليها الحج فصار
قارنا قوله في الفتنة يعني في رواية جويرية قال ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقد مضى في باب طواف القارن من طريق
الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير ولمسلم في رواية يحيى القطان المذكور حين نزل الحجاج وقد تقدم
في باب من اشترى الهدي من الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية وتقدمت طريق الجمع
بين رواية الباب قوله ان صددت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة قال لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحوه في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال
والتلبية زاد في رواية جويرية التي بعد هذه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى
الله عليه وسلم هديه وحلق راسه قوله من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه انه اراد ان
صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل
النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر وتعقبه النووي وليس هو
بمردود قوله بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل
الذي نزله بذي الحليفة ويحمل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اعلن بها واظهرها بعد ان استقل
بذي الحليفة قوله عام الحديبية سياتي ذلك مشروحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى واورده المصنف بعد بابين عن اسمعيل
وهو ابن ابي اويس عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحدا اي الحج والعمرة في ما يتعلق
بالاحصار والاحلال فالتفت الى اصحابه فذكر القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سار ساعة وهو

الألوكة www.alukah.net

الاحتمال الاول الى صحة ان المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة ووقع في رواية الليث اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد ولو كان ابتداء العمرة من داره التي بالمدينة لكان
ما بينها وبين ظاهر البيداء اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر زاد في رواية الليث فنحر
وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا ظاهره انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو
مشكل ووقع في رواية اسمعيل المذكورة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزئ عنه وقد تقدم البحث في ذلك في
اخر باب طواف القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء
به والا فالتلفظ ليس بشرط وان حيل بيني وبينه اي البيت اي منعت من الوصول اليه لاطوف تحللت بعمل عمرة وهذا يشعر
ان المراد بقوله ما امرهما الا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالاحصار او في امكان الاحصار عن كل منهما
ويؤيده الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرهما الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج
فكانه رأى اولا ان الاحصار عن الحج اشد من الاحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة اعماله فاختار الاهلال بالعمرة ثم
رأى ان الاحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال ما امرهما الا واحد وفيه ان الصحابة كانوا يستعملون القياس
ويحتجون به وفي هذا الحديث من الفوائد ان من احصر بالعدو بان منع عن المضي في نسكه حجا كان او عمرة جاز له التحلل
بان ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور لكن شرطه عند
الاكثر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف
وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر ان ابا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه
ان القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه وفيه ان القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن
وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المظنون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر قوله في رواية موسى بن اسمعيل ان
بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وانه سالم بن عبد الله او اخوه عبيد الله او عبد الله ولم يظهر لي من الذي
تولى مخاطبته منهم تنبيه وقع في رواية النسفي عن البخاري في اول احاديث الباب في قصة ابن عمر زيادة وهي واهدى
شاة قال ابن عبد الله هي زيادة غير محفوظة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدي بانه بدنة دون بدنة او بقرة دون
بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في اخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم الحاكم بانه
محمد بن يحيى الذهلي وابو مسعود بانه محمد بن مسلم بن واره وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
وذكر انه رواه في اهل عتيق ويؤيده ان الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور كذلك اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من طريق ابي حاتم ورواية البخاري عنه من باب المدبج فانه روى عن البخاري ايضا ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغاني
فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره قوله عن عكرمة قال قال ابن عباس هكذا رايته في جميع النسخ وهو
يقتضي سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس ولم ينبه عليه احد من شراح هذا الكتاب ولا ابينه الاسمعيلي ولا ابو نعيم
لانهما اقتصرا الحديث على ما اخرجه البخاري وقد بحثت عنه الى ان يسر الله بالوقوف عليه في كتاب الصحابة لابن السكن
قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية بن سلام عن يحيى بن
ابي كثير قال سالت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انها سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجز مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته
ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا فعرف بهذا السياق القدر
الذي حذفه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق
عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال في اخره قال عكرمة فسالنا ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في
رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن

رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية
معمر ومعوية اصح انتهى فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع ان الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة فانه ان كان عكرمة سمعه
من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتج
من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة اليه واستدل به على ان من تحلل بالاحصار وجب عليه
قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب وبه قال الحنفية وعن احمد روايتان وسيأتي البحث فيه بعد باب
ان شاء الله تعالى قوله باب الاحصار في الحج قال ابن المنير في الحاشية اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة قلت
وهذا ينبني على ان مراد ابن عمر بقوله سنة نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لان الذي
وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد بقوله سنة نبيكم ما ثبت عنه بعد ذلك نصا سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج والله اعلم قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد
وقد عقب المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري نحوه وهو معطوف على الاسناد الاول وكان ابن
المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم وقد اخرجه الترمذي عن احمد بن عبدة عن
ابن المبارك عن معمر ولفظه انه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق الحسن
بن عرفة والاسمعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك وكذا اخرجه عبد الرزاق واحمد عنه عن معمر
مقتصرا على هذا القدر واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك
عن يونس واخرجه النسائي والاسمعيلي من طريق ابن وهب عن يونس واشار ابن عمر بانكار الاشتراط الى ما كان يفتي به ابن
عباس قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به وقد اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها
حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد الجبار
بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال وصله عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه
وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعمر كلاهما عن هشام ثم ساقه من طريق ابي اسامة وقال
اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة قلت وطريق ابي اسامة اخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجه في الحج ولم يخرج
منه ذكر الاشتراط اصلا اثباتا كما في حديث عائشة ولا نفيا كما في حديث ابن عمر واما رواية معمر التي اشار اليها البيهقي
فاخرجها احمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة
ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امراة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه
مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر قلت
وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن
مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر ووافقه جماعة من التابعين
ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال عياض وقد قال النسائي
لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قالاه غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره
التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف

الألوكة
www.alukah.net

لعلت

قال عياض ضبطنا سنةً بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او شبهه وخبر حسبكم في قوله طاف با
ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال السهيلي من
نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد قدمت البحث فيه **قوله** طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك
وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي يحصل من الاشتراط
في الحج والعمرة اقوال احدها مشروعية ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب
وهو قول احمد وغلط من حكى عنه انكاره وقال جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع
التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط
اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل
وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه
ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم
وقد اطنب ابن حزم في التعقيب على من انكر الاشتراط بالامر به عليه وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث
ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله باب** النحر قبل الحلق في الحصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور
هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان ذكر
بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه وعرف بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب
اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر الماضي قبل بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي
اخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور ولفظه ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل
الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري
وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن
ابي بدر ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما معمر فاهل
بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر واحتج عليه بهذا الحديث انه نقل فيه حكم وسبب فالسبب
الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم **قوله باب** من قال ليس على المحصر بدل
بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا قول الجمهور كما تقدم قريبا وقال روح هو ابن عبادة
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ
وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها الف ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي
اخره واو وقوله او غير ذلك اي من مرض او نفاد نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد اخر اخرجه ابن جرير من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه وقوله وان استطاع
ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسالة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث
يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد وسبب
اختلافهم في ذلك هل نحر صلى الله عليه وسلم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم فكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم
ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن

يحتمل ان المصنف اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار الى

ابيه

ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم
قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل **قلت** ولا يصح ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم
لمنعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا الهدي مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي **قال** قلت
يا رسول الله ابعث معي الهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي
من وجه اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر مكانه وكانوا
في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم **قوله** وقال مالك وغيره هو مذكور في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الصحابة ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل
مالك عن من احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره
فالذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل
وبعضها في الحرم لكن انما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي
معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال وحيث ما احصر
ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقله من اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا
في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضاء والقضية
للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في
المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف
منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا
ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي
ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء وانما كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي
صدهم المشركون فيه **قوله** ثم طاف لهما طوافا اي للحج والعمرة وهذا اختلاف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان **قوله** ولا اراه
يجزي عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع في رواية كريمة يجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر
او هي خبر كان المحذوفة والذي عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع والصواب.
قوله باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما
الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك في اول
باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطا وعكرمة ما كان في القران او
او فصاحبه بالخيار وسياتي ذكر من وصل هذه الاثار هناك واقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه
ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر الحديث اي ذلك فعلت
اجزا وسياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الاية
مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان
عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا
يدخل في الحدود والمقدرات وقيم قوله فاما الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين
وقد افرد ذلك بترجمة **قوله** عن محمد بن قيس في رواية ابن السكن عن محمد بن قيس حدثنا اخرجها الدارقطني في الموطات
قوله مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدثه عبد الرحمن كما في الباب الذي يليه

الألوكة www.alukah.net

خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او انسك بشاة كذا بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وللكشميهني او انسك
نسيكة والمراد به الذبح قوله باب الاطعام في الفدية نصف صاع لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك
بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي
قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله وهو في المتابعة وانه كوفي ثقة وليس
له في هذا الحديث شيء الا هذا اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله عن عبد
الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز كلاهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف والزاي المزني لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين
بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمانين وعاش من الصحابة ملتبس بعبد الله بن مغفل
بالغين المعجمة وذلك ... ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق
مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عائشة وهو محاربي والاخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي
داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه قوله جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في رواية من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
ولاحمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس
في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما
ارى في رواية المستملي والحموي يبلغ بك وارى الاولى بضم الهمزة اي اظن والثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى
الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا
وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في
حديث بدء الوحي حيث قال بلغ مني الجهد فانه يحتمل المعنيين قوله فقلت لا زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او
صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع زاد مسلم ... وللطبراني عن احمد بن
محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم
لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث
نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود
وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي
قلابة كما تقدم ولم يختلف على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني
ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا
فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد في هذا الحديث والطعام فرق بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع واخرجه الطبري من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة
فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن قرم عن
ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين واما ما
وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني او اطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم
والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب
قوله باب النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر
هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب امرني ان احلق
وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه
بين العلماء قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه
فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث
اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو
اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان
كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب
بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه ان من افتى بايسر الاشياء فله ان ياخذ
بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم قوله حدثنا اسحق هو ابن ابرهيم المعروف بابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي قوله راه وانه يسقط كذا للاكثر ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة
لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط
على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل راى قمله يتساقط على وجهه قوله فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم
يحلون بها وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو
واضح قال ابن المنذر يؤخذ منه ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى يياس من الوصول فيحل واتفقوا على ان
من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره
ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان المراة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة
فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضاء ذلك النهار لان الذي
كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر وذلك لانه لا يجوز ان
يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله
بن معقل ان النزول قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القران ببيان ذلك قلت وهو يؤيد
الحكم المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطف على روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف
وهو الفريابي باسناده وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل ان تكون العنعنة للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما
يروي تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد اورده الاسمعيلي وابو نعيم من طريق
هشام بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في الكثرة وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث
كعب من الفوائد غير ما تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس
على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده
لهم واذا راى ببعض اتباعه ضررا سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق
راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم
قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا
قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او
نسيكة ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث قال او تهدي شاة وفي رواية لمسلم واهد
هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية لمسلم او اذبح شاة واستدل به
على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى والاطعام بمكة
والصوم حيث شاء وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لاهل
الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث
كعب دال على ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث قوله باب قول الله عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

وجل فلا رفث ذكر فيه حديث أبي هريرة من حج البيت فلم يرفث أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه قوله باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة كما ولدته أمه وفي رواية سفيان كيوم ولدته أمه وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا فإن كان إبراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح بأن أبا حازم سمعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن سيار عن أبي حازم وقوله كما ولدته أمه أي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت وهو أعم من قوله في بقية الروايات حج ويجوز حمل لفظ على ما هو أعم من الحج والعمرة فيساوي رواية من أتى من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو العمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في أواخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية أبي ذر وساق قبل ذلك البسملة ولغيره باب قول الله تعالى الآية إلى آخره يحكى في سبب نزول هذه الآية أن أبا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الأكثر هو مخير كما في ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام وقال سعيد بن جبير إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وأبو ثور وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الأكثر أيضا إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار إلى المحكوم عليه وله أن يقول للحكمين لا تحكما علي إلا بالطعام وقال الأكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الأكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح صحيح واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وأن لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فألحقه الأكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا والمقتصر على هذا القدر هنا قوله باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله كذا ثبت لأبي ذر وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والأمر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله وبه قال الحسن البصري وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم وقوله وهو في غير الصيد إلى آخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فإنه مختص بمن يبيح أكلها قوله تعالى عدل ذلك مثل فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالوزن فهو قول أبي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه وقد ذهب بعض أهل العلم بكلام العرب إلى أن العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال بعضهم العدل هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شيء من هذا في الزكاة قوله قياما قواما هو قول أبي عبيدة أيضا وقال

الطبري

الطبري أصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر قيام دنيا وقوام دين فرده إلى أصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم أمر أتباعه قال ويقال قيام البيت وقوامه أي الذي يقيم شأنهم قوله يعدلون يجعلون له عدلا هو متفق عليه بين أهل التفسير ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله أو عدل ذلك صياما وفي قوله يعدلون فأشار إلى أنهما من مادة واحدة وقوله يجعلون له عدلا أي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن عبد الله بن أبي قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرني عبد الله بن أبي قتادة قوله انطلق أبي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام لكن أخرجه أبو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى قال عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه أن أباه حدثه وقوله بالحديبية أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية قوله فأحرم أصحابه ولم يحرم الضمير لأبي قتادة بينه مسلم أحرم أصحابي ولم أحرم وفي رواية علي بن المبارك وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة في الباب الذي بعد بابين بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية إن شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغنا الروحاء قوله وحدث بضم أوله على البناء للمجهول وقوله بغيقة أي غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا أخبروه أن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فأحرموا إلا هو فاستمر حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم قال كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت وأما قول عياض ومن تبعه أن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطرق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين لا أشرف إليه قبل فبينا أبي مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض زاد في رواية أبي حازم وأحببت لو أني أبصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك إلي فشدد الياء من إلي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه قال لو أراد أن يدل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة قال بعض العلماء وإنما

الألوكة www.alukah.net

أو غيرها ويقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقيا حتى يلحقوه. قوله: وحدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا أورد المصنف الإسناد الأول على التصريح بقوله عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان وقد اعتبرته من جهته ساق المتن على لفظ علي خاصة وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني. قوله: عن أبي محمد هو نافع مولى أبي قتادة الأنصاري وكذا عنه أبو النضر كما في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وكذا وقع هنا في رواية كريمة ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أبي قتادة وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار فيتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى أبي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب إليه ولم يكن مولاه قلت فيحتمل أنه نسب إليه لكونه كان زوج مولاته أو للزومه إياه أو نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم. قوله: يتراءون يتفاعلون من الرؤية. قوله: فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولونيه فقالوا ليس نعينك عليه بشيء إنا محرمون وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد. قوله: فتناولته زاد أبو عوانة شيء وهذا يدفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ومعناه تكلفت الأخذ فأخذته. قوله: من وراء أكمة هي تل من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء. قوله: فقال بعضهم كلوا قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا والظاهر أنهم أكلوا أولا ما أتاهم به ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم وفي حديث أبي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه. قوله: وهو أمامنا بفتح أوله. قوله: فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدأ وبين ذلك أبو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه. قوله: قال لنا عمرو أي ابن دينار وصرح به أبو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه وسماعه من صالح وهو ابن كيسان. قوله: ههنا يعني مكة والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو إلى آخره إشكال فإن سفيان قد ذكره عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح فيحتمل أنه قال ذلك تأكيدا في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة أخرى ثم وجد منه أن سفيان حدثنا به عن صالح في حال الحياة انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال وكأنه سمع من سفيان فحدث به عن صالح قصد أن يؤكدوه بما قال وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة انتهى وهذا أبعد من الأول وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان ومن معه وما حدث به سفيان لعله بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا إلى آخره كيفية تحمله من صالح بدلالة عمرو والله أعلم. قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال أشار المصنف إلى تحريم ذلك ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسألة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه فقال الكوفيون وأحمد وإسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ولم يتعرض لذكر الجزاء واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولأن القاتل انفرد

بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك. قوله: حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الهاء وهو جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي مدني تابعي ثقة روى هنا عن تابعي أكبر منه قليلا. قوله: خرج حاجا قال الإسماعيلي هذا غلط فإن القصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوي أراد خرج محرما فعبر عن الإحرام بالحج غلطا. قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وأيضا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ خرج حاجا أو معتمرا أخرجه البيهقي فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد. قوله: إلا أبا قتادة كذا للكشميهني ولغيره إلا أبو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بإلا من كلام تام موجب أن ينصب مفردا كان أو مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين والمكمل نحو إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع إلا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبي قتادة أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم فإلا بمعنى لكن وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم فإنه لا يصح أن تجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن أمثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل أمتي معافى إلا المجاهرون أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه إلا قليل منهم أي لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا إلا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وفي تسمية الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر فإن سياق الحديث ظاهر وأن قوله عن أبيه ومحتمل لأن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة إلى أن قال أحرموا كلهم إلا أبو قتادة فقوله فيهم أبو قتادة من باب التجريد وكذا قوله إلا أبو قتادة ولا حاجة إلى جعله من قول الابن لأنه يستلزم أن يصير الحديث مرسلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن تكون على مذهب من يقول علي بن أبو طالب. قوله: فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية أنه من جملة حمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز. قوله: فحملنا ما بقي من لحم الأتان في رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة فرحنا وخبأت العضد معي وفيه معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وله في الجهاد فقال معنا رجله فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها. قوله: قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها كذا لأبي ذر وفي رواية مسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء وله من طريق شعبة عن عثمان هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم ولأبي عوانة من هذا الوجه أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم. قوله: قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحمها وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه فقال كلوا وأطعموني وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق ومن رواية عبادة بن تميم وسعيد بن المسيب عند أحمد وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لرواية أبي حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه قال في آخره فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت إنما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له قال ابن خزيمة وأبو بكر

فصح واجازوا ايضا الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردده بضم الاول وسكون
الثانية ولا اشكال فيه قوله الا انا حرم زاد صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا
انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على
كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق لحديث الصعب
هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال للناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل
حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي له لحم طير
وهو محرم فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي قتادة المذكور في الباب الذي قبله وحديث عمير
بن سلمة ان البهزي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظبيا وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان
احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل
المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان
محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم ان عند النسائي
من رواية صالح بن كيسان انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل
احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا
يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على
المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له الاكل بل يجوز ان يكون امره بارساله ان كان
حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع
به لم يرده عليه اصلا اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما راى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية
لعلة وترجم له المصنف في الهبة من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك
الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا يصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده
قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب اي لا يجب عليه فيه الجزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها
اختلف فيه على ابن عمر فساقه المؤلف على الاختلاف كما سابينه قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
كذا اورده مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطا بتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء وكذا اخرجه مسلم من طريق
اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال الحية بدل العقرب قوله
عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم
في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخاله الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها وسالما سماها قوله حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة
بانها المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة عن مسدد باسناد البخاري
وقضيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسماء واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة فزاد فيه اشيا
ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يامر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا ولم يذكر فيه اوله قال وزاد

الحية وزاد في اخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي ذكر البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة
في غير هذه الطريق وقد اخرج مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير نحوها قوله
عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم اخبرني سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب قوله قال عبد الله في رواية
مسلم قال عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق ابرهيم بن المنذر عن ابن وهب قوله قالت
حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال مسلم بعده لم يقل
احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فالظاهر ان
ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج
من هذا الوجه اعرابيا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقتل من الدواب اذا احرمنا والظاهر ان المبهمة في
رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان تكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة من الاسناد
والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد
وظهر بهذا ان لابن وهب فيه عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة
ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له ان معمرا يرويه عن الزهري
عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة قلت وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في
بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق ذكر اصحابنا ان معمرا
كان يذكره عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة
عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه
مسلم ايضا قوله خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند
الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها
في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع فاخرجها مسلم
من طريق القاسم عنها واسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي
عن هشام عن ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد شيبان م
واغرب عياض فقال وفي غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية
والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في اخر حديث الباب قال قلت
لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود نحو رواية شيبان وزاد
السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس
المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية
والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه
في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله اعلم قوله من الدواب بتشديد
الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا
طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على دخول
ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية

الالوكة www.alukah.net

امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من خاطبه وسيأتي في الحدود قول
والد العسيف فأذن لي قوله قام به صفة للقول والمقول هو حمد الله الى آخره وقوله الغد بالنصب اي ثاني
يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته اذناي الى آخره فيه اشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته
اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة
في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور
ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله انه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي
تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم في رواية ابن اسحق انه قال فيها اما بعد ان الله حرم مكة اي حكم
بتحريمها وقضاه وظاهره انه حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد اقوال المفسرين في
قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابرهيم حرم مكة لان
المعنى ان ابرهيم حرم مكة بامر الله لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة او المعنى ان
ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان
الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله
ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من
محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه ان حرمتها مستمرة
من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل الى آخره فيه تنبيه على الامتثال لان من آمن
بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به
من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المؤمن هو الذي ينقاد للاحكام
وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو
قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه
فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم قوله ان
يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على
حديث ابن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه يعضد بضم الضاد
وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في
قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده وقد وقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ لا يخضد
بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقهاء الشجر
المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال
الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم
وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج
الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على المحرم اذا قطع شيئا من شجر
الحل ولا قائل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا
نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا
قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنع الجمهور كما سيأتي من حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه
وصححه المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم
الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا

فان

فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان
وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد ترخص هو فاعل بفعل مضمر
يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطاء عند سعيد بن منصور فلا يستن بي احد
فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانما اذن لي فيها اي في القتال والفاعل الله ويروى بضمه على البناء قوله ساعة
من نهار تقدم في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لما فتحت مكة قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي
رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورأيته
مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت
الذي ابيح فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من نهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل
قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفادة من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر
وقد بين غايته في رواية ابن ابي ذئب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيمة وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة قوله فليبلغ الشاهد الغائب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم
ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي
لزم السامع سواء والا لم يكن للامر بالتبليغ فائدة قوله فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القائل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض
قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا فارا بالفاء والتثقيل اي هاربا والمراد من
وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء واغرب عمرو بن سعيد في سياق الحكم مساق
الدليل وفي تخصيص العموم بلا مستند قوله بخربة تقدم تفسيرها في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي
بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة وجعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الكرماني فحكى هذا
الوجه فابدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام قوله خربة
بلية هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في المغازي في آخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلم
في آخره يعني السرقة وهي واحد ما قيل في تفسيرها واصلها سرقة الابل ثم استعملت في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد
في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة
وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون
اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على
انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد انه قال في آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان
فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم
لجأ الى الحرم انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في
استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي
القول بالموجب كانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته فان ذلك الترخص كان
بسبب الفتح وليس بسبب من قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت
لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى
وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير
وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد ولهذا صدر كلامه

www.alukah.net

بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فقدم شبهة عمرو وجوابه وهذه المسئلة التي وقع فيها
بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلما ايضا كما سنذكره بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوائد
غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره
من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقع التاكيد في
الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز النسخ وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه
الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك وتمسك به من قال بان مكة فتحت عنوة وقال النووي
تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف الواقع وسيأتي البحث فيه في المغازي
وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة قوله باب لا ينفر صيد الحرم
بضم اوله وتشديد الفا المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سيأتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج
عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير
تحريم الاتلاف بالاولى قوله حدثنا عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في
رواية الكشميهني فلا تحل وهو اليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
وهو عند المصنف في اوايل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله
لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع
لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه
خبر محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله
وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسيأتي في اوايل البيوع باوضح مما هنا قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الى اخره قيل
نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وساير انواع الاذى تنبيها بالادنى على الاعلى وقد خالف عكرمة عطا ومجاهد
فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل
مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجات حية فاكلته
فحكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم
بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل بدل القتال وللعلما
في كل منهما خلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل باب ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من
جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم قوله عن مجاهد عن
طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله
يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور قوله لا هجرة اي بعد الفتح واصرح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد
قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار اسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله
عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد
عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الاولى
فاغتنموا الاخريين وتضمن الحديث بشارة النبي صلى الله عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله فان هذا بلد حرام الفا جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا
بلد حرام وكان وجه المناسبة انه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يفتح منه لا اليه ولما روى مسلم هذا الحديث
عن اسحق عن جرير فصل الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخره فجعله حديثا اخر مستقلا وهو
مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد قوله حرمه الله سبق شرحه في

حديث ابي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني حرمه الله عز وجل قوله فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه وقيل الحرمة الحق
اي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز
اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن
الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه للنبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن
مجاهد وعطا وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر
حتى يخرج وقال ابو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس
من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك والشافعي يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن واما القتال فقال الماوردي من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو
بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة
من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي
نص عليه الشافعي واجاب اصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال عليهم بما يعم اذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن الكفار
في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به
جماعة من علما الشافعية والمالكية قال الطبري من اتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللامام الجاؤه الى الخروج منه وليس
للامام ان ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وانما احلت لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فعلم انها لا تحل لاحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة اهلها والقتل
فيها ومال ابن العربي الى هذا وقال ابن المنير قد اكد الله التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم
قال ولم تحل لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر الشي ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التاويل وقال القرطبي
ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما ابيح له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين
للقتل والقتال لصدهم عن المسجد الحرام واخراج اهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد
من اهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتاكد القول بالتحريم بان الحديث دال على ان الماذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يوذن
لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا
فسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما استوصل واستدل به على
اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله اي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم الميتة اي اكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال
وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا
اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا ان كان ممن يكثر
التكرار قلت وسيأتي بسط القول في ذلك بعد سبعة ابواب قوله وانه لا يحل القتال الها في انه ضمير الشان ووقع
في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي اشبه لقوله قبل قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح
قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله ولا يختلى خلاها بالخا المعجمة
والخلا مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه
واستدل به على تحريم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي
لا باس بالرعي لمصلحة البهايم وعمل الناس عليه بخلاف الاحتشاش فانه المنهي فلا يتعدى ذلك الى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز
رعي اليابس واختلايه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن
في استثنا الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش

الألوكة
www.alukah.net

حشيشها قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه قوله
فقال العباس أي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي من وجه آخر قوله إلا الإذخر يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل
مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه
فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب
الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده
وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود
ولهذا قال العباس فإنه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل
ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فإنه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فإنه لصاغتنا
وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر
لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي صلى
الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى واستدل به
على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا
وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن
ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه
بكلام نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وقيل أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء
من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما
ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في
الأحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء
هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح
للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقا
بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها لا أنه يريد أنه يقيد بها قال ابن المنير
والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي
ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة
العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه
كان بها أصله ومنشأه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد
الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة قوله باب الحجامة للمحرم أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة والمراد
ذلك للمحجوم لا الحاجم قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب
واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر فبان أن ذلك كان للضرورة قوله ويتداوى ما لم يكن فيه طيب
هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى وأما قول الكرماني فاعل يتداوى إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر
عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة
عموم التداوي وروى الطبري من طريق الحسن قال إن أصابت المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه
طيب قوله قال لنا عمرو أول شيء أي أول مرة وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من
طريقه قوله ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال
حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما زاد أبو عوانة قال سفيان فذكرت

أنه سمعه منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه
عنهما جميعا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو عن طاوس
به فقلت لعمرو إنما كنت حدثتنا عن عطاء قال اسكت يا صبي لم أغلط كلاهما حدثني قلت فإن كان هذا محفوظا فلعل سفيان
تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حال الغضب على أنه قد حدث به مجموعا قال أحمد في مسنده حدثنا سفيان
قال قال عمرو أولا فحفظناه قال طاوس عن ابن عباس قلت وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب وأبو
بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحاق بن راهويه عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان على روايته له عن عمرو لكن
عن عطاء وحده زكريا بن إسحاق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث
عن أبي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه تنبيه زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان
أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس قلت وهو كلام من لم يقف على طرق هذا الحديث
التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ولا نعرف من ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا والله المستعان
قوله وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء صائم بلحي جمل وزاد زكريا على ... وسيأتي رواية عكرمة في الصوم وهذه الزيادات موافقة
لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام قوله عن علقمة بن أبي علقمة في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان
أخبرني علقمة واسم أبي علقمة بلال وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث قوله عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة في رواية المصنف في الطب عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن
علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله ابن بحينة قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم
موضع بطريق مكة وقد وقع مبينا في رواية إسماعيل المذكورة بلحي جمل من طريق مكة ذكره البكري في معجمه في رسم العقيق وقال هو جبل
التي ورد ذكرها في حديث أبي جهيم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووقع في رواية
أبي ذر بلحيي جمل بصيغة التثنية وغيره بالإفراد ووهم من ظنه فكي الجمل الحيوان المعروف وإن كان آلة الحجم وجزم الحازمي وغيره
بأن ذلك كان في حجة الوداع وسبق البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام قوله في وسط رأسه بفتح المهملة أي متوسطه وهو
ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت وسيأتي
تحقيق ذلك في كتاب الطب إن شاء الله تعالى قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لقطع
الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع
الشعر ويجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق
واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم
يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم قوله باب
تزويج المحرم أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص
وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع
وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء
عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضاء من
كتاب المغازي إن شاء الله تعالى واختلف في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وأجابوا
عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت وقد تعارضا فيها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى
بأن يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في
معارضة السنة فلا يعتبر به وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله وبقوله
فيه ولا يخطب قوله باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة أي أنهما في ذلك سواء ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما
اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام وبأنه

www.alukah.net

تنافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عائشة لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران وصله البيهقي
من طريق معاذة عن عائشة قالت المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم
وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت وقد تقدم في اوائل الباب ان المراة كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو
داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج مع شرح
مباحثه في باب ما يلبس الحديث وقد تقدم في اوائل الحج مع سائر مباحثه في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه
هنا ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها وسابين ما في ذلك ان
شاء الله تعالى قوله تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل
قوله واسمعيل بن ابرهيم اي ابن عقبة وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوائد علي بن محمد
المصري من رواية السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به
قوله وجويرية اي ابن اسماء وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة قوله وابن اسحق وصله
احمد وغيره كما تقدم في اوائل الباب قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف
وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبسه المراة في يدها فيغطي اصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد
كالخف للرجل والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز
مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم
عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري
ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل في رواية هذا
الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن
عبيد الله وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمة ولا
تلبس القفازين وفي رواية يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصرا على
المتفق على رفعه قوله وقال مالك الى اخره هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف فقط وفي ذلك تقوية
لرواية عبيد الله وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي
عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال في الاقتراح
دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان
حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل
المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف
فانه من التصرف في الرواية بالمعنى وكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى
اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ قال اولا وثانيا بلفظ كان يقول قلت
لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة ان الاول بلفظ لا يستبين الفعل
وذلك من الافتعال ولعله من جهة انه الثاني بضم الياء على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه
ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه ليث بن ابي سليم اي تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تتنقب اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور
واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب

والقفازين

والقفازين قوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران لكن الحق العلماء بذلك انواع الطيب
لاشتراكها في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذكره والورس نبات باليمن قال جماعة
وجزم بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين وليس بنبات
بل يشبه زهر العصفر ونبته شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكركم عروقه قوله عن منصور وهو ابن المعتمر والحكم هو ابن
عتيبة قوله وقصه بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وما في باب المحرم يموت بعرفة بيان
الاختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الراء وسكون الباء بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط
بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله يبعث ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك
على بقاء احرامه خلافا للمالكية والحنفية وقد تمسكوا من الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا
لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما واما الجمهور فاخذوا بظاهر
الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من
بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير
كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير كلاهما عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير ولا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج راسه قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه
ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطييب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث فلعل
بعض رواته انتقل ذهنه من التطييب الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال الاخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم
القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء
بقية مناسكه وسياتي ترجمة المصنف بما يشعر بذلك وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال
فان المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الامر المذكور
كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح
التخصيص واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال الكور
تاول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو
غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما
دون الحاجبين اي من اعلى وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط لكشف الراس والله اعلم تكملة
كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية
في الاحرام وانها لا تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه
استدل به على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه واغسلوه بماء وسدر والله اعلم تنبيه لم اقف في شيء من
طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة
في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة ذكر في ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله بن عمر ثم ذكر اولاد
عبد الله ابن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر وقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد
بن عبد الله بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور
لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين
ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد

www.alukah.net

منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه قوله باب الاغتسال
للمحرم اي ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا
ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان
لا يغتسل راسه وهو محرم الا من احتلام قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدارقطني والبيهقي
من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى
فان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبا
باوساخكم شيئا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا قوله ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله
البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عائشة فوصله
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسال عن المحرم ايحك جسده قال نعم وليشدد وقالت
عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين
الغسل والحك من ازالة الاذى قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي
فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطائه قوله عن ابراهيم في رواية ابن عيينة عن زيد حدثني
ابراهيم اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن
حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس وقد اطلق ذلك والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي
صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي له قوله ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور قوله بالابوا
اي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا قوله الى ابي ايوب
زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين اي قرني البير وكذا
لمعظم رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان اي العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك
ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل
راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او على حسب ما وقع فيه اختلافهما ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان
يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته كلامه لانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم ام لا فجا فوجده يغتسل
فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفائدة فسال عن كيفية الغسل وكانه خص الراس بالسؤال لانها موضع
الاشكال في هذه المسالة لانها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي ازاله عن
راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وفي رواية ابن جريج حتى راسه ووجهه قوله لانسان لم
اقف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما
فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المراء استخراج ما عند الانسان يقال امرى فلان فلانا
اذا استخرج ما عنده قال ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من الحجة وفي
هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا
وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به
الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا
كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله
وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام في
حال الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك
في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه واستدل به على تخليل

شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث
ثم حرك راسه بيده ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق
بعض دون بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما
اولا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن سالم بن عبد الله ان عمر سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجياني الصواب
ما رواه ابن السكن وغيره عن سالم عن ابن عمر قوله تصحفت عن فصارت ابن وقوله في حديث ابن
عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم للمحرم لا للحلال فلا يتوهم جواز لبسه السراويل
على فقد الازار قال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين
والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل
لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما
في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز
لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل
للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سيل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث
وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده
بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس
السراويل اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسالة دون
التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بان الحديث لم يبلغه فتعين على من بلغه العمل به قوله باب
لبس السلاح اي اذا احتاج الى ذلك قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية
ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله ولم يتابع عليه في الفدية يعني انه توبع على جواز لبس السلاح عند
الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم في العيدين
قول ابن عمر للحجاج انت امرت بالسلاح في الحرم وقوله له وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه
وفي رواية امرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد
وذكر من روى ذلك مرفوعا ثم اورد المصنف حديث البرا في عمرة القضا مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله
بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج مطولا وليس كذلك قوله باب
دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن عمر
وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع
فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم هو
من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج
والعمرة واستدل بمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلما في هذا
فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى
بعدم الوجوب والمشهور عن الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن
واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثنا ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن
عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس
وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ثانيهما حديث انس في المغفر فقد اشتهر عن الزهري عنه ووقع في رواية يزيد
الرقاشي عن انس في فوائد ابي الحسن الفرا الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف وقال ان مالكا لم

الألوكة www.alukah.net

به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتهما وقد وجدت رواية معمر في فوايد ابن المقرئ ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال لاصحابه حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ووعد باخراج ذلك ولم يخرج شيئا واطال ابن مسدي في هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في اصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطاوا لقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوايد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي فحسن بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه وتليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن صحيح غريب لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير احد يشير الى انه توبع في الجملة قوله عن انس في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس قوله فلما نزعه جاءه رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكان الراجح عنده انه هو الذي قتله واي انه هو الذي جاء مخبرا بالقصة ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال فقتله الزبير الحديث وفي حديث سعيد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمن النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو ا[illegible]

في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذويب وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسما من لم يومن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما روى ابن اسحق في المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد انما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة ابن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه هلال بين ذلك الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث قال مالك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرايب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السودا معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه ويويده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السودا كانت ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا اندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها له بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيمة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم

كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من
الأخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود
والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع
من إقامة حد واجب وقال النووي تأول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب عنه
أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب
بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن
خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المغفر وذلك عقب استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة المراد
بقوله في حديث ابن عباس ما أحل لأحد فيه القتل غيري أي قتل النفر الذين قتلهم يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان قد أباح
له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي إذا سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمانه لأهل
مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى ويمكن أن يتمسك به
في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطل عمل موجبات للقتل فلم يتحتم أن سبب قتله
السب واستدل به على جواز قتل الأسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بعد إخباره
في الإسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الأسير
من غير أن يعرض عليه الإسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو
وأنه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب ما على المعتمر من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبي أوفى اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد الحديث وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشي
الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع أخبار أهل
الفساد إلى ولاة الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص
أي هل يلزمه فدية أو لا وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء
راوي الحديث كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه الدلالة منه أنه
لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب أو لبس ناسيا بين من بادر
فنزع وغسل وبين من تمادى والشافعي أشد موافقة للحديث لأن السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك
لم يؤمر بالفدية وقول مالك فيه احتياط وأما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى وأجاب ابن المنير في الحاشية
بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف أن التكليف لا
يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فإنه جهل حكما استقر وقصر في
علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء إلى آخره ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله في الكبير وأما
حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق في أوائل الحج قوله في الإسناد صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية أبي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن أبيه فتصحفت عن فصارت
بن وإنما فصارت ابن أمية أو سقط من السند عن أبيه وليست لصفوان صحبة ولا رؤية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث آخر سيأتي
مبسوطا مع الكلام عليه في أبواب الديات إن شاء الله تعالى قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى
عنه بقية الحج يعني لو سقط ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره فمات وقد تقدم الكلام عليه في باب
ما ينهى عن الطيب للمحرم وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير
ووقع في رواية عمرو فوقصته أو قال فأقعصته وفي رواية أيوب فوقصته أو قال فأوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية أيوب ولا
تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير

والله أعلم قوله باب سنة المحرم إذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر عن سعيد بن جبير وقد
سبق قوله باب الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع وفي رواية النسفي النذر بالإفراد قوله والرجل
يحج عن المرأة يعني أن حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أمها
فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن المرأة وأجاب ابن بطال بأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء
وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة
عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه
قال فيها أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو أحق بالقضاء أخرجه المصنف
في كتاب النذور وكذا أخرجه أحمد والنسائي من طريق شعبة قوله أن امرأة من جهينة لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها لكن روى
ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غاثية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر أن
تمشي إلى الكعبة فقال اقضي عنها أخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل تقدم المثناة التحتانية
على المثلثة أو بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة
وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أمها توفيت ولم تحج الحديث لفظ أحمد ووقع عند النسائي سنان بن سلمة والأول أصح وهذا لا يفسر المبهم في حديث
الباب أن المرأة سألت بنفسها وفي هذا أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال إليها مجازية وإنما الذي
تولى لها السؤال زوجها وغايته أنه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحج المسؤول عنه كان نذرا وأما ما روى ابن ماجه من
طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي
توفيت وعليها مشي إلى الكعبة نذرا الحديث فإن كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها
المفروضة وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ويفسر من في حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غاثية
كما تقدم ولم تسم المرأة ولا العمة ولا الأم واحدة منهما قوله إن أمي نذرت أن تحج كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
من رواية أبي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن أبي بشر بلفظ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أختي نذرت
أن تحج وإنها ماتت فإن كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها وسيأتي في الصيام من
طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض
المخالفين أنه اضطراب يعلل به الحديث وليس كما قال فإنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم
عن بريدة أن امرأة قالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت
إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها وللنسائي على قصة الحج من حديث
ابن عباس مرسلا أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني والدارقطني
واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فإذا حج أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزي عن النذر
ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزي عنهما قوله حجي عنها في رواية موسى بن سلمة أفيجزي عنها أن أحج عنها قال نعم قوله أرأيت
إلى آخره فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما
اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب
لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق
به وفيه إجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد
ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
قوله فالله أحق كذا للأكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني بالصيغة على فاعله على حذف المفعول وفيه أن من
مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمعوا على أن دين الآدمي

الألوكة
www.alukah.net

من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك وفي قوله
فالله أحق بالوفاء دليل على أنه مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي
في الحديث إشعار بأن المسؤول عنه خلف مالا فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه
الحج عنه والجامع علة المالية قلت وإن لم يحتم من الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم لأن قوله أكنت قاضيته
أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا به (قوله باب) الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة أي ومن
خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب
من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وعن أحمد روايتان (قوله
عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار (قوله
عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس (قوله عن
الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل
وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن
أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج الحديث قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن
عباس عن الفضل قال ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وإنما رجح
البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى
مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل
أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضر ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة
عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال
المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهدا ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي
رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم أتى
الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله من جاءته جارية شابة
من خثعم فقالت إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال حجي عن أبيك قال ولوى عنق
الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر
هذا أن العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ
رواية ابن جريج بل تحول إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ولفظ حديث ابن جريج
أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج
عنه قال حجي عنه أخرجه ابن مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه والطبراني عن أبي مسلم كذلك وأخرجه مسلم من وجه
آخر عن ابن جريج فقال إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث (قوله
عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب
غداة جمع وستأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله باب) حج المرأة عن الرجل لم يقدم نقل الخلاف فيه قبل
باب (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى (قوله رديف) زاد شعيب
على عجز راحلته (قوله فجاءت امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة (قوله فجعل الفضل ينظر إليها) وزاد
شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل في رواية شعيب فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في
حديث الفضل وكان الفضل غلاما جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه

الفضل

الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة
فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان (قوله إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا) في رواية عبد العزيز وشعيب إن فريضة
الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار أن أبي أدركه الحج واتفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب على أن السائل كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة
عنه على أن السائل رجل ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه أما إسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس
وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل
وإما عبد الله أخرجه أحمد وأما المتن فقال هشيم إن رجلا سأل فقال إن أبي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال إن أمي عجوز
كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال إن أبي أو أمي وخالفهم معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته إن امرأة سألت عن
أمها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن
حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج وإذا عطاء الخراساني قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي
أنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه أخرجهما ابن ماجه والرواية الأولى أقوى إسنادا وهذا أوفق
رواية هشيم وأن السائل سأل عن ذلك رجل عن أبيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس
أن رجلا قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن
قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج الحديث ثم ساقه
من طريق عوف عن محمد عن أبي هريرة مثله وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحاق كما تقدم والذي يظهر
لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه
جميعا ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال
كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء
أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة
فعلى هذا فقول الشابة إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي صلى الله
عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ولا مانع أن يسأل أيضا عن
أمه وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه
أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا — أيضا كان مع أبيه
الغوث وحصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين بفتح
الراء وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن أبيك واعتمر وهذه قصة أخرى ومن وحد بينها
وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف (قوله شيخا لا يثبت على الراحلة) قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل
أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت
وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع أن يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرحل وفي رواية يحيى بن
أبي إسحاق من الزيادة وإن شددته خشيت أن يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وإن
شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة — غيره
والأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة (قوله أفأحج عنه) أي أيجوز لي
أن أنوب عنه فأحج عنه لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب
فهل يقضي عنه وفي حديث هل يجزي عنه (قوله قال نعم) وفي حديث أبي هريرة فقال احجج عن أبيك وفي هذا الحديث من الفوائد
جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور فخصوه

www.alukah.net

بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك فقال لا فقال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد من الآمر ومن بذل المال في الأجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله إن فريضة الله على عباده إلخ معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه أي هل يجوز لي ذلك أو هل فيه أجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم إن أبي عليه فريضة الله في الحج ولأحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعده ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود وقال القرطبي رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا قال ولا يقال قد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لأنا نقول إنما أجابها عن قولها أفأحج عنه فقال حجي عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لأبيها انتهى وتعقب بأن في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن أبيك فإن لم يزده خيرا لم يزده شرا فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن نفسه خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة واختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه وقال أحمد وإسحاق لا تلزمه الإعادة لئلا يفضي إلى إيجاب حجتين واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه والله أعلم وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب وارتداف المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن العباس منه وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال وعندي أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها يقيد ذلك وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا واستدل به على أن العمرة غير

واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنه ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا **قوله** حج الصبيان أي مشروعيته وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عباس في الثقل النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة أهله ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ولهذه النكتة أردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلاة وقوله فيه حدثنا إسحاق نسبه الأصيلي وابن السكن ابن منصور وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج لكن رجح كونه ابن منصور أن ابن راهويه لا يعبر عن شايخه إلا بصيغة أخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثالث عن محمد بن يوسف في رواية الإسماعيلي يا محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد والسائب بن يزيد أي ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي حليف بني عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمي **قوله** حج بي كذا للأكثر بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن حاتم قال حجت بي أمي وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه زاد الترمذي كان في حجة الوداع **قوله** عن الجعيد بالجيم مصغرا والقاسم بن مالك هو المزني **قوله** سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هنا لفظ عمر ولا جواب السائب وكأنه كان سأله عن قدر المد فساقه في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد الإسماعيلي من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسائب للتعليل أي سمعت عمر يقول لأجل السائب أو المعنى وكان السائب إلى آخره كذا قال ولا يخفى بعده وسيأتي للسائب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى **قوله باب** حج النساء أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث الأول قوله وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر أي ابن الخطاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن كذا أورده مختصرا ولم يستخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر قال ولم يذكره أبو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد في الطبقات مطولا وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعا إلى نسب إبراهيم فقال مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري فظن الحميدي أنه عنى إبراهيم الأول وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي أحمد بن محمد أي ابن الوليد الأزرقي وقوله أذن عمر ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر عمر وإذا كان لذلك مع أن عمره إذ ذاك أكثر من عشر سنين وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث

www.alukah.net

من الواقدي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف كما قال سليمن لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه
البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاغر المكي كلاهما عن ابرهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي
ويحتمل ان يكون ابرهيم حمل القصة وحمل بها صيبها عن ابيه فلا تخالف الروايات ولعل هذا هو النكتة في اختصار
البخاري على اصل القصة دون تعيينها **قوله** وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي الا لا
يدنو احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل
عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب وفي رواية لابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى
هوادجهن الطيالسة الخضر اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال
رايت نسا النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة ابن شعبة والظاهر انه اراد زمن ولاية
المغيرة على الكوفة لمعوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت
عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنسا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة
انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسايه في حجة
الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالتا
لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة
لقصد ذم ام المومنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث
الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من صواحباتها على ان المراد بذلك
انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف
بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة
ومن في عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن
طريق ام درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه
زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المراة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام
على الحديث الثالث **تكملة** روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمن بن داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد باسناد اخر
قال عن الزهري عن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال وانا اسمع اين كان منزل امير المومنين فقال قائل
هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى عليك السلام من امير وباركت يد الله في ذاك
الاديم الممزق الابيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يجدوا احدا فكانت عائشة تقول
اني لاحسبه من الجن **الحديث الثاني** **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب عند
الاسمعيلي حدثتني عائشة **قوله** الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي
عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو
القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو
فشرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او بمعنى الواو وقد اخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا
نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل وللاسمعيلي من طريق
ابي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوايل الحج من طريق خالد الطحان
عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل **قوله** لكن احسن الجهاد تقدم الخلاف في توجيهه في اوايل الحج وهل هو بلفظ
الاستدراك او بلفظ خطاب النسوة **قوله** الحج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه اخر عن

عائشة بنت طلحة اسناده سيأتي في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول
الله على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة في خروجها في قصة
الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد
فدل على ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن الا نخرج فنجاهد
معك اي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن
كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير
الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له
قوة دليلها فاذن لهن في اخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته ايضا ووقف بعضهم عند ظاهر النهي كما
تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من
الزيارة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج
المراة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه **الحديث الثالث** **قوله** عن عمرو هو ابن دينار
قوله عن ابي معبد كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد وبهذا الاسناد
اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال جا رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن
~~جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن ابي معبد [illegible] بهذا الاسناد حديث اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن~~
~~عيينة عن عكرمة قال جا رجل الى المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ [illegible] عن عمرو اخبرني عكرمة او ابو معبد
عن ابن عباس قلت والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الاخر رواية ابي معبد عن ابن عباس **قوله** لا تسافر المراة الا
اطلق السفر وقيده في حديث ابي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة مقيدا بمسيرة
يوم وليلة وعنه روايات اخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة ايام وعنه روايات اخرى ايضا وقد عمل اكثر العلما
في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية
عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين
وقال المنذري يحتمل انه قال اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة
اراد بيومها وان يكون عند جمعهما اشارة الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادهما اشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة
قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوايل الاعداد فاليوم اول العدد والاثنان اول التكثير والثلاث اول الجمع
فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها
فيوخذ باقل ما ورد في ذلك واقل الروايات التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السفر وقصيره ولا
يتوقف امتناع سير المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك
فيه فيوخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن
قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف انما وقع في
الاحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين
المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذا لم تجد زوجا او محرما لا يجب عليها الحج هذا
هو المشهور عنه وعنه رواية اخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع
قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمراة السفر في غير الفرض الا مع زوج او محرم الا كافرة اسلمت في دار الحرب او اسيرة
تخلصت وزاد غيره او امراة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مامون فانه يجوز له ان يصحبها حتى يبلغها الرفقة
قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حج الفريضة واجاب صاحب المغني بانه سفر الضرورة فلا

الألوكة www.alukah.net

نقاس عليه حالة الاختيار ولانها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه ابو عوانة حديث
الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امراة الا ومعها ذو محرم فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الاسفار
والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات وفي قول تكفي امراة واحدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصحح
في المهذب تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واغرب القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه
الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في
وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة ابي الطيب الطبري منهم الشرائط التي يجب بها الحج على
الرجل يجب بها على المراة فاذا ارادت ان تؤديه فلا يجوز لها الا مع محرم او زوج او نسوة ثقات ومن الادلة على جواز سفر المراة مع النسوة
الثقات اذا امن الطريق اول احاديث الباب لاتفاق عمر وعثمن وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم نكير
غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن ابى ذلك من امهات المومنين فانما اباه من جهة خاصة لا من جهة توقف السفر على المحرم
ولعل هذا هو النكتة في ايراد البخاري الحديثين احدهما عقب الاخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء الا ما نقل عن ابي الوليد الباجي
انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكانه نقله من الخلاف المشهور في شهود المراة صلاة الجماعة قال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي
تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مع مراعاة الامر الاغلب وتعقبوه بان لكل ساقطة لاقطة والمتعقب راعى الامر النادر
وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المراة في الامن وحدها فقد نظر ايضا الى المعنى يعني فليس له ان ينكر على
الباجي واشار بذلك الى الاوجه المتقدمة والاصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة
تؤم البيت لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه واجيب بانه خبر في سياق
المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز واما ما قاله النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلد الامة
ربتها وليس فيه دلالة على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لانه ليس كل شيء اخبر صلى الله
عليه وسلم بانه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز ومن المستطرف
ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم ان الحج على التراخي ومن مذهب من يشترط انه على الفور وكان المناسب لهذا قول هذا
وبالعكس قال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فيحتاج
الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في
المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي قوله الا مع ذي محرم اي فيحل لم يصرح بذكر الزوج وثبت في حديث
ابي سعيد في هذا الباب بلفظ ليس معها زوجها او ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد اخت الزوجة وعمتها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد من
حرمت على التابيد مسلمة لكتابي فقال لا يكون محرما لها لانه لا يومن ان يفتنها عن دينها اذا خلا بها ومن قال ان عبد المراة محرم
لها يحتاج الى ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المراة مع عبدها ضيعة
لكن في اسناده ضعف وقد احتج به احمد وغيره وينبغي لمن اجازه ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا
الحديث وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بان الزوج يدخل في مسمى المحرم فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة
فكانه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهم بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد
في الناس قال ابن دقيق هذه الكراهية عن مالك فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وان كانت للتنزيه فمتوجه على ان لفظا
لا على هل هو حرام او مكروه قوله ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم
غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات
في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيده نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنساء مفردات الا ان يكون لاحداهن

محرم قوله فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم اقف على اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين
الغزوة المذكورة وسياتي في الجهاد بلفظ اني اكتتبت في غزوة كذا اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة قال ابن المنير
الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة كذا
قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق او ان الجهاد قد تعين
على المذكور بتعيين الامام كما لو نزل العدو ببلد فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا قوله اخرج معها اخذ بظاهره
بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه
كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج
منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي واما ما رواه الدار
قطني من طريق ابي صهيب الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امراة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن
زوجها فاجيب عنه بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في
الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المراة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم
لم يامر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بانه لو لم يكن شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ولا سيما
وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا
ما رخص له في ترك النذر قال النووي وفي الحديث تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج
لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث الرابع وله طريقان موصولة ومعلق
واخر معلق قوله حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف وموحدة واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن
ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب قوله قالت ابو فلان تعني زوجها وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث مشروحا
في باب عمرة في رمضان قوله رواه ابن جريج عن عطاء الى اخره اراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج عن عطاء واستفيد منه تصريح
عطاء بسماعه له من ابن عباس فقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن
عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد
تقدم في باب عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ
معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى ان رواية عبد الكريم
ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو
قوله عمرة في رمضان تعدل حجة لو لا وصله احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو والله اعلم الحديث الخامس حديث
ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه يشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد تقدم
البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم
في اواخر الصلاة رابعها منع شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا قوله او قال يحدثهن
وقع عند الكشميهني بلفظ او قال اخذتهن بالخاء والذال المعجمتين اي حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النونين وسكون القاف
بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات قال الانيق الشيء بالمد اي معجب وذكر الاعجاب بعده من التاكيد قوله او ذو محرم كذا
للاكثر وفي بعض النسخ عن ابي ذر او ذو محرم محرم الاول بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بضم ثم اي عليها قوله باب
من نذر المشي الى الكعبة او غيرها من الاماكن العظيمة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا واذا وجب فتركه قادرا او عاجزا ماذا يلزمه
وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضاحه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى قوله الفزاري هو مروان بن معاوية كذا جزم
به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان بهذا الاسناد وقال ابن حزم هو ابو اسحاق الفزاري
او مروان قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد
حذفها في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن انس وكذا

www.alukah.net

اخرجه احمد عن ابن ابي عدي و يزيد بن هرون جميعا عن حميد بلا واسطة وقال ابن غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري
من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاحتياط ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد
الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب **قوله** رأى شيخا يهادى بين ابنيه ولمسلم يتهادى وهو الذي يمشي
معتمدا على غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بين ابنيه اوله ثم مشاه **قوله** بين ابنيه لم اقف على اسم هذا
الشيخ ولا اسم ابنيه وقرات بخط مغلطاي الرجل الذي يهادى ذكر الخطيب هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك
في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس
فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم ساق حديث عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم في
الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سيأتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة
من عدة اوجه فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان **قوله** فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث
ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه فقالا ابناه يا رسول الله كان
عليه نذر **قوله** امره في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو **قوله** ان يركب زاد احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يأمره بالوفاء
بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء
بنذره وهذا هو الاظهر **قوله** عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه
قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا لان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت
عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وقال هي اخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا وهي زوج حرام
بن محيصة وكان ذكر قبل ذلك عقبة بن عامر بن نابي في الانصار وذكر انه شهد بدرا ولا رواية له وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية
كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا وافاد هذا الوهم واسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت
الان عن ذلك وبالله التوفيق **قوله** ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة عن يزيد حافية واحمد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري
من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها **قوله** قال
لتمش ولتركب وللنسائي ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا الحديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها
مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام هو احد
اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة فلتركب ولتهد بدنة وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذور ان شاء الله
تعالى **قوله** قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له
من عقبة **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند
الاسماعيلي فجعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب
ورجح الاول الاسماعيلي لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن حكى عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند
احمد ومسلم ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب
فان كان الترجيح هنا بالاكثرية فروايتهم اولى وقد اوهم صنيع صاحب الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد عبر مغلطاي في
الشيخ اسم الدين عن كلام الاسماعيلي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى
هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص

ابو ا

ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم
وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين اثنا عشر اثرا والله المستعان **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **فضائل** المدينة **باب**
حرم المدينة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب ما جاء في حرم المدينة
والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا
اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم للموضع منها سميت كلها به قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم
سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كما سيأتي
في باب مفرد وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار
في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبأ بسبب سيل العرم وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول **حديث** انس **قوله** عن انس في رواية عبد الواحد
عن عاصم قلت لانس وسيأتي في الاعتصام ولمسلم من هذا الوجه عن عاصم سألت انسا احرم **قوله** المدينة حرم من كذا الى كذا
هكذا جاء مبهما وسيأتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها
بلفظ عير بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى
ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا
واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير
ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد **قوله** ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل
المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك في ثور حج
حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد
ابو عبيد البكري في عيره شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور يقول لعمرو مصعب عمر بدارها ... فقد عمر لما انت ناظر
وقال الزبير عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال سألت سعد بن
عمرو بن شرحبيل بن السائب اتدري لم سكنا العقيق قال لا قال لانا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال ودت
لو انكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس الخبر وقد سكن الحافظ في انكار مصعب الزبيري لعير وثور
مع ان اكثرهما ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الاثير كلام ابي عبيد مختصرا ثم قال قيل
ان عيرا جبل بمكة فيكون المراد احرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة او حرم المدينة مثل حرم
ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم جبل هناك اما
احد واما غيره وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب
العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور
في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرات بخط شيخ شيوخنا
القطب الحلبي وشرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام ابن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة
كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا
قال فعلمت صحة الرواية قلت وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره
لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة يدور يسمى ثورا

قال وقد حققته بالمشاهدة وأما قول ابن التين إن البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لأنه غلط فهو غلط منه بل إبهامه من بعض الرواة
وعما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلا ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس
مرفوعا اللهم إني أحرم ما بين جبليها لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو
بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث أحاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر وكذا في حديث رافع بن خديج
وأبي سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني
من حديث أبي أيوب وأبي حسن وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة
السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب
لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد
الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها
لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين
في رواية أخرى لا تضر وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد
يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس
الطير وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير وهذا
قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس
في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي
واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي
غزوة أحد في المغازي واضحا وقال الطحاوي ويحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان
بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من
زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد
بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر
أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل ما حرم عليه شيئا أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد
وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع صاحب مالك وقال
القاضي عبد الوهاب إنه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث
مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لأبي داود من أخذ أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال عياض لم يقل بهذا أحد بعد
الصحابة إلا الشافعي في القديم وخالفه أئمة الأمصار واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولمن قال به اختلاف في كيفيته ومصرفه
والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على
ترك الأخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن
عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم
ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه وقال المهلب في حديث أنس دلالة على أن النهي عنه في الحديث
الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح لمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك
الأرض من شجر يضر ببقائه وقال غيره فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل
النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها
في رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله من
أحدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس
كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق

المعين

المعين وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدلوا
بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي
يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أورد منه طرفا وقد مضى في الصلاة
وسيأتي بتمامه في أوائل المغازي إن شاء الله تعالى وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول الحديث الثالث قوله حدثنا إسماعيل
بن عبد الله هو ابن أبي أويس وأخوه اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والإسناد كله مدنيون
قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال الإسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه قوله
حرم ما بين لابتي المدينة كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة
المبتدأ ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين
لابتي المدينة ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول وزاد مسلم في بعض
طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل
وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في رواية الإسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة
ومثلثة بطن مشهور من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد
الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة ولم ينزلوا في دار
بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد حمزة قوله بل أنتم فيه زاد الإسماعيلي بل أنتم فيه أعادها تأكيدا وفي هذا الحديث
جواز الجزم بما يغلب على الظن وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري قوله عن أبيه هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية
أكثر أصحاب الأعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي وقال
الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري ومن تبعه قوله ما عندنا شيء أي مكتوب وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب
أو المنفي شيء اختصوا به على الناس وسبب قول علي هذا يظهر بما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر
بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما عهد إلي شيئا خاصة دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا
فيها فذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده وقال فيه إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وأخرج الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن
أبي حسان عن الأشتر عن علي ولأحمد وأبي داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال
انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا
قال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم فذكر مثل ما تقدم إلى قوله في عهده من أحدث حدثا إلى قوله أجمعين
ولم يذكر بقية الحديث ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك فغضب وقال
ما كان يسر إلي شيئا يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب
سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله
من آوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما
في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة
على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى والله أعلم قوله المدينة حرم كذا أورده مختصرا وساقه
في الجزية بزيادة في أوله قال فيها الجراحات وأسنان الإبل قوله من أحدث فيها حدثا تقدم مطلقا ما تقدم وفي رواية قيس بن عباد
وأن ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح أولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف

قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا

صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة وتبرة ويثرب ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال لم أزل
اسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطيبة وطابة والطيبة والمسكينة والمدري والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة وروى
الزبير في أخبار المدينة من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق إسمعيل بن مالك عن كعب الأحبار قال نجد في كتاب الله
الذي أنزل على موسى أن الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ومن حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة
الدار والإيمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني أن لها أربعين اسما قوله باب لابتي المدينة ذكر فيه
حديث أبي هريرة لو رأيت الظباء ترتع أي تسعى وترعى بالمدينة ما ذعرتها أي ما قصدت أخذها فأخفتها بذلك وكنى بذلك
عن عدم صيدها واستدل أبو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها أي المدينة حرام أن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين
شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما والحاصل أن جميع دورها
كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول قوله ترتع أي ترعى وقيل تنبسط وفي قول أبي هريرة هذا إشارة
إلى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أنه لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة قوله باب
من رغب عن المدينة أي فهو مذموم أو باب حكم من رغب عنها قوله يتركون المدينة كذا للأكثر بياء الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين ورويناه يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي قوله على خير ما كانت أي
على أحسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا للقاضي وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت
إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها
الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ويقال للذكر عاف
قال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة
أي أتيت أطلب معروفه والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه
وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ
ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر قلت ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه
عن أبي هريرة رفعه لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر فقالوا
فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطأ عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ وشاهده
لذلك أيضا ما رواه أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج
من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما تكون قلت
يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع
قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات
لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة قوله وآخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق
له بالذي قبله ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي
والنووي والثاني أظهر كما قال النووي قوله ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف النعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر
العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا إذا صاح بالغنم وأغرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلأ فكأنه فسره بالمقصود
من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم قوله فيجدانها وحوشا أي يجدانها ذات وحوش أو يجدان
أهلها قد صاروا وحوشا وهذا على أن الرواية بفتح الواو أي يجدانها خالية وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا أي خالية ليس بها
أحد والوحش من الأرض الخلاء أو كثرت بها الوحوش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش قال
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وعن ابن المرابط
أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر من صوتهما وعلى هذا فالضمير

في يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الأول وقال القرطبي [illegible] انتهى ويؤيده أن
في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنهما وجدا
التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا أن
عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من
مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على
وجوههما حتى يلحقاهما بالناس قوله وآخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من
مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث حشرهما وإنما ذكر مقدمته لأن الحشر إنما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما وحشرهما
عقبه وقوله على هذا خرا على وجوههما أي سقطا ميتين أو المراد بقوله خرا على وجوههما أي سقطا بمن أسقطهما وهو
الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي أنهما كانا ينزلان بجبل ورقان وله من حديث حذيفة بن أسيد أنهما
يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى بني فلان فيأتونهم فلا يجدون أحدا فيقولان ننطلق إلى المدينة فينطلقان فلا
يجدان بها أحدا فينطلقان إلى البقيع فلا يريان إلا السباع وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة وقد روى ابن حبان — والثعالب
من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الإسلام خرابا المدينة وهو مناسب لكون آخر من يحشر يكون منها تنبيه
أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال إن الصواب أعمر ما كانت أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار
المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر فجاء أبو هريرة فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت أنا وأنت
في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كانت فقال ابن عمر أجل ولكن لم يقل خير ما كانت إنما قال
أعمر ما كانت ولو قال لخير ما كانت لكان ذلك وهو حي وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم
من حديث حذيفة أنه لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يخرج أهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث أبي هريرة قيل يا
رسول الله من يخرجهم قال أمراء السوء الحديث قوله عن أبيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير أخوه وفي الإسناد
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لأن هشاما قد لقي بعض الصحابة قوله عن سفيان بن أبي زهير كذا للأكثر ورواه
حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني
بهذا الحديث واسم أبي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل غيره وهو أزدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة
وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة في النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو
عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه قوله تفتح اليمن قال ابن عبد
البر وغيره افتتحت اليمن أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي
هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد
لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة
وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلا على غيرها
وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة يبسون بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس قال ابن عبد — قوله
البر في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل إن ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيدة معناه يسوقون دوابهم والبس
سوق الإبل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطئونه
من الأرض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال
ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال إنه ضعيف أو
باطل قال ابن عبد البر وقيل معناه يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها قال وهذا لا
يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم إلى سكناها فيتحملون بسبب ذلك
من المدينة راحلين إليها ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله جاء أعرابي لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا قوله فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموما فقال أقلني ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة وسيأتي الكلام مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله ثلاث مرات يتعلق بأقلني وبأبى قوله تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في أول فضل المدينة قوله وينصع بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وأما قوله طيبها فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم أر للنصوع في الطيب ذكرا وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال ويروى ينضخ بمعجمتين وأغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بأنه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الأثير المشهور بالنون والصاد المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وسائر الإسناد صحابيان أيضا وبيان في نسق قوله رجع ناس من أصحابه هم عبد الله بن أبي ومن تبعه وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله تنفي الرجال وأنه لا [illegible] أحد قوله الرجال كذا للأكثر وللكشميهني الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ووقع في غزوة أحد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث وأخرج في هذه المواضع كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وعند أبي نعيم في المستخرج من شعبة ورواية توافق حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا أخرجه مسلم يخرج الخبث ومضى في أول فضائل المدينة من حديث أبي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات قوله باب كذا للأكثر بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر فأشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لأنس ووجه تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن ضعف الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق الثاني أن مقتضى حب الرسول للمدينة أن يكون بالغة في طيب ذاتها وأهلها فناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب العمرة وأما الأول فقوله فيه حدثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم قوله تابعه عثمان بن عمر عن يونس أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري لمحمد بن يحيى الذهلي كذا جزم به بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي وقد وقع لنا في مستخرج الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شعيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد وساقه وهب بن جرير

قال حدثنا أبو يعلى ثنا زهير هو أبو خيثمة وقاسم بن أبي شيبة كلاهما عن وهب بن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس تنبيه قاسم بن أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في آخره قال الإسماعيلي أبو شيبة ليس من شرط الكتاب وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال أبو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الإسماعيلي قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال يعني المؤلف انتهى وهذا يظن من لم يطلع على حقيقة الحال فيه أن الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس كما ذكر رواية ابن وهب وشعيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شعيب بن سعيد قال أخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا إبراهيم بن سعيد ثنا أحمد بن شعيب بن سعيد قال ثنا أبي عن يونس عن الزهري ثم عطف الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أنس وساق على لفظه ثم قال بعد فراغه قال الحسن عن أنس ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهري بأن أنسا حدثه خلافا لرواية شعيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها عن أنس قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار في أوائل صلاة الجماعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين ترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب آثاركم وترجم هنا بما تركه لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم إلى الموافقة قوله ألا تحتسبون كذا للأكثر ولبعضهم تحتسبوا وحذف النون في مثل هذا لغة مشهورة قوله باب كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين وأثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضا وأثر عمر في دعائه بأن يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك مناسبة لكراهيته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة أي تصير خالية فأما الحديث الأول فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط قوله روضة من رياض الجنة أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة وأما قوله ومنبري على حوضي أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وورد الطبراني في الكبير من حديث أبي واقد الليثي رفعه إن قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا

الألوكة
www.alukah.net

وما فيها وتعقبه ابن حزم بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها افضل مما بعد لزمهم ان يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قايل به واما حديث عايشة فقوله وعك ابو بكر اي اصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي اول الهجرة قوله قالت يعني عايشة والقايل عروة فهو متصل قوله وهي اوبا بالهمز بوزن افعل من الوبا والوبا مقصور ومهموز هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله قالت فكان بطحان يعني وادي المدينة وقولها تجري نجلا يعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز وراي يقال استنجل الوادي اذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون الجيم وسكونها وقد تفتح حكاه ابن الاثير وقال ابن فارس النجل سعة سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل العين حين تظهر وتنبع من الماء وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلاء اي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء قوله يعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا قال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير قلت وليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة واما اثر عمر فذكر ابن سعد بسبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه اني لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى يأتي بها الله ان شاء الله قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء قوله وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة والفرد روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق اخرى اخرجها البخاري في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله انه سمع عمر يقول ذلك وطريق اخرى اخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح ومن وجه اخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ويقولون انى يجيء هذا حتى ابو لؤلؤة عمر رضي الله عنه تنبيه تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قبا والمسجد الاقصى في ابواب اواخر كتاب الصلاة خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها اربعة والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكرة في ذكر الدجال وفيه من الاثار اثر واحد وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسأل الله ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ودوام نفعه به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة قال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صايم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صايم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب قوله باب وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي باب وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان آدم لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك وقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديثي ابن عمر وعايشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وسيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعايشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوّمه صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نيته من الليل اولا وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعايشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى قوله باب فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا ثم اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى اخره حديث وجمعها عنه هكذا القعنبي وعنه رواه البخاري هنا ووقع عن غير القعنبي ممن روى الموطا زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويأتي في اوله انه من قول الله عز وجل كما سابينه قوله الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عايشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصايم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الاثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكي عن عايشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصايم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم

الألوكة
www.alukah.net

وان طال امرهم فيقال يبطل كل معصيه من متعمد لها ذاكر لصومه سواكانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل وقوله
في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان
حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من
العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامه قال قلت يا رسول الله
مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي روايه لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاه **قوله**
فلا يرفث ولا يجهل اي الصايم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث الى اخره ويرفث
بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الرا والفا ثم المثلثة الكلام الفاحش وهو
يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النسا او مطلقا ويحتمل ان يكون النهي لما هو اعم منها **قوله** ولا
يجهل اي لا يفعل شيا من افعال اهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن
ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم
قوله وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي روايه ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولابي قره من طريق سهيل عن
ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في روايه همام عن ابي هريره عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه
احد او ماراه يعني جادله ولابن خزيمه من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريره فان سابك احد فقل اني صايم وان كنت
قايما فاجلس ولاحمد والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره فان جهل على احدكم جاهل وهو صايم وللنسائي من
حديث عايشه وان امرو جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صايم فمنهم من ذكرها مرتين
ومنهم من اقتصر على واحده واختلف في المراد بقوله فليقل اني صايم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمه ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام فقال باب هل يقول اني صايم
اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع
واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صايم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان
المراد بقوله فليقل اني صايم مرتين يقوله مره بقلبه ومره بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله
بلسانه كف خصمه عنه وتعقب بان القول حقيقه في اللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على
ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعله لان الصايم مامور بان
يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جا متعرضا لمقاتلته او مشاتمته بان يبداه بقتال او شتم اقتضت العاده
ان يكافيه عليه فالمراد بالمفاعله ارادة غير الصايم ذلك من الصايم وقد تطلق المفاعله على التهيؤ لها ولو وقع الفعل
من واحد وقد تقع المفاعله على فعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت
من الصايم مقابله الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل اني صايم ومما يبعده قوله في الروايه الماضيه
فان شتمه والله اعلم **فايده** قوله اني صايم انه يمكن ان يكف عنه بذلك فان اصر دفعه بالاخف كالصايل هذا فيمن
يروم مقاتلته حقيقه فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله
اني صايم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا **قوله** لخلوف فم الصايم بضم المعجمه واللام وسكون الواو بعدها
فا قال عياض هذه الروايه الصحيحه وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخا قال الخطابي وهو خطا وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ
النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخا واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جات على فعول بفتح اوله قليله ذكرها سيبويه
وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصايم فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافه الا في ضروره الشعر لثبوته في
هذا الحديث الصحيح وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه تعالى
منزه عن استطابه الروايح اذ ذلك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز

لانه جرت العاده بتقريب الروايح الطيبه منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه اطيب عند الله
من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق
الملايكه وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله يجزيه في الاخره فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي
المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافه الى
الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعه المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح
النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على سته اجوبه وقد نقل القاضي حسين
في تعليقه ان للطاعات يوم القيمه ريحا تفوح قال فرايحه الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويويد الثلاثه الاخيره
قوله في روايه مسلم واحمد والنساي من طريق عطا عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيمه واخرج احمد هذه الزياده من حديث
بشير بن الخصاصيه وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدنيا ثم اخرج الروايه
التي فيها فم الصايم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن ان يحمل قوله حين يخلف
على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الروايه الاولى وهي قوله يوم
القيمه لكن يويد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر
في اثنا حديث مرفوع في فضل هذه الامه في رمضان واما الثانيه فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند
الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وهذه المسله احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح
فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخره كما في دم الشهيد واستدل بالروايه التي فيها يوم القيمه وذهب ابن الصلاح الى ان
ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه
وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثنا على الصايم والرضا بفعله وبنحو ذلك قال القدوري
من الحنفيه والداودي وابن العربي من المالكيه وابو عثمن الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعيه جزموا كلهم
بانه عباره عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيمه في تلك الروايه فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان
على المسك المستعمل لدفع الرايحه الكريهه طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها فخصه بيوم القيمه في روايه واطلق في
باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابته في الدارين وهو كقوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم
انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في ازاله هذا الخلوف بالسواك وسياتي البحث فيه بعد بضعه وعشرين بابا
حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى وقد تمسك من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه
بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهاده لما لا يخفى ولعل سبب
ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا **قوله** يترك طعامه
وشرابه وشهوته من اجلي كذا وقع هنا ووقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به
وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز
وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيره بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث
يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي الحديث وساقه
مسلم من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث وياتي في التوحيد من طريق الاعمش
عن ابي صالح بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغه الحصر في قوله انما يذر
الى اخره التنبيه على الجهه التي بها يستحق الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر
كالتخمه لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما
ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوه شي من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك

كرامه
الشهاده لان دم

انما هو بمعنى في تركه والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام
بعد الخاص ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد
وكذا الجمهور رواه ابو هريرة وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع
لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح
من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب
والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بزيادة الفا
وهي للسببية اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور
كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا عن ابي صالح الاتية وقد اختلف العلما في
المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم
لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان
البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي
في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره
يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث
عندي انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان
قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى
نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر
من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا
فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعني في الصورة الظاهرة قلت
ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه
صائم فقد يدخله الريا من هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الريا
قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الايمة الحاق شي من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله
يمكن ان لا يدخله الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غيره من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقولها بحضرة الناس ولا
يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس
وانها تضعف من عشرة الى سبعماية ضعف الى ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق
الرواية الاخرى يعني رواية الموطا وكذلك رواية الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة عشر
امثالها الى سبعماية ضعف الا ما شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير
تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال
قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو
الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقرا قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى ويشهد
له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الا الصيام فانه لا يدري احد ما فيه ويشهد له ايضا
ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب
من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب
عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن

وتعقب بانه قد ورد في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام وهو نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب
بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما
مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويؤيده ايضا العرف المستفاد من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا
اتولى الاعطا بنفسي كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى قوله الصوم لي انه احب العبادات
الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصيام لي فضلا للصيام على ساير العبادات وروى
النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة رابعها الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله تعالى قال الزين بن
المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغنا
عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه
وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كانه يقول
ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملايكة لان
ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان اراد
بالحظ ما يحصل من الثنا عليه لاجل العبادة رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس
الصايم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافة الى الله تعالى ان الصيام
لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب
الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون
انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم
من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين — والاخرى من دخل منهم
تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن حسان
الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا
الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة قال القرطبي قد كنت استحسنت هذا الجواب الى
ان فكرت في حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم من جملة الاعمال حيث قال المفلس الذي ياتي يوم القيامة بصلاة
وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام
مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك فقد يستدل له بما
رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي به وكذا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم
ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل ما يعمله ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف
في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثنا وكذا
رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف ما رواه ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي
كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد بين الاسماعيلي الاختلاف فيه
في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثنا فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثنا المذكور يشهد
لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وجاره
يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة
واورد فيه حديث حذيفة وسنذكر وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شا الله تعالى عاشرها

www.alukah.net

ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب واستند قايل الحديث واهي جدا اورده ابن
العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه
ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا
ما وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس
له ولم اقف عليه واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن
العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام
وهو الصوم عن الاكل والشرب وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام
الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم
الى يوم لقايه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها
الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الاعمش عن ابي
صالح التي بعدها قيل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا
الصيام مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله
جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم فانه لي وانا اجزي به قال فقوله وانا اجزي
به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم
فرحتان يفرحهما الحديث وسياتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب الصوم كفارة
كذا لابي ذر والجمهور يقولون باب الصوم كفارة للذنوب ورايته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم
اي باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلاة باب الصلاة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلاة واورد
فيه حديث الباب بعينه من وجه اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وما لي شرحه مستوفى في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد
يقال لا تعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه يحمل في الاثبات على
كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في
الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي
هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم
البحث فيه في الصلاة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر
ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا قوله
كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم
قوله باب الريان بالتنوين الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب
الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو
مناسب لحال الصائمين وسياتي ان من دخله لم يظما قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث
انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله حدثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد
الساعدي قوله ان في الجنة بابا قال الزين ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور
من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان
للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق ابي غسان

عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد كرر نفي دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير
منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب اخرهم قلت وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو
نعيم في مستخرجه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طريق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من
طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لم يظما ابدا وللترمذي من طريق هشام
ابن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظما ابدا ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن ابي حازم عن ابيه
لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للراي فيه قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في
فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير
وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير
موصولا فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله
واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف
المال كما سياتي ايضاحه وقوله هذا خير ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة
قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان في رواية معمر عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصرح في مقصود الترجمة وسياتي الكلام على هذا الحديث
مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال رمضان كذا للاكثر على البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل
يقول اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير واشار
البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن
ابي معشر عن محمد بن كعب قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة
احاديث اشتمل وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة
مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد تمسك للمقيد بالشهر
بورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو
السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك
قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لانه ترمض فيه الذنوب
اي تحترق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من
صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله بعد
ذلك من طريق هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يتقدمن احدكم واخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا
تقدموا رمضان قوله عن ابي سهيل هو نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الاصبحي
عم مالك بن انس بن مالك وابوه مالك تابعي كبير ادرك عمر قوله اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه
مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين وذكر مواضع
المغايرة وهو ابواب الجنة في رواية اسماعيل بن جعفر وابواب السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع
بن ابي انس مالك بن ابي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث ادرك تلامذة الزهري ومن هو اصغر
منهم كاسماعيل بن جعفر وهذا الاسناد يعد في رواية الاقران وقد تابع ابو سهيل في الرواية عن الزهري وقرينه ان
مراد الزهري بابن ابي انس نافع هذا انما خرج من وجه اخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق
صالح عن ابن شهاب اخبرني نافع بن ابي انس ان اباه حدثه وقد روى هذا الحديث معمر عن الزهري فاسنده عن ابن ابي انس عن ابي هريرة ورواه ابن ابي الرحمن الزهري

الألوكة
www.alukah.net

الترمذي حديث أبي هريرة هذا وفي الباب عن أنس قلت وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ من لم يدع
الكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله
حاجة في أن يدع طعامه وشرابه قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول
الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير
والتعظيم لإثم بائع الخمر وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة
في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة **تنبيه** قوله فليس لله وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هارون عن
ابن أبي ذئب فليس به بموحدة وهاء ضمير فإن لم يكن تحريفا فالضمير للصائم وقال ابن المنير في الحاشية بل هو كناية عن
عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول
الصيام السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فإن معناه لن
يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه أن
ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوي وليس المقصود من شرعية الصوم نفس
الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر
الله إليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم واستدل به على
أن هذه الأفعال تنقص الصوم وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر وأجاب السبكي الكبير في حديث الباب والذي صغائر م
مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم
مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى نفهمه فلما ذكرت
في هذين الحديثين نبهنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم
عنها نقص قال ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم
المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق علي م
خففه الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته
أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله
أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل
لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية أصحاب
السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ المنطق ويمكن أن
يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي وأما قوله والعمل به فيعود
على الزور ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أي والعمل بكل منهما **قوله باب** هل يقول إني صائم إذا شتم أورد فيه حديث
أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب **قوله** فيه ولا يصخب كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء
معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم أن المراد بالنهي عن ذلك تأكده
حالة الصوم وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضا **قوله** لخلوف كذا للأكثر وللكشميهني لخلف بحذف الواو وكأنه صيغة
جمع وروي عن غير البخاري بلفظ الخلفة على الوحدة **قوله** للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح زاد مسلم بفطره
وقوله يفرحهما أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أي صام فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال
جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه
تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قلت** ولا مانع من الحمل على ما هو أعم
مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون

مستحبا

مستحبا وهو من يكون سببه شيئا مما ذكره **قوله** وإذا لقي ربه فرح بصومه أي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه
إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني أظهر إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول
صومه وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله باب** الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها
موحدة كذا للأكثر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت
ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى والمراد
منه هنا قوله ومن لم يستطع أي لم يجد أهبة النكاح **قوله** فعليه بالصوم فإنه له وجاء بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض
الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل
بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن
ذلك والله أعلم **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن
أبيه بلفظ إذا رأيتموه وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك فلهذا صدرها بحديث
عمار المصرح بعصيان من صامه ثم حديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له والآخر بلفظ فأكملوا
العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام
في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم
ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن
حديث أنس كذلك وسأتكلم عليها حديثا حديثا إن شاء الله تعالى **قوله** وقال صلة عن عمار إلى آخره أما صلة فهو بكسر المهملة
وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم من
جزم بأنه صلة بن أشيم والمعروف أنه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع من وصل هذا الحديث وقد وصله أبو داود
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ولفظه عندهم كنا عند عمار بن
ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة
وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارا وناسا
معه أتوهم بمسلوخة في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال إني صائم فقال له عمار إن
كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار
وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه **قوله**
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من
قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب
أنه موقوف لفظا مرفوع حكما قال الطيبي إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك
سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا
أي الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه **قلت** وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ يوم
الشك وقوله أبا القاسم فيه تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا
ومكانا وغير ذلك وأما حديث ابن عمر فالمتن الأول رواه عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه آخر عن
نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة
عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه
إسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي وأخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي

الألوكة
www.alukah.net

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة
فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه له متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من
طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم
عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن
ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طريق اخرى عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال ظاهره ايجاب الصوم
حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال او بعده وخالف
الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها
ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم
فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم
ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا
له انظروا في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا
العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها البخاري
كما ترى بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا اصرح ما ورد في ذلك وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان اكثر الرواة عن شعبة
قالوا فيه فعدوا ثلاثين اشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اورده على ما وقع عنده من تفسير
الخبر قلت الذي ظنه الاسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين فوقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن
عن يحيى بن زياد بلفظ فاكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه
حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد
ثلاثين يوما ثم صام واخرجه ابو داود وغيره ايضا وروى ابو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا
تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل
من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد في هذه المسالة وهي ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم
او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا
بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى
ذلك ثالثها المرجع الى راي الامام في الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لراي الصحابي راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل
حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث
من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثوري
في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما انه في الصورة التي
فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عند احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال او شهد برؤيته
من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي
في تنقيح التحقيق الذي دلت عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد ان اي شهر غم اكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا
فقوله فاكملوا العدة يرجع الى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة اي غم عليكم في صومكم
او فطركم وبقية الاحاديث تدل عليه فاللام في قوله فاكملوا العدة للشهر اي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالاكمال
اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره وذلك اذ لو كان شعبان غير مراد من هذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا عدة
شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك قوله في الرواية الاخرى فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة

ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي
من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان
غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم ان للعلماء فيه تأويلين وذهب اخرون الى تأويل ثالث قالوا معناه قدروه
بحساب المنازل قاله ابو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد
البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فهو ممن لا يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسالة ابن سريج
ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب
رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال ابن
الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص بمعرفته الاحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بامر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة
نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه وهو اختيار القفال وابي الطيب واما ابو اسحق في
المهذب فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة فتتعدد الآراء في هذه المسالة بالنسبة الى خصوص النظر في الحساب
والمنازل احدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ثانيها يجوز ويجزئ ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم رابعها
يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ اما بالحساب فلا
يلزمه بلا خلاف بين اصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال في الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل
بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون
ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعا وعشرين
او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند احمد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث
ام سلمة في الباب ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الى اخره
معناه حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا انفسكم بصوم
الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا
حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على
راي الجمهور او اثنان على راي اخرين ووافق الحنفية على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في السماء علة من غيم وغيره
والا متى كان صحو لا يقبل الا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام اهل البلد
برؤية اهل بلد غيرها ومن لم يذهب الى ذلك لان قوله حتى تروه خطاب لاناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف
عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد
رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذي عن اهل
العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤي ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند
المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس
قال القرطبي قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال
ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم
لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت
فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها
اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به

بحساب م

الألوكة
www.alukah.net

الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم بالمثلثة باختلاف الأقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال
كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم
والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي
يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا قوله فإن غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال
غممت الشيء إذا غطيته ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي فإن أغمي ومن طريق الكشميهني غمي ومن رواية السرخسي غبي
بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم الكل بمعنى وأما غبي فمأخوذ من الغباوة
وهو عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه
ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله من طريق عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا
الإبهام في الثالثة كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قبض والانخناس الانقباض قال الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس
بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن صيفي وهو اسم بلفظ النسبة وذكر
في رواية حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا صرح بالإخبار في بقية الإسناد وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة هذا
مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن أنس سيأتي في الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا قوله تسعا وعشرين
كذا للأكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله باب شهرا
عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر فساق الإسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساق بإسناد
آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية وكأن النكتة في كونه لم يجمع الإسنادين معا مع أنهما لم يفترقا
إلا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحاق وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما
عليه عن معتمر عن خالد والمسند فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد
من طرق وأما قول قاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع
مرفوعا قال موسى وأنا أهاب رفعه فإن لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليست لهيبته معنى
وأما لفظ إسحاق العدوي فأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبو مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الإسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة وأشار الإسماعيلي أيضا إلى أن هذا اللفظ لإسحاق العدوي لكن أخرج
البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ الترجمة وكأن هذا هو السر
في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء
في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين وهذا قول مردود
معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا
فإنه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج إلى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال أبو الحسن كان إسحاق بن
راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا إن جاء أحدهما
تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا
في أكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك في رواية أبي ذر وفي رواية النسفي وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث
قال إسحاق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص وإسحاق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري
المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وكأن البخاري اختار مقالة أحمد
فجزم بها أو توارد عليها قال الترمذي قال أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة
الصغاني ما نصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال إسحاق تسعة وعشرون يوما تمام وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان
تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان وقال إسحاق معناه وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان

قال وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معا في سنة واحدة وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم
سئل عن ذلك فقال إنكم ترون العدد ثلاثين فإن كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق
أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذي بقوله وقال أحمد وليس كذلك وإنما
ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل عليه رواية
زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وادعى مغلطاي أيضا أن المراد
بإسحاق إسحاق العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قاله إسحاق
والآخر أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة وذكر القرطبي
أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم تلك المقالة وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد ابن رشد ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل
المعنى لا ينقصان في الأحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعا
وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون
رؤية الهلال مانع وهذا أشار إليه ابن حبان أيضا ولا يخفى بعده وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على
طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين
قال الطحاوي الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا في أعوام وقال
الزين بن المنير لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقربها أن المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر
بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع إلى تأييد قول
إسحاق وقال البيهقي في المعرفة إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال إنه الصواب
المعتمد والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء
صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث
رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء إمكان
الوقوف في الثامن اجتهادا وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا
يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما
من الشهور وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على
قوله رمضان وذو الحجة انتهى وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل
بإلحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لأنه جعل
الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون
تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر إلى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا
من حيث تفضيل الأيام وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف وقد
أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ الشهر ستين يوما وقال أبو الوليد بن رشد
إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وذكر الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد
الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ
عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحاب خالد كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم
وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ قال الطحاوي
وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ قلت فعلى هذا فقد دخل الوهم حديث في حديث لأن

ابن سويد

الألوكة
www.alukah.net

اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشيد ان صح فمعناه ايضا في الاجر والثواب قوله رمضان
وذو الحجة اطلق على رمضان شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله
الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة
المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس قوله
ليس لاسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي عن مطر وهو تابعي صغير روى ايضا عن تابعي كبير ما
للبخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذاء وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفاء
بهذا السبب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل
الاسلام الذي بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم قوله الاسود بن
قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق ثم الكوفة تابعي ثقة
سمع عائشة وابا هريرة وجماعة من الصحابة ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا امة اي العرب وقيل
اراد نفسه وقوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او هو منسوب الى الامهات
اي انهم على اصل ولادتهم او منسوب الى الام لان هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا
نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة
والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق
الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من
يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فسلوا اهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون
فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل
عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل
فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر
بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين هكذا
ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار لما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا
باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون
واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر في الباب
الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وهكذا وصفق
بيديه مرتين بكل اصابعهما ونقص في الصفقة الثالثة ابهام اليمنى او اليسرى وروى احمد بن ابي شيبة واللفظ له من
طريق عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض
الابهام قالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين
فقيل له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين
التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما غمض حتى لا يدرك
الا بالظنون غاية التكلف وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة وقد مضى وسيأتي في كتاب الطلاق
قوله باب لا يتقدم بصيغة النهي اوله رفع مثناة ويجوز فتحها اي المكلف قوله لا يتقدم رمضان بصوم
يوم او يومين اي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة

الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به قوله هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية
خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه لابي عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى
لا يتقدمن احدكم رمضان في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم رمضان بصوم وفي رواية خالد
بن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم وللترمذي
من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله قوله الا ان يكون رجل كان بالرفع اي الا ان يوجد رجل
يصوم صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فيأتي
ذلك على صيامه ونحوه لابي عوانة من طريق ايوب عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله وللترمذي
واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان
بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول
رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه
لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا
لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا
هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المألوف شديد وليس ذلك
من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية
على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز
صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لان التقدم على الشيء بالشيء
انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وفيه
بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة
على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله
صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة
بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان
زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم
بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر
من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن
وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان
للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال
احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء
وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر
ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط
بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى
قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه
الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سيأتي ويؤخذ
من حاصل ما استقر الحال عليه من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة
لابواب السحور قوله عن ابي اسحق هو السبيعي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق المذكور وقد رواه الاسماعيلي من طريق يوسف

الألوكة
www.alukah.net

من موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه عن اسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البرا اذا دفيه
زهير وساقه على لفظ اسرائيل فقد رواه الدارمي وعبد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله ابن موسى فلم يذكرا زهيرا وقد اورد
النسائي من وجه اخر عن زهير **قوله** كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي في اول ما افترض الصوم وبين ذلك ابن جريج في رواية
من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا **قوله** فنام قبل ان يفطر الى الاخرى وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل
شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون
ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات من حديث البرا على ان
المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة اخرجه ابو
داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى
القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما سياتي ذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا من وجه اخر ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا
لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في ساير الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك
الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن
طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد
هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **قوله** وان قيس بن
صرمة بكسر الصاد وسكون الرا هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال
صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو وفي حديث السدي المذكور اقبل
رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة الثقيلة
مرسلا صرمة بن ابي انس ولغيره من هذا الوجه صرمة بن قيس كما قال ابو احمد الزبيري وللذهلي في الزهريات من مرسل القاسم
بن محمد صرمة بن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه الروايات انه ابو قيس صرمة بن ابي
انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم به الداودي
والسهيلي وغيرهما فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف
اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد
ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرويناه في جزء ابرهيم بن ابي ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة قال كان
المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدركه ابن
الاثير في الصحابة ضمرة ابن انس في حرف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو مصحف ومحرف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن ابي
قيس كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه
من طريقه باسناد الى عويم بن ساعدة قال صرمة بن ابي قيس هو الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر
لو يلقى صديقا مواتيا الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه كلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير
قال كان ابو قيس ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل سبح المدينة
يقول ابو قيس واصبح غاديا * الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات **قوله** فقال لها اعندك طعام
قلت لا ولكن انطلق فاطلب لك ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان
التمر احرق جوفي وفيه لعلي اكله سخنا وانها استبدلته له وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك
شيئا سخنا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** وكان يومه يعمل اي في ارضه
وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله**

فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام
يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب **قوله** فلما انتصف النهار غشي عليه في رواية احمد فاصبح صائما
فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي
رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صايما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان
يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا **قوله** فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزلت هذه الاية
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار
الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة
هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل
الامر عليهم صريحا ثم قال او المراد من الاية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الاية بتمامها نزلت
في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى
قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه
فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك وسياتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير
الاية المذكورة ان شا الله تعالى **قوله باب** قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق الى قوله
من الليل وهذه الترجمة لبيان انتهاء وقت الاكل وغيره الذي ابيح بعد ان كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي
في هذا الباب ان ذكر نزول الاية في حديث البرا الذي قبله معظمها وهو ان قوله من الفجر تاخر نزوله عن بقية الاية مع انه ليس في
حديث البرا التصريح بان قوله من الفجر نزلت اولا فان في رواية حديث الباب فيها الى قوله الخيط الاسود وفي رواية ابي داود وابي
الشيخ فيها الى قوله من الفجر فيحمل الثاني على ان قوله من الفجر لم يدخل في الغاية **قوله** فيه البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد
الحديث الذي مضى قبله وهو موصول كما تقدم قريبا واورد المصنف في الباب حديثين الحديث الاول **قوله** ابو حصين بن
الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم انا حصين ومجالد وكذا اخرجه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه
فرقهما **قوله** عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده
ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
الى اخره ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم
كان متقدما في اوايل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي فاما
ان يقال ان الاية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا واما ان يؤول قول عدي هذا
على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي او لما بلغني نزول الاية او في السياق حذف تقديره لما نزلت
الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع عمدت وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط
الاسود قال فاخذت خيطين الحديث **قوله** الى عقال بكسر المهملة اي حبل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر
قوله فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد
ابو عبيد ان وسادك اذا لعريض وكذا لاحمد عن هشيم وللاسمعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم
والمفضل قال ان كان وسادك اذا لعريضا وهذه الزيادة اوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة
وسادك وفي رواية ابن ادريس عن حصين عند مسلم ان وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن
مطرف عن الشعبي انك لعريض القفا ولابي عوانة من طريق ابرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا انا عريض القفا
الخطابي في المعالم في قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم

الألوكة
www.alukah.net

متوسدا وأراد أن الليل لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقالان والقول الآخر أنه كنى بالوساد عن النوم
الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة
وقد وقع في هذا الحديث من طريق أخرى إنك لعريض القفا وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال إنما عرض النبي صلى الله عليه
وسلم بقفا عدي لأنه غفل عن البيان ولعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك
غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم
الفقه وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي
هي الأصل إذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان
يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ولهذا قال في إثر ذلك إنما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه
قال فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله إنك لعريض القفا أي إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه
إلا قفا عريض للمناسبة قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك إلى أن عديا
لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث قال
ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود
الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة قدم إلا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم كذا أخرجه البخاري عن
سعيد عن شيخين له وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان وقد
أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم
وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده قوله فكان رجال لم أقف على تسمية أحد منهم
ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق وتأتي قوله ربط أحدهم في رجليه وفي رواية
فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما
تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل ذلك وبعضهم فعل هذا أو يكونوا
يجعلونها تحت الوسادة إلى السحر فيربطونها حينئذ في أرجلهم ليشاهدوها قوله حتى يتبين كذا للأكثر بالنون
وللكشميهني حتى يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتحتانية قوله رؤيتهما كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي
بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ولمسلم من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع
ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وكسر الراء بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا
وجه له إلا بضرب من التأويل وكأنه رئي بمعنى مرئي والمعروف أن الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا
لتراءيه لمن معه من الإنس قوله فأنزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلا بقوله
من الخيط الأسود بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال قال وقد
قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل قال فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل
قال والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها
على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وأن قوله من الفجر متعلق
بقوله يتبين قال ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن
وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر
إسلامه كما قدمته وفي رواية ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخبره بما
صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته
غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قال إنما هو الذي في السماء فتبين أن

قصة عدي مغايرة لقصة سهل فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال سهل
في حديثه فعلموا إنما يعني الليل والنهار وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على
السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا
قوله فعلموا إنما يعني الليل والنهار في رواية الكشميهني فعلموا أنه قد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى
الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار
وقال أبو عبيد المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالأبيض أول ما
يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبههما بالخيط قاله الزمخشري قال
وقوله من الفجر بيان للخيط الأبيض واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون
من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فإذا زدت
فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة
وهي غير مرادة ثم أجاب بأن من لا يجوز وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول
ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفي التجويز عن الأكثر
فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة
بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى ابن السمعاني
في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن
أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض
الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه
وأكثرهم يقول لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى البيان ما لا ظاهر له فطائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية
يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم وذهب بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه
وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما
بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي
وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل
عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد
الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت
فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب
التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا عند عدم
البيان وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير البيان عن المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق
إلى فهمهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي
أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع
الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد
صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس
قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل
رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت
حتى لا تشك قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام

اختلف اهل الحرم لا اكل بطلوع الفجر او بتبيينه عند الناظر تمسكا بظاهر الاية واختلف اهل يجب امساك جزء قبل طلوع الفجر ام لا بناء
على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في هذا الباب الذي يليه هذا ان شا الله تعالى قوله باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم كذا للاكثر وللكشميهني لا يمنعكم بسكون العين بغير تاكيد قال ابن بطال لم يصح عند البخاري
لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة وقد ورد لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث سمرة عند مسلم ايضا
لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد صح ايضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه
يوذن بليل ليرجع قايمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان في باب الاذان قبل الفجر واخرج معه حديث عبيد الله بن عمر عن
القاسم ونافع كما اخرجه هنا فالظاهر انه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك واما
حديث سمرة الذي اخرجه مسلم بيان لما ابهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس الفجر ان يقول هكذا وفي
حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وقال
ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء اي لا تنزعجوا فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر
الكاذب هدته اهيده اذا ازعجته واصل الهيد بالكسر الحركة ولابن ابي شيبة عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فاما الذي كانه
ذنب السرحان فانه لا يحل شيا ولا يحرمه ولكن المستطيل اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا موافق للاية الماضية
في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه ابو بكر بن عياش الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر
فروى سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن عاصم نحوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة
وروى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر من طرق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح
عن علي انه صلى الصبح ثم قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود قال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض
النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن ابي بكر وغيره وروى باسناد صحيح
عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع
ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة
لصليت الغداة ثم تسحرت قال اسحق هولا راوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من
سواد الليل قال اسحق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضا ولا كفارة
قلت وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب اليه الاعمش والله اعلم قوله عن ابن عمر والقاسم
بن محمد بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عايشة وقد تقدم الكلام
عليه في المواقيت قوله باب تعجيل السحور اي الاسراع بالاكل اشارة الى ان السحور كان يقع قبل طلوع الفجر قال
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه كنا ننصرف اي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له باب
تاخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي بانه وجد في نسخة اخرى من البخاري باب تاخير السحور ولم ار ذلك في شي
من نسخ البخاري التي وقعت لنا وقال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان معناه
التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قوله عن ابيه اي ابي حازم اشار الاسمعيلي الى ان عبد
العزيز بن ابي حازم لم يسمعه من ابيه فاخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن ابي حازم عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن ابي حازم عن
سهل ثم رواه من طريق اخرى عن عبد الله بن عامر عن ابي حازم وعبد الله بن عامر هو الاسلمي فيه ضعف واشار الاسمعيلي الى
تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري كلاهما ثقات وهم احفظا الذي رووه عن عبد العزيز عن ابيه بغير واسطة فزيادة شاذ

ويحتمل ان يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن ابيه زيادة لم يكن فيما سمعه من ابيه فلذلك حدث به تارة على الوجه
بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد اخرجه البخاري في المواقيت من وجه اخر عن ابي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز عن
ابي حازم والله اعلم قوله ثم تكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي وسرعة بالضم على ان كان تامة ولفظ ان
متعلق بسرعة او ليست تامة وفي الخبر او قولها ان ادرك ويجوز النصب على انها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه
لفظ السرعة قوله ان ادرك السحور كذا في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور ان ادرك السجود وهو الصواب ويؤيده ان
في الرواية المتقدمة في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسمعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة
قال عياض مراد سهل بن سعد ان غاية اسراعه ان سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد ان يدرك صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح وقال ابن المنير في الحاشية المراد انهم كانوا
يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف ان البخاري اخرج هذا
الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة وكلاهما عن عبد العزيز قال ولم نجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود قلت
ورايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد الله بغير اضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو ابو ثابت
المدني مشهور من كبار شيوخ البخاري قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر اي انتها السحور وابتدا الصلاة
لان المراد تقدير الزمان الذي يترك فيه الاكل والمراد بفعل الصلاة اول الشروع فيها قاله الزين بن المنير قوله حدثنا هشام
هو الدستوائي قوله عن انس سيأتي في المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لانس قوله قلت كم هو مقول انس
والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم ما في ذلك في المواقيت وان قتادة ايضا سال انسا عن ذلك ورواه احمد ايضا
عن يزيد بن هرون عن همام وفيه ان انسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين اية اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة
ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا يصير
كان واسمها من قائل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت
العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان
اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على
بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم
الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان
قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر
فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال
فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث
في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس قوله باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور كذا لابي ذر وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين
بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة
لكن لما جا الامر به احتاج ان يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر
انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور قال
نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخاري لانه قد اخرج بعد هذا حديث ابي سعيد

الألوكة
www.alukah.net

فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط لفظ لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر
فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وانها يطرقها مثل هذا الاحتمال
وكان قايله ما وقف على شي من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوايد دخول
العلما على الامرا ومذاكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسايل
الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الاعلم وان الشي اذا نوزع فيه رد الى من عنده علم وترجيح مروي
النسا فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والايتسا
بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وان للمفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عنده من العلم
ان يبحث عنه حتى يقف على وجهه وان الحجة عند التنازع في المصير الى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وان المراة فيه كالرجل
وفيه فضيلة لابي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين للارسال عن
العدول من غير نكير بينهم لان ابا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان يرويه
عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلما والمبادرة لامتثال امر ذي الامر اذا كان
طاعة ولو كان فيه مشقة على المامور **تكميل** في معنى الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل
اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلما كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح او لا وكانه
اشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح ايضا وحكى ابن دقيق
العيد ان في المسالة في مذهب مالك قولين وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ
وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون انها اذا اخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لانها في بعضه
غير طاهرة وليس كالذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه **قوله باب**
المباشرة للصايم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقا البشرتين ويستعمل في الجماع سوا اولج او لم يولج وليس الجماع
مرادا بهذه الترجمة **قوله** وقالت عايشة يحرم عليه فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن
عقال قال سالت عايشة ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويؤدي معناه ايضا
ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشة ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع
قوله حدثنا سليمن بن حرب عن شعبة كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهملة واخره دال وهو غلط فليس
في شيوخ سليمن بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبة وابرهيم هو النخعي
وقد وقع عند الاسمعيلي عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب عن شعبة على الصواب لكن وقع عنده عن ابرهيم
وعلقمة وشريح ابن ارطاة رجلان من النخع كانا عند عايشة فقال احدهما سلها عن القبلة للصايم قال ما
كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم
وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علقمة وحده
به البخاري عن سليمن بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن حمزة فيما ذكره ابو نعيم
في المستخرج عنه بانه خطأ **قلت** وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله
بن معبد عن سليمن بن حرب كما قال البخاري وكان سليمن بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه
عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود
وانما اختلفوا فيه فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصوب فيها الارسال وكذلك اخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن شعبة ومنهم من قال عن ابرهيم عن علقمة وشريح وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على ابرهيم
على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبيد الله بن عون كلهم عن ابرهيم واورده من طريق اسرايل عن منصور
عن ابرهيم عن علقمة قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عايشة قالت فذكر الحديث قال

قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فسكت حتى قالا للعلقمة

قال رجل لقد هممت ان اضرب راسها بالقوس قالوا لعلقمة سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم
ساقه من طريق ابن عيينة عن منصور فجعل شريحا هو المبهم والمبهم الذي حدث بذلك عن عايشة ثم استوعب النسائي طرقه وعرف منها
ان ابرهيم عنده عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمع وتارة
يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابرهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث عايشة بذلك
واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه
دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي رواية حماد عند النسائي قال الاسود قلت لعايشة ايباشر الصايم قالت لا قلت اليس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمة يعني الاتي ذكره اولى ان يؤخذ به لانه نص في الواقعة **قلت**
قد ثبت عن عايشة صريحا اباحة ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه فانها لا تنافي الاباحة وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ سالت عايشة
عن المباشرة للصايم فكرهتها فكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في
طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو
من اهلك فتقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم **قوله** كان يقبل ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشرة
فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشة بلفظ كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل
في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصايم فكرهها
قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره
عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الاية فمنع من المباشرة في هذه الاية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله وقد اباح المباشرة نهارا فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله
اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمة احد فقها الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والتزم ابن
حزم ان اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح القبلة قوم
مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفة بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق اخرون
بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما
وجا فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريرة والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عايشة وكما تقدم نحو ذلك في مباشرة الحايض في كتاب الحيض وقال
الترمذي وراى بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل
على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال
سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال
اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا لان عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلالة على انه ليس
من الخصايص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صايم فامر امراته فسالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم
واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطا ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال
الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي
فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال
فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر او قبل فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره

www.alukah.net

عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن
قدامة ان قبل فأنزل افطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوى ذلك وذهب اليه وسيأتي
في الباب الذي يليه زيادة هذه المسئلة ان شاء الله تعالى قوله لاربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة اي حاجته ويروى بكسر الهمزة
وسكون الراء اي عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس مآرب حاجة مآرب
بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولي فيها مآرب اخرى قال حاجة
اخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالمفرد فلعله كان فيه حاجات او حوائج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب
اخرى قال حوائج اخرى قوله وقال طاوس غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وصله عبد الرزاق في تفسيره
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة قال هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر
بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي المروي من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورأيت بخط
مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسير اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين
ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري وانما اوقعه في ذلك ان القطب لما خرج اثر طاوس قال عقبه وعن ابن عباس المقعد الى
آخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورد القطب من قبل نفسه من اهل التفسير قوله وقال جابر بن زيد ان
نظر فأمنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته فأمنى من شهوتها هل
يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر ووجوده هنا ووقع في رواية
الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال
باختياره ومن يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى قوله باب القبلة للصائم اي ما
حكمها قوله حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين
لفظيهما مخالفة فقد اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسمعيلي من طريق
عمرو بن علي عن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبلة تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عروة لم ار القبلة تدعو الى خير وكذا ذكره مالك
في الموطأ عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في
هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحيى من ذكره النساء للرجال ولكنها الجأتها الضرورة في تبليغ العلم
الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك وتنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة
بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في
هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت اهوى الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت اني صائمة قال وانا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل
لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عائشة كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من
فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت القبلة منه الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصائم
فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم يؤد
القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنه
ارأيت لو تمضمضت فاشار الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من
دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصوم
فكذلك اوائل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة في باب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم
وقد ذكرنا شاهده في رواية عمر بن ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

كلام م

تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه وروى ابن وهب عن مالك اباحتها
في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها تنبيه روى ابو داود من طريق
مصدع بن يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول
على انه لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم قوله باب اغتسال الصائم اي بيان جوازه قال
الزين بن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة وكأنه يشير الى ضعف ما روي عن
علي من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال
للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن
ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بل الثوب اذا القي على
الجسد حتى جف نزل ذلك منزلة الدلك بالماء واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي ان ترك
ذلك منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم
وصله ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة
وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشيء وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ
لا بأس ان يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها
ومناسبته للترجمة من طريق الخفي لانه اذا لم ينافي الصوم ادخال الطعام في الفم وتقطيعه وتقريبه من الازدراد فعدم منافاة
ايصال الماء الى البشرة الخشنة من باب اولى قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق
بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرجه مالك وابو داود من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش او من الحر ومناسبته للترجمة
ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم
فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة ان الادهان من الليل يقتضي استصحاب اثره من
النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره
قلت وله مناسبة اخرى وذلك ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما
ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد
على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر
ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك
فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قوله وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم الابزن بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الزاي بعدها نون حجر منقور يشبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه والتقحم فيه اي ادخل
فيه وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن
اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم وكأن الابزن كان ملآن ماء فكان انس اذا وجد الحر دخل فيه ليبرد بذلك
قوله وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وصله ابن ابي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك اذا اراد ان
يروح الى الظهر وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس في طعم القدر ووقع في نسخة الصغاني
بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت
تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني قال اتى ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال
لا بأس به قال انه جريدة وله طعم قال فذكر مثله قوله ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا اما انس فرواه
ابو داود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر عن ابيه انه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاتكة
عن انس مرفوعا وضعفه واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم واما

الألوكة www.alukah.net

ان ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصايم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشي وروى ابو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصايم بالصبر وروى عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد طعمه ثم اورد المصنف حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد الفجر ويصوم واورده ايضا من حديثها وحديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل ابواب بحمد الله تعالى قوله باب الصايم اذا اكل او شرب ناسيا اي هل يجب عليه القضا او لا وهي مسلة خلاف مشهورة فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضا قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع اصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثم قوله وقال عطا ان استنثر فدخل الما في حلقه لا باس ان لم يملك اي دفع الما بان غلبه فان ملك دفع الما فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا انسان استنثر فدخل الما حلقه قال لا باس بذلك وقال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج ان انسانا قال لعطا امضمض فيدخل الما حلقي قال لا باس لم تملك وهذا يقوي رواية ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الذباب حلقه فلا باس عليه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صايم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان المغلوب بدخول الما الى حلقه او الذباب لا اختيار له في ذلك كالناسي قال ابن المنير في الحاشية ادخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صايم انه لا شي عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال احب الي ان يقضي حكاه ابن التين وقال ابن المنير دخول الذباب اقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الما لان الذباب يدخل بنفسه والما في الاستنثار انما نشا عن تسببه وفرق ابرهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فاوجب عليه القضا دون الناسي وعن الشعبي ان كان لصلاة فلا قضا والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا لا شي عليه هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطي رجل امراته وهو صايم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شي وعن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الاثر للترجمة وروى ايضا عن ابن جريج انه سال عطا عن رجل اصاب امراته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضا وتابع عطا على ذلك الاوزاعي والليث ومالك واحمد وهو احد الوجهين للشافعية وفرق هولا كلهم بين الاكل والجماع وعن احمد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل والحق به بعض الشافعية من اكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضا على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يوثر في المامورات قال وعمدة من لم يوجب القضا حديث ابي هريرة لانه امر بالاتمام وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يرد دليل على ان المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان معنى قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضا وقوله فانما اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القايلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القايل بالافساد هل يوجب مع القضا الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان القايس ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب بعض الشافعية ان عدم وجوب القضا على المجامع ماخوذ من

عموم

عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع وانما خص الاكل والشرب بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اغلب وقوعا ولعدم الاستغنا عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله اذا نسي فاكل في رواية مسلم من طريق اسمعيل عن هشام من نسي وهو صايم فاكل وللمصنف في النذور من طريق عوف عن ابن سيرين من اكل ناسيا وهو صايم ولابي داود من طريق حبيب بن الشهيد وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقها الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسلة من طريقها فاشرف عليها لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضا عليك فتاول علماونا على ان معناه لا قضا عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان خبر الواحد اذا جا بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جا الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم نعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط القضا واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضا فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى واجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقا نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن

ط عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح باسقاط القضا قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضا فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان ناسيا قال الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطا بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد لهذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت معهم ثم تذكرت انها كانت

الألوكة
www.alukah.net

صائم فقال لها ذر البدن الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله
وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت
وشربت قال لا بأس الله أطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود
الصيام **قوله باب** سواك الرطب واليابس للصائم كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في
رواية الكشميهني باب السواك بالرطب واليابس وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك
الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به ومنه
تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه من توضأ
وضوئي هذا ولم يفرق بين صائم ومفطر ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب **قوله** ويذكر عن عامر بن
ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت
فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى مالك عنه خبرا في غير الموطأ قلت
وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص
رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال
وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائما من غيره أي ولم يخص أيضا رطبا من يابس وبهذا
التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة لأمرتهم بالسواك
عند كل وضوء فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية أخذ البخاري شرعية السواك
للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به ثم
انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك بالرطب **قوله** وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان
بن بلال وغير واحد وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو
يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى هذا خطأ
إنما هو عن عائشة **قوله** وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة فيبلع بفتح
المثناة بعدها موحدة ثم شدة اللام فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وحدثنا في الباب الذي بعده وأما
أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة
أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه شيء في الفم وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره
بعد ذلك أن يبلع ريقه **قوله** وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء
الذهلي وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء والحديث في الصحيحين
بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
بلفظ لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء **قوله** ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي
صلى الله عليه وسلم أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة
وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر بلفظ لجعلت السواك عليهم عزمة وإسناده ضعيف وأما
حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ عند

كل صلاة

كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
زيد بن خالد فقال رواية محمد بن إبراهيم أصح وقال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح **قلت** رجح عند البخاري طريق محمد
بن إبراهيم لأمرين أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب
كلما قام إلى الصلاة استاك ثانيهما أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن زيد بن
خالد فذكر نحوه **تنبيه** وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه
يسير ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء في
أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
فليستنشق بمنخره الماء هذا الحديث بهذا اللفظ من الأمر الذي لم يوصلها البخاري وقد أخرجه مسلم من طريق
همام عن أبي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة همام من طريق الطبراني عن إسحاق عنه عن معمر عن همام
ولفظه إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وقول المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تفقها
وهو كذلك في أصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائما وكان المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل **قوله** وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم
إن لم يصل إلى حلقه وصله ابن أبي شيبة نحوه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل باب
وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق يجب القضاء على من استعط وقال مالك والشافعي لا يجب إلا إن وصل الماء إلى
حلقه **قوله** وقال عطاء إلى آخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض
ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في أصل
البخاري وما بقي في فيه قال ابن بطال ظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد
الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى وما على ظاهر ما أورده البخاري
موصولا وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استفهامية كأنه قال وأي شيء يبقى في فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع
ريقه لا يضره وقوله في الأصل لا يضره وقد في رواية المستملي لا يضيره بزيادة ياء تحتانية والمعنى واحد **قوله**
ولا يمضغ العلك إلى آخره في رواية المستملي ويمضغ العلك والأول أولى فكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج **قلت** لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال لا وقلت له
أيتسوك الصائم قال نعم قلت له أيزدرد ريقه قال لا قلت ففعل أيضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم
الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيا قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق
مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أبو حنيفة يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه
وخالفه الجمهور لأنه معدود من الأكل ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فإن تحلب منه
شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ في الفم
كالمصطكا واللبان فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو يفطر وإلا فهو مخفف ويعطش ويكره من
هذه الحيثية **قوله باب** إذا جامع في رمضان أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة **قوله** ويذكر عن
أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وصله أصحاب
السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس
عن أبيه عن أبي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وإن صام الدهر كله قال الترمذي
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري
في التاريخ أيضا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا **قلت** واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت

الألوكة
www.alukah.net

ويله وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على رأسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية
ويفرق بين ذلك ومصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ويحتمل أن
تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة **قوله** فقال هلكت في رواية منصور في الباب
الذي بعده فقال الآخر هلك والآخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد وقيل الغائب وقيل
الأرذل **قوله** هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني إلا قد هلكت واستدل به
على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبر عنه
بلفظ الماضي وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن أحمد
وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في
الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا
عارفا بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على أن من ارتكب
معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري
في الحدود وأشار إلى هذه القصة وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير إنما جعل للاستصلاح
ولا استصلاح مع الصلاح وأيضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب
هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي أن من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء
والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة
وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير صاحب الزور **قوله** قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل
ويحك ما شأنك ولابن أبي حفصة وما الذي أهلكك وما ذاك وفي رواية الأوزاعي ويحك ما صنعت أخرجه المصنف في الأدب
وترجم باب ما جاء في قول الرجل ويلك قال تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن
الزهري ويلك وسأذكر من وصلها هناك إن شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن أبي الأخضر
وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام فإن ويح كلمة رحمة وويل
كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول **قوله** وقعت على امرأتي وفي رواية ابن إسحاق أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي
ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في أول الحديث أن رجلا
أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأي شيء
كان وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله أفطر هنا على المقيد في الرواية الأخرى وهو قوله
وقعت على أهلي وكأنه قال أفطر بجماع وهذا أولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من أوجب الكفارة مطلقا
بقياس الآكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد
صوم من أكره على الجماع وسيأتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث عائشة نظير ما
وقع في حديث أبي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم إسنادها وساق أبو عوانة
في مستخرجه متنها أنه قال أفطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان
بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور أصبت امرأتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول
بمفهومه للفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام أبي عوانة
في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب **قوله**
وأنا صائم جملة حالية من فاعل وقعت فيؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة
لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا
صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان **قوله** هل تجد رقبة تعتقها في رواية

منصور

منصور أتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن أبي حفصة أتستطيع أن تعتق رقبة وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي
فقال أعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة فقال بئسما صنعت أعتق رقبة **قوله** قال لا في رواية ابن مسافر
فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن إسحاق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط واستدل بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على أن السبب إذا اختلف واتحد
الحكم هل يقيد المطلق أو لا وهل تقييده بالقياس أو لا والأقرب أنه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخرى
قوله فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية إبراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي
حديث سعد قال لا أقدر وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا إشكال في الانتقال
عن الصوم إلى الإطعام لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع
فنشأ للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا والصحيح
عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الانتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه
في حكم غير الواجد وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة
مرسلا أنه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم إني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك ففي إسناده مقال
وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين **قوله** فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع
في رواية سفيان فهل تستطيع إطعام وفي رواية إبراهيم بن سعد وعراك بن مالك فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد
وفي رواية ابن أبي حفصة أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك
بالحق ما أشبع أهلي قال ابن دقيق العيد أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجودا في
حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال والمشهور
عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة
الإطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود
الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على
الأداء وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعي إلى
النوع فقال يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك
وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة
فيفدي نفسه وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية وأما
كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر
كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة
لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام
وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا
إلى أنه لو كان واجبا لما سقط بالإعسار وتعقب بمنع الإسقاط كما سيأتي البحث فيه وقد تقدم في أواخر باب الصيام نقل
الخلاف في إيجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والإنزال واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل
يشترط في إيجاب الكفارة كل وطء في أي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة
ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مصادمة
الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ
الفضيلة فيترجح الإطعام أيضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا أخبر بإدخاله في حق من أخر قضاء رمضان حتى

رقبة اعتق مع الجماع

الألوكة
www.alukah.net

عن مالك انه ما ادري حتى عشرين او عشرين وقال ان ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالنظر انه لا حصر في
ذلك والله اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال
تصدق بهذا وما لا تقبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بسبعة عشر او باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به ووقع في بعض طرق حديث عائشة عند مسلم فجاءه عرقان فيهما
طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق به كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن
نفسك ونحوه في رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن ابي
هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريرة نحن نتصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة
عليه وحده دون الموطوءة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من قولي الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال
الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على الاختلاف وتفاصيل لهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي
عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن اعلام المراة بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع
وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبانها قضية حال
فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين
ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلفوا في الكفارة هل
هي على الرجل وحده على نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث
ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيؤخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل
بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال قال ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه
اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت
اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او
المعنى هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة
وقد ذكر البيهقي ان الحاكم في علوم الحديث لها ثلاثة اجزاء وحصل الغرض فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي
فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم
عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا
مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما
رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل
له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك
الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعل
حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي
ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد
الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من
اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصوم صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع
محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى افقر مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف
بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك فزاد فيه الى الذي هو افقر منا اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي
قوله والله ما بين لابتيها مثنى لابة وقد تقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته

بل ولا يلزم من قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها

زاد في رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب
والذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة مثنى طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره
للطرف قوله اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا واهل بالنصب
على ان خبر ما النافية ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي اخرى احوج
ما بي افقر وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة
قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج
حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على
التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق
بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكه
صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان
ياكل ما اعطيه من الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله
في توصله الى مقصوده قوله ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية لابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك
ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذكر ذلك على ذكر الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع
بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام ابن سعد كلهم
عن الزهري ولابن خزيمة من حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت في هذه القصة المذاهب
فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم
يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين اليسار وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار
من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب
وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر
في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة
بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا
الرجل والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل
المراد بالاهل الذي امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية
الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز
له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان
المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق
عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته
ماخوذا من هذا الحديث واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد
في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله
اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه
اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به
والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ في
اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد
بشرط لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله واكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة
اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف

www.alukah.net

الإمام في إخراج مال الصدقة، واحتمل أنه كان مَلّكه بالشرط الأول، ومن ثم نشأ الإشكال، والأول أظهر، فلا يكون له
إسقاط، ولا أكل المرء من كفارة نفسه، ولا من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه، وأما ترجمة البخاري في الباب الذي يليه بأن
المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى
الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر
لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر، وعلى سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع
اكتفاء بالكفارة، إذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه، وهو محكي في مذهب الشافعي، وعن الأوزاعي يقضي إن كفّر بغير
الصوم، وهو وجه للشافعية أيضا، قال ابن العربي: إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي، إذ لا كلام في القضاء لكونه
أفسد العبادة، وأما الكفارة فإنما هي لما اقترف من الإثم، قال: وأما كلام الأوزاعي فليس بشيء. **قلت**: وقد ورد
الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم
بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت
الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه
الزيادة أصلا، ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما، وفي الحديث من الفوائد غير ما
تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح
ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت، على أنه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطئت، والذي يظهر أنه من تصرف الرواة
وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين، والندم على المعصية، واستشعار الخوف، وفيه الجلوس
في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه، وإخبار الرجل بما يقع منه
مع أهله للحاجة، وفيه الحلف لتأكيد الكلام، وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا
أطعمه أهلك، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه، وفيه التعاون على العبادة، والسعي في خلاص المسلم، وإعطاء الواحد
فوق حاجته الراهنة، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه لمضطر آخر.
قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، يعني أم لا، ولا منافاة بين
هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم
يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا، وعلى هذا
يتنزل لفظ الترجمة. **قوله** عن منصور هو ابن المعتمر. **قوله** عن الزهري عن حميد، كذا للأكثر من أصحاب منصور
عنه، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا
الإسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن، أخرجه ابن خزيمة، وهو قول شاذ، والمحفوظ الأول.
قوله إن الأخِر بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في الباب الذي يليه، وحكى ابن القوطية فيه مد
الهمزة. **قوله** أتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظ ما، وهي مفعول لتجد، ومثله قوله أفتجد ما تطعم ستين
مسكينا، وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا
فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه
فلله الحمد على ما أنعم. **قوله باب** الحجامة والقيء للصائم، أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا. قال
الزين بن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين،
وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث
فيه، ولم يذكر المصنف حكم في ذلك، لكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب
حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم، وقد اختلف السلف في المسألتين
أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان

صوم

ط

الصوم المتعمد للقيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود أنه لا يفطر مطلقا، وهو إحدى الروايتين عن مالك، واستدل الأبهري بإسقاط
القضاء عمن تقيأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم، قال: فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة، وعكسه بعضهم فقال: هذا يدل على اختصاص
الكفارة دون غيره من المفطرات، وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على ترك القضاء على من
ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن، وأما الحجامة أيضا فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا، وعن علي وعطاء والأوزاعي
وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا، وقال بقول أحمد من الشافعية
ابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن خزيمة وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال
الداودي من المالكية، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب، وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى. **قوله** وقال
لي يحيى بن صالح، هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها، وقوله في الإسناد
حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير. **قوله** إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، كذا للأكثر، وللكشميهني أنه يخرج ولا يولج. قال ابن المنير في الحاشية:
يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة، ونقض غيره هذا الحصر بالمني فإنه مما يخرج وهو موجب
للقضاء والكفارة. **قوله** ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال: قال لي مسدد:
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن
استقاء فليقض. قال البخاري: لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضعيف، ورواه الدارمي
من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا
شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام،
وسألت محمدا عنه فقال: لا أراه محفوظا. انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام، قال: وقد روي من
غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. **قلت**: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء فلا يفطر وبين
قوله إنه لا يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع، فيحمل قوله قاء أي تعمد القيء واستدعى به، وبهذا أيضا يتأول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، أي استقاء عمدا، وهو أولى من تأوله بالمعنى قاء فضعف
فأفطر، والله أعلم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم، وقال الطحاوي: ليس في الحديث أن القيء فطره، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك. وتعقبه
ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة، كقولهم سها فسجد. **قوله** وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج.
أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس
مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل. وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال: قال عبد الله، يعني ابن مسعود، فذكر مثله،
وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه. وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله.
قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك
ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف، هكذا وجدته منقطعا، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكان ابن عمر كثير
الاحتياط، فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك. **قوله** واحتجم أبو موسى ليلا، وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن
أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم نهارا؟ قال:
أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر أن أبا رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو
يحتجم ليلا، فقلت: ألا كان هذا نهارا؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أفطر
الحاجم والمحجوم. قال الحاكم: سمعت أبا علي النيسابوري يقول: قلت لعبدان الأهوازي: يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء؟ فقال:
سمعت عباسا العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى. **قلت**: إلا أن مطرا خولف في رفعه،
فالله أعلم. **قوله** ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما، هكذا أخرجه بصيغة التمريض، والشك في ذلك
ظاهر بالتخريج، فأما أثر سعد فهو ابن أبي وقاص، فقد وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا

الألوكة
www.alukah.net

صحيحان وهاهنا وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم شيخ الجيم لا نعرف إلا في هذا الأثر وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الحكم عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن أبي عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك بأسانيده **قوله** وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج وأما أم علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام بنو أخي عائشة فلا تنهاهم **قوله** ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه الأشعث عن الحسن عن أسامة زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن يسار الأشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن شداد واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا علي وقيل أبو هريرة قلت واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فإن كان حفظ صحت الأقوال كلها قلت لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه **قوله** وقال لي عياش بتحتانية ومعجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى **قوله** نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن مثله أي أفطر الحاجم والمحجوم **قوله** قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم وهذا متابع لأبي حرة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل والبيهقي أيضا من طريقه قال المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبد الله بن عامر عن يونس عن الحسن عن أسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال كلها قلت يريد بذلك أنه يبعد الاضطراب وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين ثم الظاهر من إتيانه أن الحسن كان يشك في رفعه فكأنه حصل له بعد الجزم به وحمل الكرماني جزمه على ثقة غيره من أخبره به وتردده كونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي أيضا عن البخاري أنه قال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على أبي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد الحديثين جميعا يعني فانتفى الاضطراب وتعين بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت أحمد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم وأطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وقال أحمد أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قلت يريد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هو عندي باطل وقال الترمذي سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكأنه دخل

له حديث في حديث والله أعلم وقال ابن الشا فيه اختلاف في الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس أحسنهما إسنادا فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة قلت وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم وأول بعضهم حديث أفطر الحاجم والمحجوم على أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى إني أراني أعصر خمرا أي ما يؤول إليه ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة وسأذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه **قوله** أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم إنما هو وهو محرم ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر والمسافر إن كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة أيضا جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم إنما قال أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان قال فإذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان ومنهم من أرسله ويزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى

إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك

الألوكة www.alukah.net

صاحبكم فما ان ذا اعلموا لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة **قوله باب** كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر **قوله** عن ام الدرداء في رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي الصغرى التابعية **قوله** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان هذه السفرة غزوة الفتح لما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر فلما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة **قوله باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وبما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسالة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصيام ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور لكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذا من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذا من خاف على نفسه العجب او الرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر فروى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك

اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جنادة بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ **وتعقب** اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من افطر الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل على شبع من الصوم واما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة عن عائشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اي وجع به فقالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر ان تصوموا فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فقال وكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد رخص الله تعالى له وهو صحيح ان يفطر قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي ان يسال ولا يفطن له **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو بن الحسن
ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه
النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطا
ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد
بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر نحوه قال ذكر تسمية هذا الرجل المبهم فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال
رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن
عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسائي لان في سياق ما رواه الحديث من طريق ابي داود عن شعبة قال في
اخره شعبة كان يبلغه عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى وهذا يدل
على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي
محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال
ابن ثوبان فهو الذي اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بانه وهم قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير
لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد جده والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بين مسلم من رواية
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه قوله ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق على رجل الصوم فجعلت
راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته
من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في ذلك السفر
صائما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد
حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم
ولا يجلس ويصوم الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في
الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين القصتين مغايرات ظاهرة اظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة
في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها
على وجه التشديد والتنطع تنبيه اوهم كلام صاحب العمدة ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم
مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه نعم وقعت عند
النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم قوله باب
لم يعب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى تاكيد
ما اعتمده من تاويل الحديث الذي قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان لم يبلغ ذلك لا يعاب على الصيام ولا
الفطر قوله عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت
فصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة مثله قوله كنا نسافر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد

وهو

وهو نص في محل النزاع كما تقدم والله اعلم تنبيه نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح ان مالكا تفرد بسياق هذا الحديث
على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل ذلك
قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر لا تختص
بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء
من الامور الثلاثة ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
كذا عنده من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي
من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون
مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس عن ابن عباس في نفس
الحديث من علل المعتمر في الطهارة قوله فرفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع
انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها
قلت وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل
الكلمة تصحفت وقد تقدم ما ورد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن
قوله ليراه الناس كذا للاكثر والناس بالرفع على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس
بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ كتب ليراه بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس
يقول الى اخره فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر
عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عمر
وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر
فاخرجه في اخر الباب عن عياش وهو بالتحتانية والمعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوهاب
الثقفي عن عبيد الله بن عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى
هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لا سيما على موضع النسخ
وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قوله وقال ابن نمير
الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام
فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم
ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن
نمير هذه ارجحها واذا تقرر ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيء خير من السنة الا الواجب
كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية اولا ليست بظاهرة بل هو واجب مخير
من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت الاية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من بعض
لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب
الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسيأتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث
ذكره المصنف في تفسير البقرة قوله باب متى يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات

وقد تقدم نظير ذلك في حديث

لسان

الألوكة
www.alukah.net

رمضان وليس المراد قضا القضا على ما هو ظاهر اللفظ ومراده الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل
يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين بن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر يقتضي التفرقة لصدق ايام اخر سوا كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا لصفة
القضا على صفة الادا وظاهر صنيع عايشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضا لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان
بغير عذر لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار
كعادته وهو قول الجمهور ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعايشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى
عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عايشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات
وفي الموطا انها قراة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون
للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان
ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله
عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان قال يقضيه مفرقا
قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوايد
احمد بن شبيب من روايته عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى
العدة فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله
وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان
في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا
يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما
من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شيت وعن عايشة نحوه وروى ابن المنذر عن علي انه
نهى عن قضا رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف قال وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة
على ذلك وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابرهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا
رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما وفي رواية الكشميهني حتى جاز براي بدل الجيم من الجواز وفي نسخة حان
بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابرهيم قال
اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبيس ما صنع فليستغفر الله وليصم قوله ويذكر
عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال اي انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي
حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر
عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق
مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطا انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض
ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة
مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطا نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم
والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان
حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق
من طريق جعفر بن برقان وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن

ابن عباس

ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله تعالى الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن
الزين بن المنير انه بقية كلام ابرهيم النخعي وليس كذلك فانه مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى
ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي
مرفوع وانما جا فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم
قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابرهيم النخعي وابو
حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا
يصوم فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض
لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى
بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من طريق عوف بن مالك
سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقل ابن المنذر
عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في رمضان قضاه ووجب عليه لكل يوم صوم يومين
قوله حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن
التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن
يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري ووهم مغلطاي فنقل عن الحافظ الضيا انه القطان وليس كما
قال فان حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم ينقل القطان ولا جايز ان يكون
القطان لانه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معوية عنه رواية وانما هو يروي عن زهير قوله عن ابي سلمة
في رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
استدل به على ان عايشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني
على انها كانت لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقايله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي
المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو خبر مبتدا محذوف
تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام
عايشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من كلام عايشة او
من روى عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى مدرجا ايضا
ولفظه وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين ادراجه ولفظه فظننت ان ذلك
لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد
بن منصور عن ابي شهاب وسفيان والاسمعيلي من طريق ابي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة واخرجه مسلم
من طريق محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معناه فما استطيع
قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالمعية الزمان اي ان ذلك كان خاصا بزمانه وللترمذي
وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عايشة ما قضيت شيا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة
في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشي من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا
تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر
الصوم في شعبان كما سياتي بعد ابواب فلذلك كانت لا يتهيا لها القضا الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز
تاخير قضا رمضان مطلقا سوا كان لعذر او لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم يكن مرفوعا لكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي ازواجه
على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم يواظب عائشة عليه ويوخذ من حرصها على ذلك في شعبان
انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله
باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنير ما محصله ان الترجمة لم تتضمن حكم القضا
ليطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال واما تعبيره بالترك فللاشارة الى انه ممكن حسا وانما تركه اختيارا
لمنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال ابو الزناد الى اخره قال الزين بن المنير نظر ابو الزناد الى الحيض فوجده مانعا
من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب الاقتضاء وما منع صحة الفعل منع الوجوب
فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فاحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب الحيض
سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقفته من
الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكانها قالت لها دعي السؤال
عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير
منهم على ان الحكمة فيه ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الا مرة واختار
امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله اعلم وزعم المهلب ان السبب في منع صوم
الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف
يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا الماخذ فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف
الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ابيح لها الصوم وقول ابي الزناد ان السنن لتاتي كثيرا
على خلاف الراي كانه يشير الى قول علي لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من اعلاه اخرجه احمد وابو
داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في
حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم اورد
المصنف طرفا من حديث ابي سعيد الماضي في كتاب الحيض مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد اخرجه
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الحديث قوله باب
من مات وعليه صوم اي هل يشرع قضاؤه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل
يتعين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه
قوله وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني في يوم واحد والمراد من مات
وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر هو
الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزا
عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسئلة لم ارها منقولة في المذهب وقياس المذهب الاجزاء لكن الجواز
مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد [illegible]
على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد بن الشرقي عنه قال اخرجه البخاري
عن محمد بن يحيى وكذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه
لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال محمد بن موسى بن اعين ادركه البخاري لكنه لم يرو عنه الا بواسطة فكانه لم يلقه وعمرو
بن الحارث هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو داود
وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن عبيد الله ابن ابي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي
عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق ابن ابي مريم كلاهما عن يحيى بن ايوب واللفظ متوافقه
ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في اخر المتن ان شاء الله قوله من مات [illegible]

لقريبه وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور
وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض اهل الظاهر اوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على
قاعدته وقد اختلف السلف في هذه المسئلة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة
الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة
لا اعلم خلافا بين اهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واحمد واسحق
وابو عبيد لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة
مستقلة سال عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس
الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يقضى واما رمضان فيطعم عنه فاما المالكية فاجابوا عن
حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض ان الحديث مضطرب وهذا لا يتاتى الا في
حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سياتي واما حديث عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي
بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب وتعقب بان معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وانما قالوا يتخير
الولي بين الصيام والاطعام واجاب الماوردي عن الحديث بان المراد بقوله صام عنه وليه اي فعل عنه ما يقوم مقام
الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب
بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل واما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة انها سئلت
عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وبما
روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وروى النسائي
عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل على ان العمل على خلاف ما
روياه وهذه قاعدة معروفة الا ان الاثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا
الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح ان المعتبر ما رواه لا ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده
فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسئلة مشهورة
في الاصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول ارجح والثاني
قريب ويرد الثالث قصة المراة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا هل يختص ذلك بالولي لان الاصل عدم النيابة
في العبادة البدنية ولانها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما
ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو امر اجنبيا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج
وقيل يصح استقلال الاجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الاخير وبه جزم
ابو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله حدثنا محمد بن
عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعوية بن عمرو هو الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الصلاة وفي الجهاد بواسطة وكان طلب معوية المذكور
للحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان اعلى شيخ للبخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور وقد
لقيه البخاري جماعة من اصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم التحتانية ساكنة ثم نون وسياتي
ان الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا الا بما تحقق
انهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية غير زائدة جاءت امراة وقد تقدم القول في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق
ان يقضى تقدمت مباحثه في اواخر الحج قبيل فضل المدينة مستوفاة قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد
المذكور اولا اليه قوله قال الحكم ابن عتيبة وسلمة ابن كهيل والغرض ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

اما الى الزجر عن مشابهة اهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل
لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح قوله باب يفطر بما تيسر
من الماء وغيره اي سواء كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالماء وذكر فيه حديث ابن ابي
اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء
ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي
وابن حبان من حديث سلمان بن عامر قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال
انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال
يا بلال انزل الى اخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت
رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في
الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمة قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا
اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اولا اجدح لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة المذكورة
قبل فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار
قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد
صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا قوله
عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم
لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو داود في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم
ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه
لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور
النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم
وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى
له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا
عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم
ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة وما تقدم
من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين عند
تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل
فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
مطلقا واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة برمضان
وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل
الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام
زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون
الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم
الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله عن ابي بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابو اسحاق الشيباني وقد تقدم
عن ابي بكر هو ابن عياش عن سليمان الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا قوله باب اذا افطر في رمضان
اي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسئلة خلافية اختلف قول عمر

اي

فيها كاشتا والمراد بالطلوع الظهور وكانه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر
بظهرت لم يفد ذلك قوله عن هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة قوله عن
فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرف
وفي رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده عن ابي اسامة قوله
بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضاء قوله وقال معمر سمعت
هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة
فذكر الحديث في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بان
جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه
المسئلة فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ
معمر عن الاعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت
الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن
ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد بن منصور من طريق اخرى عن
عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء
لم يسنده ولا يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم
من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء اذا كان في صوم نذر قال ابن
المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك
قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم
ابن سيرين والزهري وقال الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلاة
وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على
الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بايراد
اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من
العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا صيام
واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموه فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء قوله
وقال عمر لنشوان الى اخره اي لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى
قال ابن خالويه يقال رجل نشوان وامراة نشوى وثمل وزنه ومعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ووقع عند ابن التين
النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن ابي الهذيل
ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال
على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا
غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي
صغير ليس له في الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع
في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو المشددة بوزن معلم وهو ابن عوف ويعرف
بابن عفراء الذي ذكره في وقعة بدر في المغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم الى حول
المدينة وقد تقدم تسمية الموصوف بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما قوله صياما زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد
قوله من العهن اي الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذاك
حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية

الألوكة www.alukah.net

البخاري من وجه اخر انه سمعه منه شيئا وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سألونا الطعام اعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت
في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة
الاولى كسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا
يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا باس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل
ان يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام ويأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث
حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع
ذلك لهم للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة
شاقة غير متكررة في السنة وقد قدمناه من حديث رزينة ما يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي
اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه
مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم قوله باب
الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه
ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل
كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره في
الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان
الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد اخرجه احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم
يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى اتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ ابن ابي حاتم ... وروى عبد وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية التابعي انه سئل عن الوصال
في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن
عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يصح وان كان بقية
رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سياتي ذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف
ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه
اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في باب الحجامة
للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبل قوله وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال اي باب
ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب
التمني من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسيأتي
في الباب الذي بعده اخرجه من حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني
هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال ولاحمد من طريق همام عن قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك
تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاتية في اول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين فكان القائل واحدا
ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية القائل في شيء من الطرق قوله لست كاحدكم في رواية الكشميهني كاحد وكذا في

نو

ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل
الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي قوله اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه
احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اني لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني اخرجه
الترمذي وقد روى ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وسياتي في رواية سبب الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسياتي نحوه في الكلام على حديث ابي هريرة الحديث الثاني
حديث ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال تقدم في باب بركة السحور من
غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان
لكن لم يقل فشق عليهم قوله اني اطعم واسقى في رواية جويرية المذكورة اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابي سعيد وسياتي
بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر رابعها حديث عائشة قوله فيه عبدة هو ابن سليمان قوله
رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر
عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن
اسحق ابن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن
بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم
عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر الفريابي
عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم الحديث
واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع الترخيص من
الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه
ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر
بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في الحلية في ترجمته وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم
ما سياتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي
الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر
على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن
السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة
هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على
شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة
وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على
غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها
من اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل
اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وانما اطلق
على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في
امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي
والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ومن طريق ابي قلابة واخرج عبد الرزاق

الألوكة www.alukah.net

من طريق عطا واحتج الجمهور بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم
اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم
فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة
النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير
فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله
لست كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قوله ويدل على انه ليس بمحرم حديث
ابي داود الذي قدمت التنبيه عليه في اوايل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار
والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي
ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة
الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما اقدموا عليه ويؤيد
انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة النهي بين الوصال
وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من
اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملاذها فلهذا استمر على القول بجوازه
مطلقا او مقيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوايد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم
ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف
حاله ولم يعلم المستفتي بسبب المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي وفيه ثبوت خصايصه صلى الله عليه وسلم وان عموم
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون
الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصايصه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين وقال ابو شامة
ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه
كالضحى ان ثبت واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم
وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله
باب التنكيل لمن اكثر الوصال المعتمد بالاكثر يدل مفهومه ان من قلل منه لا نكال عليه لان المعلل
منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز قوله رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله في كتاب
التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن هكذا
رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني ويونس عند مسلم وآخرون
وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين
وفي التمني وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما
جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكر
الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله فقال له رجل كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال
له رجال قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان
قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر الشهر لزدتكم استدل به على
جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي بيانه في كتاب التمني في اواخر الكتاب
ان شا الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما
اشار عليهم ان يرجعوا من حصار الطايف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابهم جراح وشدة واحبوا
الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شا الله تعالى قوله كالمنكل لهم

معهم كالمنكل لهم ووقع فيها عند الاسمعيلي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة وقبلها
كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة
حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى قوله اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري او شيخه واخرجه مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما لاحمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات قوله ابيت يطعمني ربي ويسقيني كذا
في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية حديث انس بلفظ اظل وكذا في حديث
عايشة عند الاسمعيلي وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان
كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وهذه رواية احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معوية عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج
بلفظ ابي
من طريق ابرهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شي غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن
ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي
وليس في شي من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم
بن ابي النجود عن ابي صالح ووقعت في حديث غير ابي هريرة واخرجها الاسمعيلي في حديث عايشة ايضا عن الحسن بن سفيان
عن عثمان بن ابي شيبة بسنده الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن
عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة في مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي
واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله
كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت فليس حمل الطعام والشراب
دون اظل وعلى تعدد من الشرفة
على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شي من ذلك لان ما يوتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام
الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب
الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة
فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة
وقال غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل
مما يوتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل فقال اني لست في ذلك كهيئتكم اي على
صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا تنقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير
طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحال النايم الذي يحصل له الشبع والري
بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله ان يحمل ذلك على
حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يوثر فيه حينئذ شي من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني
ربي ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد
مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع
والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري

الألوكة
www.alukah.net

دي بلوغ الجوع والظما وعلى انها تعطي القوة مع المشبع والري ورجح الاول بان الآثار تنافي حال الصايم وتفوت المقصود من
الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العباده بخصوصها قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم
فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجاره من الجوع **قلت** وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث
على تضعيف الاحاديث الوارده بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال لان الله تعالى كان يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما يغني الحجر من الجوع
ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزه وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ ما
يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجره فراى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما
قالا ما اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما
قوله وما يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه
فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا
البطن يحمل الرجلين ويحتمل ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالفكر في عظمته والتملي بمشاهدته
والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا
جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذا اعظم من غذا الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربه يعلم استغنا الجسم بغذا
القلب والروح عن كثير من الغذا الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه **قوله** اكلفوا
بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقه في ذلك يقال كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض ان بعضهم قاله بهمزة
قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة **قوله** بما تطيقون في روايه احمد بما لكم به طاقه وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج
قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطايفه من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه
وان من الشافعيه من قال انه ليس بوصال حقيقه **قوله** حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز ويحيى بن يزيد هو ابن عبد الله
ابن الهاد وشيخ الليث في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمه وموحدتين الاولى ثقيله
مدني من موالي الانصار لم ار له روايه الا عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف سبع احاديث هذا احدها
وتوقف ابن حزم في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وغيره وقد وافقه على روايه حديث الوصال عن ابي سعيد
بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه **تنبيه** وقع عند ابن خزيمه في حديث ابي صالح عن ابي هريره من طريق عبيده
بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ واصل النبي صلى الله عليه وسلم الى السحر ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل
الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا
فان مقتضى حديث ابي صالح عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد
بالسحر ولذلك اتفق عليه جميع الرواه عن ابي هريره فروايه عبيده بن حميد هذه شاذه وقد خالفه ابو معاويه وهو اضبط
اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاويه وابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى
تقدير ان تكون روايه عبيده بن حميد محفوظه فقد اشار ابن خزيمه الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع
الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح على كراهه العزيمه والنهي في حديث ابي سعيد على ابي سعيد ويحمل النهي في حديث ابي
ما فوق السحر على كراهه التحريم والله اعلم **قوله باب** من اقسم على اخيه ليفطر من التطوع ولم ير عليه
قضا اذا كان اوفق له ذكر حديث ابي جحيفه في قصه ابي الدردا وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها
كما سابينه واما القضا فلم اقف عليه في شي من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا
لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل
انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك اخوك وتكلف لك افطر وصم مكانه ان شيت رواه اسمعيل بن ابي

اويس عن ابيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق
له يفهم انه يرى ان الجواز وعدم القضا لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب **تنبيه** قوله اوفق له يروى
بالواو الساكنه وبالرا بدل الواو والمعنى صحيح فيهما **قوله** حدثنا ابو العميس بمهملتين مصغر اسمه عتبه وليس لهذا
الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جحيفه ولا رايت له راويا عنه الا جعفر بن عون والى تفرده بذلك اشار البزار
قوله اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا ذكر اصحاب المغازي ان المواخاه وقعت مرتين الاولى قبل من الصحابه
الهجره بين المهاجرين خاصه على المواساه والمناصره فكان من ذلك اخوه زيد بن حارثه وحمزه ابن عبد المطلب ثم اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينه وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد
الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه
صلى الله عليه وسلم بخمسه اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق منهم جماعه منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري
والمنذر انصاري وانكره الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينه بعد وانما قدمها بعد سنه ثلاث وذكر ابن اسحق
ايضا الاخوه بين سلمان وابي الدردا الذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد ان سلمان انما اسلم
بعد وقعه احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجره الثانيه هو ابتدا الاخوه
ثم كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاه وقعت دفعه واحده
حتى يرد هذا التعقب فيصح ما قاله ابن اسحق ويويده هذا الخبر الذي في الصحيح ويرتفع الاشكال بهذا التقرير ولله
الحمد واعترض الواقدي من جهه اخرى فروى عن الزهري انه كان ينكر كل مواخاه وقعت بعد بدر ويقول قطعت
بدر المواريث **قلت** وهذا لا يدفع المواخاه من اصلها وانما يدفع المواخاه المخصوصه التي عقدت بينهم ليتوارثوا
بها فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاه بعد ذلك على المواساه ونحو ذلك وقد جا ذكر المواخاه
بين سلمان وابي الدردا من طرق صحيحه غير هذه وذكره البغوي في معجم الصحابه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين ابي الدردا وسلمان فذكر قصه لهما غير المذكوره هنا وروى ابن سعد
من طريق حميد بن هلال قال اخي بين سلمان وابي الدردا فنزل سلمان الكوفه ونزل ابو الدردا الشام رجاله
ثقات **قوله** فزار سلمان ابا الدردا يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدردا غايبا **قوله** متبذله بفتح المثناه
والموحده وتشديد الذال المعجمه المكسوره اي لابسه ثياب البذله بكسر الموحده وسكون الدال وهي المهنه وزنا
ومعنى والمراد انها تاركه للبس ثياب الزينه وللكشميهني مبتذله بتقديم الموحده والتخفيف وزن مفتعله والمعنى
واحد وفي ترجمه سلمان من الحليه لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدردا عن ابي الدردا ان سلمان دخل عليه فراى
امراته رثه الهييه فذكر القصه مختصره وام الدردا هذه هي خيره بفتح المعجمه وسكون التحتانيه بنت ابي حدرد
الاسلميه صحابيه بنت صحابي وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت ام الدردا هذه قبل ابي الدردا
ولابي الدردا ايضا امراه اخرى يقال لها ام الدردا تابعيه اسمها هجيمه عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم
ذكرها في كتاب الصلاه **قوله** فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدردا
متبذله **قوله** ليست له حاجه في الدنيا في روايه الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون في نسا الدنيا وزاد فيه
ابن خزيمه عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل **قوله** فجا ابو الدردا زاد الترمذي
فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما **قوله** فقال كل قال فاني صايم كذا في روايه ابي ذر والقايل كل هو سلمان والمقول
له ابو الدردا وهو المجيب باني صايم وفي روايه الترمذي فقال كل فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول
له سلمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام ابي الدردا حتى ياكل معه وغرضه
ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه في العباده وغير ذلك مما شكته اليه امراته **قوله** فقال ما انا باكل
حتى تاكل في روايه البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمه

الألوكة
www.alukah.net

عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا إلى صحتها وإن لم تقع في روايته وقد أعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن بشار بهذا الإسناد ولم يذكرها أيضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كأن المصنف أراد القسم في هذا السياق في قوله فقال ما أنا بآكل كما في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وترجم له المصنف في الأدب باب صنع الطعام والتكلف للضيف وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره مستدلين والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه **قوله** فلما كان الليل أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره بات عنده **قوله** يقوم قال في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان نم زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء أتمنعني أن أصوم لربي وأصلي لربي **قوله** فلما كان من آخر الليل أي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح **قوله** فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة **قوله** ولأهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وأت أهلك **قوله** فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فأتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان فقال له يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين بأنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان فذكر القصة مختصرا وزاد في آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر هو اسم أبي الدرداء وفي رواية أبي نعيم المذكورة أنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله وإن لأهلك عليك حقا ثم قال وأت أهلك وقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وإن الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال يتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ومن حجتهم حديث أم هانئ أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا بأس وفي رواية إن كان من قضاء فصومي مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضه وإن شئت فلا تقضه أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وله شاهد من حديث أبي سعيد تقدم ذكره في أول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر والمنع وإثبات القضاء بغير عذر وعن أبي حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهوه بمن أفسد حج التطوع فإن عليه القضاء

اتفاقا

اتفاقا وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولأنه قياس مع وجود النص فلا يعتبر به وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء على من أفسد صومه بعذر واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما آخر مكانه قال الترمذي رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري مثل هذا ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهري عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه أهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرائب مالك وليس فيه من مالك في روايته أن صيامهما كان تطوعا وله طريق أخرى عند أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فأكل ثم قال لكن أصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطئها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب وأما قول القرطبي يجاب عن حديث أبي جحيفة بأن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الإفطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفطر لما زار أم سليم وكان صائما تطوعا وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ولا مجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا يستقيم على مذهب مالك فلو أفطر أحد مثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء فيرتقي عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجبه على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم **تنبيه** هذه الترجمة التي فرغنا منها لأول أبواب التطوع بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أو لا ثم أورد فيه بقية أبوابه على اختياره من الترتيب

قوله باب صوم شعبان أي استحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام وهذا أولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك **قوله** عن أبي النضر هو سالم المدني زاد مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي رواية ابن وهب عند النسائي وللدارقطني في الغرائب عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم **قوله** عن عائشة في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته وهو في الباب وحدثنا وقوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن أبي كثير واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم إياه عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد هذا إسناد صحيح ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة **قلت** ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرجهما النسائي **قوله** أكثر صياما كذا للأكثر ورواه بالنصب وحكى السهيلي أنه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف ثم توهم مخفوضا أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا

علم أبو من بعد على المنصور بعد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رأيت وقوله في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من
صيامه فيما سواه **قوله** في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد
عن ابي سلمة عن عائشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ بل كان يصوم
الى اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان
يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام
الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين
بذلك وحاصله ان الرواية الاولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده
الطيبي قال لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان
كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره
اخرى ومن اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول
عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم
اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله
بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان
وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فقيل كان
يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث
ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي
بعده يدل على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخرجه الترمذي من طريق صدقة
بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال
الترمذي حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذاك القوي قلت ويعارضه ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان
في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن
يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في
شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح
مما مضى اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي
وانا صائم ونحوه من حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا
صائم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جاء من النهي
عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل
على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل
ان يكون ما علم ذلك الا في اخره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة
الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى بقية الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه وهو في اواخر كتاب
الايمان ومناسبة ذلك الحديث الاشارة الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتأسى به فيه الا من اطاق ما كان
يطيق وان من اجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومة على العبادة وان قلت اولى من
جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته

صلى الله عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها **قوله باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي
التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين ابن المنير لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه
وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حديثين
الاول حديث ابن عباس **قوله** عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير في رواية شعبة
عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس **قوله** ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في رواية شعبة
عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان
ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم **قوله** حتى يقول القائل لا والله لا يفطر
الحديث الثاني حديث انس **قوله** حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل **قوله** حتى يظن
بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول ويجوز بالمثناة على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك الا رأيته فانه
روي بالضم والفتح معا **قوله** الا يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع **قوله** حدثني محمد كذا للاكثر
ولابي ذر هو ابن سلام **قوله** ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رأيته يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام
كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة في وسطه وتارة من اخره كما كان يصلي تارة من اول الليل
وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات
الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس
المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله
وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وقوله في الرواية الاخرى الاتية بعد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك
ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم **قوله** قال
سليمان عن حميد انه سأل انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من
حديثه وظهر لي انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سألت انسا عن صيام
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه ما بين
سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان يكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** ولا
مسست بكسر المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه
اشمه واشمه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة **قوله** من رائحة كذا للاكثر وللكشميهني من
ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال
وجملة الجمال عليه افضل الصلاة والسلام وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان
صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه ترك ذلك
لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك في العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم
يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السامع **قوله باب** حق الضيف في الصوم قال الزين ابن
المنير لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم فكان
ما ترجم به احصر واوجز **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم ينسب اسحق هذا عند احد منهم لكن جزم
ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده قال وقد اخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن
راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه الا بصيغة الاخبار وكذا هو هنا هرون بن اسمعيل شيخه في الخزاز

حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب ٢

الألوكة www.alukah.net

كان ما جاء صوم وقال البيهقي في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك
وقد أخرج كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن أبي كثير قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني إن لزورك عليك حقا إلى آخر ما ذكر من الحديث وهو على
طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي وأورده في الأدب من
طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قريبا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب
وطريق أبي العباس الأعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا
ومختصرا ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر
على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين
عنه مع كثرة روايتهم عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب الذي يليه وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة
سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسأذكر ما يتعلق بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان
قوله باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم من أن يكون واجبا
أو مندوبا وأما الواجب فمخصوص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قوله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم
أرد بذلك إلا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن
الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن أخي إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد
اجتهادا شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة وسيأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني فلقيته بعد فذكر الحديث
زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد فوقع علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها
وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القني به فأتيته معه
ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله
بن عمرو قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة ويأتي بعد باب من طريق أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته ويجمع بينهما
بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك ثم أتاه ثانيا
زيادة في التأكيد قوله فلا تفعل زاد بعد باب فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم
تفسيره في كتاب التهجد وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد إن لكل عامل شرة وهو بكسر
المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك
فقد هلك قوله إن لعينك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينيك بالتثنية قوله وإن لزورك بفتح الزاي وسكون
الواو أي لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد
والجمع والذكر والأنثى وقال ابن التين يحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد في
من طريق حسين المعلم عن يحيى وإن لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق أبي إسماعيل عن يحيى وإنه عسى أن يطول
بك عمر وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي قوله وإن بحسبك بإسكان
السين المهملة أي كافيك والباء زائدة وسيأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وإن من حسبك قوله
أن تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فإذا ذلك هو بالتنوين إذا هي التي يجاب بها أن وكذا لو
جر بحال وتقدير أو هنا مقدرة كأنه قال إن صمتها فإذن ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي المفاجأة

في توجيهما هنا تكلف قوله إلى أحد فقال صم صيام نبي الله داود وفي هذه الرواية اختصار فإن في رواية حسين
المذكورة صم من كل جمعة ثلاثة أيام وسيأتي في الباب بعده فصم يوما وأفطر يومين وفي رواية أبي المليح فيكفيك من كل شهر ثلاثة
أيام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال إحدى
عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو
صم يوما يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر
من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق
أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر
ثم بخمسة عشر فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إني أطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج
إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود فلم يزل يناقصني وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة صم
الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك
أجر ما بقي مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي إلى آخره لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر
وبذلك ترجم له النسائي وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك
أجر ما بقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجر ما بقي من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد
كثرة العمل وقلة الأجر وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلى
من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما أول قوله في حديث نية المؤمن خير من
عمله أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند
الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا أجر الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد
من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد تفوته بمشقة الصوم فينقص
الأجر باعتبار ذلك على أن قوله في نفس الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل
المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في
رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال
فيه من كل تسعة أيام يوما ولك أجر الثمانية قال إني أطيق قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة قلت زدني قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية
فهذا يدفع في صدور ذلك التأويل الأول والله أعلم قوله ولا مزيد عليه أي على صوم داود وزاد أحمد وغيره في رواية مجاهد
فليتني قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعدما كبر ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي معناه
أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه
أن يتركه لالتزامه له فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل
بالتزامه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام
كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيتقوى بذلك وكان يقول لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل
به لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره قوله باب صوم الدهر أي هل يشرع أو لا قال الزين
بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من
مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق
الصوم كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار قوله
فإنك لا تستطيع ذلك يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه

الألوكة
www.alukah.net

المشقة ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما يشا بعد اذا كبر وعجز كما اتفق له سوا وكره ان يوظف على نفسه
شيا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقدم من ذم من فعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان لما
اجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ان الاطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي ان المثلية لا تستلزم التساوي
من كل وجه لان المراد بها هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا
قوله بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن
عبد الله بن عمرو بلفظ افضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله ومقتضاه ان تكون الزيادة
على ذلك من الصوم مفضولة وسنذكر البحث في ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله باب حق الاهل في الصوم
رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة كما فاته منه كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول
من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي رباح قوله وابو العباس ياتي القول فيه بعد باب قوله
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم سبقت تسمية الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاصي والد عبد الله قوله
وتصلي في رواية مسلم من وجه اخر عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فان لعينك في رواية السرخسي والكشميهني لعينيك
بالافراد قوله عليك حظا كذا فيه في الموضعين بالظا المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسمعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصيام دايما وفي رواية مسلم اني اجد في اقوى من
ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي
من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم ارها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام واشار الى ان سبب
النهي خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم
قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استفرغ جهده
بالصوم لنقص في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه السلام في داود عليه
السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قوله قال عطا اي بالاسناد المذكور قوله لا ادري كيف ذكر
صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ انه قال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة
من طرق عن عطا وشعبة بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين وفي رواية مسلم قال عطا فلا
ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية صوم
الدهر قال ابن التين استدل على كراهية هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله
لا افضل من ذلك ودعاوه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في
الرواية عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو
شك من احد رواته ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي انه لا يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى
كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهري ومن طريق ابي اسحق
ان عبد الرحمن بن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي
موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق
عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غير سنته افضل
وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله لا صام من صام الابد
ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله

وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم صح

عليه وسلم لانه نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا
اخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه
وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام
المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم
مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب
بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت به حقا والى ذلك
ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه
ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى
ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت
ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله
اني اسرد الصوم فحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل
فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لان تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز قاله النووي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم
من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر اخرجه
احمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا عن حديث
ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا تكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا التاويل حكاه الاثرم
عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون
على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له
مناسبة من جهة ان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق
طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه
الوعيد ولا يخالف القاعدة التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم
في الطريقين الماضيين فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان
التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثماية
وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه
واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلما
بان صوم الدهر افضل لكونه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا
وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن
ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة
المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير محقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شي يعارضه اقتضا العادة
التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير محقق فالاولى
التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله وذهب جماعة منهم
المتولي من الشافعية الى ان صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر
قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى

عن هذا الحديث م

حدثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم
ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري
سوى هذا واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي
وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده وما
لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي ان في افراده بهذه الوصية اشارة الى
ان القدر الموصى به هو اللائق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في ايثار الاشتغال بالعبادة على
الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في اوائل البيوع من حديثه حيث
قال اما اخواني فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فشابه حال النبي صلى الله
عليه وسلم في ايثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملكية ويوخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على معنى التحدث
بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم وقال شيخنا في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة
اقوال احدها لا تتعين ذكره بعضهم وهذا عند مالك الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري الثالث
اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي
يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن
اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي الدرداء التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان المالكي قلت بقي قول اخر وهو
اخر ثلاثة ايام من الشهر عن النخعي فتمت عشرة قوله باب من زار قوما فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه
الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام
التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى
عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولى ان يستمر على صومه قوله حدثنا خالد هو ابن الحارث كذا في الاصل
وبيان اسم ابيه من المصنف كان شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان دفع الابهام لاشتراك من يسمى
خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له
مثل هذا الابهام فلا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام
حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على
سبيل الضيافة وقوله اعيدوا سمنكم في سقائه ما يشعر بانه كان ذا ايهاب وليس بلازم قوله ثم قام الى
ناحية البيت فصلى غير المكتوبة في رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكانت هذه
القصة غير القصة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائهم
لكن وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بنحوه ثم صلى ركعتين
تطوعا فاقام ام سليم وام حرام خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصة الماضية لا ذكر فيها لام حرام
ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل قوله ان لي خويصة بتشديد الصاد وتخفيفها تصغير
خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف وتقديره
اطلب منك الدعاء ووقع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قوله
خير اخرة اي خيرا من خيرات الاخرة قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم الى اخره قوله وبارك له في رواية الكشميهني وبارك له
فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى وما في الدعوات من طريق قتادة عن انس
وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي انه قال اللهم اكثر

ماله وولده وبارك له فيه ولم يقع في هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الاخرة لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض
الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية الجعد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو
الثالثة في الاخرة ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ذكر فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن
انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في رواية ابن ابي عدي
وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي رواية ثابت عند احمد قال انس وما
اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفراء ولا بيضاء الا خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلدة
قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك ولابي نعيم في الحلية
من طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها
قوله وحدثتني ابنتي امينة بالتصغير انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم
الحجاج البصرة بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا
في رواية ابن ابي عدي المذكورة ولفظه فيه وذكر ان ابنته الكبرى امينة اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج
وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين الى سنة ثلاث وقيل اثنتين وقيل احدى وتسعين وقد قارب
المائة قوله بضع وعشرون ومائة في رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن حميد عند
البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الاباء عن الابناء من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرين
ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من
طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول
الى البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا
ففي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن ابيه عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهدية
اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التفريط
فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ومشروعية الدعاء عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة
والدعاء بخير الدنيا والاخرة والدعاء بكثرة المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا
يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقع في طرق هذه
القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد لا ينافي
اجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث
بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابة دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد
وكون بستانه المدعو له صار يثمر مرتين في السنة دون غيره وفيه التاريخ بالامر الشهير ولا يتوقف ذلك على
صلاح المورخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشر قوله قال ابن ابي مريم
هو سعيد وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس
عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب
الصوم من اخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان
اشارة منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارض
النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام بعدها مثناة بصري مشهور واضاف اليه رواية ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث
من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله انه سأله او سأل رجلا وعمران

الألوكة
www.alukah.net

بصوم قال أي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر أن جابرا سئل
عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله أن يفرد **قوله** في حديث أبي هريرة لا يصوم أحدكم كذا للأكثر وهو بلفظ النفي والمراد
به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصم بلفظ النهي المؤكد **قوله** إلا يوما قبله أو بعده تقديره إلا أن يصوم يوما
قبله لأن يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم
قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن أشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه إلا أن تصوموا
قبله أو بعده ولمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده وللنسائي من هذا
الوجه إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وروى أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين
بلفظ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق أبي الأوبر زياد الحارثي أن رجلا قال لأبي هريرة أنت الذي تنهى الناس عن
صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام
معه وله من طريق امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها ليلة
هذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد ويؤخذ من الاستثناء
جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين
كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان الحديث الثالث
قوله حدثنا محمد حدثنا غندر لم ينسب محمدا المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم
أبو نعيم في المستخرج بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر **قوله** عن أبي أيوب في رواية يوسف القاضي
في الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت أبا أيوب ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال
في روايته عن أبي أيوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضا المراغي بفتح الميم والراء الخفيفة
المعجمة ورواه النسائي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري
من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة الأزدي عند النسائي بإسناد صحيح ومعنى حديث جويرية رواه
شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد وخالفهما سعيد بن أبي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله
بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة
همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي ويحتمل أن يكون طريق سعيد محفوظة أيضا فإن معمرا رواه عن قتادة عن
بن المسيب أيضا لكنه أرسله **قوله** فأفطري زاد أبو نعيم في روايته إذا **قوله** وقال حماد بن الجعد إلى آخره وصله أبو
القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد عنه حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سمعت قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثني أبو أيوب فذكره وقال في آخره فأمرها فأفطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام وقد نقل أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية
وكأنه أخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الأمر بفطره
أي أراد إفراده بالصوم وهذا قد يشعر بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد
على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده
ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب
الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره قال مالك لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل
النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهي عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون
له في المسألة روايتان وعاب ابن العربي قول بعضهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا
مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما

يفطر

يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها
ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال
والمشهور عند الشافعية وجهان أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع
فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على
أقوال أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره
بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها
لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره وأجاب بأنه يحصل بفضيلة
اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير وفيه نظر فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل
بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا
ولا قائل بذلك وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت
مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود
بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم
لتحتم صومه لأنهم لا يصومونه وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم رابعها خوف اعتقاد وجوبه وهو
منتقض بصوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي صلى
الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله
عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسها مخالفة النصارى
لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها وورد فيه صريحا وأولاها
حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم
يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا من الشهر
فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر **قوله باب** هل يخص شيئا من الأيام أي هل يخص
المكلف شيئا من الأيام وفي رواية النسفي يخص شيء بضم أوله على البناء للمجهول شيء من الأيام قال الزين بن المنير وغيره
لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث أن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة
نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت
عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ونحوه من رواية
الثاني من حديث ابن عباس وغيره فأتى الترجمة على الاستفهام لتعارض الخبرين أو نفي الجمع بينهما ويمكن الجمع
بينهما بأن قوله كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا أو بأنه صلى
الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك
فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته منزل على الحال الثاني وقد
تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم بعينه فيصومه
بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه **قوله** حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الإسناد مما يعد من أصح الأسانيد **قوله** هل كان يختص من الأيام
شيئا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الأسبوع وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في
حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فإنما
خص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وإنما سأل

الألوكة
www.alukah.net

عن تخصيص يوم لكونه ثانيا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث ولعلها
لا تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا
وورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه
النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال لعل المراد بالايام المسؤول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان
السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت
لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها
فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه من باب صيام البيض وان مسلما روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين
والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها معارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح الله بذلك بفضله
قوله تخص في رواية جرير عن منصور في الرقاق تختص بغير مثناة **قوله** ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية اي دائما واصل
الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شي يستمر **قوله** وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب
قوله باب صوم يوم عرفة اي ما حكمه وكانه لم تثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث
ابي قتادة انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه
صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل ذلك **قوله** حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو مشهور
اشتهر وانما ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق
الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمير مولى ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس قيل له
مولى ام الفضل باعتبار اصله ومولى ابن عباس باعتبار ما ال اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل
الى ابن عباس ولاء امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة
مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم **قوله** ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في الموطات من طريق ابي
نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا
لهم في الحضر وكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العبادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا
وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل **قوله** فارسلت بينا في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحرث
هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت
بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال
ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول
بذلك ويقوي ذلك انه كان ممن جاء عنه انه ارسل اما امه واما خالته **قوله** وهو واقف على بعيره زاد ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف
عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة **قوله** فشربه زاد
في حديث ميمونة والناس ينظرون **قوله** في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحرث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف
اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب
وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن وروى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده
والثاني عنه عن عمرو بن الحرث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه والثالث عنه عن عمرو عن بكير واقتصر البخاري على احد اسانيده كما
برواية غيره كما سبق واستدل بهذا من الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل

حدثني

وربما جا باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم ابو النضر صح

على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ
بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد
وعائشة انهم كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمن وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف
عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره
حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل
على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده
بالصوم ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده
ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفي الحديث
من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول
الهدية من المراة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها اولا ولعل ذلك من العرف الذي لا يتغير به المشاحة قاله
المهلب وفيه نظر لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سوال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان
ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله
علم انها خصت به فيوخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو
مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين ابن المنير لعل استيفاءه لما في القدح كان لقصد الاطالة زمن الشرب حتى
يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم
له في كتاب الاشربة الشرب في القدح وشرب الواقف على البعير **قوله باب** صوم يوم الفطر اي ما حكمه
قال الزين ابن المنير لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما
قيل في ذلك **قوله** مولى ابن ازهر في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم وسياتي ذكره في اخر الكلام على الحديث
قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته الاتية في الاضاحي يوم الاضحى **قوله** هذان فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب
قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس
المذكورة اما احدهما فيوم فطركم وقيل وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل
من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن
لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل
والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا وقيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة وفي
الحديث تحريم صوم يوم العيد سوا النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن اقدم فصام
يوم عيد فعن ابي حنيفة ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر
وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء وفي رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان نوى استثناء يوم العيد وعن
مالك في رواية يقضي ان نوى القضاء والا فلا وسياتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسالة واصل
الخلاف في هذه المسالة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه
تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي
والنزاع في الشرعي والنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان الفضل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد

www.alukah.net

لان المنهي مطلوب الترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والمنذور مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين
الامر بالجلوس للصلاه في الدار المغصوبه ان النهي عن الاقامه في المغصوب ليست لذات الصلاه بل للاقامه وطلب
الفعل لذات العباده بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد
الله هو المصنف قال ابن عيينه من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى
وكلام ابن عيينه هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبه في مسنده عن ابن عيينه عن الزهري قال
عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينه حدثني الزهري سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم
يصفه بشي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري فقال عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويريه
وسعد الزهري ومكي بن ابراهيم بن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينه ايضا كان يقول فيه كذلك قال ابن التين وجه
كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايه وقيل يحمل احدهما على الحقيقه والاخر على المجاز وسبب المجاز
اما بانه كان يكثر ملازمه احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار
بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازيه ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد
عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في
الصلاه في حديث كريب عن ام سلمه وياتي في اواخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن الصما بفتح المهمله
وتشديد الميم والمد قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى
لا يواري فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السما شي وقد سبق الكلام عليه
في باب ما يستر من العوره في اوايل الصلاه وسبق الكلام على بقيه الحديث في المواقيت قوله باب صوم
يوم النحر في روايه الكشميهني باب الصوم يوم النحر والقول فيه كالقول في الذي قبله قوله هشام هو ابن يوسف قوله نهي كذا هنا
بضم اوله على البنا للمجهول ووقع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملامسه والمنابذه في البيوع
ان شا الله تعالى قوله حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير
بالجيم والموحده مصغرا اي ابن حيه بالمهمله والتحتانيه المثقله قوله جا رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند
احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمه بنت
سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل يوم اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال
امر الله بوفا النذر الحديث وله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال
الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل
عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانه من طريق شعبه عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم
يقل او خميس وفي روايه يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذور ان اصوم كل ثلاثا او اربعا ومثله للدار
قطني من روايه هشيم المذكوره لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبه عن شعبه عن يونس انه نذر ان
يصوم كل جمعه ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبه قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الروايه
ومقتضى ادخال هذا الحديث في ترجمه صوم يوم النحر ان يكون السوال عنه يوم النحر وهو مصرح في روايه يزيد بن زريع المذكوره
ولفظه يوم النحر ومثله في روايه وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذور من طريق حكيم بن ابي حره عن ابن عمر (احمد عن اسمعيل بن عليه عن يونس وفي روايه)
وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم قوله امر الله بوفا النذر قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما
فقها الامصار فاختلفوا اهله وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر نحو من هذا في كتاب الحج في باب
متى يحل المعتمر وامره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادله مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن
عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب
القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشيه ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكانه

افهم

افهم انه يقضى بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون
من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعده اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد
ايهما يقدم والراجح يقدم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيامه
ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي في من نذر ان يمشي الى الحج راكبا
فلو كان يجب الوفا به لم يامره بالركوب قوله سمعت قزعه بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام
على حديث ابي سعيد مفرقا اما سفر المراه ففي الحج واما الصلاه بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد
الرحال ففي اواخر الصلاه واما الصوم وهو الغرض من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به
على جواز صيام ايام التشريق لاقتصاره فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصه وسياتي البحث في ذلك في الباب
الذي يليه قوله باب صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او
ثلاثه وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق
الشمس وقيل لان صلاه العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاه وهل يلتحق يوم النحر
بها في ترك الصيام كما يلتحق بها في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصه او له ولمن هو في معناه
وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشه وابن عمر في جواز ذلك ولم
يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحه من الصحابه الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو
ابن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعايشه وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا للمتمتع الذي
لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجه من منع
حديث نبيشه الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل
وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن
وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمه والحاكم قوله قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث
لكونه موقوفا على عايشه كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروه
قوله ايام منى في روايه المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام بن
عروه وفاعل يصومها هو عروه والضمير فيه لايام التشريق ووقع في روايه كريمه وكان ابوها وعلى هذا فالضمير لعايشه
وفاعل يصومها ابو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله بن عيسى زاد في روايه الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو
عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن
من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا من روايته
عن جده عبد الرحمن بن كعب بن عجره قوله عن الزهري في روايه الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبه عن عبد
الله بن عيسى سمعت الزهري قوله وعن سالم هو من روايه الزهري عن سالم فهو موصول قوله قالا لم يرخص كذا رواه
الحفاظ من اصحاب شعبه بضم اوله على البنا لغير معين ووقع في روايه يحيى بن سلام عن شعبه عند الدارقطني والطحاوي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم
يذكر طريق عايشه واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروه عن عايشه واذا لم تصح هذه الطريق المصرحه بالرفع
بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال
ثالثها ان اضافه الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص
لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا في الكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغايه ما وقع في روايه يحيى بن سلام انه
روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشه لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام
في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق

الألوكة
www.alukah.net

الاستنباط منها على عمومه من عموم الآية وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد
نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم
قوله في طريق عبد الله بن عيسى إلا لمن لم يجد الهدي في رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي إلا المتمتع أو محصر
في رواية مالك فإن لم يجد وفي رواية الجوزقي من لم يجد وكذا هو في الموطأ قوله وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب
وصله الشافعي قال أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم أيام منى وعن سالم عن أبيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب بالإسناد بلفظ أنهما
كانا يرخصان للمتمتع فذكر مثله لكن قال أيام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي
أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مراده من له
الشرع فيكون مرفوعا أو له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وإبراهيم بن سعد نسبه ذلك إلى ابن عمر وعائشة ويحيى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح ويقويه
رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أن
أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هو المختلف في
جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة أيام لأنه القدر الذي تضمنته الآية
والله أعلم قوله باب صيام يوم عاشورا أي ما حكمه وعاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم
ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابورا وبقول
عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه انتهى وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف أهل الشرع في تعيينه
فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه
مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشورا فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم
لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر
وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولا إلا هذا وضارورا وسارورا ودالولا من الضار والسار والدال وقال
الزين بن المنير الأكثر على أن عاشورا هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو
اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع
عاشورا أخذا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين
وكذلك إلى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشورا قال
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره أن يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله إذا أصبحت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر
لأنه لا يصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة قلت ويقوي
هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت إلى قابل لأصومن
التاسع فمات قبل ذلك فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما
هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود
والنصارى وهو الأرجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان في آخر الأمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر
الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب

مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع
معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن
التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل
بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله أعلم ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ثم بالأخبار الدالة على
الترغيب في صيامه الحديث الأول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد
الله عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه فصرح بالتحديث في جميع إسناده قوله
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا إن شاء صام كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن أبي
موسى عن أبي عاصم بلفظ إن اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وعند الإسماعيلي قال يوم عاشورا
من شاء صامه ومن شاء أفطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال كان يوم يصومه أهل الجاهلية
من شاء صامه ومن شاء تركه وقد تقدم في أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشورا وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على ما في الحال التي أشار إليها نافع في روايته ويجمع بين الحديثين
بذلك الحديث الثاني حديث عائشة من طريقين الأولى طريق الزهري قال أخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة
والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه
في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة وأفادت تعيين الوقت الذي وقع الأمر فيه بصيام عاشورا وهو أول قدومه
المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر
رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشورا إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير
صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء
فرضية عاشورا لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان
ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك وأما صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا
كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن
ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا يكفر ذلك هذا أو معناه الحديث
الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح
بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب
بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره ووقع عند مسلم في رواية يونس عن
الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمة
قدمها وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشورا وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف
كانت في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة قوله
أين علماؤكم في سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه
عن من يكره صيامه أو يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه إلى آخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في
روايته واستدل به على أنه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان
وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك أن معاوية
إنما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى
أوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد

www.alukah.net

بالذي اغتم فهو زيادة تأنيث بأمر الأكل بالإمساك فهو زيادة بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة فأي تأكيد أبلغ من هذا الحديث الرابع حديث ابن عباس في صوم عاشورا قوله عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير فسألهم قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه تعظيما له ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشورا وإنما قدم المدينة في ربيع الأول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك وغايته أن في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشورا فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال ليس يوم عاشورا باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا أدري ما معنى هذا قلت ظفرت بمعناه في لأبي الريحان البيروني فذكر قوله وأمر بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغايته ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صيامه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء ابن طريف بمهملة بوزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وأمر بصيامه قالوا إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صوم اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما

~~وقوله هذا اليوم الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في تفسيره~~

الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو الأشعري كان عاشورا تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموه أنتم في رواية مسلم كان يوم عاشورا تعظمه اليهود تتخذه عيدا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشورا ويصومونه ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم بإسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة أي هيئتهم الحسنة وقوله هذا يوم الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قوله ما رأيت إلى آخره هذا يقتضي أن يوم عاشورا أفضل الأيام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم عاشورا يكفر سنة وأن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشورا منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل قوله يتحرى أي يقصد قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك إلى شيء مذكور وكأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشورا أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان وأخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا شهر صام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا إلا رمضان وإنما جمع ابن عباس بين عاشورا ورمضان وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشورا وقد تقدم في أثناء الصيام في باب إذا نوى بالنهار صوما وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن يثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان وأنه يتم صومه ويجزيه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه وأن عند أبي داود وغيره أن من كان أكل بعض ذلك اليوم مع الأمر بالإمساك والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائتي حديث وأربعين حديثا المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى مائة وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث أنس [illegible] وحديث أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء فالذي أخرجه مسلم لفظه عند كل صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد فيه وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم والمحجوم وجميع ذلك سوى الأول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام وحديث أبي هريرة في المفرط وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول والله سبحانه وتعالى الهادي للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب صلاة التراويح كذا في رواية المستملي وحده

www.alukah.net

قال كان يصلي من عشرين رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عايشة في صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم في الليل والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في رمضان
هكذا اورده مقتصرا على شي من اوله وشي من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى قوله خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام
على الحديث الاول قوله خشيت ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية وحقيقته ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين
كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف
فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الخ تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عايشة هذا
الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب —— فضل ليلة القدر
وقال الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت في رواية ابي ذر تكملة الباب بسمله وفي رواية غيره ونزل الاية
وجلاء والتفسير قوله والله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القران في زمان بعينه
يقتضي فضل ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وما تضمنته
السورة من فضل ليلة القدر بنزول الملايكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في تعيين نزولها وغير ذلك من تفسيرها
واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى
انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملايكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة كقوله تعالى ومن
قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملايكة وقيل القدر بمعنى
القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضا والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبه
صدر النووي كلامه فقال قال العلما سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي
انما جا القدر بسكون الدال ليعلم انه لم يرد بذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك
السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها من مقدار بمقدار قوله وقال ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان
له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شي في القران وما ادراك فقد اخبره
وكل شي فيه وما يدريك لم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن
عنه وقد راجعت نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجده فيه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة
القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه
ممن تزكى ونفعته الذكرى قوله حفظناه من الزهري ايما حفظ برفع اي وما زايدة وهو مبتدا وخبره محذوف تقديره
حفظناه من الزهري متعلق بحفظنا وروي بنصب ايما على انه مفعول مطلقا كحفظا المقدر قوله من صام رمضان تقدم
في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ قام بدل صام وتقدم الكلام وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن
قام ليلة القدر الى اخره قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب
قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر في بابها قوله باب —— التماس ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية
الكشميهني التمسوا بصيغة الامر وهذه الترجمة والتي بعدها وهي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان ليلة القدر
وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سنذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح احاديث الباب قوله ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تسمية احد منهم قوله اروا ليلة القدر اروا بضم اوله على البنا للمجهول
اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة

الثاني والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة الحادي والعشرين ولا الثالث والعشرين وعلى
الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن
ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
في السبع الاواخر وكانه صلى الله عليه وسلم نظر الى المتفق عليه من الرويتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
بلفظ راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر
منها ورواه احمد من حديث علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ
من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الاواخر ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن في السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع قوله
ارى رؤياكم اي اعلم والمراد ابصر مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جا بافراد الرويا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رويا
واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرويا وهو جايز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع
رويا ليكون جمعا في مقابلة جمع قوله قد تواطات بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب
بالهمز واصله ان يطا الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرويا وجواز الاستناد
اليها في الاستدلال على الامور الوجودية بشرط ان لا تخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرويا
في كتاب التعبير ان شا الله تعالى قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وثبت في الاعتكاف من طريق علي
بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق
وفي رواية علي المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث ولمسلم
من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الما
والطين من صفة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة القدر فافاد سبب السوال وفيه تانيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به لتمكن مما يريد من مسالته
قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها
ان توصف بلفظ التانيث لكن وصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي هي
الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر
ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد
بن ابرهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف
والاعتكاف مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر
قبل ان تبان له فلما انقضت امر بالبنا فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبنا فاعيد وزاد في رواية
عمارة بن غزية عن محمد بن ابرهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله
في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك وهو بفتح الهمزة والميم اي
قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى ان ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر
الاخير دون الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وفي رواية مالك المذكورة حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي
والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في اخر الحديث
فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة
كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكان
قوله في رواية مالك المذكورة وهي التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها

الألوكة
www.alukah.net

يجوز ان. قد اطال ابن دحية في تقرير ان الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال
ابن حزم رواية ابن ابي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة واشار الى ما
قبلها بنحو مما ذكرته ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وافاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواة عن مالك اختلفوا عليه
في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه
ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن
وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من اعتكافه
ومن اعتكف في اخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول وانما الخلاف فيمن
اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى يصبح قال واظن الوهم دخل من حيث خروج المعتكف انتهى وهو
بعيد لما قررته هو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين
اي حتى اذا كان المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين **قوله** وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من
كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى **قوله** اريت بضم اوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا
اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار اليها بلفظ حتى رايت
اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه **قوله** ثم انسيتها او نسيتها شك من الراوي هل انساه غيره اياها
او نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم تعيينها في تلك السنة
وسياتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب **قوله** اني اسجد في رواية الكشميهني ان اسجد
قوله من اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات **قوله** قزعة بفتح القاف والزاي اي قطعة
من سحاب رقيقة **قوله** فمطرت تلك الليلة وفي الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت السماء فامطرت **قوله** حتى سال سقف
المسجد في رواية مالك فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه
والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير **قوله** فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة
وذكر العين بعد البصر للتاكيد كقوله اخذت بيدي وانما قال ذلك لامر مستغرب اظهارا للتعجب من حصوله **قوله** يسجد
في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته وفي رواية مالك على جبهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حازم في الباب
الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بان قوله اثر الماء والطين لم يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد
ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا
يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم ما فيه ذلك في ابواب الصلاة وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد
الى تحصيل الافضل وان النسيان جائز على النبي ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة
تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لان ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها
حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكان هذا هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم كما سياتي في حديث عبادة وفيه
استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الاخير وان من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا
وترتب الاحكام على رؤيا الانبياء وفي اول قصة ابي سلمة مع ابي سعيد المشي في طلب العلم واتيان المواضع الخالية للسؤال واجابة السائل
لذلك واحتمال المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل
المشقة فيها وحسن التلطف والتدريج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى منها وانفع
قوله باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان
ثم في العشر الاخير منه ثم في اوتاره لا في ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة

القدر

القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس تطلع من صبيحتها لا شعاع لها
وفي رواية لاحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لاحمد من طريق ابي عون عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه
ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة
بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها
وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان
يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة
ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة
القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن
ابي ميمونة عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها
ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم
تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة
انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه **قوله** فيه عبادة اي
يدخل في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه في الباب الذي يليه من حديثه بلفظ فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة اورده من
وجهين وفصل بينهما بحديث ابي سعيد فالوجه الاول **قوله** ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث والوجه الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة وقع
في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه
مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد
اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما **قوله** التمسوا كذا اقتصر على
هذه اللفظة من الخبر وكانه احال بسياقه على الطريق التي بعدها وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة فما ليحيى التمسوا ولعبدة تحروا
وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فترجم الرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر
وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى **قوله** حدثني محمد ثنا عبدة محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل
ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون للحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع
في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان البخاري اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل
على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث الثاني حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله **قوله**
كان يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي وسط الشهر كذا فيه وفي رواية الكشميهني يمضين وفي رواية الكشميهني
تمضي بالمثناة وحذف النون **قوله** فلبثت كذا للاكثر من الثبات وفي رواية فلبثت من اللبث ومعناهما استمرار
قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقدم توجيهه الحديث الثالث حديث ابن عباس اورده من وجهين **قوله**
التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مشعر بالبعد وتقدم فيه ذكر كلام يحسن معه
عود الضمير وانما وقع ابهامه في هذه الرواية اختصارا **قوله** ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز الرفع **قوله** في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول **قوله** عن ابي مجلز وعكرمة قالا
قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة

الألوكة www.alukah.net

كلاهما عن عبد الواحد بن زياد في أوله قصة وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وبهذا ظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة لم
يحضر ما دار لعمر فأحضر القصة المذكورة والجواب أن الغرض منه أنما أخذ ذلك عن ابن عباس فقد رواه
معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره وإذا كان موصولا عن ابن عباس فهو
المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر فإنها مذكورة على طريق التبع إن لو سلمنا أنها مرسلة قوله في تسع
يمضين أو سبع يبقين كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول بلفظ المضي في الأول والبقاء في
الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقد اعترض على هذا الحديث
من وجه آخر فإن المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول
قال ابن عباس دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر
قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى
من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور
على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له فقل مثل هذا فقد اختلف في رفع هذه
الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق
بن راهويه في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال كان عمر إذا دعا الأشياخ
من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ما ترون في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر
في العشر الأواخر وترا أي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تتكلم يا ابن
عباس قلت أتكلم برأيي قال عن رأيك أسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال أعجزتم أن تكونوا مثل هذا
الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وإن الله جعل
النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم وفي رواية الحاكم أي لأدري القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب
عن أيوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثرين من رواية الزهري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب
وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله أحمد وابن أبي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب هو
ابن عبد المجيد الثقفي عن أيوب متابعا لوهيب في إسناده ولفظه وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن إسحق
بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره أو آخر ليلة قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا
في أربع وعشرين ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا لكن جزم المزي بأن طريق خالد هذه معلقة
والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى أحمد من طريق
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال أتيت وأنا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناعس فتعلقت
ببعض أطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين وقد
استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر وأجيب بأن الجمع بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره
الشفع أن يكون الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل أن يكون مراد
ابن عباس بقوله في أربع وعشرين أي أول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع الأواخر
وزعم بعض الشراح أن قوله تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة
إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر مردود لأنه مبني على أن المراد بقوله تبقى هل
هو بقي بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الأول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر أن
في التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان مثلا ثلاثين فالسبع معناها غير الليلة وإن كان تسعا وعشرين
فالتسع فإنما معناها والله أعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك

أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلب كل منهما
القول الأول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية
وكأنه خطأ والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن
عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله
بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه الثاني أنها خاصة
بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني أيضا الثالث أنها خاصة بهذه الأمة
ولم تكن في الأمم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو
معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية
وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله
ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر الرابع أنها ممكنة في جميع السنة وهو قول
مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم
وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك
لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان انتهى ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في
صحيح مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول
ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه أخرجه أبو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي
حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية
وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه أنها في ليلة معينة منه
مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر انتهى وهذا القول حكاه
ابن العربي عن قوم وهو السادس السابع أنها أول ليلة من رمضان حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن
أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن أبي عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره الثامن
أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمدة والذي رأيته في المفهم للقرطبي حكاية
قول أنها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز فإن كانا محفوظين فهو القول التاسع
ثم رأيت في شرح السروجي عن المحيط أنها في النصف الأخير العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن أبي
شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن
وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا القول الحادي عشر أنها مبهمة في العشر الأوسط حكاه النووي
وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية القول الثاني عشر أنها ليلة ثماني عشرة
قرأته بخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه
عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ووصله الطحاوي عن ابن مسعود القول الرابع عشر
أنها أول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية ولكن قال السبكي إنه ليس مجزوما
به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء
الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في
رمضان القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصا
فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك ويدل له ما روى
أحمد والطحاوي من حديث عبد الله بن أنيس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال
وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى بثمان قال بل أولى بسبع تبقين فإن هذا الشهر

الألوكة
www.alukah.net

لا تنام القول السادس عشر انها ليلة اثنين وعشرين وسيأتي حكايته بعد وروى احمد من حديث عبد الله بن انيس انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال
هي الليلة او القابلة القول السابع عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت
ليلة القدر ثم انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت
يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معوية
قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال وكان ايوب
يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ
اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها ليلة سبعة اسبع
ثلاث وعشرين ومن طريق ابرهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين القول الثامن
عشر انها ليلة اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم واثلة ان القرآن انزل لاربع وعشرين
من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين وقد اخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتي في آخر
المغازي بلفظ ليلة القدر اول السبع من العشر الاواخر القول التاسع عشر انها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكرة القول العشرون انها ليلة ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا
قال ما من ليلة من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من
مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة
قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي
اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من
الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معوية
نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن اكثر العلماء وقد استنبط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له
وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين وهذا
نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين
العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرين
وقال صاحب الكافي من الحنفية وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها
ليلة القدر القول الثاني والعشرون انها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول القول الثالث والعشرون
انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليلة الثلاثين حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه
محمد بن نصر والطبري عن معوية واحمد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة القول الخامس والعشرون انها في اوتار العشر الاخير وعليه
يدل حديث عائشة وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب القول
السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث ابي بكرة واحمد من حديث عبادة بن الصامت القول السابع
والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه
اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعينها منه كما تقدم ويؤيد كونها في

العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف في العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك وقد
تقدم ذكره قريبا وتقدم قوله ثم اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الاخر في طلب ليلة القدر واعتكاف ازواجه بعده والاجتهاد فيه كما في الحديث
الذي بعده واختلف القائلون به فمنهم من قال هي فيه محتملة على حد سوا نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب ومنهم من قال
بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو
القول التاسع والعشرين وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلاثون انها تنتقل في السبع
الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من آخر الشهر او آخر سبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك
القول الثاني والثلاثون القول الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف ومحمد وحكاه
امام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلاثون انها ليلة ست عشرة او سبع عشرة رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث
عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلاثون انها ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من
حديث انس باسناد ضعيف القول السادس والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان او آخر ليلة رواه ابن ابي عاصم من حديث انس بسند
ضعيف القول السابع والثلاثون انها اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين او آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره
عن انس باسناد ضعيف القول الثامن والثلاثون انها ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث
ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسند منقطع ايضا
القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او
سبع يمضين ولاحمد من حديث النعمان بن بشير سابعة تمضي او سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة
ثلاث وعشرين القول الاربعون ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سيأتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة
بن الصامت ولابي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى قال مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة احدى وعشرين
الى آخره القول الحادي والاربعون انها منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني
والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون انها في
اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير قرأته بخط مغلطاي القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاخير
او الخامسة منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة
سبع وعشرين فتنحل الى انها ليلة ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى القول
الخامس والاربعون انها في سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن ابيه انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين قال وكان عبد الله
يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها
والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا آخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت
الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا جوز منه
انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها
يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا
الباب وارجاها اوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس
وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في
التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول انها في جميع
السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة
تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط

الألوكة
www.alukah.net

حصولها دون شيء ولا سماع واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك
على كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث ابي
هريرة بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال
النووي معنى يوافقها اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن
حبيش عن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي
حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو
جار على اختياره من تفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولو لم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص
بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على
كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا
عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك على سبيل
الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان
من ليلة القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم
يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما
هي بالاستقامة فانها يستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد
لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دائما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد
فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ويلزم من ذلك ان تكون في ليلتين من العشر الاوسط لضرورة ان
اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف
لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق **تنبيه** ووقعت هنا في نسخة الصغاني زيادة ساذكرها
في آخر الباب الذي يلي هذا بعد باب آخر **قوله باب** رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع
بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا ورأسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخباره بانها رفعت
ومن كون ان وقوعها لتلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعها فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان
خفاءها يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها **قوله** عن انس عن عبادة بن الصامت كذا رواه اصحاب
حميد عن انس ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات
عبادة وان الحديث من مسنده **قوله** فتلاحى بالمهملة اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم
اللحاء بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان
عند ابن اسحاق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاختلفت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من
طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا سبب آخر
فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤية في حديث
غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين
ويحتمل ان يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق
من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها
ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهو مما يقوي الحمل على التعدد **قوله** رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك
ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا **قوله** لاخبركم بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر **قوله** فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها

اسم صحابي بالفاء واللام المفتوحتين والمثناة من فوق

للاشتغال

للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في فرفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم
رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يكون المراد
برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل منزلة الوقوع واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى
محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر قالت لا لو
علمها لما اقام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك ايضا فيحصل الاجتهاد
في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه
الدلالة ان الله قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لا يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن
الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن
جهة ان لا يأمن الرياء ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يأمن الحسد فيوقع
غيره في المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى
من الشهر فتكون ليلة احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد
الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي
رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله اعلم **قوله باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستملي في رمضان
قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ولاحمد عن سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور
المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان **قوله** اذا دخل العشر اي الاخير
وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه **قوله** شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك
جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر **قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت باطهار**
وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري
اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة
وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة **قلت** وقد وقع في رواية
عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الاول **قوله** واحيا ليله اي سهره فاحياه
بالطاعة واحيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان القائم اذا حيي باليقظة احيا ليله
بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايقظ اهله اي للصلاة
وفي رواية الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا
من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزال النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ
اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت
مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند
ما يدخل البيت لحاجة **تنبيه** وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم
كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هبيرة عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله
لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هبيرة ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هبيرة ابن
يريم بفتح الياء التحتانية بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخير من رمضان واخرجه
احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق قال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله
ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد

الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها قال الترمذي بعد تخريجه حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هبيرة فمعناه أنه كان ممن أعان المختار وهو ابن أبي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن علي فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالي أهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق وكان من هبيرة لم يؤثر ذلك عنده قدحا لأنه كان يقاتل ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيرة ومعنى قوله يجيز وهو بضم أوله وجيم وزاي يكمل القتل وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالأعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذي وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وعيب حديثه على المعنى الذي ذكره البخاري أو لغيره واستغنى البخاري عن الحديث بما أخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة وعلى هذا فيحمل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض المشايخ والله أعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير آمين قوله باب الاعتكاف كذا للمستملي وسقط لغيره إلا النسفي فإنه قال كتاب وثبتت له البسملة مقدمة وللمستملي مؤخرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها أي مشروعيته المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الآية ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهري بالجامع مطلقا وأومأ إليه الشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قال أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال ثالثها إن أنزل بطل وإلا فلا وقد أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد عن نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ومن الثاني أنه لم ينسخ وليس من الخصائص وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن انتهى

فكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال إنه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكيده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا ثالثها حديث أبي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب الحائض ترجل رأس المعتكف أي تمشطه وتدهنه قوله تعني بعضا وله أي تمتشط قوله وهو مجاور في رواية أحمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد وقد تقدمت فوائده في كتاب الحيض ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجيل والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها وفي إخراج رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما قوله باب لا يدخل أي المعتكف البيت إلا لحاجة كأنه أطلق على وفق الحديث قوله عن عروة بن الزبير وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عمرة عن عائشة كما سيأتي من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة قوله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة زاد مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه ووقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي وإسحاق إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة أيضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فأغسله زاد النسائي من رواية حماد عن إبراهيم فأغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا أي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد في مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر أخرجه النسائي وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه في المسند قال مسدد فالله أعلم واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع وسيأتي ذلك مبينا في فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله أن عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وسيأتي في النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما أسلمت سألت وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك قوله أن أعتكف ليلة استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم

عن الزهري عن علي بن حسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا ابن اخطب كان ابوها
رئيس خيبر وكانت تكنى ام يحيى وسيأتي شرح تزوجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بالتحديث
رد على من زعم انها ماتت سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح
انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في
وصل هذا الحديث وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق
المرسلة على انها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول ثم صنع في طريق مالك في الباب قبله قوله انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك
والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فامرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي
في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولا
فامرها بالتأخير ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها
بيتها وفي رواية هشام المذكورة وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها
دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة
بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة
المصنف **قوله** فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشاء **قوله** ثم قامت
تنقلب اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها **قوله** حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة في رواية ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفية **قوله** فلقيه رجلان من الانصار لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان
ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ووقع في رواية
سفيان الآتية فبصر به رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد
القصة قلت والاصل عدمه بل هو محمول على ان احدهما كان تبعا للآخر او خص احدهما بخطاب المشافهة
دون الآخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه آخر من
حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمت من ان احدهما كان تبعا للآخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث ثنى ذكر الصورة
قوله فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز
واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو
بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا فافاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين
الى مقصدهما ما ردهما بل لما رأياه رجعا لا مقصدهما وجعا ردهما **قوله** على رسلكما بكسر الراء ويجوز فتحها اي
هينتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل
وفي رواية سفيان فلما ابصره دعاه فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية **قوله**
فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن
مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسماعيلي من وجه آخر عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف

الادب وكبر عليهما ما قال ولمسلم من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا
خيرا **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية معمر يجري من الانسان مجرى الدم
وكذا لابن ماجه من طريق عثمن بن عمر التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري الخ وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله**
ابن آدم المراد جنس اولاد آدم فيدخل فيه الرجال والنساء كقوله يا بني آدم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ الذكور الا ان العرف عمم
فادخل فيه النساء **قوله** واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند
مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من
هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما
ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما
لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله فقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث
فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به **قلت** وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد
وقوعه ولم يأت بطائل والله الموفق وقوله يبلغ او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة
من كثرة اعوانه فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال
المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد
الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب
ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين
للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بانه مجرب بذلك
على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله المستعان وفيه اضافة بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج
المرأة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي
المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجة واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه
لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه
قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
وكأنه اراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده **قوله** اريت بضم اوله وكسر الراء وفي
رواية الكشميهني رأيت بتقديم الراء وفتحها **قوله** نسيتها بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين **قوله** رأيتني اسجد
في رواية الكشميهني رأيت اني اسجد قال ابن بطال معناه انه لما رأى من علامتها في النوم ليلة القدر كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا
وليس معناه انه رأى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى **قلت** وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر بذلك
قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من
ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد على من زعم انه يحمل على ان المراد امرأة من نسائه اي من النساء اللاتي
لهن به تعلق لانه لم يعرف ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحيضت وتقدم ذكر المستحاضات في عهده والخلاف فيهن
ويستفاد هنا ان تسمية الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية عن خالد وهو الحذاء الذي اخرجه
المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة

الألوكة www.alukah.net

لذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله اعلم **قوله باب** زيارة المراة زوجها في اعتكافه
ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهو موصول والاخرى طريق هشام بن
يوسف عن معمر وهو مرسل وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظ
وقد بينت ما فيه من الفوائد ثم **قوله** في العقبة هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافه لفظ الجمع الى المثنى كثير
مسموع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله باب** هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضموم
اي يدفع وقوله عن نفسه اي بالقول والفعل فقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف باشد
ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث صفية ايضا من وجهين احدهما طريق ابن ابي عتيق وهو موصول واسمعيل بن عبد
الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمن هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخرى طريق بن سفيان المذكور هنا
من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا **قوله** قلت لسفيان وهو ابن عيينة القايل هو علي بن عبد الله المديني
شيخ البخاري وقوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكانه بل نفي وقوعه وقد وقع عند
النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
قوله باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو
محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر
فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل
قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام وحمل المهلب على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من اله الاكل والشرب والنوم اذا احتاجوا اليها
ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولو نقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر
من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليله ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة
والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره
النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن نا سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان
حدثنا ابن جريج **قوله** عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم **قوله** وحدثنا محمد بن عمرو القايل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القايل
ايضا والحق ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال
حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يسق والحق ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج
له البخاري الا مقرونا **قوله باب** الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
باب اعتكاف النساء **قوله** حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام **قوله** فاذا صلى الغداة دخل مكانه في رواية الكشميهني حل
بمهملة وتشديد **قوله باب** من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة **قوله باب**
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف
لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين سيعقد
في الكفر حتى يجب الوفا بها على من اسلم وستاتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقايل
ذلك هو عبيد شيخ البخاري والبخاري نفسه فقد رواه الاسمعيلي وغيره من طرق اخرى عن ابي اسامة بغير شك **قوله باب**
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان الاعتكاف فيه افضل
قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمن بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان
عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته صلى الله
عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا
الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف

اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل
السبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل
اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان يعارضه القران في كل رمضان مرة فلما كان
العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند ابن ماجه عن هناد
عن ابي بكر بن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه
عرض عليه مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من
ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى
من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويدل له ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو
داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر
عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك
الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق
العشرين انها متواليه فتعين لذلك العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى
قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عايشة وقد تقدمت مباحثه وفيه
اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف
فيه **قوله باب** المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عايشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة
عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الاعتكاف **تنبيه** الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم **خاتمة**
اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان
المكرر منه فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس في
ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع الناس على ابي بن
كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر
ليلة اربع وعشرين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب البيوع** وقول الله عز وجل
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الاصيلي والبيوع
جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز
البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة
الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ
عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما
لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وقيل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى
بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا
فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى
بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها
في البيوع المؤجلة **قوله باب** ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي والاصيلي اي الى اخر الاسن وساق في رواية كريمة الاية بتمامها
قوله وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع
من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة وتكتتها
مخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن

الألوكة
www.alukah.net

له كفاف ولمن لا يطيق الكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة
على الكسب وسيأتي بقيته في تفسير الجمعة وأغرب بعض الشراح فقال إن الآيات المذكورة ظاهرة في إباحة
التجارة إلا الأخيرة فهي إلى النهي عنها أقرب يعني قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلى آخره ثم أجاب بأن التجارة المذكورة
بالصفة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم أشير إلى ذمها فلو خلت عن المعارض لم يذم والذي يظهر أن مراد
البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب
والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضي وقوله أموالكم أي مال كل إنسان لا يصرفه في محرم والمعنى
لا يأخذ أحدكم مال بعض وقوله إلا أن تكون استثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا إنما البيع
عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن بيعان
إلا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق أبي زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق اثنان إلا عن رضى وأخرجه أبو داود أيضا وسيأتي الكلام في الخيار
إن شاء الله تعالى ومن طريق شعبة عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بحقها (في الهامش: بصدقها)
ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث الأول حديث أبي هريرة قوله أخبرني سعيد بن المسيب وأبو
سلمة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الأعرج وهو صحيح
عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الأعرج مختصرة وسيأتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري أتم منه
وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول أبي هريرة إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالأسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف المراد به التبايع
وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف
إلى الأيدي فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني أي مقتنعا بالقوت فلم تكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر
الميم أي كساء طويلا وقال الثعلبي هي ثوب مخطط وقال القزاز ذراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية
مباحثه في أواخر كتاب العلم لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبي هريرة وسيأتي شيء من ذلك
في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده هو إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
قوله قال عبد الرحمن بن عوف في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن إبراهيم بن سعد بسنده
عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد أخرجه المصنف في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن عبد
الله وهو ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد فقال عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى إلى آخره فهو من
هذه الطريق مرسل وقد بين بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول قوله آخى تقدم في الصيام بيان
وقت المؤاخاة في قصة سلمان وأبي الدرداء قوله سعد بن الربيع سيأتي ذكر ترجمته في فضائل الأنصار قوله
نزلت لك عنها أي طلقتها لأجلك وحلت أي انقضت عدتها وسيأتي على شرح هذا الحديث مستوفى في أول
من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل أن يبايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار
أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمر قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون
بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون وفي الكرماني
وهو صواب أيضا وقد حكي فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع على إرادة القبيلة قوله ما تبع الغدو أي داوم
الذهاب إلى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة
وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ليس في شيء منها

ان

أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثم ذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا
وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس وما فيه من الفوائد في
واختلافها في الوليمة إن شاء الله تعالى والغرض منه إيراد هذين الحديثين استغناء بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع
حديث ابن عباس في ذكر أسواق الجاهلية وتغيرها في الإسلام وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج وقوله فيه فلما كان
الإسلام أي وجاء الإسلام فكان هنا تامة وقوله تأثموا أي طرحوا الإثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الإثم وقرأ
ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن قوله باب الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فأورده من طريق ابن عون عن
الشعبي عنه والثانية من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من
طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من أبي فروة وتارة بالتصريح بسماع أبي فروة
من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وسماع
الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع أبي فروة وساقه على اللفظ كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة
فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل
ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ إن الحلال بين
وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله
ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر وأبو فروة المذكور هو الأكبر
واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي وأما أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي فاسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى
حديث واحد في أحاديث الأنبياء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت
في الإيمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال بين والحرام بين إلى آخره فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء
وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما
فالأول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد والثالث
مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما
فقد برئ من تبعتها وإن كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرا وإباحة
والأولان قد يردان جميعا فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث وسيأتي ذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا
الباب والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا
الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الإيمان وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على
إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة
والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن
لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان أي ظهر تحريمه
قوله أوشك أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل والله
المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة قوله باب تفسير المشبهات
بتشديد الموحدة وللنسفي بضمير مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة ما لما تقدم في حديث النعمان بن بشير
إن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس فاقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها
لتجتنب فذكر أولا ما يضبطها ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يجب

النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن م

الألوكة www.alukah.net

منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشي اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فالاول كالصيد فانه يحرم اكله
قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا
بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الذي بعده ومن امثلته من له زوجة او عبد وشك هل طلق او اعتق
فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة
الساقطة في الباب الثاني **قوله** وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شي فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان
ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان
تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء كلام حسان على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من
الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث وابصة
بن معبد ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما **قوله** يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح واراب
يريب بالضم من الريبة وهو الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شي فدعه وترك ما تشك فيه اصل عظيم من الورع وقد روى
الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد قدمت
الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب
اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل
التنطع **قوله** حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بانه امره بفراق
امراته انما كان لاجل قول الامة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل
قبل شهادة الامة وحدها على ذلك وقد تقدمت مباحثه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **الحديث** الثاني حديث عائشة في قصة ابن
وليدة زمعة وتقدمت مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها
لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا
الحديث من هذا الباب في شي واجاب ابن التين بان وجهه ان المشتبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وبيانه من
الفقه ان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب فكان الاقتصار انما يحجب سودة منه لان
للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربها لعله امر الحجاب في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو انتفى مثل ذلك لغيره
لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال لعله نزعه عرق **الحديث** الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ان
الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية واعترض اسند به على سد الذرائع
قوله باب ما يتنزه من الشبهات اي يجتنب من الشبهات والكشميهني يكره بدل يتنزه **قوله** عن سفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا
وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة **قوله** مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة
بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا واخرجه ابو نعيم من وجه اخر
عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بمرة مسقوطة ولا مسقطة **قوله** قال همام الى اخره وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى
اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه
التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع
الى اهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شي فيقع في فراشه والا فالفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة انه
لم يخصص وجود شي من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى الهدية ولم يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة
ممن هو في بيته واهدي ذلك له او حمل اليه لنفسه فبقيت منه بقية وقد ذكر احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري
امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار
بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركها احتياطا ويحتمل ان يكون في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في
خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم
دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى **قوله** باب
من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشبهات بميم وتشديد وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره
من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين
وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك
الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون
ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد
كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على
الثاني وكمن يترك تناول الشي لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
ثم ذكر فيه حديثين الاول **قوله** عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان سمعت الزهري **قوله** عن عباد بن تميم عن عمه هو
عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم
في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياق تشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في
الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصة الى اخره وصله احمد من طريقه ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج **الثاني** حديث
عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في صحة الذبيحة وتقدمت مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان
شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل ذلك العصر **قوله** باب
قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وما يتعلق به في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** باب
من لم يبال من حيث كسب المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن
يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس زمان وللنسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من
حلال او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن
هو ابن ابي ذئب فترجم به النسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذئب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها
من النسائي الا من الشعبي الا عن شعبة ومحمد بن عبد الرحمن المذكور هو ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لانه لا يعرف عن ابن ابي ذئب رواية
عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن
في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **قوله** باب
التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر وغيره وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالاكثر على انه بالراء
والمراد الحنطة ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالزاي وهو اليق بمواخاة الترجمة
التي بعدها وهي باب التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي وقرات بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن
بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطا من زعم
انه بالزاي تصحيف اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الذي اورد ها في الباب ما يرجح احد اللفظين **قوله** وقوله عز وجل
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة
المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الى اخره لم اقف عليه موصولا

عنه وهنا من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ازهر وقد تقدم الكلام على ترجمته في اواخر الصيام
وحديث الزبير بن العوام ذكره هنا مختصرا وساقه في باب الاستعفاف من الزكاة بتمامه وقد تقدم الكلام عليها هناك ذكرناه ورده
قوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس قوله باب السهولة والسماحة في الشراء
والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كلا منهما لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان
في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها
لا المواكسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلب في عفاف اي عما لا يحل اشار بهذا الى ما اخرجه الترمذي وابن
ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف قوله
حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن
بطال ورجحه الداودي ويؤيد الثاني ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث
بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال
الكرماني ظاهره الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا يجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك
ويستفاد العموم من تقييده بالشرط قوله سمحا بسكون الميم والمهملة اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت
فلذلك كرر احوال البيع والشراء والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله واذا
اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة
بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي
من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد
الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك
التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب من انظر موسرا اي فضل من فعل ذلك
او حكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته قاله الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق ومن عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم
غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى
العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من
تجوز له المسالة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو المعتمر قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته من طريق
نعيم فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت الملائكة اي استقبلت روحه
عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه قوله اعملت من الخير شيئا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد ساقط في الاصل
الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني فذكره ولمسلم من طريق شقيق عن ابن مسعود رجل
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك
المعلقة هنا ووصلها عند مسلم ان الله اتي بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث
فقال يا رب ما عملت لك شيئا ارجو به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من مال فذكره قوله فتياني بكسر
اوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان يتجاوزوا عن المعسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي
وهو لا يخالف الترجمة وللباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ
البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق

الترجمة

الترجمة قوله وقال ابو مالك عن ربعي كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة وحده
وصلها احمد من طريق ابي خالد الاحمر عن ابي مالك كما تقدم اولا وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة
بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وتابعه شعبة عن عبد الملك يعني ابن عمير عن
ربعي اي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله
المؤلف في الاستقراض عن مسلم عن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر قوله وقال ابو عوانة
عن عبد الملك الى اخره وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره
قول ابي مسعود هكذا سمعت قوله وقال نعيم بن ابي هند الى اخره وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد
تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى
وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يؤجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك
من سيئاته وسياتي ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم
من حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة بعدها راء رفعه من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله
من حديث ابي قتادة مرفوعا من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد
عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن
عطا انها عامة في دين الربا وغيره واختار الطبري انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول
المعنى الجامع بينها فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه وحبسه قوله حدثنا الزبيدي بالضم
قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود في رواية يونس عن مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد
الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا
قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز
ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات
اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا
كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا قوله باب
اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اي البائع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من
عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في
حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم واجبة قوله ويذكر عن العداء بالتثقيل واخره
همزة بوزن الفعال ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي قليل الحديث اسلم
بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد هكذا وقع هذا التعليق
وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد
عن العداء بن خالد فقال فيه ان البائع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العداء عكس ما هنا فقيل ان
الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم
من ذلك تقديم اسم رسول الله على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة
باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وهو ممن
لا يجوز عليه نقض العهد ليعلم الخلق قال غيره ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات
كثيرة بغير عهده وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان مشهورا بصفة تخصه ولذلك
قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء ابن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى

www.alukah.net

ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الإثم سواء ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود عن أبيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية
النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **قوله باب**
موكل الربا أي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله **قوله** لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إلى قوله
ولا هم يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند أبي داود إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره أي لا تظلمون بأخذ الزيادة
ولا تظلمون بأن تبخس عنكم رؤوس أموالكم ثم اعترض بما سيأتي **قوله** وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت وصله المؤلف في التفسير
من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس لأن الذي أخرج المصنف
في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية قال فلعل الناقل وهم لقربها
منها انتهى وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون
فيه إلى الله الآية وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لا يظلمون وإليها أشار بقوله هذه آخر آية نزلت انتهى وكأن البخاري
أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة **قوله** عن عون بن أبي جحيفة في رواية
آدم عن شعبة حدثنا عون وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق **قوله** رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته كذا وقع هنا وظاهره أن
السؤال وقع عن سبب مشتراه وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف
بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فبين السائل بأن السؤال
إنما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وفي كسر أبي جحيفة المحاجم ما يشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم
فأراد حسم المادة وكأنه فهم منه أن لا يطيع النهي وإن تركها لمكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسيأتي الكلام على كسب الحجام
بعد أبواب ونذكر هنا بقية فوائده إن شاء الله تعالى **قوله** ونهى عن الواشمة والموشومة أي نهى عن فعلهما **قوله** وآكل الربا وموكله
هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فإن لفظ
اللعن بالنهي وسيأتي في آخر البيوع وفي آخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله والله أعلم **قوله**
باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم
القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله وقال غيره المعنى أن مرابيه يورث القلة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان
قال ما كان من ربا وإن زاد حتى يغبط صاحبه فإن الله يمحقه وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد بإسناد حسن
مرفوعا إن الربا وإن كثر عاقبته إلى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى
يمحق **قوله** عن يونس هو ابن يزيد **قوله** الحلف بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة **قوله** منفقة بفتح الميم والفاء بينهما
نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله ممحقة بالمهملة
والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء والمحق النقص والإبطال وقال القرطبي المحدثون يشددونها والأول أصوب
وإليها كلها لغة ولأحمد خبر عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح وهما في الأصل مصدران مؤولان
محذوف فأن معنى النفاق والمحق **قوله** للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان
عند مسلم للربح وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب
عند النسائي ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية وأن من رواه بلفظ البركة أورده بالمعنى لأن الكسب إذا محق محقت
البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع للمزي في الأطراف نسبة هذه اللفظة لمن خرجها
وهم يعرف مما حررته قال ابن المنير مناسبة حديث الباب للترجمة كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فكيف
تجتمع الزيادة والنقص فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله يمحق الله الربا أي
يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر

حديث ابن مسعود أو إلى اضمحلال الأجر في الآخرة على ما تأول الثاني **قوله باب** ما يكره من الحلف في البيع
أي مطلقا فإن كان كاذبا فهي كراهة تحريم وإن كان صادقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة
والراء والزاي مرفوعا يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو واللعب فشوبوه بالصدقة **قوله** عن عبد الله بن أبي أوفى
في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بأن
السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية وأيمانهم وسيأتي في الشهادات
في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما اقتضى حمله على العموم **قوله باب** ما قيل في الصواغ بفتح أوله على
الإفراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصل علم الصياغة قال ابن المنير فائدة الترجمة
لهذه الصناعة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يؤخذ بالقياس **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور
مما قيل فيه إنه أصح الأسانيد **قوله** كان لي شارف بمعجمة وآخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة **قوله** أبتني بفاطمة
أي أدخل بها وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس إن شاء الله تعالى والغرض منه وأعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ع
فقد قدمنا أنهم رهط من اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول
الفساد في صنعته أن يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار إلى الحديث أكذب
الناس الصباغون والصواغون وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره **قوله** حدثنا إسحاق هو ابن شاهين
وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في أول الباب وقال طاوس وفي آخره وقال عبد الوهاب الثقفي
تقدم وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر الصائغ وتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله باب** ذكر القين بفتح القاف والحداد قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار
كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الأسنة والقين أيضا الحداد وكأن البخاري اعتمد القول
الصائر إلى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما
في الحكم وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى وأما قول أيمن أنا قينت عائشة فمعناه
ذللتها والتذليل التقيين التزيين ومنه سميت المغنية قينة لأن من شأنها التزيين **قوله باب** الخياط
بالمعجمة والتحتانية قال ابن بطال في هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة وفي الخياطة معنى زائد لأن الخياط
قد يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الصنعة والآلة وكان القياس أن لا يصح إذ لا يتميز أحدهما عن الآخر
غالبا لكن الشارع أقره لما فيه من الإرفاق وما سبق عمل الناس عليه وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الأطعمة
إن شاء الله تعالى وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة **قوله باب** النساج بفتح النون والمهملة وآخره جيم
أورد فيه حديث سهل في البردة وتقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إليها أي وهو محتاج إليها فحذف المبتدأ وللكشميهني محتاجا إليها بالنصب على الحال
قوله باب النجار بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة ها في آخره وبه جزم أبو نعيم
في المستخرج والأول أشبه بسياق بقية التراجم وأورد فيه حديث سهل أيضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر
وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوائدهما في كتاب الجمعة وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم أوله وتشديد الكاف
وقوله بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل أن يكون فاعل قال راوي الحديث لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن
بأنه صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه **قوله باب** شراء الإمام الحوائج بنفسه كذا لأبي ذر عن غير
الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه أي الرجل وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن
تعاطي ذلك يقدح في المروءة **قوله** وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب
الهبة **قوله** واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب **قوله** وقال

عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جاء مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سيأتي موصولا في اواخر البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وان كان له من يكفيه اذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك احد انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ثم اورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في اوائل الرهن ان شاء الله تعالى قوله باب ——— شراء الدواب والحمير في رواية ابي ذر والحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر الحمر وكانه اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة قوله واذا اشترى دابة او جملا وهو ان البائع عليه هل يكون ذلك قبضا يعني او يشترط في القبض قدر زايد على مجرد التخلية وهي مسئلة خلاف سيأتي شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم اورد حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى وقوله ان الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع وقوله فيه يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه وقوله ابكارا ام ثيبا بالنصب فيهما بتقدير اتزوجت ويجوز الرفع بتقدير اهي قوله باب ——— الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب ——— شراء الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم للمذكر وهيماء للانثى هيما قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد وكانه قال شراء الابل الهيم وشراء الابل الاجرب قوله الهائم المخالف للقصد في كل شيء قال ابن التين ليس الهائم واحد الهيم وما ادري لم ذكره البخاري الهائم هنا انتهى وقد اثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسير الهيم جمع اهيم ومن العرب من يقول هايم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا عايط وعيط قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشا عن الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الابل العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل ياخذها العطاش فلا تشرب حتى تهلك قوله قال عمرو هو ابن دينار ووقع للبخاري في اخر الحديث سمع سفيان عمرا وهو مقول علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو قوله كان ههنا اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد للاكثر وللقابسي بالكسر والتخفيف وللكشميهني كالاول لكن بزيادة ياء النسب قوله من شريك له لم اقف على اسمه قوله ابلا هيما في رواية ابن ابي عمر هيما بكسر اوله قوله لم تعرفه بسكون العين من المعرفة للاكثر وللمستملي بضم اوله وفتح العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة فعل امر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن ابي عمر فقال فاستقها اذا اي فان كان الامر كما تقول فارجعها قوله قال دعها القائل هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرجعها فاستعد ابن عمر وقال دعها لا عدوى قال الخطابي لا اعرف للعدوى ههنا معنى الا ان يكون الهيام داء من شانه ان من وقع به اذا ادعى مع الابل حصل لها مثله وقال غيره المعنى ظاهر اي رضيت بهذا المبيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البايع حاكما واختار هذا الداودي ابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي عن الاعتداء او الظلم وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء من ادواء الابل يحدث عند شرب الماء النجل اذا اكثر طحلبه ومن علامات حدوثه اقبال البعير حيث دارت واستمراره على الاكل كثرته وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استباله فان وجد رائحة مثل ريح الخميرة فهو اهيم فمن شم منه من بوله او ريحه اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وابداه احتمالا والله

عطش م

على الحش م

يصح عطف البخاري الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يتقوى به ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البايع ورضي به المشتري سواء بينه البايع قبل العقد او بعده لكن اذا اخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر احمد في اخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال يوما وددت ان لي ابا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه قوله باب ——— بيع السلاح في الفتنة وغيرها اي هل يمتنع ام لا وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك اعانة لمن اشتراه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباغي فالبيع للطايفة التي في جانبها الحق لا باس به قال ابن بطال انما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحمد واسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك الى فسخ البيع وكان المصنف اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر بن كثير بن افلح ووقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بفتح العين وهو تصحيف والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وابو محمد قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه الدرع كذا وقع مختصرا قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه وتعقبه ابن التين بانه تعسف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سايره وكذا يفعل كثيرا انتهى وهو كما قال وليس كما قال الخطابي وقد وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين في كتاب المغازي وقد استشكل مطابقته للترجمة قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء واجيب بان الترجمة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرات بخط القطب في شرحه يحتمل ان يكون الرجل لما قال فارضه منه فاراد ان ياخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فكانه عاوضه بالبيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التاويل والحق ان الاستدلال بالبيع انما هو في بيع ابي قتادة الدرع بعد ذلك لانه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا بالميم ساكنة والفاء مفتوحة الاولى هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله بني سلمة بكسر اللام قوله تاثلته بالمثلثة قبل اللام اي جعلته اصل مالي واثلة كل شيء اصله قوله باب ——— في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرايحة الطيبة قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة ابن عبد الله هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى قوله كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن بريد كما سياتي في الذبايح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا قوله وكير الحداد كير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير قوله لا يعدمك بفتح اوله وكذلك الدال من العدم اي لا يعدمك احدى الخصلتين اي لا يعدوك تقول ليس يعدمني هذا الامر اي ليس يعدوني وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام اي لا يعدمك صاحب المسك احدى الخصلتين قوله اما تشتريه

او يجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء هو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة
فانها لازمة سواء وجد البيع او لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق بدنك ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة
من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله
عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع
على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل
في الحكم بالاشباه والنظائر قوله باب ذكر الحجام قال ابن المنير ليست هذه الترجمة مقصودها لصنعة الحجامة فانه
تقدم فيها حديث يخصها وان كان الحجام لا يظلم اجره فالنهي للصانع لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم الى الحجامة وعدم
ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها قلت ان اراد بالنهي التنزيه فهو كما قال وان اراد التحريم فلا فانه
يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق الا بما اشرت اليه اي الاولى من كونها من
المكاسب الدنية ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر ذلك بهم وسيأتي الكلام على كسب الحجام
في كتاب الاجارة ويأتي الكلام هنا على حديث الباب عن انس وابن عباس ان شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء اي اذا كان مما ينتفع به غير من كره لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح من اقوال العلماء وذكر
فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها يعني تبيعها
وسيأتي في اللباس من وجه اخر بلفظ انما بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه
للرجال والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزء المستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه والمراد بالكراهة في
الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه فحرير الرجال والنساء يعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من ان حديث ابن عمر لا يطابق
الترجمة ثانيهما حديث عايشة في قصة النمرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب
اللباس ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وسيأتي انه في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه
وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية علاوة ما
اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال
والنساء لكن الحق ان ذلك خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض
الترجمة وحديث عايشة على جميعها قوله باب صاحب السلعة احق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو اي بذكر قدر معين
للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة ان متولي السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها قلت لكن
ليس ذلك بواجب وسيأتي في قصة جمل جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بعنيه بوقية الحديث قوله حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
والاسناد كله بصريون قوله يا بني النجار ثامنوني بمثلثة على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر
هو ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك ووجه ابن بطال الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن اي
ولا اخذه منكم قال ونقيضه الا ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما
مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البايع والمشتري قلت وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد ويأتي الكلام
عليه مستوفى في اول الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب كم يجوز الخيار بالتنوين كم يجوز الخيار ولكن اتى اعم من الاختيار او
التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة
والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده
في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة
حبان بن منقذ وسيأتي ذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط بثلاثة ايام بغير زيادة وان كان في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شيء امد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم

اويومان

او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري يختص الخيار
بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر ويقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في ابواب
الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم مرة يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار اليها في الطريق الاتية
بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته قوله
حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر
وحكى ابن التين انه في رواية القابسي ان المتبايعان قال وهو لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء
والبيع بمعنى البايع كضيق وضايق وصين وصاين وليس كبيع وباين فانهما متغايران كقيم وقايم واستعمال البيع في
المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع قوله ما لم يتفرقا في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل
بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف اخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا
قوله او يكون خيارا سيأتي شرحه بعد باب قوله قال نافع وكان ابن عمر الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره
مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث
ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس وسيأتي بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الاتية بعد باب
عن قتادة عن صالح ابي الخليل في رواية شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن
احمد عن م
الحارث بن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله
بن الحارث الهاشمي وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقد ثبت سماعه من الصحابة ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد حدثنا بهز بن اسد وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي
جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم ارها في مسند احمد بن حنبل ووهم بعضهم ان احمد المذكور وسيأتي
هذه الزيادة من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد
لانه بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب اذا لم يوقت الخيار
اي اذا لم يعين البايع او المشتري وقتا للخيار واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد
خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعي والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق وابو ثور واخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جايز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطه
وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جايز
وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار ابدا قوله
او يقول لاحدهما كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا
فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان فيقرأ حينئذ
بنصب اللام وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار
والمعنى المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فاختار امضاء البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا
وبهذا قال الثوري والاوزاعي واسحق والشافعي واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك
وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي انهما شرطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد باب ان شاء الله
تعالى قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس وهو بين من صنيعه الذي مضى

الألوكة
www.alukah.net

قبل باب وانه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق ابن جريج قال املى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك من وجه اخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن قوله وشريح والشعبي اي قالا بخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الاخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاوس قال الشافعي في الام انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطاء وابن ابي مليكة وصلهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مذكورة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة قوله حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شيء من الروايات ولعله اسحق بن منصور فان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قلت رايته منسوبا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه من رواية عن حبان فقوي ما قال ابو علي رحمه الله لكن ابو نعيم استخرجه من طريق اسحق بن راهويه عن حبان وقال اخرجه البخاري عن اسحق فالله اعلم قوله حبان هو ابن هلال بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة قوله حدثنا شعبة كذا بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثناه به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يتفرقا وفي رواية سليمن بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارق صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا اي صدق البايع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيدا للاخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خيري الدنيا والاخرة قوله الا بيع الخيار اي فلا يحتاج الى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل باب ان ابن عمر حمله على التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابرهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت

الصفقة

الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابرهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديث الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنه وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي على خلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن قواعدهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا بايع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب انه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن ابي ذئب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة واما اهل مكة فلا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبان الغرر في خيار المجلس معدوم لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظيره في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال اخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال اخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب وقال اخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكروا وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما حيث قلنا التفرق بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بآثار واحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبايعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين

www.alukah.net

حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان
ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت
طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان
قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين وايضا فكلام الشارع
يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف
ذلك وقال الطحاوي زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام غيره فان كان غيره
فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام
الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان
المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين
وهو مستحيل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي
اليه مع السكوت بخلاف الفسخ وقال آخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه
ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل
له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تأولوا الاستقالة
فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل
الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس
العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها
على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع لان
العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة
لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام قال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق
بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور
لا فائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف
قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك ان النقد وترك الاجل
شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه وجوابه ثم واحتج
الطحاوي وغيره بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا هو من مال
البائع ما لم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على
البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم
اي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديثه في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال
بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن
بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من
ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او
المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث
الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن
وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء وحكى ابن السمعاني في الاصطلام
عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه
فاما تأخير ذلك الى ان يتفرقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب

بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله
خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها
شرعت لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم تجب لان يشتركان فيه فوجب. قوله باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب
البيع وان لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
اي فينقطع الخيار قوله وكانا جميعا تاكيد لذلك قوله او يخير احدهما الآخر اي فينقطع الخيار قوله فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع اي وبطل الخيار قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع
بعد التفرق. وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل
لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع
للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا
يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى آخره ليس بمحفوظ لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه
انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره
مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث
مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع
قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح
هذا التأويل وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع
الخيار بالتفرق والمراد بقوله او يخير احدهما الآخر اي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة
حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن
نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان عن خيار وجب البيع وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير
احدهما الآخر فيختار في خيار المجلس نفي الخيار وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع خيار اي هما بالخيار
ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده
رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم
لا على الشك قوله او يخير احدهما الآخر باسكان الراء من يخير عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى
الا ان كما قدره بعضهم بمثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر. قوله باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
كأنه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك قوله كل بيعين بتشديد التحتانية
قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله الا بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم
البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق وفي شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان
لازما قوله حدثنا اسحاق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام
وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال
كان في الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام من حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرج الاسماعيلي من
وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث قوله وحدثنا همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم
قبل بابين من وجه آخر عن همام قال الكرماني القائل هو حبان فان قيل لم قال وحدثنا وقال قبل ذلك قال همام فالجواب انه حيث
قال كان سمع ذلك من المذاكرة وحيث قال وحدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه
بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام يخبر عنه بقوله قال. قوله باب اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري اي هل يسقط خياره بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار
المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر

الألوكة www.alukah.net

امام تمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي
ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح فيها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار المشترط ثلاثة ايام من غير
زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث
في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه
مجرد الاحتمال واستدل به على ان من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا ام لا
وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما
يرد عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا
يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم
جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث
انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل
به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول
خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر
ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد
والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى
الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه وقال ابن بطال وهذا خرج على الغالب
والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع
والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل
المعاش للكفاف والتعفف عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقال
عمر الهاني الصفق بالاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثناء حديث ابي موسى الاشعري فيما اورد المصنف في الباب خمسة احاديث
الاول حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار
التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في
البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير
اخرجه الاسمعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد
بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن
ام سلمة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة واورده من وجه عن حفصة شيئا منه واورد الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو
جيش الكعبة في رواية مسلم عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا صنعت شيئا لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من
امتي يأمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخرى ان عبد الله
بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي
حديث صفية على البيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة
تقدم شرحه في كتاب الحج قوله يخسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث
حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغني بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله
في من هلك او لكونه اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخير فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة
والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد
موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد

بن بكار عن الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس
لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري
نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق
اهلها اي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من اهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع
العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون
بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله
فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته اي يخسف بالجميع لشؤم الاشرار ثم تعامل كل احد
عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم واستنبط
منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا تقاس
عليها العقوبات الشرعية ويؤيده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل
والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل
الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين
يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه
عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها
ويرجعوا وظاهر الخبر انهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها
الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا
ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي اي ينهضه وزنا ومعنى والمراد لا يزعجه والجملة بيان للجملة التي قبلها وهي
لا يريد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي عليه اي تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة
او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اورده من طريقين
عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفي رواية
الطريق الثانية قوله فيها انه كان في البقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال سبحانه
وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع حديث ابي هريرة قوله
عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا قوله عن نافع بن جبير هو المذكور
في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله في طائفة من النهار اي قطعة منه وحكى الكرماني ان في
بعض الروايات في صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي
صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا
قوله حتى اذا اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل
او ادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في
حديث وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناءه
وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال فيه حتى اتى فناء عائشة فجلس فيه
والاول ارجح والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة
مفتوحة ولكع بضم اللام وفتح الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد
بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين زاد ابن فارس ان العبد
ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير

الألوكة
www.alukah.net

واصله في المهر وغيره ماخوذ من الملاكيح وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد
ان الحسن صغير لا يهتدي لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد قوله فحبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه
قليلا والفاعل فاطمة قوله فظننت انها تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وموحدة قال الخطابي قلادة
تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من قرنفل وقال الازهري هو خيط من خرز يلبسه الصبيان
والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله
او تغسله في رواية الحموي وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند الاسمعيلي فجاء الحسن
او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان في رواية ابن ابي عمر بعض حسنا وكذا قال الحميدي في مسنده وسيأتي في اللباس من طريق
ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله
في رواية ورقاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله فقال اللهم احبه [illegible]
الدعاء وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه وفي الحديث بيان ما كان
الصحابة عليه من توقير النبي صلى الله عليه وسلم والمشي معه وما كان عليه من التواضع في الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار ورحمة
الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسيأتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى قوله
قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبيد الله اخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جائز وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر
العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف
في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع ابن جبير
انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف من جوازه والله المستعان الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام
من المكان الذي يشترى منه الى حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليهما
بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين
من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع والعموم في قوله في الحديث
حيث يباع الطعام قوله باب كراهية السخب في الاسواق السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال
فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل
في اول الكتاب واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف
فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب بالاسواق وسيأتي الكلام على
شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من مرتبته لان النفي انما ورد في
ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس لشيخه عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث وقوله فيه وحرزا بكسر المهملة اي حافظا واصل الحرز الموضع الحصين وهو
استعارة وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها
ان يخرج اهلها من الكفر الى الايمان وقوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف الغلف
كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز
قوله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال سيأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد
عن هلال عن عطاء عن ابن سلام سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي
في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه
ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره والظن ان المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فكانه موقوف
فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن ابي هلال والله اعلم وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح ان شاء

عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله باب الكيل على البائع والمعطي اي مؤنة الكيل على المعطي
بائعا كان او موفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك
مؤنة وزن الثمن على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية قوله وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا لهم هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على
كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزيفه الطبري والجمهور اعربوه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على
حذف المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم قوله كقوله يسمعونكم اي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المرء يكيل له غيره اذا
اشترى ويكيل هو اذا باع قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من
حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من
المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال تبيعون الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر
قال فما استوضعنا فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا ثم قدمنا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فذكر الحديث ومطابقته للترجمة الا ان الاكتيال يستعمل لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوا واكتسب اذا حصل
الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل
وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق
اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه
لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذا بعت فكل
اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق
الليث زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة
ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فظهر ان
المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال
قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسيأتي الكلام عليه بعد
ابواب وحديث جابر في قصة دين ابيه وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلف من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض
منه قوله فيه ثم قال كل للقوم فانه مطابق لما دلت عليه الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه
وحده وقوله قوله وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد شخص نسب اليه
النوع المذكور من التمر واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم انهم عدوا
عند اميرها اصناف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال فراس عن
الشعبي الى آخره هو طرف من الحديث المذكور وصله المؤلف في اواخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال
هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المؤلف
في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ بلفظ الامر من الجذاذ بالجيم والذال
المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف
له معنى قوله كل للقوم قوله باب ما يستحب من الكيل اي في المبيعات قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو
ابن يزيد الدمشقي في رواية الاسمعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي
كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه
بحير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه

www.alukah.net

الاسماعيلي ايضا ورواية من المسند في متصل الاسانيد ووقع في رواية اسمعيل بن عياش عند الطبراني وتبعه عنده وعند ابن
ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فزاد فيه ابا ايوب واشار الدارقطني الى
ترجيح هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه اكثر من تقدم ذكره فزادوا في اخره فيه قال
ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم
مع ما وضع الله من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني معنى الحديث
الاتي ذكره في الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع
بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى
البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم نكله لرجوت
ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك
الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه
بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على
انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع فقال
وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت اطلب منك فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ويشهد
لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك الاتي والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال
الامر فيما يشرع فيه الكيل ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم
ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد
ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان تكون
البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو
لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كاله امن من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في سند البزار
ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا اصله قوله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ومده في رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم والضمير يعود للمحذوف
في صاع النبي اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول
قوله فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما اخرجه موصولا من حديثها في اواخر الحج عنها قالت وعك ابو بكر وبلال
الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد
الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا حديث انس وسيعاد في كتاب الاعتصام تنبيه ايراد
هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وصاعه ويحتمل ان يتعدى ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما خالفهما والله اعلم قوله باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة اي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث الباب تعرض
لذكر الحكرة قال الاسماعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ
اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع
وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك
فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من
الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها

قدر زائد على ما فسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا
من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل ذلك
مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور
اولا وحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا
قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على
المسلمين فهو خاطئ اخرجه الحاكم ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر في تاديبهم من يبيع الطعام قبل ان يؤويه
الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديثا ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط القبض
وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فادخله في
ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وقوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله وكان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة اي ابن عبيد
الله انا حتى يجيء خازننا من الغابة ما في قصته في رواية مالك عن الزهري بعد بضع وعشرين بابا قوله قال سفيان هو
ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اشار الى القصة المذكورة وانه حفظ
من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري والحد الكرماني ثم اعترض سفيان وصدق عمرو وانه
نظير ما دون قوله الذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري وقال بعضهم
فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس اما الذي نهى عنه الى اخره اي واما
الذي لم احفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في اخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجون مؤخرون
وهذا في رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر الله اي مؤخرون
لامر الله تقول ارجاتك اي اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجأ اي مؤخر ويجوز همز مرجأ وترك
همزه ووقع في كتاب الخطابي مرجى بلا همز وهو لغة قوله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع
ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض
ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ
قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي
مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان
يقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار
بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كان سفيان يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم
به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام اي يباع حتى يقبض
في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر واحسبه قال
او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه
واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج بالاتفاق
على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع
الى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ معناه
انه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه

الألوكة
www.alukah.net

باع دراهم بدراهم وبيّن ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال لا تراهم يتبايعون
بالذهب والطعام مرجأ أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر
بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا
يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الأحاديث حجة على
عثمان البتي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشرب جميع المطعومات
وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى إلا أن أبا
حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن أخرجه
الترمذي قلت —— وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد
كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة
كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث
ابن عمر زاد إسماعيل فلا يبيعه حتى يقبضه يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل
قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق إسماعيل كذلك وقال الإسماعيلي وافق إسماعيل على هذا اللفظ ابن مهدي والشافعي
وقتيبة قلت —— وقول البخاري زاد إسماعيل يريد الزيادة في المعنى لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لأنه
قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترض من الشراح
فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فإن معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وإن كان هو
بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعا
حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية
قوله باب —— من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك أي تعزير من يبيعه
قبل أن يؤويه إلى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه
بالإيواء إلى الرحال أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد التنصيص على المكيل من وجه
آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن
عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان
سواه قبل أن نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحاق
واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل
حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي
الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة
وبالعكس ومن اشترى مكايلة فقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال
الجمهور وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث
المذكورة ترد عليه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم
وقوله جزافا مثلث الجيم والكسر أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أو لم يعلم وعن مالك
التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها فإن اشتراها
جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ونقلها قبضها قوله باب —— إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه

عند البائع أو مات قبل أن يقبضه أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن الناقة أخذتها
بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها
بالثمن وإخراجها من ملك أبي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر
الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ولذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه
حجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان
في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتها بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها
بل أبقاها عند أبي بكر ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان
على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن قلت ——
ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك فإن دلالة الحديث على قوله فوضعه عند البائع
ظاهر جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل
الاستفهام ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر
الترجمة مشعر باختياره ما دل عليه فلعله أشار إلى أبي بكر المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة
أي العقد حيا أي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا أي لم يتغير عن حاله فهو من المبتاع أي المشتري وهذا التعليق وصله
الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ما أدركت فهو من مال المبتاع
ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا وإسناد الإدراك إلى العقد
مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك
بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان انتهى
وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بأمر يحتمل في معارضة أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة
بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا
بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك في يده قبل أن يأتي المشتري
بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البائع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع إليه مالك بعد أن
كان أخذ بالأول وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال بالأول الحنفية والشافعية والأصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى
عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس في ذلك تفصيلا قال إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من
ضمان البائع وإلا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد
سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع وقد احترق فقال هو من ضمان المشتري وأورد أثر ابن
عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري
بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا
من صبرة وسيأتي الكلام على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى وأورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم
من السياق الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب —— لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه
حتى يأذن أو يترك أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه وهو ما
أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل
أن يختص بالأخير ويؤيده الثاني رواية المصنف في كتاب النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع
أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل

وهب واسم

ضمانه

الألوكة
www.alukah.net

يختص ذلك بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ
لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجم البخاري ايضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب وكانه اشار
بذلك الى ما وقع في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان يستام الرجل على سوم
اخيه واخرجه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم لكونه اقرب الى امتثال الامر من غيره وفي ذكره اخيه ايذان
بانه لا يليق به ان يستاثر على مسلم مثله **قوله** لا يبيع كذا للاكثر باثبات الياء في يبيع على ان لا نافية ويحتمل ان تكون
ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرا انه من يتق ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ لا يبع بصيغة الامر **قوله**
بعضكم على بيع اخيه كذا اخرجه عن اسمعيل عن مالك وسياتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك
بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان يختص ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية
واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم وقال الجمهور لا
فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الاخ خرج للغالب فلا مفهوم له **قوله** في حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على معناها بتقدير قوله نهى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف ولا تناجشوا
وسياتي الكلام على بيع الحاضر للباد بعده في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا
ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد ان يفعل له مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن
الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد وهذا مجمع عليه واما السوم فصورته
ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لابيعك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده لاشتريه
منك باكثر ومحله بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وان كان
ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال ان لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب
بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما نقله ابن
عبد البر فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم
على الاخر اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم تنحصر النصيحة
في البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين
وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تاثيم فاعله وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر
والله اعلم **قوله باب** بيع المزايدة لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين موضع التحريم
منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا
وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين
فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي وقال حسن وكان المصنف اشار بالترجمة
الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان
في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف **قوله** وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله
ابن ابي شيبة نحوه عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان
الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن اسلم
عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث انتهى وكانه
خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم

الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث وعن ابرهيم النخعي انه كره بيع من يزيد
ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا
وكذا فدفعه اليه وسياتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله بكذا وكذا ياتي انه ثمانمائة درهم
وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترض الاسمعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان
بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله
في الحديث من يشتريه مني قال فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسياتي بيان كونه كان مفلسا
في اواخر كتاب الاستقراض **قوله باب** النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير
الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة
ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة البائع فيشتركان
في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما
اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة
ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له **قوله** ومن قال لا يجوز ذلك البيع كانه يشير الى ما اخرجه
عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع سبيا فقال له عمر هذا النجش لا يحل فبعث مناديا ينادي
ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا
وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك
وهو المشهور عن الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال
اطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب
الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع
على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار والاضرار يشترك
في علم تحريمه كل احد قال والوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة
والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص
ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام
فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهي
والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه **قوله** وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن هذا طرف
من حديث اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم
ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعة فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت
قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن اورده من طريق يزيد بن هرون عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد
بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون
بدل خائن واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا
يريد ان يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه اكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير
الاول ان واطاه البائع على ذلك وجعل له جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير
النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن
المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن ناجشا
عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم تتعين النصيحة

الألوكة
www.alukah.net

في ان يوهم انه يريد الشرا وليس من غرضه بل غرضه ان يزيد من يريد الشرا اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يزيد النصيحة
عوض لكان يعلم البايع بان قيمة سلعته اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك
حتى يساله لحديث الاتي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم قوله
وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن ابي اوفي وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اما الحديث الثاني فسياتي موصولا من
حديث عايشة في كتاب الصلح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عباده
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به واخرج
الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي
هريرة وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قوله عن النجش تقدم ان المشهور انه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون
قوله باب بيع الغرر بفتح المعجمة وبرائين وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة
وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والها فيه للمبالغة وقيل للاشعار
بالانوثة وقد ندر فيه امراة حابلة فالها فيه للتانيث وقيل حبلة مصدر سمي به المحبول قال ابو عبيد لا يقال لشي من
الحيوان حبلت الا الادميات الا ما ورد في الحديث واثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهو للاناث عامة ام للادميات
خاصة وانشد في التعميم قول الشاعر او ربة حبلى مجح مقرب وفي ذلك تعقب على نقل النووي اتفاق اهل اللغة
على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا
وكانه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمن التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني
من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الما فانه غرر وشرى السمك في الما نوع من
انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهوا والمعدوم والمجهول والابق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول
البيع فيدخل فيه مسايل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني
ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن
والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقا قال وما اختلف فيه العلما مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق
تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار
من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد وروى الطبري
عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد
لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة
الغرر ولعل هذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمهما
فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى بيع الغرر ان سلم في المال والله اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية
الى اخره لذا وقع هذا التفسير في الموطا متصلا بالحديث قال الاسمعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر
الخطيب في المدرج وسياتي في اواخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية التصريح بان نافعا هو الذي فسر لكن لا يلزم
من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسياتي في ايام الجاهلية من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في
بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن
عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب

كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله
الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول
وهو حرف نادر وقوله ثم تنتج التي في بطنها ورواية جويرية اخصر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها وظاهر هذه

اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر زايد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها

الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الناقة
وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق في التنبيه فلم يشترط وضع حمل الولد
كرواية مالك ولم ار من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع في الصور
الثلاث للجهالة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق
وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة وبه جزم الترمذي هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول
وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيوع الغرر ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة لكنه اشار الى التفسير
الاول بايراد الحديث في كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافقا للحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن
قد روى الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال
ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل
الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة
اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به
سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على حمل الحبلة
على ان المراد بالحبلة جمع حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة
وان النهي عن بيع حبلها اي حملها قبل ان تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة
وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكي في الكرمة فتح البا وادعى السهيلي تفرد ابن كيسان فيه وليس كذلك فقد حكاه
ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القرطبي في المفهم عن ابي العباس المبرد وان الها على هذا للمبالغة وجها واحدا قوله باب
الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا ويحتمل ان يكون
ذكره في الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا في الجزور او لحم الجزور ويحتمل ان يكون
ذكر على سبيل المثال واما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك قوله باب بيع الملامسة وقال انس

وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال باب بيع المنابذة

مثله واورد في الباب حديث ابي سعيد من وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين فاما حديث انس فسياتي موصولا بعد ثلاثة
ابواب في باب بيع المخابرة قوله في حديث ابي سعيد نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او
ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وسياتي في اللباس من طريق يونس عن الزهري بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر
بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون بيعهما عن
غير نظر ولا تراض ولابي عوانة من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون
عنها او يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان
يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد
منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير في طريق ابي سعيد الثانية ولا في طريق
ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر هذه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفي اخره والمنابذة ان يقول
اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من
طريق عطا بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا

www.alukah.net

التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين
واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة
فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين
اللذين في الحديث الثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل ومأخذ الأول
عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار ومأخذ الثاني اشتراط نفي الصيغة في عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة
مطلقا لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها
فلا يخصها بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة أن يحصل النهي في صور بعض الملامسة والمنابذة مما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعلى
هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع المنابذة والملامسة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم ومأخذ الثالث شرط نفي خيار
المجلس وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك وأما المنابذة فاختلفوا
فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث
المذكور والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا في تفسير النبذ فقيل هو
طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح أنه غيره وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من
حديث أبي هريرة واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي
حصاة أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة والثالث أن يجعلا نفس
الرمي بيعا وقوله في الحديث لمس الثوب لا ينظر إليه استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد وعن
أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا وهو قول
الشافعي في القديم وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في
تفاصيله ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها وفي الاستدلال لذلك وقفة
وخلاف طويل واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى
لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد وعن أبي حنيفة
يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا (تنبيهان) الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة
وهو خطأ منه بل الظاهر أنه من قول الصحابي على ما سأبينه بعد الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري فرواه معمر
وسفيان وابن أبي حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان
وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد
وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها وقد خالفهم
كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد
في آخره وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية أخرجها النسائي وخطأ رواية جعفر (الثالث) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري
عنه من طرق بالثانية طريق حفص بن عاصم عنه وهي في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة
وقد وقع تفسيرها في مسلم والنسائي كما تقدم وظاهر الطرق كلها أن التفسير في الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي
ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول إلى آخره فالأقرب أن يكون ذلك من
كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري في
قوله أيضا كما تقدم (الرابع) وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين واقتصر على لبسة واحدة
ولم يذكره في موضع آخر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه (قوله باب) النهي للبائع أن لا يحفل
الإبل والبقر والغنم كذا في معظم الروايات ولا زائدة وكذا ذكره أبو نعيم بدون لا ويحتمل أن تكون النهي بمعنى ولا يحفل

بان

بأن النهي وفي رواية النسفي نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل
لجمع اللبن لولده أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي وذكر البقر في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث
إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم في الحكم خلافا لداود وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفاء
التجميع قال أبو عبيد سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل أي عظيم واحتفل
القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل (قوله) وكل محفلة بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص
إشارة إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص
ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لا يرد للبن عوضا وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية
(قوله) والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التي صري لبنها وحقن فيه أي في الثدي وجمع فلم يحلب وعطف المصراة على المحفلة
عطف تفسيري لأنه بمعناه (قوله) وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته وهذا التفسير قول أبي عبيد وأكثر
أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها
فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (قوله) لا تصروا بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية تصرية
والإبل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه والأول أصح لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته
وليس من صررت الشيء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة على أنه قد سمع الأمران
في كلام العرب قال الأغلب رأت غلاما قد صرى في فقرته ماء الشباب عنفوان سنبته وقال مالك بن نويرة فقلت لقومي
هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول
(قوله) الإبل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتي
في الشروط من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من إيذاء الحيوان
لكن أخرج النسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع وله من طريق
أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس
ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة (قوله) فمن ابتاعها بعد أي من اشتراها
بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك والمراد
هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ويلزم
عليه أن يكون الفور أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا أن تحسب
المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع في المدة (قوله) بخير النظرين أي الرأيين (قوله) إن يحتلبها كذا
في الأصل وهو بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحلبها ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحلبها بفتح
أن ونصب يحلبها وظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية قبل الحلب فالخيار
ثابت (قوله) إن شاء أمسك في رواية مالك عن أبي الزناد في آخر الباب إن رضيها أمسكها أي أبقاها على ملكه وهو يقتضي
صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والأصح
عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على أنه لا يرد وعن المالكية قولان (قوله) وإن شاء ردها في رواية
مالك وإن سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها أن له الخيار
ثلاثة أيام مقدمة على هذا الإطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر وأجاب من
صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في الثلاث لكون الغالب أنها لا تعلم فيما دون ذلك
قال ابن دقيق العيد والثاني أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس في أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع في
جميع موارده (قلت) ويؤيده أن في بعض روايات أحمد والطحاوي من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فهو بالخيار ثلاثا

الألوكة
www.alukah.net

وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من الجرين بغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن أبان فالحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله إلا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بأن الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة ومن الغريب أنهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول وبيان ذلك أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل قال ابن دقيق العيد وهذا أقوى ما يتمسك به في الرد على هذا المقام وقال ابن السمعاني متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف إلى أن قال والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله أعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصول والجواب منع الحصر فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا له ولا قيمة وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة ثانيها أن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه والحكمة في ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فيقدر بشيء معين لتقطع التشاجر وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى التنازع والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا أيضا في أن كلا منهما يقتات به من غير صنعة ولا علاج ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد وإن كان حادثا على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وههنا كذلك رابعها أنه خالف الأصول في جعل الخيار بلا أمد مع أن خيار العيب لا يتقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته والجواب أن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب أن الربا إنما يعتبر في

العقود

العقود لا في الفسوخ بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها أنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع ذهابها كالمغصوب والجواب أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فإذا اطلع عليه المشتري كان له الرد وأيضا فالمشتري لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فإن المشتري إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وإنما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فإن اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع وأصل في أن أمد الخيار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها انتهى وروى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم وفي إسناده ضعف وقد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفا بإسناد صحيح وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرية خلابة وإسناده صحيح واختلف القائلون به في أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية ورجح أنه لا يثبت ورواية عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسألتين ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر إلى المعنى أثبته لأن العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فإن النهي إنما ورد فيها فقط ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر **قوله** حدثنا مسدد حدثنا معتمر سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع كان الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن معتمر أتم **قوله** سمعت أبي هو سليمان التيمي وأبو عثمان هو النهدي ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي **قوله** من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الإسناد مرفوعا أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا **قوله** فردها أي أراد ردها بقرينة قوله فليرد معها عملا بحقيقة المعية أو يحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى وأسلمت مع سليمان لله **قوله** في رواية مالك لا تلقوا الركبان

الألوكة
www.alukah.net

ماتى الكلام عليه بعد ابواب وعلم منه للحاضر للبادى فرببا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما
يغنى عن اعادته **قوله باب** ان شاء رد المصراة وفى حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على
ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل الحلبة وزعم ابن حزم ان التمر فى مقابلة الحلبة لا فى مقابلة اللبن لان
الحلبة حقيقة فى الحلب مجازية اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك
عن الجمهور **قوله** حدثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع فى رواية عبد الرحمن الهمدانى عن المستملى محمد بن
عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابو على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن
عمرو يعنى ابن جبلة واهمله ابن قوت وجزم الدارقطنى بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازى المعروف بزنيج وجزم
الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى والاول اولى والله اعلم **قوله** حدثنا المكى هو ابن ابراهيم وهو من شيخ
البخارى وسيأتى روايته عنه بلا واسطة فى باب لا يشترى حاضر لباد **قوله** اخبرنى زياد هو ابن سعد الخراسانى
ان ثابتا هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق اى ابن الخطاب **قوله** من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
ظاهره ان صاع التمر فى مقابل الحلب كما تقدم **قوله** ففى حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر فى مقابل المصراة
سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقله ابن عبد البر عمن استعمل
الحديث عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازرى
من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة
الى ما تقدم من ان الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن
المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
ام كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم **قوله باب** بيع العبد الزانى اى جوازه مع ان
عيبه **قوله** وقال شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية
كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف فى
الباب حديث اذا زنت الامة فليجلدها الحديث اورده من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله فى اخره فليبعها
ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزانى ويشعر بان الزنا عيب فى البيع لقوله ولو بحبل من شعر وسيأتى
الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة
فى تقبيح فعلها والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة
الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما ان يزوجها المشترى او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته **قوله**
باب الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر فى قصة شراء بريرة وسيأتى الكلام عليه مستوفى
فى الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله لاشعاره
بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى ذلك مع عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى اخر حديث ابن
عمر هلك نافع الى اخره هو قول همام الراوى عنه وسيأتى ذكر الاختلاف فى زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فى كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى وحسان اول السند وقع عند المستملى ابن ابى عباد وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد **قوله**
باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر
للبادى على معنى خاص وهو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس فقوى ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذى يبيع
بالاجرة لا يكون غرضه نصح البايع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادى بغير اجرة من
باب النصيحة **قلت** ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود
من طريق سالم المكى ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر
لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وانهاك **قوله** وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استنصح

ومن بطال م

احدكم اخاه فلينصحه هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حدثنى ابى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له وصله البيهقى
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابى خيثمة عن ابى الزبير بلفظ لا
يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قوله** ورخص فيه عطاء اى فى بيع الحاضر للبادى وصله عبد
الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان اى ابن خيثم عن عطاء بن ابى رباح قال سألته عن اعرابى ابيع له فرخص واما
ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه
اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا بأس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو
اتاه ظئر له من اهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب
اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول مجاهد فى ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا
انه ناسخ لحديث النهى وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على
العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه
ويعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل فى النهى عنده والله اعلم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين احدهما حديث جرير البيعة لكل
مسلم وقد تقدم الكلام عليه فى اخر كتاب الايمان والثانى حديث ابن عباس **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله**
لا تلقوا الركبان زاد الكشميهنى فى روايته للبيع وسيأتى الكلام عليه قريبا **قوله** لا يكون له سمسارا بمهملتين هو فى
الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره وفى هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر
بالبادى بان المراد نهى الحاضر ان يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذكور فى كتب الحنفية
وقال غيرهم صورته ان يجئ البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه بلدى فيقول له ضعه عندى
لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قالوا وانما ذكر البادى فى الحديث
لكونه الغالب فالحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع
وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه
قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك قال ابن المنذر اختلفوا فى هذا النهى
فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهى وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضرى ذلك على البدوى
فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد
قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذى ينبغى ان ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء
فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وحيث يخفى فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ
عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه واما اشتراط
ان يكون فيما تدعو الحاجة اليه فمتوسط فى الظهور وعدمه واما اشتراط ظهور السعة فى البلد فكذلك ايضا لاحتمال
ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهى فلا اشكال فيه وقال السبكى شرط
حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة منهم وانما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا
وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح البيع على القاعدة المشهورة **قوله باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال ابن عباس اى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله **قوله** نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد كذا اورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما فى الترجمة قال ابن بطال
اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادى لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكانه قيد به مطلق حديث
ابن عمر وقد اجاز الاوزاعى ان يشير الحاضر على البادى وقال ليست الاشارة بيعا وعن الليث وابى حنيفة لا
يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه وعن الشافعية فى ذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع دون

اورد م

الألوكة
www.alukah.net

الاشاره بيعا وقد ورد الامر بمعنى قوله على جواز الاشاره (تنبيه) حديث ابن عمر فرد غريب لم اره من روايه ابي علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر
اخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك اخرجه
ساقه باسناده الى القعنبي **قوله باب** لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا على البيع له او ان اسم البيع
يطلق على الشرا قال ابن حبيب المالكي الشرا للبادي مثل البيع لقوله عليه الصلاه والسلام لا يبيع بعضكم على بيع
بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبايع والمشتري اما قول ابن سيرين
فوصله ابو عوانه في صحيحه من طريق سعيد بن عامر عن ابن عون عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان
تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمه جامعه وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس
بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمه جامعه لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا واما ابرهيم فهو النخعي فلم اقف عنه على ذلك
صريحا **قوله** وقال ابرهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشرا هذا قاله ابرهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسويه بين البيع
والشرا في الكراهه ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره **قوله** عن ابن شهاب في روايه الاسمعيلي من طريق ابي
عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع المرء كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه
قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث انس **قوله** عن محمد هو ابن سيرين **قوله** نهينا ان يبيع حاضر لباد
زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه اخر
عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وعرف بهذه الروايه ان الناهي المبهم في الروايه الاولى
هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوي المذهب الصحيح ان قول الصحابي نهينا عن كذا حكمه الرفع وانه في قوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع
لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بنا على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات
المنهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الاتي ذكره واما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال
عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشي من
اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكيه وبعض الحنابله ويمكن ان
يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض
ببيع المصراه فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل
عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان
للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعه اذا باعها لمن تلقاها يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي
هريره قال ابن المنذر اجاز ابو حنيفه التلقي وكرهه الجمهور ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال
الشافعي من تلقاه فقد اسا وصاحب السلعه بالخيار وحجته حديث ابي يعلى عن ابن سيرين عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
ابن خزيمه من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع
غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابله وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البايع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه
قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعه والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجه
للشافعي لانه اثبت الخيار للبايع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في اخر الباب وسيا الكلام على ذلك وقد
ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث اولها حديث ابي هريره **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي **قوله**
عن سعيد هو المقبري **قوله** عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سوا كان قريبا ام بعيدا سوا كان لاجل الشرا منهم ام لا

البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس كذا اورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل
بابين من وجه اخر عن معمر في اوله لا تلقوا الركبان وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والتوفيق حديث ابن عباس كالذي في
حديث ابي هريره وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب ان من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان
الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشترا ما قصد
ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي فيه احتمال فمن نظر الى
المعنى لم يفترق الحكم عنده بذلك وهو الاصح عند الشافعيه وشرط بعض الشافعيه في النهي ان يبتدي المتلقي فيطلب من الجالب البيع فلو
ابتدا الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صوره التلقي المحرم ان يكذب في سعر البلد
ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثره المونه عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم
بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يوخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعيه
ان كون اخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن
مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراه والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا
كان لاجل المبايعه ثانيها حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد
القاف المفتوحه وضم الواو اي تتلقوا فحذف احدى التاءين فدل ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافه وقصرها وهو ظاهر
اطلاق الشافعيه وقيد المالكيه محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة
القصر وهو قول الثوري واما ابتداوه فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله باب** منتهى التلقي اي وابتدايه
وقد ذكرنا ان الظاهر انه لا حد لانتهايه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداه
الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز فان
خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعيه بانه لا يدخل في النهي وحد ابتدا التلقي عندهم الخروج من البلد
والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان
معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكيه اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق
وعن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعه السوق **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله**
هذا في اعلى السوق اي حديث جويريه عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري ويبينه حديث عبيد
الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل
به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق
كما في روايه عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان
التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى الطحاوي التعارض في هذين الحديثين
وجمع بينهما بوقوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر وحديث الاباحة على ما اذا لم
يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم **تنبيه** وقع في قول البخاري هذا في اعلى السوق عقب روايه عبيد
الله بن عمر في روايه ابي ذر ووقع في روايه غيره عقب حديث جويريه وهو الصواب **قوله باب** اذا اشترط في البيع
شروطا لا تحل اي هل يفسد البيع بذلك ام لا اورد فيه حديثي عايشه وابن عمر في قصة بريره وكانه عرض بذلك ان النهي يقتضي الفساد
فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شا الله تعالى **قوله باب**
بيع التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا وسيأتي الكلام عليه بعد بابين **قوله باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنه من طريقين وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانيه حديث ابن عمر عن زيد
بن ثابت في العرايا وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر وهي كذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسمعيلي لعله لحظ ذلك من جهة المعنى
قال ولو ترجم للحديث ببيع الثمر في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولم يغفل البخاري عن ذلك كما سيأتي في بعد
ست ابواب واما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي بيانه
قريبا وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله باب ـــ بيع الشعير بالشعير
اي ما حكمه قوله التمس صرفا بفتح الصاد المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب
ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا
الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة
وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله فاخذ الذهب يقلبها اي الذهب والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة
او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك وفي رواية الليث فقال طلحة اذا جاء خادمنا
نعطيك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة قوله من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة مال
شرح امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك
ابن عبد البر قوله حتى يأخذ منه اي عوض الذهب في رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قوله الا هاء وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز
وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات وحكى هاك بزيادة كاف مكسورة
ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير الا هاء وهاء هو ان يقول كل واحد من البيعين هاء
فيعطيه ما في يده كالحديث الاخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال غيره الخطابي
يجيزونها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وتحقيقه ان يقال
بعدها خذ ويعدان وقعت بعد الا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا
عنده من المتبايعين ها وها وقال الخليل ها كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله ها وها ان يقول كل
من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس وقال ابن مالك حقها ان لا تقع بعد الا كما لا تقع بعدها خذ قال
فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف
في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع
الى اخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر
لا تفارقه على الفور حتى لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم الى قعر داره انه لم يفتح صندوقه لم يجز قوله الذهب بالورق
ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وتابعه
معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك
رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به
او المعنى الذهب الذي يباع بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها
والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال
والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة والشعير
بفتح اوله معروف وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك
والليث والاوزاعي فقالوا هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشرا بنفسه وان
كان له وكيل واعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما
يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من
افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وانه يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد

وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسول الله وفيه ان التقابض لا يجوز في بيع الذهب بالورق
واذا لم يجز فيهما مع تقاربهما بالنسيئة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا الورق بالورق
يعني اذا لم يكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع
على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى بذلك عن القياس قوله
باب ـــ بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة وسيأتي في الذي بعده بثلاثة
ابواب من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاسناد بصريون كلهم واحد حكم بيع الذهب بالورق في قوله وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا وسيأتي
الكلام عليه قوله باب ـــ بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه ايضا قوله حدثني عبيد الله بن سعد زاد في رواية المستملي
وهو ابن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا
سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير وقد اخرجه الاسمعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري
فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر
بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابن عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وما ابهم اكثرها
هنا ما قال قوله مثل ذلك اي من حديث ابي بكرة في وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسمعيلي لما عدل عنها وقوله فلقيه
عبد الله اي بعد ان كان سمع منه الحديث فاراد ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة
وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري
من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال ان
هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعيه
الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه القصة ان ابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه
ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فسأذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى
الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش
وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل
في رواية ابي ذر بالرفع ولغيره بالنصب اي ذر مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون
او مصدر مؤكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء قوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر
الزيادة ويطلق على النقص قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال او المراد بالغائب
اعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله
من كان له على رجل دراهم ولاخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الاخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا
لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي يختص
الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف قال ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل على بطلان البيع بقاعدة

www.alukah.net

زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما هو حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفا بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي على بيع التمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ **قوله** بالرطب او بالتمر كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او وهي محتملة ان تكون للشك وان تكون للتخيير واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا يؤيد كون او بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اصلا فاعل الزهري فان وهب رواه عن يونس بالاسناد بن اخرجها النسائي وفهمها وان ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو راي ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو راي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو راي ابي اسحق وصححه ابن ابي عصرون وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى يطول ذكرها ومرجع المذهب ردى الحاق البسر في ذلك بالرطب **قوله** بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة وسكون الميم وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه **قوله** كيلا ما في الكلام عليه في الحديث الذي بعده **قوله** وبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب وغيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا **قوله** عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا البخاري وليس لداود ولا لشيخه سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى ابن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود في السنن في روايته لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه **قوله** والمزابنة اشترا الثمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب او له مفهوم لكنه

مفهوم

مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه ان معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في اخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كرى الارض وكذا هو في الموطا **قوله** عن الشيباني هو ابو اسحق ووقع في رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي معوية حدثنا الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع **قوله** ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانية جمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لغة **قوله** ان يبيعها بخرصها زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا والعرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية بين ان في رواية سليمان ادراجا واخرج الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا زاد فيه توهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي شرحه بعد باب **قوله باب** بيع الثمر بفتح المثلثة والميم على رؤس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب او الفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه **قوله** عن عطا هو ابن ابي رباح وابو الزبير هو محمد بن مسلم كلاهما سمعهما ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطا وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطا **قوله** عن جابر في رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا جابر بن عبد الله **قوله** عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي الرطب **قوله** حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحه وسيأتي تفسيره بعد باب **قوله** ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الائمة في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه **قوله** الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقعت بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثنا العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمت ايضاح ذلك **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة بصري مشهور **قوله** سمعت مالكا الى اخره فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا **قوله** وسالم عبيد الله هو بالتصغير والربيع ابوه هو صاحب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد **قوله** رخص كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني ارخص **قوله** في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه **قوله** في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق شك من الراوي وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعا لغيره ان داود تفرد بهذا الاسناد قال وما رواه عنه الا مالك ابن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى

الألوكة
www.alukah.net

الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في مقدار التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب
الذي قبله واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب
بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يصدق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق
زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر
ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ
بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظر اما ابن المنذر فلم يقع في شيء من كتبه ما نقل عنه
وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين
من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن
اتبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر قلت حديث
جابر الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني محمد
بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان
يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على
اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك
بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه
موقوف ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعضهم
من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع مثلها
بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعي على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم قوله قال
هو مالك وكذلك اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لمالك احدثك داود فذكره وقال في اخره نعم وهذا التحمل يسمى عرض
السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم اولا والصحيح ان
سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع قوله سفيان هو ابن
عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وسيأتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له
به وهو الشرع في ايراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا هو بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة
مخففا الانصاري قوله سمعت سهل بن ابي حثمة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل
بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمة قوله ان تباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربي
بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل
ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وتفسير العرايا
قوله وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدث به مرتين على اللفظين والمعنى
واحد والمراد الاشارة بقوله هو سواء ان المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد
حدثه به قوله وانا غلام جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن الصبى يناظر شيوخه
ويناقشهم قوله رخص في بيع العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص وانه يأكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم
يقيدها بشيء مما ذكر قوله قلت انهم يروونه عن جابر وفي رواية احمد في مسنده عن سفيان فقلت اخبرهم عطاء انه سمعه
من جابر قلت ورواية ابن عيينة لذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها في
كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في رواية الشيخ اول الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور واعا اراد سفيان

اي علم قلت ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة وكان ليحيى بن سعيد يقول
له واهل المدينة رووا ما يضاف فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسيأتي عن ابي عبيد انه
شرط والله اعلم قوله قيل لسفيان الى اخره نبه على تسمية القائل البيهقي اي في الحديث المذكور نهى عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه قال لا اي ليس هو من حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية غيره وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللفظ الا ان قال سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابي صالح انه اشار الى انه وهم فيه قلت
وقد اخرجه الشافعي عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله باب
تفسير العرايا هي جمع عرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر
له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره
هو لسويد بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح ومعنى سنهاء والرجبية التي تدعم حين
تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها اذا افردها
عن غيرها بان اعطاها لاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر
الراء تعرى على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد بها شرعا قوله وقال
مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب ان
يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب
عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون
باهليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا
فرخص له في ذلك ومن شرط العرية عند مالك انها لا تكون بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر
بدخول حائطه او لرفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلفة ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح
وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس العرية لا تكون
الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا يكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن المنير انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن
بطال ثم السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي
في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر
كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير كلام البخاري
لفظا فهو موافق في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة قوله ومما يقويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا
قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقول سهل هذا اخرجه الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن سهل موقوفا ولفظه لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالاوساق الا الموسقة الا اوسقا ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها
الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل يكون
خرصه اذا اثمر اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري
لابن ادريس بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني
الاتي قلت لعله اراد ان مجموع ما اورده يقوي قول ابن ادريس ثم قال ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها
ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه
النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر
بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار
صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه

اي تحمل سنة دون سنة

غاير ما

الألوكة www.alukah.net

معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله وهي
التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين
لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم
عرية ان يعري رجلا تمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب
الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه
الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية وقصرها ابو عبيد على الصورة
الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة صور
البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهو ان يعري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك
الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي
عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى
بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان
يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي بل معنى
الرخصة فيه ان المرء مامور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا
يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرايا العطية ولا حجة في شيء منها
لانه لا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو
الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك قال فمن اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر
بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما
استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان
الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد ولانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه
لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تاويلهم
قوله وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين اما حديث ابن
اسحق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق
عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون عن سفيان
بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر وهذا
وصله الامام احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان
بن حسين فذكره وهذه احدى الصور المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابي حثمة المذكور
في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا فتمسك بقوله اهلها والظاهر انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد بالاهل
من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صورة من صور العرايا وليس فيه التعرض لكون غيرها
ليس عرية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وانكر الشيخ
ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من اثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد
بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة
يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال
الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله ياكلها اهلها رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس
له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه من

الرطب ما ياكل غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي وقال البيهقي
هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال
ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام
الشارع وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم
الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك
فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب والله اعلم قوله حدثنا محمد كذا للاكثر
غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور
اليه قوله والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها اي تشتري ثمرها بتمر معلوم وكانه اختصره للعلم به ولم اجده
في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت اليه لا من العري بمعنى
التجرد وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي
لفظ عنه العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على
قول يحيى بن سعيد وليس يحيى نبيا حتى يعتمد عليه مع معارضة راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين
المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا تندفع بها مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره
بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال قد يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل
وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي اقعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة واما
الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل مع ان اكثر اصحاب
الشافعي ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكل ما ورد من تفسير العرايا في الاحاديث
لا يخالف الشافعي وقد روى ابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل
يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع قال سمعنا في تفسير العرية انها النخلة يوهبها الرجل او يستثنيها في بستان الرجل وانما يتجه الاعتراض على من تمسك
بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها واما من عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم
قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها يبدو بغير همز اي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي اعم من
الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى
والثوري ووهم من نقل الاجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن ابي حبيب ووهم من نقل
الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يصح ان لم يشترط
التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه وحديث
زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث زيد بن ثابت
قال الليث عن ابي الزناد الى اخره لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول
دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي
عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون قوله فاذا جد الناس بالجيم والدال المهملة الثقيلة اي قطعوا ثمر النخل اي
استحق الثمر القطع وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة الف ومثله للنسفي قال ابن التين معناه دخلوا
في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها واخذها من الشجر قوله وحضر تقاضيهم
بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع اي المشتري قوله الدمان بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله
قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله الألف وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيدة بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده
وقال الأصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الأدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخل أسود
معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قال عياض ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح
أوله قوله أصابه مراض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع
والسعال وهو داء يقع في الثمرة فيهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في روايته أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء
المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الأصمعي
هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في التمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا والعاهة
العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب التمر مما ذكر قوله فأما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت والمعنى إن لم تفعل
كذا فافعل كذا قال ابن الأنباري هي مثل قوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلفظه عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته
ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ قوله كالمشورة
بضم المعجمة وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الأولى هي فعولة وعلى الثانية مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان
من لحن العامة وليس كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله وقال أخبرني خارجة بن زيد أي ابن ثابت القائل هو أبو
الزناد قوله حتى تطلع الثريا أي مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف
وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمر والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين
الأصفر من الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر الحديث فأفاد مع ذكر السبب
وقت صدور النهي المذكور قوله رواه علي بن بحر هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون
اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغرا كوفي ولي
قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وليس لعنبسة
بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا ذكر شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة
بن سعيد المذكور وقوله عن سهل أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت والغرض أن الطريق الأولى عن أبي الزناد ليست
غريبة فرده الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع
فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم
ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي
ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو
الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد
عن نافع بلفظ ويذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب
الجمهور وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء فإن شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه
أوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وأبطل بشرط الإبقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس
الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح
في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو

عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك
من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو
بعض الشجر مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى
به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب
دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث أنس قوله أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن أنس
سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس قوله نهى أن تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه
الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم قوله قال أبو عبد الله
يعني حتى تحمر كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الإسماعيلي تشعر بأن القائل ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل أداة
الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ويذكر فيه من حكى أنه مدرج الحديث
الرابع حديث جابر قوله حتى تشقح بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخلة إشقاحا إذا احمر أو اصفر والاسم الشقحة
بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه فأبدل من الحاء هاء لقرب مخرجهما
قوله قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد
عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الإسماعيلي من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح إلى آخره فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد
والذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه وأن تشترى النخل
حتى تشقه والإشقاه أن تحمر أو تصفر أو يؤكل منه شيء وفي آخره قال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم وهو محتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث
لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم ومما يقوي كونه مرفوعا وقوع
ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر
لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا
قوله تحمار وتصفار قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك
قال تحمار وتصفار قال ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين الشقح تغير لونها إلى الصفرة
والحمرة فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة وقيل إن تشبع قال أهل اللغة الإفعال في اللون الغير
الممكن إذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة في احمرارها
واصفرارها كما يفيد أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة تكميل قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالمشورة
يشير بها عليهم [illegible] بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم
ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره قلت وكأن البخاري استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب
عقب ذلك فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن عمر التصريح بالنهي وحديث أنس وجابر بيان الغاية
التي ينتهي إليها النهي قوله باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها هذه الترجمة معقودة لحكم بيع
الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري وإنما روى عنه في الجامع بواسطة ووقع
في نسخة الصغاني في آخر الباب قال أبو عبد الله كتبته أنا عن معلى بن منصور إلا أني لم أكتب عنه هذا الحديث قوله حتى تزهو قال
زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من أزهى يزهي إذا احمر أو اصفر قوله
قيل وما تزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتي بعد خمسة أبواب عن
حميد فيه فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقال لأنس وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان
عن حميد لكن قيل لأنس ما تزهو قوله باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البائع جمع البخاري في هذه الترجمة بين صحة البيع وإن لم يبد صلاحه لكن جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه
أنه لم يفسد البيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري كما أورده عنه في آخر الباب قوله حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هو الصواب
ولا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهي لا غير وأثبت غيره ما نفاه فقال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمر واصفر
قوله فقيل وما تزهي لم يسم القائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن
مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن
بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم في الباب الذي قبله قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد
عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة وجزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة بالخطأ في رواية عبد
العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها ورواه معتمر بن سليمان
وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت إلى آخره قال فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه
وسلم أخرجه الخطيب في المدرج ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف
وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس أرأيت إن منع
الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة
من أصحاب حميد عنه على ذلك قلت وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذي رفعه زيادة
على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية مسلم
الرفع في حديث أنس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ
مال أخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث
وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت
الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم واستدل الطحاوي
بحديث أبي سعيد أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا
ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغريم بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن
منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم وقوله بم يستحل أحدكم مال أخيه أي لو تلف الثمر لانتفى مقابل
العوض فكيف يأكله بغير عوض وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد
صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين قوله وقال الليث حدثني يونس إلى آخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات
وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل مسندا وأتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم الذي
به في الحديث قوله باب شراء الطعام إلى أجل ذكر فيه حديث عائشة في شراء النبي صلى الله عليه وسلم طعاما إلى أجل وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في الرهن إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه أي ما يصنع ليسلم من الربا قوله
عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف وسيأتي ذكره في الوكالة قوله عن عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف قوله عن سعيد بن المسيب في رواية سليمان بن بلال عن عبد
المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب أخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن أبي سعيد وعن أبي هريرة في رواية سليمان أن أبا سعيد
وأبا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب
عن أبي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه قلت رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق
سعيد بن أبي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن
أبي سعيد كما سيأتي الإشارة إليه في الوكالة قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة
بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها وأخرج أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد
في

تسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة وغزية بفتح المعجمة وزاي وتحتانية ثقيلة
بوزن عطية وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون وموحدة وزن عظيم قال مالك هو
الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره
خلاف الجمع قوله بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالثلاث كذا
للأكثر وللقابسي بالثلاثة وكلاهما جائز لأن الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا بمثل أو بيع المثل بالمثل وزاد
في آخره وكذلك الميزان وكذا وقع في ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد
البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك قلت وهذا الحصر ينظر فيه لما في الوكالة وهو أمر مجمع
عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والميزان فيه واحد لكن ما كان أصله
الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه
الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء
فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد قال وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا
يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق أخرى كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق
أبي نضرة عن أبي سعيد عن هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة التي لم يقع فيها الرد وكانت قبل تحريم
ربا الفضل والله أعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس
لاختيار أكل الطيب على الردي خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو أن يبيع السلعة من
رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله ثم اشتر بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب
بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ولا يصح الاستدلال به على
جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه وقال
القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لأن بعض صور هذا البيع تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون
الثمن لغوا قال ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول ولا يتناوله ظاهر السياق
بعمومه بل بإطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجماعا فوجب الاستفسار وإذا كان كذلك فيكفي في تقييده أدنى دليل وقد
دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن
سيرين أن عمر خطب فقال إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد فقال له ابن عوف فنعطي الجنيب ونأخذ غيره قال لا
ولكن ابتع بهذا عرضا فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أي نقد شئت واستدل به أيضا بالاتفاق على
أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل فدل على
أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قبله ثم وقع العقد
بغير شرط فهو صحيح ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط وهو كمن أراد أن يزني بامرأة ثم عدل
عن ذلك فخطبها وتزوجها فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها وكذلك البيع والله أعلم وفي الحديث جواز اختيار
طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله
من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد أنه لو كان كذلك
لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع قوله باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة
أو بإجارة أي أخذ شيئا مما ذكر بإجارة والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا
على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخلة آبرها أبرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ويقال أبرتها بالتشديد أؤبرها
تأبيرا بوزن علمته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة
الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه

الألوكة www.alukah.net

مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة
فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد وذكر القاضي
حسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة
اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب
منزله وبعدها وكثرة فعل وقلته في الصلاة وثمن مثل ومهر مثل وكفو نكاح ومونة ونفقة وكسوة وسكنى وما
يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة الحمل وسن الياس ومنها
الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط
مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر
مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله
وقال شريح للغزالين بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم اي جائزة وهذا على ان تقرا سنتكم بالرفع ويحتمل
من تقرا بالنصب على حذف فعل اي الزموا وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين
اختصموا الى شريح في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله ربحا وقع في بعض نسخ
الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في اخر الاثر الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب
هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة
باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازه قوم ومنعه اخرون
قلت وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا
فيه فقال مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة السمسار والطي والشد فلا قال وان
اربحه المشتري على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك وقال الجمهور للبائع ان يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول قام
علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم قوله
يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبة زوج
ابي سفيان وقد ذكر قصتها موصولة في الباب قوله واكرى الحسن اي البصري من عبد الله بن مرداس حمارا الى
اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر اي احضر
او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله
في الترجمة ظاهر من جهة انه لم يشارطه اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق
الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في حجامة ابي طيبة وقد تقدم ذكره في اوائل
البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف
في مثله ثانيها حديث عائشة في قصة هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما
يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي ثالثها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد وظهر
من سياق ذلك انه هنا بلفظ عثمن بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه
وقال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام
ولم يقع في رواية ابن نمير شيء من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يقيم بوجهه اي ملازمه او يقيم نفسه
عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم في مسند اسحق
بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور هشام

هو

هو ابن عروة وعثمن بن فرقد ثقة وقال ابن جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى
هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكره اخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي اليتيم في الاكل من ماله
على العرف قوله باب بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان
باعه من الاجنبي فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة وذكر فيه حديث جابر في الشفعة وسياتي الكلام
عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه
حض الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخذه بالشفعة قهرا وقيل وجه
المناسبة ان المراد اذا كان بين ثلاثة فباع احدهم للاخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكا وليس
مبنيا على الخلاف هل الاخذ بالشفعة اخذه من الشريك او من البائع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البائع فهو
شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان له الاخذ قهرا فللبائع اذا كان شريكه ان يبيع ذلك بطريق الاختيار بل هو
اولى والله اعلم قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في
الشفعة ايضا وسياتي في مكانه وذكر هنا اختلاف الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم فعبد الواحد
بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في ترك الحيل وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد
الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية
عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كما في رواية عبد الواحد كل ما له في رواية عبد الرزاق وقد رواه اسحق
عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعة في الاموال ما لم يقسم وهو يرجح رواية غير السرخسي قال الكرماني الفرق بين هذه
الثلاثة يعني قوله تابعه وقال ورواه ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والرواية اعم والقول انما يستعمل عند المذاكرة
والتنازع وما ادعاه من الاتحاد في المتابعة مردود فانها اعم من ان يكون باللفظ او بالمعنى وحصره الرواية في المذاكرة
مردود ايضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما
الذي هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه اخرج الحديث عن مسدد والذي وصله
عن عبد الرحمن والله اعلم قوله باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي
وقد مال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار
وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول احدهم اني استاجرت اجيرا بفرق ذرة فاعطيته فابى
فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه لما ثمره
ونماه واعطاه اخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن بان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال
به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا وان اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق يدل على ان الذي اخرجه
في فضل الخيل من حديث عروة البارقي في قصة بيعه الشاة لم يقصد الاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه
يحتمل انه استاجره بفرق في الذمة ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستاجر لان الذي في الذمة لا يتعين
الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه
والله اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع
فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل
به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وسياتي الكلام على هذا
الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث اهل الغار في اواخر احاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق ابن جريج
ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على

الألوكة
www.alukah.net

فكره تدليس ابن جريج ا ه ورواية عن موسى من نوع رواية الاقران و في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق و قوله في المتن الكلا
بكسر المهملة وتخفيف اللام اخره موحدة الاناء الذي يحلب فيه او المراد اللبن و قوله يتضاغون بمعجمتين اي يتباكون من
الضغا وهو البكا بصوت و قوله فرجة بضم الفا و يجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاة والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف
قوله باب الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا بيع ما يستعين به اهل
الحرب على المسلمين واختلف العلما في مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة
وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه وسياتي حكم هدية المشركين في كتاب الهبة قلت
واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا فانه وما في الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قوله مشعان
بضم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة اي طويل شعث الشعر وقوله ابيعا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي
اتجعل ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا و تقدم في باب بيع السلاح في الفتنة ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك قوله باب
شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل هبة الجبار
وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا
طرف من حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا
فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي
الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه قوله
وكان حرا فظلموه وباعوه هو من كلام البخاري كما هو نص في الحديث الذي علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال قوله وكان حرا حال من قال النبي لا من قوله كاتب ثم قال كيف امره بالكتابة وهو حر
واجيب بانه اراد بالكتابة صورتها لا حقيقتها فكانه اراد افد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى تقدير تسليم ان قوله
وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين فيه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان يخرج
من بلده ووقع في اسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد
قال الطبري انما اقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لانه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وانما كان قد
تنصر وحكم هذه الشريعة ان من غلب من الكفار على نفس غيره او ماله ولم يكن المطلوب ممن دخل في الاسلام انه يدخل في
ملك الغالب قوله وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصة سبي عمار فظاهره في المراد منها لان عمارا عربيا عنسيا بالنون والمهملة
ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان
يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم داخلا في رقهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان
من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان
وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان وستاتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال
مسدد في مسنده حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال
اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس اشتر لي بلالا فاشتراه
فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحق حدثني هشام عن ابيه قال مر ابو بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا بن عروة
تتقي الله في هذا المسكين فقال انت افسدته فانقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين
المختلف بان كلا من امية بن خلف وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق الاية موضع الترجمة منها قوله تعالى على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان
على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الاية المشركون والتوبيخ

الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم عليه السلام وسارة مع الجبار
وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا اجر بهمزة بدل الهاء قوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده
خائبا وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد
اي بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة وقوله اخدم اي مكن من الخدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث
الانبيا وموضع الترجمة منه قول الكافر اعطوها هاجر وقبول سارة منه وامضا ابرهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة
هبة الكافر ثانيها حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه
ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق عليها ثالثها حديث صهيب
قوله عن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال عبد الرحمن ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع
الى غير ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط
وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو
بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا
اكتنيت ابا يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني
واما النفقة فان الله تعالى يقول وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها
ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني لسان
الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل عن حمزة بن صهيب
عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله كناني وانا رجل من
النمر بن قاسط من اهل الموصل لكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقيل انما يدعو غلامه
يحنس فقال يا صهيب ما فيك شي اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتماؤك الى العرب فان الروم سبتني
وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا فلعله
اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف اخرى ويدل عليه اختلاف السياق رابعها
حديث حكيم ابن حزام انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع
الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشركين فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة
على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او المثناة في كتاب الادب وذكر الكرماني انه رواها
اتحنت بموحدتين وكان الاولى ان ينسبها لقائلها قوله باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها
اولا اورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه
وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسمعيلي بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا
قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري وحجته مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم
اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شا الله تعالى قوله باب
قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال
ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قال والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير
بوزن غربيب ونونه اصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع
الخنزير هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سياتي بعد بضعة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في نزول عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سلمة تختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه آخر عنه والتحقيق
ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واستاده رواه عن يحيى بن سليم
مع ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال البيهقي
والمحفوظ قول الجماعة قوله ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسمعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته
قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه اراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى
الاثنين وعلى اكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي
الثلاثة خصوم قوله اعطى بي ثم غدر كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير اعطى يمينه بي اي عاهد عهدا وحلف عليه بالله
ثم نقضه قوله باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ووقع عند ابي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررة وهذا اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال
الخطابي اعتباد الحر يقع بامرين ان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحد والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قلت
وحديث الباب اشد لان فيه مع كتم العتق او جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع واكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه اشد قال
المهلب وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه الذل
الذي انقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا
انه لا قطع عليه يعني اذا لم يسرقه من حرز مثله الا ما روي عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم
ارتفع فروي عن علي قال من اقر على نفسه بانه عبد فهو عبد قلت يحتمل ان يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن ابي
شيبة من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن طريق زرارة بن اوفى احد التابعين
انه باع حرا في دين ونقل ابن حزم ان الحر كان يباع في الدين حتى نزلت وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل عن الشافعي
مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك واكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع قوله ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم
يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى منفعته بغير عوض فكانه اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكانه
استعبده قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة
جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين اجلاهم
اي من المدينة قوله فيه المقبري عن ابي هريرة يشير الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال
اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سياتي ذلك في موضعه وكان المصنف
اخذ بيع الارض من عموم بيع المال وقد تقدم في ابواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر اطلاق المال على الارض ونقل الكرماني
عن الاشارة الى هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يجد الحديث المذكور على شرطه
والصواب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فتحرز من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب
من عادته قوله باب بيع العبيد والحيوان نسيئة المقصود بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من
عطف العام على الخاص وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذلك ذكر قصة صفية او اشار الى
الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط مالك
ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون واحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع الحسن
من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي ورجاله ثقات ايضا الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير
واحد ارساله وعن جابر عند الترمذي وغيره واسناده لين وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند
الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بالاثار التي

قوله واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن ابي شيبة
من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع
وقوله راحلة اي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا كان او انثى وقوله مضمونة صفة راحلة اي يكون في ضمان البائع حتى يوفيها اي يسلمها للمشتري
والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين
وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه
احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون
الهاء اي سهلا والرهو اليسير السهل والمراد به هنا انه ياتيه به سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل اما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان ووصله ابن ابي
شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطا والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد
الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وسعيد بن
منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان
نسيئة قوله كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع
في بعض طرقه كما سياتي من حكمة انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة ارؤس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت عن
انس وللمصنف من وجه آخر كما سياتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال لانه لما اعطاه جارية غير معينة
فاختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسياتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع الرقيق اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسياتي
الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان
الموت دبر الحياة او لان فاعله دبر امر دنياه وآخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما آخرته فبتحصيل
ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو آخره وقد اعاد المصنف
هذه الترجمة في كتاب العتق وضرب عليها في نسخة الصغاني فصارت احاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا
هو في رواية النسفي واورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان
من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق
وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسمعيل جميعا عن سلمة واخرجه الاسمعيلي من طريق ابي بكر بن
خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وقد اخرجه
المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه
بيع الامام على الناس اموالهم وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال
له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام
بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة من وجه آخر عن عطاء بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له عن
دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه
وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابي خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس
فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسمعيلي قوله وعليه

الألوكة www.alukah.net

٢٧٦٠

دين وإنما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا
وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك وبالكلية إنما أخرجه مسلم والنسائي من طريق
الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا
الحديث وفيه فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه إذا كان أحدكم
فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره إلا
ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة
درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه
ودفع ثمنه إليه وفي رواية النسائي من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه قلت وقد رواه أحمد عن أسود
ابن عامر عن شريك بلفظ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه رواية الأعمش
وليس فيه للموت ذكر وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من حمل عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور [تنبيهات]
[الأول] اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل فقال بسبعمائة أو تسعمائة
[الثاني] وحديث لوكيع في حديث الباب إسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي عن أبي عمرو بن العلاء
عن عطاء بمثل لفظ حديث الباب مختصرا [الثالث] وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث
وهي أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه الطريق الثاني [قوله] عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا
عمرو بن دينار [قوله] باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أورده أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد أخرجه
أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في أوله يعني المدبر وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة
جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه
ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد أخرجه
المصنف في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل في إمارة ابن الزبير ولا عين المشتري قال
القرطبي وغيره العتق على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فإنهما قالا من رأس المال واختلفوا
هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعي
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد
بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق فيلحق به
جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره وأجاب الأول بأنها واقعة عين لا عموم
لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد والخلاف في مذهب مالك
أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل
به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن
فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس ببيع خدمة المدبر أخرجه الدارقطني ورجال
إسناده ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله والموصول لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر
الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة
إذا زنت وقد تقدمت الإشارة إليه في باب بيع العبد الزاني وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ووجه دخوله
في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر
في الجملة ولعله على ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار [قوله باب] هل يسافر
بالجارية قبل أن يستبرئها هكذا قيده بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا [قوله] ولم ير الحسن
بأسا أن يقبلها أو يباشرها وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى

عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول الحسن إن كان في المسبية فصواب
وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها [قوله] وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ
أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد
عن نافع عنه وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه وكأنه يرى أن البكارة
تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره فبقي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي
ليست من المحيض [قوله] وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم قال ابن التين إن أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو سائغ لأنه لا مرية في حلها وإن
أراد من غيره ففيه خلاف قلت والأول أشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله بالآية
أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي ما عداه على الأصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث
أنس في قصة صفية وسيأتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فإن
المراد بقوله حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة وأما ما
رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه
عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع
انقضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حائلا فيحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب
حديث أبي سعيد مرفوعا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا أوطاس
أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح [قوله باب] بيع الميتة والأصنام أي تحريم ذلك
والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر
وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فإن كان مصورا فهو وثن
وصنم [قوله] عن عطاء بن أبي رباح في الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما
كتب به إليه ولم يذكر فيه إسنادا آخر ذكره أبو حاتم في العلل من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر
عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه
فقال قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد تابعا
لعبد الحميد ابن جعفر فإن كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد فرواه
أبو عاصم عنه موافقا لرواية غيره عن يزيد فيكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذة [قوله] عن جابر في رواية
أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة [قوله] وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان
ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم
يكن سمعه [قوله] إن الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل حرما قال
القرطبي إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي
قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح إن الله حرم
ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث إن الله ورسوله حرما وقد صح حديث أنس في
النهي عن أكل الحمر الأهلية إن الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ينهاكم والتحقيق جواز
الإفراد في مثل هذا ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله وهو نحو قوله والله ورسوله أحق
أن يرضوه والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله أحق أن يرضوه
ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف. وقيل أحق

الألوكة www.alukah.net

ان يرضوه خير عن الا يسمين لان الرسول تابع لاسم الله **قوله** فقيل يا رسول الله لم اقف على تسمية القائل وفي رواية عبد
الحميد الآتية فقال رجل **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي
ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد
وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها
لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود الى آخره وسياقه مشعر بقوة ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروى احمد والطبراني
من حديث ابن عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل انه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام
وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك **قوله** وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه
الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث الا انه
اراد اهل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة قال احمد حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني
يزيد بن ابي حبيب ولفظه سمعت رسول الله عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام قال رجل يا رسول
الله فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله اليهود الحديث فظهر بهذه
الرواية ان السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه آخر عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة
فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى
هذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والاكثر على المنع
حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها
النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته واجمعوا على تحريم الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب
تحريم الخمر وكذلك رخص بعض العلماء في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض
المالكية فعلى هذا يجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر
يجوز بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور
الحسن والليث والاوزاعي ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكانها متنجسة عندهم لما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا
نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالماء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث
في باب الذباب وشحم الميتة **قوله باب** ثمن الكلب اورد فيه حديثين احدهما عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ثانيهما حديث ابي جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث
وقد تقدم في باب موكل الربا في اوائل البيوع واشتمل هذان الحديثان على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين
كسب الامة ومهر البغي الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز
اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه وعنه كالجمهور
وعنه كقول ابي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود من
حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه
ترابا واسناده صحيح وروى ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر
البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته

انتهى

النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل عليه حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى
عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن
الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن
فمحمول على الكلب كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منهما
نهي ثم يؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي الحكم الثاني
مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو
فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغي الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد
واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد **الحكم الثالث** كسب
الامة وسيأتي في الاجارة باب كسب البغي والاماء وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ولابي
داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل
المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا
باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد
الذرائع لانه لا يؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم الحكم
الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى
وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة
والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسيأتي الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع
الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم واخذ ثمنه وسيأتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة
ان شاء الله تعالى **خاتمة** اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة
واربعون وما عداها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وعشرون حديثا والخالص مائة وثمانية احاديث
وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه وحديث ابي هريرة في التمرة
الساقطة وحديث عائشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال وحديث
ابي بكر في علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان داود كان ياكل من كسبه وحديث
جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العلاء في العهدة وحديث ابي جحيفة في الحجام وحديث ابن عباس آخر آية نزلت وحديث
ابن ابي اوفى في ان رجلا اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكتالوا حتى تستوفوا
وحديث اذا ابتعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشة في شان الهجرة وحديث
المكر والخديعة في النار وحديث انس في الملامسة والمنابذة وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر
لا يبيع حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنة وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث سهل في مكاتبة وحديث
عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم وحديثه في اجلاء اليهود وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
اثنان وعشرون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** السلم

الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى القدر المشترك العموم في كلام

ووزن معلوم

قوله باب السلم في كيل معلوم كذا للمستملي والبسملة مقدمة عنده ومتوسطة في رواية الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسملة عنه والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمة ومن قيده بلفظ السلم زاده في الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة اولا وقول المصنف باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلاد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا من اسلف في شيء الحديث من طريق ابن علية وفي الباب الذي بعده من طرق اخرى عنه ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القارئ المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي وكلاهما ثقة والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وابو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته عن البراء وزيد بن ارقم قوله عامين او ثلاثة شك اسمعيل يعني ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قوله من سلف في تمر كذا لابن علية بالتشديد وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقوله ووزن معلوم الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قوله حدثنا محمد حدثنا اسمعيل هو ابن علية واختلف في محمد فقال الجياني لم اره منسوبا وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي زاد سفيان الى اجل معلوم وسيأتي البحث فيه في بابه قوله باب السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند الشافعية الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فاذا اطلق صرف الى الاغلب ثم اورد فيه حديث ابن [illegible] حدثنا ابن عباس المذكور في الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوا به عن ابن عيينة قال في الاولى من اسلف في شيء ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانية من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الثالثة وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان الحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية وسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب ثم حديث ابن ابي اوفى قوله عن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث واورد الشك من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله وقال مرة محمد وقد اخرجها البخاري في الباب الذي يليه من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابة وابو بردة اي ابن ابي موسى الاشعري قوله في السلف هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا وقد ترجم له كذلك في الباب الذي يليه قوله وسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابة ولابيه ابزى صحبة على الراجح وهو بالموحدة والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشارة الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه بلفظ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجري في الذرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع

لاجل

لاجل اختلافه في الاماكن واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وكانه لم يذكره في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه قوله باب السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا الشجر والغرض من الترجمة ان ذلك لا يشترط واورد المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني فقال والزبيب وذكره بعد ثلاثة ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك قوله نبيط اهل الشام في رواية سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة قوله قلت الى من كان اصل عنده اي المسلم فيه وفي رواية من طريق سفيان بلفظ قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان من رواية علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن وجوده وقت حلول السلم وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفة اصل اخر ثم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل واجاب ابن عباس بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك ان ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى ان ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في الباب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ويحتمل ان يريد بالسلم معناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكانها موصوفة في الذمة قوله حدثنا عمرو في رواية مسلم عمرو بن مرة وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق عن شعبة قوله فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله فقال رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء اي يوزن او يخرص وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر الوزن ورايته في رواية النسفي حتى يحرز براءين الاولى فقط ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ حدثنا شعبة وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب السلم في النخل اي في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح اي عن ثمرة النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع على انه نهي على البناء للمجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند ابي ذر وابي الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب الا في الرواية الثانية قوله نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا تقول نسات الدين اي اخرته نساء اي باخير او سلف في الحديث اشتراط الاجل في السلم وفي الباب الذي يليه وحديث ابن عمر صحيح محمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل به على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود
وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا يسلم في نخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان يطلع فلم يطلع النخل
العام شيا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع انما بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع
السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقي
من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط
مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى قوله باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عايشة اشترى
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا من حديد وقد ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه
واما الكفيل فقال الاسمعيلي ليس في الحديث هذا ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت له بدلالة
به فيجوز اخذ الكفيل فيه قلت هذا الاستنباط بعينه سبقه اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث والى ذلك اشار
البخاري في الترجمة فساق في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والقبيل
في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض
طرق الحديث على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن
نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد
عليه ابرهيم بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرهن ان شا الله تعالى قال الموفق رويت كراهة
ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي البيع
واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن
هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه
من اسلف في شي فلا يشترط على صاحبه غير قضاه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد
والله اعلم قوله باب السلم الى اجل معلوم يريد الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب
الاكثرون الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم
الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه
الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد عن الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة
العبد غالبا قوله وقال ابن عباس اي باختصاص السلم بالاجل وقوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري
والاسود اي ابن يزيد النخعي واما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال
اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال
لا تسلف الى العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سياتي واما قول ابي
سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي
الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول
الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان سمى
معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سالته عن السلم
في الطعام فقال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم

قفيزا

قفيزا او اجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود مثله فاستدل بقول ابن عباس الماضي لا تسلف الى العطا
اشتراط تعيين وقت الاجل بشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطا ومثله قدوم
الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته الى الميسرة واحتج بحديث عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسا وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه
والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعا فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه
ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن ذلك
في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف
فذكر مثله وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث
ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله مختصرا واورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في ابواب السلم قوله وقال عبد
الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور
وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لان الذي قبله مذكور بالعنعنة مختصرا واورد المصنف
حديث ابن ابي اوفى وابن ابزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قرب قوله باب السلم الى ان تنتج الناقة
اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويوخذ منه منع جواز السلم
الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شي يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب السلم
على احد وثلاثين حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم
على تخريج حديثي ابن عباس خاصة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار قوله كتاب
الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وللنسفي جميع
باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفا وغلط من حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو
الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل
العوض المسمى ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم
او كل مال لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف الطرق وشوارعها كانه من التصرف او من التصريف وقال ابن
مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شي وهذا الحديث اصل في ثبوت
الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم
ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شي مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شي ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال
واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى
لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين لا يلزم منه ثبوته على
احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن
الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر قوله عن ابن شهاب الاول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي
سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فذكره بذكر ابي هريرة اخرجه
البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شاذ وممن رواه ويقوي طريقه عن ابي
سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك ثم حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل
وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها **قوله باب** عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي هل يسقط
بذلك شفعته ام لا وسياتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك **قوله** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا
اذن المشتري في الشراء فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة ايضا نحوه **قوله** عن عمرو بن الشريد
في رواية سفيان الاتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة وزن طويل
صحابي مشهور وولده من اوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر القصة فيحتمل ان يكون
سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح **قوله** وقفت على
سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا
ياتي بيانها ان شاء الله تعالى **قوله** ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك **قوله** فقال المسور لتبتاعنهما بين سفيان
في روايته ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك **قوله** او مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على اقساط
معلومة **قوله** اربعة الاف في رواية سفيان اربع مائة وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل
على ان المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم **قوله** الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب
بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي
الجار احق بسقبه ينتظر به اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه
على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك
دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل
له جاره وقد قالوا لامراة الرجل جارته لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا
رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شايعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ
دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد
منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال
بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة
في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين
حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر
اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا
ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد
ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة ثبتت على خلاف الاصل لمعنى معدوم في الجار وهو
ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا
لا يوجد في المقسوم والله اعلم **قوله باب** اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار
في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة **قوله** حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة
واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد **قوله** حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية
ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولابن شبويه علي ابن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام

والموحدة بعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما
نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف لمن يكون
اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني **تنبيه** سياق
المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه **قوله**
حدثنا ابو عمران هو الجوني **قوله** سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن عثمان بن عبيد الله ابن معمر التيمي وقال بعضهم هو
طلحة بن عبد الله الخزاعي لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا
ويرجح ما قال المزي بان المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن
مرة وليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان شاء الله تعالى والجوار
بضم الجيم وبكسرها وقوله الى اقربهما وروي باقربهما بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد
حذفه **قوله** اقربهما اي اقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عن
من تبدا به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع اثبت الشفعة
للجار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير
الاجنبي بخلاف الشريك في نفس الدار والملاصق للدار **خاتمة** جمع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران
انفرد بها المصنف عن مسلم وفيه من الاثار اثنان غير قصة المسور وابي رافع مع سعد وهي موصولة والله اعلم **كتاب**
الاجارات بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين
كتاب الاجارة والاجارة بكسر اوله على المشهور وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته واصطلاحا
تمليك منفعة رقبة بعوض **قوله باب** استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
في رواية ابي ذر وقال الله تعالى واشار بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي
بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا انه قال اسم المراة التي تزوجها موسى صفوره واسم اختها ليا وكذا روي من طريق
ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرقا وقيل ليا وذكر غيره ان اسمهما صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا
في ان اباهما هو شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثربا فلم يرجح منها شيئا وروى من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي امين على ما استودع وروى من طريق عباس
ومجاهد في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته في غض طرفها عنه وقوله
امش خلفي ودلني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه واقام موسى معه يكفيه
ويعمل له في رعاية غنمه **قوله** والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق ابي موسى الاشعري حديث
الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما
والاول قد مضى الكلام عليه في الزكاة والثاني ياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى
الاجارة وقال الداودي ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما اراد البخاري
ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما دخل في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين فيه
وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة
للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل
انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجهها وله
سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة
او غيرها ويكون لهما عليه اجرة معلومة **قوله** في الحديث الثاني ومعي رجلان من الاشعريين قال بعضهم ما علمت انهما طلبا
العمل كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما

الألوكة
www.alukah.net

سال الامر العمل بعث والذي يظهر لي انهما اطلقت علوما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** لن او لا نستعمل على
عملنا من اراده هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او لا وحكى ابن التين انه ضبط
في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية
يكون لفظ يستعمل زائدا او يكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع في الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن
ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير والله اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى ان
يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا من اراده وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية اما على سبيل
التحريم او الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه **قوله باب** رعي الغنم على قراريط على يعني
الباء وهي للتسبيب او المعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما سيأتي **قوله** عمرو بن يحيى عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي **قوله** الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي غنم **قوله** على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن
عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسمعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواته
يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط
من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له
قراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل والغنم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت انا وانا ارعى غنما لاهلي بجياد فزعم بعضهم انه
رد على سويد بن سعيد لانه كان يرعى بالاجرة لا لاهله فتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد
بجيد اذ لا مانع من الجمع بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة او المراد بقوله اهلي اهل مكة فتتحد الخبران ويكون في احد الحديثين اهلي
بين الاجرة وفي الاخر بين المكان فلا تنافي في ذلك والله اعلم وقال بعضهم لم يكن العرب تعرف القراريط التي هي من النقد ولذلك
جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القراريط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام
رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة
لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق
وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الفوا من ذلك الصبر على الامة وعلموا اختلاف
طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو
كلفوا القيام بذلك من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها
ولان تفرقها اكثر من تفرق الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها
فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع
لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء **قوله باب** استئجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد
اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا
كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث
استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك
نظر لانه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكانه اخذ ذلك من حديث الحسني مرفوعا الى قوله صلى الله عليه وسلم انا
لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم
عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم وانما الممتنع ان يوجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم انتهى وحديث
معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر كتاب الاجارة موصولا واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو
داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث

فيه

وقال فيه واراد ان يجليهم فقالوا دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك
لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم فتنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى
في اواخر الهجرة ان شاء الله تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت واستاجر بزيادة واو
وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه في الترجمة بعدها بسنده
مطولا ووقع هنا فاستاجر بالفاء وهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث
قوله هاديا زاد الكشميهني في روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله
الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك ونحكي الخلاف في تسمية الهادي
المذكور وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد
قوله باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه انهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسمعيلي
بانه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته
بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان تهيا لهما الخروج انتهى وليس في ترجمة البخاري ما الزمه به والذي
الزمه به هو ظاهر القصة ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى الدليل والله اعلم
وقال ابن المنير مستعقبا على من اعترض على البخاري بذلك ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة انما هي على
الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك بانها تاخرت انتهى ومحصله ان الذي كان يرعى رواحلهما عامر
بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة لدوام
الامن فيهما ما لا يحتمل في المدة الطويلة وهو مذهب مالك حيث حد الجواز في البيع بما لا تتغير السلعة في مثله واستنبط
من هذه القصة جواز اجارة الدار مدة معلومة قبل مجي اول المدة وهو مبني على صحة الاصل ليلتحق به الفرع والله اعلم **قوله**
باب الاجير في الغزو وغيره سقط لفظ غيره ويحتمل ان يكون اشار الى انه جهاد وان كان القصد به تحصيل
الاجر فلا ينافي في ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتاتى له مباشرتها بنفسه **قوله** عن صفوان
بن يعلى في رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى **قوله** العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وغزوة
تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات ورواية همام المذكورة مختصرة **قوله** ثنيته اي اسقطها **قوله** فاهدرها اي لم يجعل
له دية ولا قصاصا **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد
المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل ونحوه **قوله** قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد المذكور اليه
وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط **قوله** عن جده كذا للجميع وكذا اخرجه ابو داود من طريق يحيى
بن سعيد عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى
وابن شاهين في الصحابة وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي وله صحبة ومنهم من زاد في نسب عبد الله بن عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى
ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله
بن زهير ويترجح عود الضمير في قوله عن جده على من يعود على الخلاف المذكور وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها
البخاري منقطعة في موضعين وليس كما زعم والله اعلم **قوله باب** اذا استاجر اجيرا في رواية غير ابي ذر
من استاجر **قوله** فبين له الاجل في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم وبالراء والاول اوجه ولم يبين له العمل اي هل
يصح ذلك ام لا وقد اشار البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك بقوله تعالى انى اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الاية ولم
يفصح مع ذلك بالجواز لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان
موسى اجر نفسه من والد المراتين ثم انما تتم الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا وقد ورد شرعنا بتقريره

وقال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل في الغزو

الألوكة
www.alukah.net

وقد احتج الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة فقال ذكر الله أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع
امرأته وقيل استأجره على أن يرعى له قال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما
بينهم وإنما حذف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص
على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن
الندر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على
عفة فرجه وطعام بطنه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعد من جوز
أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعي وإنما أراد شعيب أن يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين وعلق
التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة فاستأجره لرعي غنمه بشيء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر
معلوم بينهما قوله يأجر فلانا يعطيه أجره هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على أن تأجرني ولكن
جزم أبو عبيدة في المجاز وتعقبه الإسماعيلي بأن معنى الآية في قوله على أن تأجرني أي تكون لي أجيرا أو التقدير على
أن تأجرني نفسك ومنه قولهم في التعزية أجرك الله هو من قول أبي عبيدة أيضا وزاد يأجرك أي يثيبك وكأنه نظر إلى
أصل المادة وإن كان المعنى في الأجر والأجرة مختلفا قوله باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد
أن ينقض جاز أورد فيه حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد أورده مستوفى في التفسير بهذا الإسناد ويأتي
الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول
موسى لو شئت لاتخذت عليه أجرا أي لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك قاله ابن المنير وقصد البخاري
أن الإجارة تنضبط بتعيين العمل كما تنضبط بتعيين الأجل قوله باب الإجارة إلى نصف النهار أي من أول
النهار وترجم في الذي بعده الإجارة إلى صلاة العصر والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار ثم ترجم بعده باب الإجارة
من العصر إلى الليل أي إلى أول دخول الليل قيل أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة
ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لبعض
من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا قوله مثلكم ومثل أهل الكتابين
كذا في رواية أيوب والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى قوله كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع
نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء
مع من استأجرهم قوله على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد قوله فعملت اليهود زاد
ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن أبيه كما تقدم في الصلاة حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا
قيراطا قيراطا وكذا وقع في بقية الأمم والمراد بالقيراط النصيب وهو في الأصل نصف دانق والدانق سدس
درهم قوله إلى صلاة العصر يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ويحتمل أن يريد أول الشروع فيها والثاني
يرفع الإشكال الآتي في المواقيت على تقدير تسليم أن الوقت متساو وهو أن ما بين الظهر والعصر وما بين
العصر والمغرب فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة وقد تقدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فظهر لي
من تحرير من الأجوبة التي لم تتقدم هناك أن قائل ما لنا أكثر عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال
أهل التوراة ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا
وأما النصارى فلأنهم وإن [illegible] كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار إلى ذلك
الإسماعيلي ويحتمل أن يكون الكثرة للنصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها قوله
أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد تقدم هناك أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي
بين العصر والمغرب ويحتمل أن يكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا اليهود والقائل نحن أقل
أجرا النصارى وفيه بعد وحكى ابن التين أن معناه أن أهل الفريقين جميعا أكثر ونحن أقل لأنه أطول وهو خلاف ظاهر

السياق قوله فغضبت اليهود والنصارى أي الكفار منهم قوله ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء نسب الكثرة والقلة إلى الحالين لقوله
تعالى فإنهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت قوله من حقكم أطلق لفظ الحق لقصد
المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي أوتيه من أشاء فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله تعالى على سبيل
الإحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار إنما مثلكم واليهود والنصارى هو بخفض اليهود عطفا على الضمير
المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين وإنما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود
والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه قلت ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر بالنصب وهو
موجه على إرادة المعية ويرجح ترجيح ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ إنما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى قوله إلى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار
الطوائف ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن إلى مغرب الشمس على الإفراد وهو الوجه ومثله في رواية
الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ إلى أن تغيب الشمس قوله
هل ظلمتكم أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين قوله باب
الإجارة إلى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل
إلى صلاة العصر فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي بعدها نعم في رواية أيوب التي في الباب قبله
التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر قوله باب إثم من منع أجر الأجير أورد
فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام مستوفى في باب إثم من باع حرا في أواخر البيوع تنبيه أخر ابن بطال هذا الباب
عن الذي بعده وكأنه صنع ذلك للمناسبة قوله باب الإجارة من العصر إلى الليل أي من وقت العصر إلى أول دخول
الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت وشيخه أبو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء
المذكور هناك وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة قوله كمثل رجل استأجر قوما هو من باب القلب
والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب قوله يعملون له إلى الليل هذا مغاير لحديث ابن
عمر إن فيه أنهم استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان
سيقا في قصتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما
يوافق رواية أبي موسى فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن يكون القصتان جميعا
كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا
إشارة إلى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل انتهى وفيه مع بعده مخالفة
لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيهما قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك إلا أن يحمل قولهم لم أعطيتنا على أنهم تمنوا
أو عوتبوا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في حديث
أبي موسى أن الله قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به
وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة وقولهم لا حاجة لنا إلى أجرك إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه تركوا العمل المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم وما عملنا باطل
إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى
إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت
زاد في رواية الإسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الأجر يعني الذين قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة
لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة وتضمن الحديث
الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين

حتى إذا

الألوكة
www.alukah.net

كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله واستكملوا اجر الفريقين كليهما كذا لابي ذر وغيره وحكى
ابن التين ان في رواية كلاهما بالرفع وخطاه وليس كما زعم بل له وجه قوله فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى
الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف
لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف
قطعا وتضمن الحديث ان اجر النصارى كان اكثر من اجر اليهود لان اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو
ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن امن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الاجر من
خلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة عملها وفيه جواز
استيجار صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وفي قوله فما بقي من النهار شيء يسير اشارة الى قصر مدة المسلمين بالنسبة
الى مدة غيرهم وفيه اشارة الى ان العمل من الطوائف كان مقسما وما في المقدار وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت
مشروحا قوله باب من استاجر اجيرا فترك اجره في رواية الكشميهني فترك الاجير اجره قوله فعمل به
المستاجر اي اتجر فيه او زرع فزاد اي ربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص
لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستاجرا او غير مستاجر ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال
كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه اخر قريبا وقد تعقب المهلب
ترجمة البخاري بانه ليس في القصة دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع
وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في اثناء كتاب البيوع ويأتي مستوفى في شرحه في اواخر احاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى قوله في هذه الرواية لا اغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة واخره قاف شرب
العشي وضبطوه بفتح اغبق من الثلاثي الا الاصيلي فضمها من الرباعي وخطاوه قوله اهلا ولا مالا المراد بالاهل
ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم الداودي ان المراد بالمال الدواب وتعقبوه ولدي
قوله فناى بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى اي بعد وفي رواية كريمة والاصيلي فنأى بمد بعد النون بوزن
جاء وهو بمعنى الاول وقوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء اي اضاء قوله فافرج بالوصل
وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج او الافراج وقوله كل ما ترى من اجلك كذا للكشميهني ولابي زيد المروزي
وللباقين من اجلك ولكل وجه قوله باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به في رواية
الكشميهني ثم تصدق منه وقوله واجرة الحمال اي وباب اجرة الحمال قوله حدثنا يحيى هو الاموي صاحب المغازي
وقوله عن شقيق هو ابو وائل وقوله يتحامل اي يطلب ان يحمل بالاجرة وقوله بالمد اي يحمل المتاع بالاجرة فيكسب
مدا من طعام والمحاملة مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة
والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره قوله وان لبعضهم
لمائة الف هذه اللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهو كقوله تعالى ان في ذلك لعبرة
ومراده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ ان لبعضهم اليوم مائة الف زاد النسائي
وما كان له يومئذ درهم اي في الوقت الذي كان يحمل فيه قوله قال ما تراه الا نفسه بين ابن ماجه من طريق زائدة
عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي والحديث عن ابي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب
الزكاة قوله باب اجر السمسرة اي حكمه وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم
والحسن باجر السمسار باسا اما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنهما بلفظ لا باس باجر السمسار
اذا اشترى يدا بيد واما قول عطاء فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وكان
المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا باس ان يقول

بع هذا

بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من طريق عطاء عنه نحوه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على انه اجراه مجرى المقارض
وبذلك اجاب احمد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط في جوازه ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي
اكثر مما سمي له وتعقبه بان الجهل بمقدار الاجرة باق قوله وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك او
بيني وبينك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عنه وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم هذا احد الاحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان اخر وقد جاء من حديث
عمرو بن عوف المزني وابي هريرة وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو
بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر
لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احمد وابو داود والحاكم من
طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن ابي هريرة بلفظه ايضا دون زيادة كثير وزاد بدلها والصلح جائز
بين الناس وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطاء
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق
تنبيه ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم
وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله
في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر
للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الفا يشتري بها بزا باجرة عشرة
فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما
لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لامد له غير معلوم وحجة من اجازه انه اذا
الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة والله اعلم قوله باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض
الحرب اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار
حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز
ذلك كان قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك
الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال
ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان
يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في البيوع وياتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم
قوله باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع والاحياء بالفتح جمع حي
والمراد به طائفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب والحي بمعنى يسمى الشعب لان القبيلة تتشعب
منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحياء
العرب يشعر بحصره فيه ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في
الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشيء ويوجد فيه ايضا الرقى بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض اشار
الى ذلك ابن درستويه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المؤلف في الطب واستدل به الجمهور في جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله وهو القياس
في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث
يابى هذا التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران وقد رواها

الألوكة
www.alukah.net

ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القرآن قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي شيئا فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوي في الجعديات قال حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد ابن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم اما قوله في اجرة القاسم فاختلفت الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجرة القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي وظهر بما اخرجه ابن ابي شيبة ان قول البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين واشار ابن سيرين بذلك الى ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن جرير باسانيده عنهم ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكي ضم الحاء وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله العار وقيل هو من الحرام والرشوة بتثليث الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون اجرة الخارص وفي ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يقصد للقسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفاية وكره ايضا اجرة القسام وقيل انما كرهها لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امر بيت المال وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشياء لم يكن يؤخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل وهو مشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية مشهور بكنيته اكثر من اسمه كابيه اسمه اياس وهو مشهور بكنيته قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجحها الدارقطني في العلل ولم يرجح في السنن شيئا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي

سعيد ايضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني وسأذكر ما في روايتهما من الفوائد قوله انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند احمد فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى فافاد عدد السرية ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البناء للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فالذي يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي اي ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء لكن ادعى ابن التين انها تصحيف قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين قال مرة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل الى الاربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله فاتوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم قوله فسعينا في رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفاء وقد تقدم ما فيها قوله فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود في رواية من هذا الوجه ينفع صاحبنا قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما [illegible] الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخرجه مسلم وسيأتي للمصنف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه غيره والجواب انه لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع ايضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو مما يتقوى به رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض الشراح ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمناه من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياق فيهما مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشيء المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فانا نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشياه في رواية سعيد ابن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث فكانهم

اعتبر واعددهم فجعلوا الجعل بازاء ذلك قوله فانطلق يتفل بضم الفاء وكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم البحث فيه في اواخر
كتاب الصلاة وقال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل
البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي
رواية الاعمش فقرأت عليه الحمد ويسمى الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة
لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون
وكسر المعجمة من الثلاثي وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نُشِط اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة وهي
من تعاكه وهو الحلولة وابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط اقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل
ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيئا فشيئا قوله من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل
الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قَلَبة بحركات اي علة وقيل للعلة قلبة لان الذي تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم
موضع الداء قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر * وقد برئت وما بالصدر من قلبة * وفي نسخة الدمياطي بخطه قال
ابن الاعرابي القلبة داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيالم قلبه فيموت من يومه قوله فقال بعضهم اقسموا لم اقف على
اسمه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء وفي رواية معبد بن سيرين
فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمن بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا
الغنم حتى اتينا المدينة ويجمع بين هذه الروايات ان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما في باقي الروايات فابهمه قوله فننظر
ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا انهم يخيرون في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد روي
كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم وتعقبه ابن
التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية
وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية سعيد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال عند
التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا اي من النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وزاد سليمن بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت القي في روعي وللدارقطني من هذا الوجه
فقلت يا رسول الله شيء القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه
لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين قوله ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية
ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا
لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تانيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك قوله قال شعبة حدثنا
ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا اي الطريق بهذه الصيغة ووصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن
بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه الى الترمذي
وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء الماثور وكذا غير الماثور مما لا يخالف ما في الماثور
واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية
الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الشراء وفيه مقابلة من
امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه
طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي عن ذلك
وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان ابا سعيد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في
ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند
فقد النص وعظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه

ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق
لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع لان من عادة الناس الايتمار بامر كبيرهم
فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة الاجابة الى ما يلتمس المطلوب
منه الشفاء ولو كثر لان الملدوغ لو كان من احاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم قوله باب
ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم
وضرائب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم اورد المصنف حديث
انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها
بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له دلالة على الجواز وسياتي ذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب واما ضرائب الاماء
فيوخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
العبد بالسرقة مثلا ولعله اشار في الترجمة الى ما اخرجه هو في تاريخه وفي طريق ابي داود الاجري قال خطبنا حذيفة حين
قدم المداين فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند ابي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم ولابي داود من حديث رافع بن
خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقد تقدم ذكر ذلك في اواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد
بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان يكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور ودلالته من الحديث امره
عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فكيف لا يكون ذلك في حق الامة اوكد واولى لاجل الغائلة الخاصة بها قوله
باب خراج الحجام اورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره وزاد من وجه اخر
ولو علم كراهية لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع بلفظ ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد
بالكراهة هنا كراهة التحريم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد
ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا
الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال
وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها
ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله
ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج اليه
فما كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام
اجرته بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة
الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الاجرة على
المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا منها وجواز مخارجة السيد لعبده كان يقول
له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص
اذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليست له رواية في
البخاري الا عن انس وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر في الصلاة وهذا هو جميع ما له عنده قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم
فيه اشعار بالمواظبة خلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطاء اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف
الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
على سبيل التفضل منهم لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في رواية
الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب واسم
ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع

الألوكة
www.alukah.net

ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثة واربعين سنة قوله وكلم فيه اهله كذا للمفعول وقد ذكر قبل بباب من وجه اخر عن حميد فقال كلم مواليه ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند قوله صاعا او صاعين او مدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية وابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال للحجام كم خراجك قال صاعان قال فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وبهذه الرواية يجمع الاختلاف وفي حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينها بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره قوله باب كسب البغي والاماء البغي والاماء خصوص بعد عموم وجهي فقد يكون البغي امة وقد يكون حرة والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه يشير الى ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة قوله وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاهن وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع شرعا بجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية قوله وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاية قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال لا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اماءكم على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال لها ارجعي فازني على اخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مطولا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واقتصر على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وزعم مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار وقوله فيه قال مجاهد فتياتكم اماءكم وقع هذا في رواية المستملي وذكره النسفي لكن نسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم قال اماءكم على البغاء على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية قوله باب عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال له العسيب ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة الاثر ما تقدم عن قتادة قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الجمل صاحب الانثى اجر عسب التيس وعلى كل تقدير فبيعه واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواه عن مالك كما يجوز الاستئجار

لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن البيع والكراء انما هو لما فيه من الغرر واما عاريته فلا خلاف في جوازه فان اهدى للفحل هدية من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا قوله عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ولينه ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه قوله باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما اي هل يفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا قوله وقال ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل قال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب وهي قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاهم عمر قال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه يحصل الترجمة فاما قوله انه قول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق كما قلناه وقد وصله مسلم من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد بينت انه غلط وان اراد انه من تتمة لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في كراء المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسيأتي شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب في الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤول تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفاء وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضى المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفى قوله وهل يرجع في الحوالة هذا اشارة الى الخلاف فيها هل هي عقد لازم او جائز قوله وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قالا ان كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش او مات

www.alukah.net

مات وارجع لغير المفلس لما ذكر لا يرجع الا ان غره بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك وقال الحسن وشريح وزفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايهما شاء وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابراني حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مسلم قال فسالته عن اسناده فذكره عن رجل مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحوالة او الكفالة قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله ابن ابي شيبة بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله توى بفتح المثناة وكسر الواو او اي هلاك والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحوالة بذلك قال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركا مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه قوله عن الاعرج عن ابي هريرة قد رواه همام عن ابي هريرة ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريرة قوله مطل الغني ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريرة ان من الظلم مطل الغني وهو يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا كما سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني هو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزة وسكون التا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه واشار الى ان يعلى تفرد به ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملو الرجل بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحة وارشاد وهو شاذ وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعبارة الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان يحتال

تنبيه ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطية والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجملة للتي قبلها انه لما دل

على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على المليء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبته بالمال عليه سهلة على المحال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز عن الادا لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفا تلك الصفة ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غايب عنه لا يدخل في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطاوه من سهم الفقرا من الزكاة فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مواخذته لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحوالة اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فايدة فلما شرط علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع وقالت الحنفية يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور وعند الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه زجر عن المماطلة وهي تودي الى ذلك

قوله باب ان احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد كذا ثبت عند ابي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للترجمة واضحة وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وذكر ابو مسعود ان هذه الطريق ثبتت في رواية النسفي عن البخاري وانها لم تقع عند الجمهور قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري ايضا وثبت ايضا عند ابي ذر عن الزهري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وعلى صنيع النسفي ومن تبعه انه ترجم بعد ابواب حديث سلمة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع فلو كان ما صنعه ابو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة بحديث واحد

تنبيه الاول محمد بن يوسف لا اثبته وبين عبد الله بن يوسف فمحمد هو ابن يوسف بن واقد شيخ الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان عند بعض العلما متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة سوا انتهى وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر قوله اذ اتي بجنازة لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده وللحاكم من حديث جابر مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به قوله هل عليه دين بين سبب هذا السوال من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك لدينه وفا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك بعد ان فتح الله الفتوح قوله ثم اتي بجنازة اخرى ذكر في هذا الحديث احوالا ثلاثة وترك حالا رابعا الاول لم يترك مالا ولا عليه

بما اثبت عليه دين وله وفاء وانما ثبت عليه دين ولا وفاء له والمراد من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه
ايضا وكانه لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قوله ثلاثة دنانير وفي حديث جابر عند الحاكم ديناران واخرج ابو داود
من وجه اخر عن جابر نحوه وكذا اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة ومعه ثمانية عشر درهما
وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين ويجمع بينهما ان يثبت بالتعدد قوله قال
ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه في رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل
به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه
جلده وقد وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة
لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازة فلما ام
ليكبر سال هل عليه دين فقالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال
جزاك الله خيرا وفك الله رهانك قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن
مالك ان له ان يرجع ان قال انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة
ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك وهذا الحديث حجة للجمهور وفي هذا الحديث
اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة بعد اربعة ابواب ان شاء الله تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة وقد تقدم البحث
في ذلك في موضعه قوله باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ذكر الديون بعد القرض من
عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان الاموال قوله وقال ابو الزناد الى اخره هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فاذا
رجل يقول لامراته صدقي مال مولاك واذا المراة تقول بل انت صدق مال ابنك فسال حمزة عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل
زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امراته ثم ورث من امه مالا فقال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقال له اهل
الماء ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله فصدقهم عمر بذلك
من قولهم وانما درا عنه الرجم لانه عذره بالجهالة واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة
بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ واما جلد عمر للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قال ابن التين
وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا
حجة فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا
جلد قوله وقال جرير اي ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم فتابوا
وكفلهم عشائرهم وهذا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد
ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار
الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا
وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ
البخاري الكفالة في الابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور
ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان

الكفيل

الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله تنبيه وقع في اكثر الروايات في هذا الاثر فعابوا من العيب
ووقع في رواية الاسماعيلي والقابسي وعبدوس فهابوا من الهيبة قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد للمعنى قلت
والذي يظهر لي انه قالوا بهمزة ممدودة وهي بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى قوله وقال حماد بن ابي سليمن اذا تكفل بنفس
فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وصله الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبقول حماد قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب
مالك تفصيل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما اذا كان لو قدم لادركه ام لا قوله
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة الى اخره وقع هنا في نسخة الصغاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب
التجارة في البحر ان ابا ذر وابا الوقت وصلاه في اخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله ابو ذر
هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالح به وكذلك
وصله بعلو الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
عاصم بن علي وادم بن ابي اياس واخرين من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث واخرجه الامام احمد عن يونس بن محمد عن الليث ايضا
وله طريق اخرى عن ابي هريرة علقها المصنف في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ووصلها في الادب
المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار في رواية ابي سلمة
ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه الرجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني
الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد
الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان
يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم قوله فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في
رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم قوله فدفعها اليه اي الالف دينار في رواية ابي سلمة فعدله ستمائة دينار والاول ارجح
لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس
قوله فخرج في البحر فقضى حاجته في رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما قوله
فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الباب يطلب ماله ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك قوله فاخذ خشبة
فنقرها اي حفرها وفي رواية ابي سلمة فنجر خشبة وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف قوله وصحيفة
منه الى صاحبه في رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي قوله ثم زجج موضعها
كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي اي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل
ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه
سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقر قوله تكلفت
فلانا الفا كذا وقع والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان قوله فرمى بها كذا للكشميهني
ولغيره فرمى به وفي رواية الاسماعيلي فرمى بك قوله واني جهدت بفتح الجيم والهاء وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اد
حمالتك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر قوله فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد
المال في رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فحملها الى اهله
فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان قد طالت النظرة فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما
انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفك فقال النجاشي لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت
فاخبره فقال لقد ادى الله عنك قوله وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو فقال ادى الله عنك وقد بلغنا
الالف في التابوت فامسك عليك الفك زاد ابو سلمة في اخره قال ابو هريرة لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر

مالكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسبقه أحد إلى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الأول، فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري
عن البخاري قال: قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك. قوله: فأخبرني عروة، فيه حذف وتقديره أخبرني فلان
بكذا وأخبرني عروة بكذا. والغرض من هذا الحديث هنا رضى أبي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك
ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن يضام. قال ابن المنير: مناسبة
سياق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل، وسأبين ما بينهما من الاختلاف هناك
وأذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد إن شاء الله تعالى. قوله: باب الدين. كذا للأصيلي وكريمة
وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي، ووقع للنسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر باب من تكفل عن ميت دينا، وصنيعه أليق
لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو يسبب باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منها، وأما من ترجم
له باب الدين فبعيد، إلا اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض. قوله: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، هكذا رواه عقيل وتابعه
يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، أخرجه أبو
داود والترمذي. قوله: هل ترك لدينه فضلا، أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا
وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن، وهو أولى بدليل قوله: فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء. قوله: فمن ترك دينا، في رواية همام
عن أبي هريرة عند مسلم فمن ترك دينا أو ضيعة، وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة
بلفظ: ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، فأيما مؤمن مات فذكره، وفيه: ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني
وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى. والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابي:
وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ضياعا أي لا شيء لهم. وقوله كلا بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال
قوله: فلورثته، في رواية مسلم فهو لورثته، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة فليرثه عصبته، ولمسلم من طريق الأعرج عن
أبي هريرة فإلى العصبة من كان، وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. قال العلماء: كأن الذي فعله صلى الله
عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان، قال النووي: الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز، وأما من
استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع. وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال: من ترك دينا. ولو
كان الحال مختلفا لبينه. نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل
فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه. فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعد ذلك: من ترك ضياعا الحديث. وهو ضعيف، وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به
في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك دينا فعلي. وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه
من مال المصالح، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه. وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا؟ وجهان. وقال ابن بطال:
قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله فعلي قضاؤه أي مما أفاء الله عليه من
الغنائم والصدقات. قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم
عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه. خاتمة: اشتمل كتاب الحوالة وما
معه من الكفالة على أحد عشر حديثا، المعلق منها طريقان والبقية موصولة، المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث
والستة الأخرى خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين، وحديث
ابن عباس في الميراث. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار، والله المستعان. قوله: كتاب

الوكالة

الوكالة. بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها. كذا لأبي ذر، وقدم غيره البسملة، وزادوا والنسفي
ووكالة الشريك لغيره. باب، بدل الواو. والوكالة بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته
ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه، وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا. قوله
وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها. هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما حديث
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي، وسيأتي موصولا في الشركة، ووهم من زعم أن البخاري
أخرجه في الحج. ثانيهما حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، وقد تقدم موصولا في الحج
من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن، وقد تقدم في الحج بهذا
الإسناد والمتن مع الكلام عليه، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة، وأما قوله في الترجمة وغيرها أي وفي غير القسمة
فيؤخذ بطريق الإلحاق. والجلال بكسر الجيم، وقد تقدم شرحها. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما
يقسمها. الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحي، وشاهد الترجمة منه قوله فضح به أنت، فإنه علم به أنه كان من جملة من له حظ في تلك القسمة
فكأنه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم
ما صار إليه، فلا يتجه الشركة، وأجاب بأن سياق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا، قال: فدل على أنه عين تلك
الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز
شركة الوكيل، لا أعلم فيه خلافا. واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الأمر إلى رأي الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن
يكون عين له من يعطيه، فلا يكون فيه تفويض. قوله: عتود، بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو، الصغير من المعز
إذا قوي، وقيل إذا أتى عليه حول، وقيل إذا قدر على السفاد. قوله: باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في
دار الإسلام جاز، أي إذا كان الحربي في دار الإسلام بأمان. قوله: عن صالح بن إبراهيم، يأتي تصريحه منه بالسماع آخر الباب. قوله
كاتبت أمية بن خلف، أي كتبت بيني وبينه كتابا، وفي رواية الإسماعيلي: عاهدت أمية بن خلف وكاتبته. قوله: أن يحفظني في صاغيتي، الصاغية
بصاد مهملة وغين معجمة: خاصة الرجل، مأخوذ من صغى إليه إذا مال. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل
والمال. وقال ابن التين: رواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون، ثم فسره بأنه الشيء الذي
يسفر إليه، قال: ولم أر هذا لغيره. قوله: لا أعرف الرحمن، أي لا أعترف بتوحيده. وزاد ابن إسحاق في حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد
الإله. قوله: حين نام الناس، أي رقدوا، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه. قوله: فقال أمية بن خلف، بالنصب على الإغراء
أي عليكم أمية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هذا أمية. قوله: فتجللوه بالسيوف، بالجيم أي غشوه. كذا
للأصيلي وأبي ذر، ولغيرهما بالحاء المهملة أي أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي، من قولهم حللته بالرمح
إذا طعنته به، وهذا أشبه بسياق الخبر. ووقع في رواية المستملي فتخللوه بلام واحدة ثقيلة. قوله: وكان رجلا ثقيلا، أي ضخم الجثة.
قوله: خلفت لهم ابنه، هو علي بن أمية، سماه ابن إسحاق في روايته في هذه القصة من وجه آخر، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح
غزوة بدر، وذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية، ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف إن شاء الله تعالى. وموضع
أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوض إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق
بأموره، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما
لا خلاف في جواز ذلك. قوله: سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه، كذا ثبت لأبي ذر عن المستملي، وقد وقع في آخر القصة ما يدل على
سماع إبراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث: فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه. قوله: باب
الوكالة في الصرف والميزان. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف
له دنانير فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك. قوله: وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف. أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور
من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنها، فقال له عمر: اردده
فقال له اليهودي: أزيدك، فقال له عمر: لا إلا بوزنه. وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان
اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسنادا كل منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم
وهو الصواب وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري
عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطا قوله استعمل
رجلا على خيبر تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخره والميزان مثل
ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطلا برطلين وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقبه
ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم امر
ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء الا انه
استغرب ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم يعني ان كان باع على غير السنة فيها
عن سعر الربا وادخله في البيع على شرط السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما
يخاف الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل واصلح وجواب الشرط محذوف اي جاز ذكر
ذلك في شرح ابن التين بحذف او فصار الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح واصلح ما
اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الشاة
الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض ابن التين بان الذي ذكره
ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو اعم من التضمين قوله
انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول
بالاسناد المذكور اليه قوله تابعه عبدة اي ابن سليمان عن عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح
ويأتي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل
الخيانة وعلى ان الوكيل اذا اشترى على انه شاة فمات فهلكت لانه يحتاج الى ذلك فهلكت لا ضمان عليه قوله باب
وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة
الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واحتج
في الجواز بحديث الباب قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط وكلام الغايب مفتقرة الى قبول الوكيل الا
بالقبول واذا كانت مفتقرة الى القبول لم يفترق الغايب والحاضر سواء قوله وكتب عبد الله بن عمرو الى ابن العاص الى قهرمانه اي خازنه
القيم بامره وهو الوكيل والعطف واستثنى قوله انه زكى عن اهله اي زكاة الفطر ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد اورد
فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه الحديث وسيأتي شرحه في كتاب القرض ووجه الدلالة
منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى لان الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة
بنفسه فجوازه للغايب عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه تعميما وله وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حضورا
وغيبا قوله باب الوكالة في قضاء الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر
فيما ترجم به وقوله وقال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا الا امثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي
قبله والتقدير فلم يجدوا الا امثل الى اخره وقال ابن المنير فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا
على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد ذلك مطلا قوله باب
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز يعني في وكيل السوق ويجوز تركه على حد قوله من دراع وجهه الاسد ووقع عند الاسماعيلي
لوكيل قوم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال نصيبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحق في
المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وقد اورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة

ومروان

ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن ايضا وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني
قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فشفعهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا طلب الوكيل او الشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكمه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال
مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء
عليهم فقبول قولهم بمنزلة قبول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقوله حتى ‏— لو لعوض في
نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وسيأتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء
في قومهم هو لكم قد يوهم ان الموهبة وقعت للوسائط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من وكلوا بسببه فيستفاد منه
ان الامور تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس
للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به كل من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه ‏— وكلا على
الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة خلاف
مشهور قوله باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جائز فيه
حديث جابر في قصة بيع الجمل وسيأتي شرحه في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه
وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قوله
عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اي ليس جميع
الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين
وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر ومثله
للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخة من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم الضمير فيه يرجع
الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل على كل من قولك الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند
متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات عن بالهم اما رفعه فعلى الابتداء ويزيد خبرا ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر
كبلغه وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف قلت انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد والا فمعنى الكلام
ان ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر لكنه عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث ولم
يبلغه كله رجل منهم اي لم يسقه بتمامه فهو يسمعه منه بصورته مجملة وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طائفة
من حديثها لكنه زاد عليه نفي ان يكون واحد منهم ساقه بتمامه فاي تعجرف في هذا والعجب من شارح يترك الرواية المشهورة
التي لا قلق فيها ويتركها ويشتغل بتوجيه شيء لم يقع في الروايات ثم يطلق على الجميع التعجرف ولهذا شارح اخر جارح
ووقفت من تسميته من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك قوله على جمل
ثفال بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير يقال ثفال وثقيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع
تحت الرحى ليقع عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله فقد اخطأ قوله باربعة دنانير
كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما ادخلت الالف واللام وذلك جائز
فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا
لابي ذر والنسفي وقال الداودي يعني خريطة وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها
قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر جراب فهو الذي حمله الكرماني على ما ذكر والمذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين قدر
الزيادة وقوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن
العرف يأباه كذا قال وقد ينازع في ذلك احتمالا لان يكون القدر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في زيادة ذلك القدر الذي

هذا

الألوكة www.alukah.net

زيد عليه كان يكون أمره بالزيادة على كل دينار ودرهم قيراطا فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف قوله باب
وكالة المرأة الإمام في النكاح أي توكيل المرأة والإمام بالنصب على المفعولية وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة
الواهبة نفسها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم
استأذنها ولا أنها وكلته وإنما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم انتهى وكأن المصنف أخذ
ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها إليه وقال الذي خطبها زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فلم
ينكر هو ذلك بل استمرت على الرضى فكأنها فوضت أمرها إليه ليزوجها أو يزوجها لمن رأى وقد وقع في هذه الرواية أي
وهبت لك من نفسي وحكت أكثر الروايات عن لفظ من وقال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم وتعقب
بأن الإنكار مردود ولا احتمال لأن يكون من زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النحاة ويحتمل أن يكون أسماء
وهناك حذف تقديره وهبت ... مثلا قوله باب إذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن
أقرضه إلى أجل مسمى جاز أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما
فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز قال وأما قوله وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز أي إن أجازه الموكل انتهى قال
خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار قال وأخذ ذلك من حديث
الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه وإخراجه كان ليلة الفطر فلما شكى السارق له
الحاجة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج وقال الكرماني ترجم المناسبة من حيث أنه أمهله إلى أن رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قال قوله وقال عثمن بن الهيثم كذا أورده البخاري هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي أنه
منقطع وأعاده كذلك في صفة إبليس وفي فضائل القرآن لكن باختصار وقد وصله النسائي والإسمعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمن المذكور
وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر
الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام وأقربهم لأن البخاري ذكر أخذه عنه أن كان ما سمعه من الهيثم بن هلال بن بشر فإنه من شيوخه
أخرج عنه في جزء القراءة خلف الإمام وله طريق أخرى عند النسائي أخرجها من رواية أبي المتوكل الناجي عن أبي هريرة ووقع مثل ذلك
لمعاذ بن جبل أخرجه الطبراني وأبو بكر الروياني قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو
بالحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف
كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف قوله فأخذته زاد في رواية أبي المتوكل أن
أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فإذا أنا به
بين يدي فأخذته قوله لأرفعنك أي لأذهبن بك أشكوك لتقاد رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى قوله إني محتاج وعلي عيال
أي نفقة عيال أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الإسمعيلي ولا أعود
ولي حاجة في رواية الكشميهني ولي حاجة قوله فرحمته أي رققت له قوله فخليت في رواية الكشميهني والمستملي فخليت في الموضعين
قال دعني أعلمك وفي رواية أبي المتوكل فخلى عني قوله ينفعك الله بها في رواية أبي المتوكل إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن
صغير ولا كبير قوله قلت ما هن في رواية الكشميهني ما هي أي الكلمات وفي رواية أبي المتوكل قلت وما هؤلاء الكلمات قوله
إذا أويت إلى فراشك في رواية أبي المتوكل عند كل صباح ومساء قوله آية الكرسي الله لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية في
رواية النسائي والإسمعيلي الله لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تختمها وفي رواية ابن الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا
إله إلا هو الحي القيوم في خبر شبعا ... من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وقال في أول الحديث
جعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو عمل الشيطان فارصده فرصدته فأقبل في صورة فيل فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على صورة فدنا من التمر
فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فأخذته فالتقت يداي على وسطه فقلت يا عدو الله وثبت
إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفضحك وفي رواية الروياني ما أدخلك

يعني بأكل التمر ولا أنا شيخ كبير فقير ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه
حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها فإن خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من
قوله آمن الرسول إلى آخرها قوله لن يزال عليك في رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن والأول هو
الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسمعيلي قوله من الله حافظ أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله
ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة قوله وكانوا أي الصحابة أحرص شيء على الخير فيه التفات إذ السياق يقتضي
أن يقول وكنا أحرص شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار
عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفعه قوله صدقك وهو كذوب في حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو
كذوب وفي رواية أبي المتوكل أوما علمت أنه كذلك قوله منذ ثلاث في رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك شيطان
كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا
لأبي بن كعب عند النسائي ولأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي ولأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا
قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث
أبي بن كعب أنه كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قلت أجني أم إنسي قال
بل جني وفيه أنه قال له بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث أبي أيوب أنه كان له سهوة أي بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة
فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأخذ منه فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره
الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر
نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرؤها على بيتك فلا تخالف إلى أهلك وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه
وهي آية الكرسي ثم حلت استها فضرطت الحديث وفي حديث زيد بن ثابت أنه خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن
أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم قال فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي قوله وهو كذوب من التتميم البليغ الغاية
في الحسن لأنه أثبت له الصدق فأوهم صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد
غير ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن
الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وأن الكذاب قد
يصدق وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث
لا ترونهم مخصوص بما إذا كان على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الإنس
وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور وأنهم يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر
سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون
القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن
به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع في حديث معاذ بن جبل أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فأعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها قوله باب إذا باع
الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار
به ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا
فردوه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر أن القصة وقعت
لبلال مرة لم يقع فيها الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد العلم بتحريم الربا والعلم
به والدليل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الأخرى بلال وعند الطبراني من

الألوكة www.alukah.net

طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا اجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور ورجح بان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليس ذلك بلازم وقد يؤيد كونه ابن راهويه تعبيره بالتحديث فان مسلما واسنادها قال اسحق اخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة اسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا بالتحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم اخبرنا يحيى وهو ابن ابي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة اماكن ويحتمل ان يكون احدهما ذكره عن اسحق بن منصور بالمعنى قوله جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند احمد مرفوعا خير تمراتكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه قوله ردي بالتمر وزن عظيم قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة ولغير ابي ذر بالتحتانية المضمومة والعين مفتوحة ايضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم قوله اوه اوه عين الربا عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله اوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها وتقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد قال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله فبع التمر ببيع اخر ثم اشتر به في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتر به وبينهما مغايرة لان التمر في رواية الباب المراد به الردي والضمير في به يعود الى الثمن اي بالثمن لم يذكر المتصل محذوف اي اشتر به تمرا جيدا واما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث الحث على ما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الامام بامر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها واهتمام التابع بامر متبوعه واسقاط الجيد له من انواع المطعومات وغيرها وفيه ان صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر وقد تقدم مختصرا غير موصول قوله عن عمرو هو ابن دينار المكي قوله في صدقة عمر اي في روايته لها عن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسمعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو نصره الاكثر لانه يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر وفي بعض الروايات بالاضافة اي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك قال وفي بعض الروايات عمرو بالواو قلت هذه الاخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة الحديث في البخاري ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار انه حكى عن صدقة عمر اذ ذكر واستندني ذلك الى صنيع ابن عمر فكانه حمل ما ذكره بما فهمه من فعل عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ولهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند قوله فاسري بين الاسمعيلي انه آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والمعروف ما تعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة اي غير جامع وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يطعم صديقه ويحتمل ان يكون انما اطعمهم من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه قوله باب الوكالة في الحدود اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مختصرا منها على قوله واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج اليه من هذه الترجمة وشاهد الحديث تماما والكلام عليه في كتاب المحاربين ان شاء الله تعالى قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند الاسمعيلي في رواية جيء بنعمان او بنعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وبالتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود وفي رواية الاسمعيلي ايضا بالنعيمان بغير شك واستفاد منه تسمية الذي احضر

النعيمان

النعيمان وانه النعيمان بغير شك وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا قوله شاربا سيأتي في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ويؤخذ منه ان حد الخمر لا يستأنى به الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها اورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه في الحج قوله باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك ويؤخذ منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال ضعها حيث اراك الله فرد عليه ذلك فقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسمعيل عن مالك وصله المصنف في تفسير ال عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة ورواية روح المذكورة اخرجها في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط بيرحاء ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله افعل يا رسول الله مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم تثبت به الرواية وان السياق يأباه قوله باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد تقدم مبسوطا في كتاب الزكاة وذكره طرفا اخرى في اوائل الاجارة كما تقدم خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث وفد هوازن من طريقه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار والله اعلم بالصواب

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقوله تعالى افرايتم ما تحرثون الاية كذا للنسفي والكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى اخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث ولا شك ان الاية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد ابواب قوله حدثنا قتيبة الى اخره اخرج هذا الحديث عن شيخين حدث به كل منهما عن ابي عوانة ولم يرد في سياقهما اختلافا فكانه قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله ما من مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قوله او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي وجماعة ولا

الألوكة www.alukah.net

ذر والاصيلي وكريمة وقال غيرهما وهو ابن ابرهيم وابان هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا
ولم أر له في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا وقع عنده في
الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقري من
كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هنا اسناد ابان ولم يسق متنه
لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظ
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم
قال نحو حديثهم كذا عند مسلم واحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابرهيم ولفظه
فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق
منها بلفظ سبع بدل بهيمة وفيها الا كان له صدقة فيها اجر ومنها ام مبشر وام معبد على الشك وفي اخرى ام معبد
بغير شك وفي اخرى امرأة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر ام مبشر
جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام
عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا اشتغل عن امر الدين فمنه
حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله
على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل
ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع مأكولا
منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان
ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سألها عن من غرسه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من
الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح
ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه
غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله
تعالى أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ورجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطأ وروى عبد
بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي مثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان
الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على افضل
المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق قوله باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة
الحد الذي امر به كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز وللنسفي وابي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع اعم من ان يكون
واجبا او مندوبا قوله حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير
هذا الحديث والالهاني بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في
رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله
الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق
الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان العمل في الارض اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك
قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن ان اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار
البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من
الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه
والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الالة المذكورة لتحفظ
لهم فليس مرادا او يمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا

كان

كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه
العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة الآخر
كذا وقع للمستملي وحده وليس لابي امامة في الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد من قوله
(البخاري سوى هذا)
يدخل في حكم الزرع والله اعلم قوله باب اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي
الاتخاذ قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص
من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في حديث سفيان بن ابي زهير ثاني حديثي
الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك الواقع في هذه الرواية ورواه احمد ومسلم من طريق الزهري عن ابي
سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد
انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن
عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي
هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد روى
مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان
صاحب حرث ووصله البخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير كما تراه في
هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث ولم امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله
او ماشية او للتنويع لا للترديد قوله وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد
اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب
الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية
او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط لم يقل سهيل او حرث قوله وقال ابو حازم عن ابي هريرة كلب ماشية او
صيد وصله ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بلفظ يا اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية نقص من اجورهم كل يوم قيراط قال ابن عبد البر في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك للزرع
لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار
قياسا فتتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله اي
من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص
فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد
تقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب
هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس
بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل
ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب
عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول
بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها
فربما تنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا
فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى
وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل

الألوكة
www.alukah.net

نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيما لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذي ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التي يؤول أمره إليها إذا كبر ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المآل واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب وبيان لطف الله بخلقه وإباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخاري وقد أقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد قوله قلت أنت سمعته من رسول الله هذا فيه التثبت في الحديث وفي قوله إي ورب هذا المسجد القسم للتأكيد وإن كان السامع مصدقاً قوله باب استعمال البقر للحراثة أورد فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة وسيأتي الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك وسيأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبوها فإنه لو كان ذلك دالاً على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة إنما في قوله إنما خلقت للحراثة عموم مخصوص قوله باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلى آخره وسيأتي في الترجمة أن يكون الثمر بيننا ويجوز في تشركني فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه بخلاف قوله ونشرككم فإنه بفتح أوله وثالثه حسب قوله قالت الأنصار أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤونة والعمل الحديث النخيل في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله المؤونة أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها قال المهلب إنما أبى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم

فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى قوله باب قطع الشجر والنخل أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور قوله وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد تقدم موصولاً في المساجد ويأتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد وفي كتاب تفسير سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة ومستطير أي منتشر وأورد القابسي البيت المذكور محرفاً وما بعده فالواو من أوله قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الأرض بالناحية منها وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من أكرى أرضاً ليزرع فيها وشرط فانقضت المدة فقال صاحب الأرض اقطع شجرك عن أرضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في إباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المستند للمصلحة لنكاية الكفار والانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة في كري الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً في عواقب المخاطرة فإذا كان نهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا متيقنة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أحرى وأولى قوله يكري بضم أوله من الرباعي قوله لسيد الأرض أي مالكها وقوله بالناحية منها سمى ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله مما يصاب ذلك الأرض ومما يصاب الأرض وسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني فيهما في الموضعين والأول أوجه ومعناه فكثيراً ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل أن يكون ما بمعنى ربما لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض ولا سيما ومن للتبعيض مناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال إن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فأما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق وقوله فلم يكن يومئذ أي لم يكن يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بعد بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرني قيس بن مسلم به وحكى ابن التين أن القابسي أنكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولم يروه عن أبي جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب من عجب وكم من تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريباً ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك فقال إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب

مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون لكل منهما ان يخرج العامل متى شاء وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة وقال
ابو ثور اذا اطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر امدا وحمل قصة خيبر على ذلك
واستدل على ان الكراء لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة قوله باب ـــــ كذا للجميع بغير ترجمة
وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وكذا اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ الاجرة على الارض ووجه دخوله في الذي
قبله انه لما جازت المزارعة على ان للعامل جزءا معلوما فجواز اخذ الاجرة عليها من باب اولى قوله حدثنا سفيان قال قلت
هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر
بانه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة وقوى ذلك قول
ابن الاعرابي اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابرهم عرف ان معناه عاملهم نظير معاملة
اهل خيبر واما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان يؤاجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا فقال له مجاهد
اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان رسول الله نهى عنه لم افعله ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن
عباس فذكره وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا واما قوله لو تركت المخابرة
فجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او هي للتمني قوله واعينهم كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة وللكشميهني واعطيهم بالعين
المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه قوله وان اعلمهم اخبرني
يعني ابن عباس سياتي بعد ابواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قال ابن عباس وكذا اخرجه
ابو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه اي عن اعطاء الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي
مطلقا وانما اراد ان النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية وقيل المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح وانما نهى
عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما اولته قوله ان يمنح
بفتح الهمزة والجاعل انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون النون على انها شرطية والاول اشهر وقوله خرجا اي اجرة زاد ابن ماجه
والاسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس ان معاذ بن جبل اكرى الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري حذف هذه الجملة
الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير
هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة قوله باب
ما يكره من الشروط في المزارعة اورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة ابواب واشار بهذه الترجمة الى حمل النهي
في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة او يؤدي الى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف واصل
الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب ورقه من قبل ان تغلظ سوقه ثم اطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة
في المزارعة وقوله ذو بكسر المعجمة وسكون القاف اشارة الى القطعة قوله باب ـــــ اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم
وكان في ذلك صلاح لهم اي لم يكون الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي القول في شرحه في احاديث
الانبياء والمقصود منه هنا قول احد الثلاثة فعرضت على الاجير حقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها
فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير
مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع
فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة
لهم ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع

من

من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي
عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة معصية فلكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ولم
يعدم شيئا من هذا في اواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي قوله في هذه الرواية فرق ارز تقدم في
البيوع للمغافري من ذرة فيجمع بينهما ان الفرق كان من الصنفين او انهما لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما على
الاخر والاول اقرب وقوله فابتغيت حتى ابتغيت غاية دينار في رواية الكشميهني فابتغيت على قوله فبغيت بالموحدة ثم المعجمة اي
طلبت واكثر ما يستعمل في الشر قوله فوجدتهما ناما في رواية الكشميهني نائمين وقوله ودعاهما في رواية الكشميهني
وراعيها على الافراد تنبيه وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التفنن والهاء في الاول ضمير الشان
وفي الثاني للقصة ناسب ذلك ان القصة في امراة قوله وقال اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسمعيل
المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه القصة وهي قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين
والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الادب في اجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة
قال الحافظ وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابرهيم بن عقبة ابن
اخي موسى قوله باب ـــــ اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من
حديث عمر في قصة ارض خيبر وذكر قول عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها واخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث
الاول ظاهر واخذه ايضا من الحديث الثاني لان فيه الكلام محذوف تقديره لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل
اجعلها وقفا على المسلمين فيؤخذ من الحديث الثاني وان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة الخراج فزارعهم
وعاملهم فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في ابواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا
يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الاخره
قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما امره ان يتصدق بثمره ويوقف اصله قلت ـــــ وهذا
الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قوله اخبرنا
عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن مالك وقع للاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك قوله قال عمر في رواية عبد الله
ابن ادريس عن مالك عند الاسمعيلي سمعت عمر يقول قوله ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب
قرية على المفعولية قوله الا قسمتها زاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من الكفار الا قسمتها سهمان قوله كما
قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في
غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح
عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تاول عمر قول الله تعالى والذين
جاءوا من بعدهم فراى ان للاخرين اسوة بالاولين فخشي لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج
فراى ان توقف الارض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة
عنوة على قولين مشهورين كذا قال وفي المسألة اقوال اشهرها ثلاثة فعن مالك يصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري
يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وعن الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد
ان شاء الله تعالى قوله باب ـــــ من احيا ارضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الارض التي
لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها
لاحد فيحييها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران ام بعد سواء اذن
له الامام في ذلك ام لم ياذن وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب
ما باهل العمارة اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد

من طير وحيوان فانهم اشتركوا احلان من اخذه او صاد يملكه سواء اذن الامام ام لم ياذن قوله وراى
علي ذلك في ارض الخراب بالكوفة كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا قوله وقال عمر من احيى ارضا ميتة
قوله وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن ادم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها
له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا قوله سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي و
هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو عمرو بن عوف الانصاري البدري الذي حديثه في
الجزية وغيرها وليس له عنده ايضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو عاطفة وعمرو بضم العين
وهو تصحيف وشرحه الكرماني فقال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا واجاب بان فيه فائدة كونه تعليقا بالجزم والاخر
وكونه بزيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعا والاول موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما
تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن
اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها
وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة عند ابي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند
الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن ادم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله باب
لعرق ظالم رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس
لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي
والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا
فالباطن ما احتفره الرجل من الابار او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من
غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة وعن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ
من احيا ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما
عنه عن ابي رافع عن جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه ايوب عن هشام موصولا
وخالفه ابو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته من عند
ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك البخاري له تنبيه استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر
وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحياء واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بان الكافر
اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم
من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا
الاخروي قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروة ونصف الاسناد
الاعلى مدنيون ونصفه الاخر مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب
عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله
من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من
اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي
اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسمعيلي من وجه

وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحق ابن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه ...

اخر

اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروة
هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في اخر خلافة عمر قاله خليفة وهو
قضية قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان
سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله وقضى
به عمر في خلافته قد تقدم في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي
قال كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه اخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر قال
من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا
غيره واخرج الطحاوي الطريق الاولى من طريق بسنده الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد
الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها
قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه قوله باب كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل
من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسه بذي الحليفة انك ببطحاء مباركة
وحديث عمر مرفوعا اتاني ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى
ولكن اشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او متملكا
له لصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق لانه قد نزل في غير ملكه وصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى
في دار عتبان بن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري اراد ان المعرس سبيله سبيل النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله
فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان البخاري يكون اراد ما ادعاه المهلب وانما اراد التنبيه
على ان البطحاء التي وقع المعرس والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ونحوه
من وجوه الاحياء او اراد انها تلحق بحكم الاحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها وتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما
قلت وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان المعرس منه مستثنى لكونه من الحقوق
العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه بشرط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها النبي صلى الله عليه
بل كل ما وجد من ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس وهو نزول اخر الليل للراحة قوله
باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في
معاملة اهل خيبر اورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة
وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصلها مسلم من طريق ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وساق
لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلى اليهود والنصارى عن ارض الحجاز سياتي سبب ذلك موصولا
في كتاب الشروط قال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز هي ما
يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدي ما بين وجرة وغمر الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة ووهم
هنا الكرماني فتفسير الحجاز بما فسر به جزيرة العرب الاتي في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطا
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هو موصول لابن عمر قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
في رواية فضيل بن سليمان الاتية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين
بان يحمل رواية ابن جريج على الحال التي ال اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر
فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين بعد الصلح وسياتي بيان ذلك في كتاب المغازي
ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرهم بها ان يكفوا عملها وقع عند احمد عن عبد الرزاق ان نقرهم بها على ان
يكفوا وهو اوضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الاتية وقوله فيها فقروا بها بفتح القاف اي سكنوا وقوله بفتح المثناة
وسكون التحتانية وبالمد ايضا هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة

وقد رواه مالك في الموطأ واستوعبه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله قال الليث كان الذي نهي عنه من ذلك ما لو
وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث ووقع عند الأكثر هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف من هاهنا قال الليث أراه
هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والتنبيه
في ذلك على رواية الأكثر ولم يذكر النسائي ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي
شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري وقال البيضاوي أنها من كلام رافع
انتهى وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري أنها من كلام الليث قوله ذوو الفهم في رواية المستملي وابن شبويه ذو
الفهم بلفظ المفرد لإرادة الجنس والأول أجود قوله المخاطرة أي الإشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق
لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقا حتى بالذهب والفضة
ثم اختلف الجمهور في جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن
عباس الماضي في الباب قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال النهي
عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما في كل من ذلك من
الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام
قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فأما إذا أكراها بطعام معلوم
في ذمة المكتري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم قوله باب كذا هو للجميع بغير ترجمة
وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكأنه حذفه لأنه من قول الرجل فإنهم أصحاب زرع قال
ابن المنير وجه إدخاله فيه التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب لأن العادة فيما يحرص عليه
ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك ولو كان يعتقد
تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها لا حتى يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت قوله عن هلال بن علي هو
المعروف بابن أسامة والإسناد إلى هلال كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد
على لفظ محمد بن سنان قوله وعنده رجل من أهل البادية لم أقف على اسمه قوله استأذن ربه في الزرع أي في أن يباشر
الزراعة قوله فقال له ألست فيما شئت في رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو قوله فبذر أي ألقى البذر فبذر
في الحال وفي السياق حذف تقديره فأذن له فبذر فبادر وفي رواية محمد بن سنان فأسرع فبادر قوله الطرف بفتح
الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ويطلق أيضا على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا قوله
واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره أي جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك
وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القطع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر قوله دونك
بالنصب على الإغراء أي خذه قوله لا يشبعك شيء في رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو
متحد المعنى قوله فقال الأعرابي بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما
اشتهي في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه أن النفوس جبلت
على الاستكثار من الدنيا وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي
قوله باب ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد أنا كنا نفرح بيوم الجمعة وغرضه منه هنا قوله كنا
نغرسه في أربعائنا وقد تقدم تفسير الأربعاء والسلق بكسر السين وقوله لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين
دسم اللحم وهو من قول يعقوب وحديث أبي هريرة يقولون أن أبا هريرة يكثر أي الرواية للحديث قوله والله الموعد بفتح الميم وفيه
حذف تقديره وعند الله الموعد لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى
ومراده أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب
العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل

أموالهم فإن المراد بالعمل الشغل في الأرض بالزراعة والغرس والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات
وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا
والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الأنصار القسمة وحديث
عمر لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في إحياء الموات وحديث أبي هريرة أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في
الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون
كذا لأبي ذر وزاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فإن التراجم التي في غالبها تتعلق بإحياء الموات ووقع في شرح ابن بطال
كتاب المياه وأثبت النسفي باب خاصة وساق غير أبي ذر الآيتين والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض
قال وضبطه الأصيلي بالضم والأول أولى وقال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ
فشاربون شرب الهيم مثلثا والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب أرضك وفي المثل آخرها شربا أقلها
شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن قرأ
وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد أيضا لإحيائها بخضرتها وهي لا تكون إلا بالماء قلت وهذا المعنى أيضا
يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء حي فمن الماء خلق أخرجه الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم
عن أبي العالية أن المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء
خلق من الماء إسناده صحيح قوله ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبري
عنهم قوله المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبري عنهما وقال غيرهما المزن السحاب الأبيض واحده مزنة قوله
والأجاج المر هو تفسير أبي عبيدة في مجاز القرآن وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو بالتشديد الملوحة
أو المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس قوله فراتا عذبا هو في رواية المستملي وحده وهو منتزع من قوله
تعالى في السورة الأخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو قوله باب
من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم كذا لأبي ذر والنسفي ومن رأى إلى آخر جملة
من الباب الذي قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك قوله
وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط
هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي القشيري قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها
كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرج المصنف
في كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه
هناك إن شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا اشترط ذلك فلو
حبس بئرا على من يشرب فله أن يشرب ثم فرق بفرق غير قوي ويأتي البحث في هذه المسألة في باب هل ينتفع
الواقف بوقفه في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي
صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن ويأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة وخفي مناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية
قسمة الماء وأن اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده أن الماء يملك ولهذا استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ورتب قسمته عينه ويسره ولو كان مباحا على الإباحة لم يدخله ملك لكن حديث سهل
ليس له بيان أن القدح كان فيه ما يوجب هذا في كتاب الأشربة بأنه كان لبنا والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى
في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على أنه لا فرق في ذلك

من اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني الاشياخ
مصريون الاشياخ وقوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين
وهو الصواب كما سيأتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين وتعقب
بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي قال دخلت انا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد على شماله
فقال لي الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على سؤرك احدا فظن ان القصة واحدة
وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا نعم يصلح ان يفسر خالد من الاشياخ
المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر بنصيبي
منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة
غيره بل قد روى ابن ابي حازم عن ابيه في حديث سهل بن سعد ذكر ابي بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي
لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استيذانه بخلاف الغلام قوله في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر
كذا للجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسمعيلي
والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشياء فكان هذا منها ويحتمل ان يكون
كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر سنة الحق بعضهم بتقديم الايمن الكبير
تقديمه في المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه قوله باب ــــ من قال ان صاحب الماء احق بالماء
حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بمائه حتى يروى ــــ وما نقله من الاتفاق
هو على القول بان الماء يملك فكأن الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك قوله
لا يمنع بضم اوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر
بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد البخاري الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا تمنعوا والمراد
بالفضل ما زاد على الحاجة ولاحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه
وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك
والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما البئر المحفورة في الموات لقصد
الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد حاجته نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا
الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير
المضطر على الصحيح قوله فضل الماء فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي
ما اذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين اصحاب الماشية من الماء ولم يقل احد انه يجب على صاحب
الماء مباشرة سقي ماشية غيره قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة هو النبات رطبه ويابسه
والمعنى ان يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم
من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب
الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا
من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف
البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص
بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها

بخلاف

بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل
على المقيد في حديث ابي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور
للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه
طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع بذل القيمة ورد بمنع
الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ القيمة منه متى امكن
ذلك نعم في رواية لمسلم من طريق هلال بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الماء فلو وجب له العوض لجاز
له البيع والله اعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البئر اذا كانت بين مالكين فيهما فاستغنى احدهما في نوبته
كان للآخر ان يسقي منها لانه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض
المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به الى منع الكلأ لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب
بالنهي عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا
الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلأ هنا النابت في الموات فان الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار اسناده صحيح وقال الخطابي
معناه الكلأ ينبت في موات الارض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالنار الحجارة التي
توري النار وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله
منها وقيل المراد ما اذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في
حطب يملكه نارا فله المنع قوله باب ــــ من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البئر جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك وهي احدى صور المطلق
واقعدها بسقوط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى
والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالفهم الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث
في كتاب الديات ان شاء الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى
وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كهذا قوله باب ــــ الخصومة في البئر والقضاء
فيها ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا
وسيأتي تاما في التفسير وفي الايمان والنذور واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه
الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اقوال اشهرها بالجيم والثاني
المعجمة في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي الاسمعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش
قال ولا اعلم في من رواه عن الاعمش الا قال في ارض لي والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة انتهى وذكر البئر
ثابت عند البخاري في غير رواية ابي حمزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ويذكر في
التفسير الخلاف في سبب نزول الاية المذكورة ان شاء الله تعالى وقوله شاهداك او يمينه بالنصب فيهما اي
احضر شاهديك او اطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل
هذا قوله باب ــــ اثم من منع ابن السبيل من الماء اي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل
عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد ابواب من رأى ان
صاحب الحوض احق بمائه ويأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية
ورجل بايع امامه في رواية الكشميهني اماما قوله باب ــــ سكر الانهار السكر بفتح المهملة وسكون الكاف
السد والغلق مصدر سكرت النهر اذا سددته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكن هبوبها قوله

المحتاج منه

الألوكة
www.alukah.net

بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الايه فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد
صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومه فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه
وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوه ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذونها فانزل الله هذه الايات الى
قوله ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن
عباس ان حاكم اليهود يوميذ كان ابا برزه الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وقد روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن
ابن عباس قال نزلت هذه الايه في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومه فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد
وقال المنافق بل ناتي كعب بن الاشرف فذكر القصه ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الايات وتسميه
عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يتقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وافاد
الواحدي باسناد صحيح عن سعيد عن قتاده ان اسم الانصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى اهل التاويل
في تهذيبه ان سبب نزولها هذه القصه ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال ولم يعترض بينها ما يقتضي
خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان تكون قصه الزبير وخصمه وقعت في اثنا ذلك فيتناولها عموم الايه والله اعلم قوله
قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروه عن عبد الله الا الليث فقط هكذا وقع في روايه ابي ذر
الحموي وحده عن الفربري وهو القايل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقران البخاري
تاخر بعده مات سنه ست وستين وابو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله
ابن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس
جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم فان روايه ابن
وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن
الليث ويونس نحو روايه قتيبه عن الليث والله اعلم قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل في روايه الحموي
والكشميهني قبل السفلى والاول اولى وكانه اشار الى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصه فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل قال العلما الشرب من نهر او مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولا حق
للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده ان يغطي الما الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا
للاكثر وللكشميهني ثم ارسل الما قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في روايه كريمه والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الما الجدر وسقط
من روايه ابي ذر قال ذلك وزاد في التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الما الى جارك واستوعى حقه في صريح الحكم حين
احفظه الانصاري قال في روايه شعيب في الصلح فاستوعى للزبير حينيذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه
سعه له وللانصاري قوله استوعى اي استوفى وهو من الوعا كانه جمعه له في وعايه وقوله احفظه بالمهمله والظا
المشاله اي اغضبه قال الخطابي هذه الزياده يشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه
ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا
يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحاكم
وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مامون لعصمته من ذلك في
حال السخط والرضى قوله باب شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سياتي
في اخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في روايه ابي الوقت هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف كذا ضبطناه في جميع الروايات
على انه فعل ماض من الامر وهي جمله معترضه من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار وقد تقدم
ما فيه ورواه الخطابي بمعناه امره بالعاده المعروفه التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد
امره بالقصد والامر الوسط مراعاه للجوار ويدل عليه روايه شعيب المذكوره ومثلها لمعمر في التفسير وهو ظاهر في
انه امره اولا ان يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ولهذا ترجم له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلح فلما لم يرض

الانصاري

الانصاري من ذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي ان فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل
ان يحكم باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالثاني ليكون ابلغ
في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه وقيل بل الحكم كان ما امر به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما قال م
حكم عليه ثانيا على ما بدا منه وكان ذلك لما كانت العقوبه بالاموال اذ ذاك وقد وافق ابن الصباغ من الشافعيه على هذا الاخير
وفيه نظر وسياق طرق الحديث ياتي ذلك كما ترى لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي روايه شعيب في الصلح
ومعمر في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله قال
لي ابن شهاب القايل هو ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله
وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصه فوجدوه يبلغ الكعبين
فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبتدا الما من ناحيته وقال بعض المتاخرين
من الشافعيه المراد به من لم يتقدمه احد في الغراس يعني في الاحيا والذي عليه من احيا بعده وهلم جرا قال وظاهر الخبر
ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الما وليس هو المراد قال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه
ابن كنانه بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفه فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان
الذي في قصه الزبير واقعه عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استغنائه جميع الما او يرسل منه ما زاد على
الكعبين والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجه والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينيب ان يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله
وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها را ومذينيب بذال معجمه ونون مصغر واديان معروفان بالمدينه
وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشه وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر
عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الما حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد روى البيهقي من روايه
ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا
سمع ذلك من ابن جريج فارسله في روايه عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من الزهري وقد وقع في روايه عبد الرحمن
ابن اسحق احبس الما الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعيه ان معنى
قوله الى الجدر اي الى الكعبين وكانه اشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا
هنا في روايه المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من سبق الى شي من مياه الاوديه والسيول التي لا تملك فهو
احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الما عن الذي يليه وفيه ان للحاكم ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد
اليه ولا يلزمه به الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يساله
صاحب الحق وفيه الاكتفا من المخاصم بما ينم عنه مقصوده من غير مبالغه في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى
ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير
المتعلق به لكن محل ذلك ما اذا لم يود الى هتك حرمه الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصه لما كان عليه
من تاليف الناس كما قال في كثير من المنافقين لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا
من احد في النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته لقتل قتله زندقه ونقل النووي نحوه عن العلما والله اعلم قوله باب
فضل سقي الما اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهمله مصغر زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله بينا رجل
لم اقف على اسمه قوله يمشي قال في المظالم بينما رجل بطريق وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاه
وله من طريق ابن مالك يمشي بطريق مكه قوله فاشتد عليه وقعت الفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في

الألوكة www.alukah.net

وقد تقدم اذا لم يسطرن وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم وكذا من رواية الايمة في الموطا للاكثر قوله فاشتد عليه
العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم
فتشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت
وسياق الحديث يأباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولهذا جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الهاء اللهث هو
ارتفاع النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطاير ولهث الرجل
اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه قوله ياكل الثرى اي يكدم بفيه الارض الندية وهي ما اصابه او جاد وليس
مقصود بان تراى قوله بلغ هذا مثل بالفتح اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى
توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه قوله فلاخفه في رواية ابن حبان فنزع احد خفيه قوله ثم امسكه
احد خفيه الذي فيه الما وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير وهو مشعر بان الصعود منها
كان عسرا قوله ثم رقي بفتح القاف كصعد وزنا ومعنى وذكر ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض في المشارق
هي لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار
عن ابي صالح حتى ارواه اي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله
وعلى الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية او من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له
اي اظهر ما جازاه عليه عند ملايكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر الله له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن
حبان قوله قالوا سمي من هولا السايلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان قوله وان لنا
هو معطوف على شي محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اجرا اي في سقي البهايم او الاحسان الى البهايم اجرا
قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية
هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان تكون في سببية كقوله في النفس
المومنة ماية من الابل قال الداودي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما
الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز
ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب
بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم
يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة
وما فيه من الرد على من استدل به فعل بعض الناس ولا ندري من هو وهل كان يعتقد كونه ام لا والجواب انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور
بل اذا فرعنا على ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم والله
لتقييد الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه
الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسببه سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة
التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي
المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي اسماء بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة
التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسياتي الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسماء باتم من هذا في اوايل صفة
الصلاة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه غيره في الموطا ابن وهب والقعنبي
وابن ابي اويس ومطرف فذكروا سنده من طريقهم واخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق القعنبي
ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انها لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل
الحديث على تحريم قتل من لم يومر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا قوله باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمايه ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام

الراكد ج

عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف
فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن احق من غيره بالقدح واجاب ابن التين
بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب
في تحصيله ثانيها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق
وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه
ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا تنزل على وقايع الاخرة وانما استدل بقوله كما تذاد الغريبة عن
الابل فاجاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم
اورده مختصرا جدا وسياتي مطولا في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها ولا حق لكم في الما قالوا
نعم وقرره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال الخطابي فيه ان من انبط ما في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا
انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم من وجه
اخر قبل اربعة ابواب وفيه ورجل منع فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مايه فيقول
الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل
فدل على انه احق بالاصل ويوخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى ابن التين
عن ابي عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد
فيما حازه وعمله قال ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك
اي لم تنبع الما ولا اخرجه قال وهذا اي الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم قوله قال علي حدثنا سفيان غير مرة الى اخره
يشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكن صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قال الاسماعيلي قد ارسله غيرهم وقد
وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه وباقي الكلام على ما وقع من الاختلاف
في سياق المتن في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله باب لا حمى الا لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال
الشافعي يحتمل معنى الحديث شيين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ليس لاحد من الولاة
بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان
له في المسالة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم الصدقة مثلا قوله عن يونس هو ابن
يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران لانه سمع من شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى
عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا
يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات
ليتوفر فيه الكلا فيرعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة
الاقاليم ويحمل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في
احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم وقال الجوري من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة
فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا
وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة قوله وقال بلغنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع الرواة الا ابا ذر وقايل بلغنا هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل
منه او معضل وكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي

والاخر معناه الا مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

قوله وقال ابو عبد الله بلغنا الخ فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق
احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو داود ووقع لابي نعيم
في مستخرجه تخبيط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه الاسمعيلي فاقتصر على الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو
قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ الزهري كما تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور
من رواية عبد الرحمن بن الحرث عن الزهري جامعا بين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري انه وهم قال
البيهقي لان قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه قلت وروي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل
المسلمين ترعى فيه وفي العمري اسناده وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه قوله النقيع بالنون المفتوحة وحكى
الخطابي ان بعضهم صحفه فقاله بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب
في موطائه واصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه اسعد بن
زرارة بالمدينة والمشهور انه غير النقيع الذي فيه الحمى وحكى ابن الجوزي ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول اصح قوله
وان عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سياتي في اواخر
الجهاد من طريق اسلم ان عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض
انه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطا ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري او اصلحه
وهو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع
معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة
قوله باب شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه الترجمة ان الانهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها
احد دون احد ثم اورد فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه
قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها
فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيوجر بقصده من باب اولى وثبت المقصود من الاباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد
بن خالد في اللقطة وسياتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر قوله
باب بيع الحطب والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه وموقع هذه الترجمة
من كتاب الشرب اشتراك الكلا والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة
الاحتطاب في المباحات والاحتشاش من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا
ملك بالاحتطاب والاحتشاش شيئا فلان يملكه بالاصالة اولى ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي
هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شارفيه
مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب
والاحتشاش وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في اخر الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى قوله باب القطائع
هو جمع قطيعة تقول اقطعته ارضا اي جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص
به ويصير اولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض ان
الاقطاع تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها لمن يراه ما
يحوزه اما بان يملكه اياه فيعمره واما بان يجعل له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم
ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر
ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري وادعى الاذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة ارض
اذا كان مستحقا لذلك والله اعلم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمن بن حرب شيخ البخاري
فيه التصريح بالتحديث بين حماد ويحيى قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني للانصار زاد في رواية البيهقي

الانصار

الانصار ليقطع لهم البحرين وللاسمعيلي ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد وسياتي
للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الانصار ليكتب لهم البحرين وله في مناقب الانصار
من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد
بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا ويحتمل ان يكون اراد العامر منها لكن في حقه
لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وتعقب بانها فتحت صلحا كما سياتي في الجزية ويحتمل ان يكون المراد اراد ان
يخصهم بتناول جزيتها وقد جزم اسمعيل القاضي وابن قرقول [illegible] ووجهه ابن بطال بان ارض الصلح لا تقسم فلا تملك
قال ابن التين انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال
وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك قال وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة وكانه يشير الى ما اخرجه الشافعي
مرسلا ووصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم
انتهى وسياتي في اواخر الخمس حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير يعني
بعد ان اجلاهم والظاهر انه ملكه اياها واطلق عليها اقطاعا على سبيل المجاز والله اعلم والذي يظهر لي انه صلى الله عليه
وسلم اراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين اما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها
واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل
فتحها منها اقطاعه تميما الداري بيت ابرهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في ايدي ذريته من ابنته
رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وابو عبيد في كتاب الاموال وغيرهما
قوله مثل الذي يقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث
التي في الباب الذي يلي هذا واغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني
النضير قوله سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور واشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استيثار
الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسياتي الكلام على ذلك مستوفى
في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى قوله باب كتابة القطائع اي ليكون برسمه بيد المقطع دفعا للنزاع
عنه قوله وقال الليث لم اره موصولا من طريقه قال الاسمعيلي وغيره اورده عن الليث غير موصول زاد ابو نعيم ولم
اجده عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها واجيب بانها
مذكورة في الشق الثاني وبانه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية من
رواية زهير وهو عند احمد عن ابي معوية عن يحيى بن سعيد والله اعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم
عن الاستيثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب ايثارهم على انفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستيثار عليهم وسياتي الكلام على ما يتعلق
بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى قوله باب حلب الابل على الماء اي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم
والمصدر وسكنها قال ابن فارس يقال حلبتها احلبها حلبا بفتح اللام قوله ان تحلب بضم اوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة
في جميع الروايات واشار الداودي الى انه روي بالجيم وقال اراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بانه لو كان كذلك
لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لينتفع من يحضر من المساكين ولان ذلك ينفع الابل ايضا وهو
نحو النهي عن الجداد بالليل اراد ان تجد نهارا ليحضر المساكين قوله على الماء زاد ابو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصافحة
من طريق المعافى بن سليمن عن فليح يوم وردها وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة احاديث اخرى في نسق واحد
تقدم معظم حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن ابي هريرة مطولا وفيه ومن حقها ان تحلب على الماء وتقدم
شرحه هناك قوله باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط او نخل هو من اللف والنشر اي ممر
في الحائط او نصيب في النخل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع تقدم موصولا في باب

الألوكة www.alukah.net

من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب **قوله** وللبائع الثمر والسقي حتى
يرفع اي ثمره وكذلك رب العريه وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث المذكوره في الباب وزعم
بعض الشراح انه بقيه الحديث المرفوع فوهم في ذلك وهما فاحشا قال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمه في
الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق في العين الواحده هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو ماخوذ من الحاق
البائع الثمر دون الاكل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في ارض مملوكه لغيره وكذلك صاحب العريه قال
وعندنا خلاف فمن سقي العريه هل هو على الواهب او الموهوب له وكذلك سقي الثمره المستثناه في البيع قيل
على البائع وقيل على المشتري فلا تغتر بنقل ابن بطال الاجماع في ذلك انتهى واورد المصنف فيه خمسه احاديث
الاول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر وقد تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شي من اختلاف الرواه فيه في باب من باع
نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **قوله** ومن باع عبدا وله مال الى اخره قال ابن دقيق العيد استدل به المالكيه
على ان العبد يملك لاضافه الملك اليه باللام وهي ظاهره في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده
مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه
المبتاع وقال ابو حنيفه وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا اصلا والاضافه للاختصاص والانتفاع
كما يقال السرج للفرس ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان
لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمتنع لاطلاق الحديث وكان
العقد انما وقع على العبد خاصه والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا هل
ان لها حكم المال وقيل يدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ما يستر العوره فقط وقال الباجي ان شرط المشتري للعبد
صح مطلقا وان شرط بعضه او لنفسه فروايتان وقال الماوردي ان زال ملك السيد عن عبده بعتق او معاوضه
فالمال للسيد الا ان يشترطه المبتاع وعن بعض ائمتنا يعني كالحسن يتبع العبد والحديث حجه على ما يرد هذا ان
زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبه ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما
الحاقها بالبيع وكذا ان سلم في الجنايه وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد قال الكرماني قوله
وله مال اضافه المال الى العبد مجاز كاضافه الثمره الى النخله **قوله** وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا
الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك
ويرده الكرماني وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن
عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ولفظه عن ابن عمر عن عمر بقصه العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بقصه النخل ثم ساقه من طريق سلمه بن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
قوله في العبد اي في شان العبد او التقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ العبد بعد قوله
الا ان يشترطه المبتاع والعبد كذلك **قلت** والراجح الاول وقد عبر عنه عند ابي داود بنحو ذلك كما ذكرته واخرج
النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصه العبد ومن روايه محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه
الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا وقوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع
هكذا اثبت قصه العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمده يقتضي ان مسلما افرد بها
فانه اورده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر قال من باع نخلا ثم قال ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم انها من افراد مسلم واعتذر الشارح
ابن العطار عن صاحب العمده فقال هذه الزياده اخرجها الشيخان من روايه سالم عن ابيه عن عمر وقال المصنف
لما نسب الحديث لابن عمر احتاج ان ينسب الزياده لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد

للبخاري

عليه لان الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عن عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطه عمر لكن مسلما
في البيوع والمزي صعين ان سبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزياده في حديث نافع عن
ابن عمر وذلك لا يضر فان سالما ثقه بل هو اجل من نافع فزيادته مقبوله وكذا اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح روايه
نافع وهي اشاره مردوده انتهى ملخصا **قلت** اما التي يرجحها فيرد فانها ثابته عند البخاري هنا من روايه ابن جريج عن ابن
ابي مليكه عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فانما هو في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع
الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح مسلم
ما رجحه النسائي وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا احد الاحاديث الاربعه التي اختلف فيها سالم ونافع قال ابو عمر اتفقا
على رفع حديث النخل واما قصه العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري روايه سالم في رفع الحديثين ونقل ابن
التين عن الداودي انه وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمره قال ابن التين لا ادري من اين ادخل الوهم على
نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك يعني على جهه الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان **قلت**
قد نقل الترمذي في الجامع تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واضحا في كتاب
البيوع **قوله** والحرث اي الارض المزروعه فمن باع ارضا محروثه وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه كالخلاف في النخل
ويؤخذ منه ان من اجر ارضا وله فيها زرع ان الزرع للموجر لا للمستاجر ان نصت صوره الاجاره **قوله** سمى له نافع هولا
الثلاثه فاعل سمى هو ابن جريج والضمير في له لابن ابي مليكه وفي الحديث ما يدل على قله تدليس ابن جريج فانه كثير الروايه عن
نافع ومع ذلك فقد صرح بان بينهما في هذا الحديث واسطه **ثانيها** حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه
ثالثها حديث جابر في النهي عن المخابره والمحاقله والمزابنه وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا
فاما المخابره فتقدم الكلام عليها في المزارعه واما المحاقله فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضره واما المزابنه
فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنه واما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رءوس
النخل من حديث جابر ايضا **رابعها** حديث ابي هريره في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه **خامسها** حديث رافع بن
خديج وسهل بن ابي حثمه في النهي عن المزابنه الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رءوس النخل وتقدم
شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال ابو عبد الله قال ابن اسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لابي ذر ولابي الوقت ووقع
للاصيلي والنسفي وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق يعني ان هذا هو معلق ولم اره موصولا من طريقه الا [illegible]
المستغاث **خاتمه** اشتمل كتاب الشرب على سته وثلاثين حديثا المعلق منها خمسه والبقيه موصوله المكرر منها فيه
وفيما مضى سبعه عشر حديثا والخالص تسعه عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومه وحديث ابن عباس في
قصه هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع وحديث انس في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي
الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله باب** في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابي
ذر وزاد غيره في اوله البسمله وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمه التي تليه عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه
الامور الثلاثه لقله الاحاديث الوارده فيها ولتعلق بعضها ببعض **قوله باب** من اشترى بالدين وليس عنده
ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثمنه وهو حديث
اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك واختلف في وصله وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه
جمله في السفر وقضاه ثمنه في المدينه وهو مطابق للركن الثاني من الترجمه وحديث عائشه في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي
الطعام الى اجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلاله منه انه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن
الطعام لو حضره لم يرتبه في ذمته لما عرف من عادته الشريفه من المبادره الى اخراج ما يلزمه اخراجه **قلت** وحديث
جابر تقدم الكلام عليه في الشروط وحديث عائشه ياتي الكلام عليه في الرهن وقوله في اول حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هذا الكندي
كذا ثبت لابي ذر واهمل عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن روايه ابن السكن قال ووجدته في روايه ابي علي بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شنوءة عن الزهري كذلك وجزم شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم قوله باب من أخذ أموال الناس يريد
أداءها أو إتلافها حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة
على الوفاء قال لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة قلت وفيه
نظر لأنه إذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله تعالى يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل
عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز
قوله عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور قوله عن أبي الغيث بالمعجمة
والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع قلت واسمه سالم والإسناد كله مدنيون قوله أدى الله عنه في رواية الكشميهني أداه
الله عنه ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا
وظاهره يحيل المسألة المشهورة في من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه وله مال مخبوء وكانت نيته
وفاء دينه ولم يوف عنه في الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث
يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف في ذلك ابن عبد السلام
قوله أتلفه الله ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما نراه
بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال
أموال الناس والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال
الداودي فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد وفي أخذ هذا من هذا بعد كبير وفيه الترغيب في تحسين
النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر
فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه أنه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن
الله مع الداين حتى يقضي دينه إسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم أيضا من طريق القاسم بن الفضل
عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون قالت فأنا ألتمس ذلك العون وله
شاهد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه أن من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين
الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد المبيع
قاله ابن المنير قوله باب أداء الدين في رواية أبي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن
تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية كذا لأبي ذر وساق الأصيلي وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الأمانة لثبوت
الأمر بأدائه إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وقد فسرت هناك بالأوامر والنواهي
فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق انتهى ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها وإذا أمر الله بأدائها
ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فحال ما في الذمة أولى وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة
حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الأمانات وروى
ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال كان لي على رجل دين فخاصمته إلى شريح فقال له إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وأمر بحبسه ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدا قال
ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا القدر المذكور قال ابن بطال فيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثرة الدين والاقتصار
على اليسير منه أخذا من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها دينارا واحدا
انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا قوله ما أحب أنه
تحول لي ذهبا كذا لأبي ذر بفتح المثناة ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على أكثر من
النحاة وعاب بعضهم استعمالها على الحريري لكن قد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب

ما كان

ما كان خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل من تحول ما أنه مراده المشار بحول حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين
فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا قوله أرصده بضم أوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح
الهمزة من رصده والأول أوجه تقول أرصدته أي هيأته وأعددته ورصدته أي رقبته وقوله الأكثرون أي مالا والأقلون
ثوابا إلا من ذكر وقوله وقليل ما هم ما زائدة أو صفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أي الزم مكانك
وقوله قلت يا رسول الله الذي سمعت خبر محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسره في الرواية الآتية
في الرقاق وإن زنى وإن سرق ووقع في رواية المستملي هنا وإن لم من قوله عقب حديث أبي هريرة في معنى حديث
أبي ذر رواه صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة وطريقهما موصولة في الزهريات لمحمد بن
يحيى الذهلي قوله لو كان مثل أحد ذهبا قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو
جئنا بمثله مددا قوله ما يسرني أن لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع جواب لو مضارعا منفيا بما والأصل أن يكون
ماضيا مثبتا فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه
ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى ... ووقع في حديث أبي ذر ما
يسرني أن يمكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرني أن لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للأصيلي
والكشميهني في رواية أبي هريرة ما يسرني أن لا يمكث وعلى هذا فلا زيادة والله أعلم قوله باب استقراض الإبل
أي جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه قوله أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن المبارك
عن شعبة الآتية في الهبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه أي يطلب منه قضاء الدين ولأبي داود
حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ولأحمد
عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هارون عن سفيان استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا
قوله سن أي جمل له سن معين قوله فأغلظ له يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر
زائد ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل إنه كان يهوديا والأول أظهر لما تقدم من رواية
عبد الرزاق أنه كان أعرابيا فكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة ووقع في ترجمة بكر بن سهل من معجم الطبراني
الأوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه
غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ووقع للعرباض نحوها قوله فهم به أصحابه أي فأراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن يؤذوه بالقول أو الفعل لكن لم يفعلوا أدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فإن لصاحب الحق مقالا أي
صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع قوله واشتروا له بعيرا في رواية عبد الرزاق التمسوا
له مثل سن بعيره قوله قالوا لا نجد في رواية سفيان الآتية فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها
وفي رواية عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن والمخاطب بذلك أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
كما أخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة
ولابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما جاءت
إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه
ويجمع بين الرواية التي في الباب بحيث قال فيها اشتروا له بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها
أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة إذا جاءت الصدقة قضيناك
انتهى والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف
الموحدة من ألقى رباعيته قوله فإن خيركم أحسنكم قضاء في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية في الهبة فإن من
خيركم أو خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية سفيان الآتية خياركم أحاسنكم

الألوكة www.alukah.net

ان يرد المفرد بمعنى المختار او الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة او يكون من مقدره وقوله تعليها في الرواية المذكورة وقوله
احسنكم للاضيف افعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الافراد وقد تقدم من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث
جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي
له مجافاة صاحب الحق وان من اساء الادب على الامام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له
وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا بحديث
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال
اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف
وفي الجملة هو حديث صالح للحجة وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين
ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من
الغاء احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع
بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه واجيب بانه لا مانع من الاحاطة بالوصف بما يدفع
التغاير وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع
شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كان بالعدد منعت وان كانت
بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذا الامور المباحة لا يعاب وان للامام ان يقترض على بيت المال
لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعية على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر
ولم يظهر لي توجيهه الا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقات
فلما جاءت الصدقة اوفى صاحب الصدقة لاحتمال ان يكون المستقرض منه كان ايضا من اهل الصدقة اما من جهة الفقر او التألف
او غير ذلك فاعطاه بوجهين جهة الوفاء في الاصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الاجل ولم
يجد الوفاء صار غارما فجاز له الوفاء من الصدقة وقيل كان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بعيرا ممن
استحقه او اقترضه من آخر او من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع والله اعلم
هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا
الباب بانه سمعه من ابي سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله اعلم قوله باب حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبة
اورد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب
البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما
كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن عمير قوله باب هل يعطى اكبر من سنه
اورد فيه حديث ابي هريرة الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان
وشيخه سفيان هو الثوري وشيخه بعد بابين في روايته عن شيخ اخر له وهو شعبة قوله باب حسن القضاء اي
حسن اداء الدين واورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية اوفيتني اوفى الله بك ووقع في رواية الكشميهني
القطان في الباب الذي قبله اوفيتني اوفاك الله ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني
وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الشروط قوله باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها
والصواب وحلله باسقاط الالف قلت وهي ثابتة في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري
وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ او قال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين
جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حلله صاحب الدين
من جميع حقه جاز ثم اورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسألتهم ان يقبلوا تمر حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة واما

الذي

الذي عليه ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غريمه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق اتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام
عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما
الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدل بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد
الله قلت والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا اخبره ان اباه وهي صورة مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه لكن
هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن ثم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء احد كما مضى في الجنائز وذلك
في الجامع لم يحل على تفسيره هنا به والله اعلم قوله باب اذا قاص او جازفه في الدين اي عند الاداء فهو جائز تمرا
بتمر او غيره قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى وكأنه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد
البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا
يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين من حديث الباب فانه سأل الغريم ان ياخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر
في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فابوا ولم يروا
ان فيه وفاء وقد اخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم ذكر نحو ما اعترض به المهلب وتعقبه ابن المنير
بنحو ما اجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا ونحوه فمزابنة وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت
محقق فيخرج عن كونه مزابنة وسيأتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله باب من استعاذ
من الدين حدثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وساقه هنا كاملا وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كان
للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية ابي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري وذكرها هنا بالعنعنة واسمعيل
هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو مكنى باسمه وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد
من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما
لصاحب الدين عليه من المقال انتهى ويحتمل ان يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه الغوائل
او من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة
من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه غوائل الدين فمن استدان وسلم منها فقد اعاذه الله وفعل جائزا قوله باب
الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من
غوائله واورد الحديث الذي فيه من ترك ضياعا فالي واشار به الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله الفتوح صار
يصلي عليه وقد مضى تمامه في الكفالة ويأتي بقية شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد
اي عيالا وقوله ضياعا في نسخ الصحيح ايضا بالفتح قال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي
كسر الضاد وجوزه غيره على انه جمع ضائع كجياع وجائع قوله باب مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث
مضى بتمامه في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري قوله باب لصاحب الحق مقال
ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة
قريبا قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد
بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي
من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد قوله قال سفيان عرضه
يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي
وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته
قال كل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه كما سيأتي

ده

www.alukah.net

نقل الخلاف فيه وقوله الواجد على أن المعسر لا يحبس ووقع في الرافعي المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه
وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى قوله باب إذا وجد ماله عند
مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده سمي مفلسا لأنه صار ذا
فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف
إلا في الشيء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلسا
فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب وقوله في البيع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله
والقرض هو بالقياس عليه أو لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين
القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالإجماع وقال ابن المنير أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما أنه
وارد في البيع والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب
قوله وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه ولا بيعه أما قوله وتبين فأشار إلى أنه لا يمنع
التصرف قبل حكم الحاكم وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته وأما
البيع والشرى فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضا إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف
وهو قول للشافعي واختلف في إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي
بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان أي ابن عفان إلى آخره وصله أبو عبيد في كتاب الأموال
والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بلفظ أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل
أن يبيع أولا شيئه بدل قوله قبل أن يفلس والباقي سواء قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو
الأنصاري وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة
واحدة قوله قال رسول الله أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير فإني
لم أره في رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى
أصلا قوله من أدرك ماله بعينه استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم
يتغير ولم يتبدل وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء وأصرح
منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع
في رواية مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئا كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب
فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور
عن مالك إرساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن أبي
شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن
يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور وكذلك أخرج
عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب إلا أن للشافعي قولا هو الراجح في
مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة
في كتب الفروع قوله عند رجل أو إنسان شك من الراوي أيضا قوله قد أفلس يعني تبين إفلاسه قوله فهو أحق
به من غيره أي كائنا من كان وارثا أو غريما وبهذا قال جمهور العلماء وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف
الأصول لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث
على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالمفلس ولا جعل أحق
به لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وأيضا فقد ورد التنصيص في حديث

الباب

الباب على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء
ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله
ولمسلم في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبل إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن أبي مليكة عند
عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفي مرسل
مالك المشار إليه أيما رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به
القرض وسائر ما ذكر من باب أولى ووقع في الرافعي سياق هذا الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي
في شرح المنهاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فإن اللفظ المشهور أي الذي في البخاري عام
أو محتمل بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال ورويناه بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور
ما هو في صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل أن
يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد
ثم أفلس وهي عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى إذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نفع
الخبر على أنه عنده واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر فإنه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث
ابن عمر وإسناده صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز
كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنير لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب
بما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه أسوة الغرماء وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم
تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس وقال النووي تأولوه بتأويلات ضعيفة
مردودة انتهى واختلف القائلون به في صورة وهي ما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب
السلعة أحق بها من غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وإن مات الذي ابتاعه فصاحب
المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا
في ذلك بخلاف المفلس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا
أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء ورجح الشافعي على المرسل وقال
يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن
أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها
زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل
حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليا والله أعلم ومن فروع
المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه
ذلك لما فيه من المنة ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذه وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعي أنه قال لا يجوز له ذلك
وليس له إلا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكري الدابة والدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح
عند الشافعية والمالكية وإدراج الإجارة في هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال أو يقال
اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم واستدل به على حلول
الدين المؤجل بالفلس من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة
بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل
به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولي العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس

الألوكة
www.alukah.net

واستدل به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته بمطل او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول
اليه حالا والاصح من قولي العلما ان لا فسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوايده المنفصلة لانها
حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البايع والله اعلم **قوله باب** من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم يرد
ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا قريبا من طريق ابن كعب عن جابر لكن ليس فيه
قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم ساغدو عليك جواز
تاخير القسمة لاستطلاع ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا **باب** سقطت هذه الترجمة وحديثها من
رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح من باع مال المفلس والمعدم فقسمه بين الغرما او اعطاه حتى
ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله
في الترجمة فقسمه بين الغرما لان الذي دبره لم يكن له مال غير الغلام كما سياتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين
وانما باعه لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب
ابن المنير بانه لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ويحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان
اما ان يبيعه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج عن
الاخر لانه اذا باعه عليه حتى ينفقه فلان يبيعه عليه لحق الغرما اولى انتهى والذي يظهر لي ان الترجمة لفا ونشرا
والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرما ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه ولو في الموضعين
للتنويع ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر انه كان عليه دين اخرجه
النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى
يبيعه عليه ويقسمه بين غرمايه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين ابيه فلم
يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فتحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين
وكذلك كان **قوله باب** اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل فهو مما اختلف فيه والاكثر
على جوازه في كل شي ومنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجايز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما
استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة **قوله** وقال ابن عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر
اني اسلف جيراني الى العطا فيقضون اجود من دراهمي قال لا باس به اذا لم تشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان ابن
عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشق في باب استقراض الابل **قوله** وقال عطا
وعمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما **قوله** وقال الليث الى اخره ذكر طرفا من حديث
الذي اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة **قوله باب** الشفاعة في وضع الدين اي
تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين ابيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى
اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم فابوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تمرك اي اجعل
كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحا وتخفيف الدال اي على انفراده وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال
المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر قيل هو الردي وقوله فاعيا
بفتح المهملة اي كل واعيا واصله انا بعيرا اذا تعب بحمله وكانهم كانوا يقولون ازحف رسنه اي جره من الاعيا ثم حذفوا
المفعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين انه في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب وحمله الجمل من التلاقي وكانه لم
يقف على ما قدمناه وقوله وكزه كذا للاكثر بالواو اي ضربه بالعصا وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وركضه بالرا اي ركله
فيه العصي والمراد المبالغة في ضربه بها وسياتي بقية الكلام على حديث جابر في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان شا الله
تعالى **قوله باب** ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد كذا للاكثر ووقع في رواية

الهمزة وسكون
الواو وفتح م

النسفي ان الله لا يحب الفساد والاولى هو الذي وقع في التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي
لا يحب بدل لا يصلح قيل وهو سهو وتوجيهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة لان اصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله
في اصلواتك تامرك ان نترك الى قوله ما نشا قال المفسرون كان ينهاهم عن افساد دراهمهم فقالوا ذلك اي ان شينا حفظناها وان
شينا طرحناها **قوله** وقال ولا تؤتوا السفها اموالكم الاية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين والمراد بالسفها الصواب
عندنا انها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسو تدبيره **قوله**
والحجر في ذلك اي في السفه وهو معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة
يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق
ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ار عن احد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ومن
حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسالني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف
الاخذ لنفسه ضعيف العطا فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد
ما يؤيده كما سياتي بعد باب **قوله** وما ينهى عن الخداع اي في حق من ليس له التصرف زاد وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث
ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج
به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به للمنع ذلك والله المستعان **قوله** حدثني عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون في نسق **قوله**
ان الله حرم عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الابا لضعف النسا ولينبه على ان
بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال
الجمهور ان المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وسياتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى
قوله باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسيول عن رعيته وفيه والخادم في مال
سيده وهو مسيول كذا في رواية ابي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسيول ولفظ الترجمة ياتي في النكاح من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسيول وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من
قوله وهو مسيول لان الظاهر انه يسال هل خان او نصح وامره به او وقف عنده **قوله** فسمعت هولا من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه هذا ظاهر في ان القايل واحسب هو ابن عمر وقد قدمت جزم الكرماني في باب
الجمعة في القرى بانه يونس الراوي عن الزهري وتعقبه وسياتي الكلام على شرح الحديث في اول الاحكام ان شا الله تعالى **قوله**
بسم الله الرحمن الرحيم **ما** يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي
بالافراد زاد ابو ذر اوله في الخصومات وزاد في اثنايه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع
يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره والملازمة مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى
يعطيه حقه ذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول **قوله** عبد الملك بن ميسرة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي يكنى ابا زيد ويقال له الزراد بزاي ثم را ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي
ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث الباب في احاديث الانبيا وفي فضايل القران
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة
قوله اية في المبهمات للخطيب انها من سورة الاحقاف **قوله** سمعت رجلا قرا اية لم اقف على اسمه ويحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه
قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال فاعل اظن شعبة وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور **الثاني**
والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حين قال والذي اصطفى موسى وسياتي الكلام عليهما
في احاديث الانبيا وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللكشميهني على النبيين **الحديث**

الألوكة www.alukah.net

الرابع حديث انس في قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسياتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله باب
من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام يعني وفاقا لابن القاسم وخصه اصبغ على من ظهر
سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم
بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر
عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة
فيرد تصرفه فيما اذا كان في الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشي اليسير او جعل
له شرطا يامن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار
الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير
صيغة الجزم لا يكون صحيحا قال مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في
النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدقوا عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد
الخدري وليس بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم
وقد بسطت ذلك في كتابي على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة
من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاده فحذفه
بها ثم قال ياتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى
وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان
القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدا بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري
والبخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الى اخره هكذا اخرجه ابن وهب في موطاه
عنه واخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح
الى اخره هكذا لجميعهم ولابي ذر هنا باب من باع الى اخره والاول اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع
وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضاعة المال قبل بابين وحديث
الذي يخدع في كتاب البيوع وباقي حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث
الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزول قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم ما
في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الفاجر
ولم يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال التظلم الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فارتفعت اصواتهما فانه
دال على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر فدل
على انه كان منهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يشبه ما ترجم به الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في
قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم
يواخذه به وسياتي الكلام في عليه فضائل القران قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت

بعد المعرفة اي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي
بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي
ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال لهشام ابن الوليد اخرج الي بنت ابي قحافة
يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من
وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة
في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة ووجهه
منه انه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبتت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب
الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك قوله باب دعوى الوصي
للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما
ملخصه دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكان المصنف اراد بيان مستند الاجماع وسياتي مباحث الحديث
المذكور في كتاب الفرايض ومضى باتم من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع قوله باب التوثق ممن
تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القران والسنن
والفرايض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء
المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف
وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة ابن اثال مختصرا والشاهد منه قوله
فربطوه بسارية من سواري المسجد وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب
الربط والحبس بالحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه
كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد البخاري معارضة قول طاوس باثر
عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم
فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة الى اخره وصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن الحارث ولا لصفوان بن امية
في البخاري سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع فيه من التردد في هذا البيع حيث قال ان رضي عمر بالبيع وان لم
يرض فلصفوان اربعمائة ووجهه ابن المنير بان العهدة في ثمن المبيع على المشتري وان ذكر انه يشتري لغيره لانه
المباشر للعقد انتهى وكانه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربعمائة هي الثمن الذي اشتري
به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة الاف وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد ان
اوقع العقد له كما صرح بذلك كل من ذكر الاثر ووصله واما كون نافع شرط لصفوان اربعمائة ان لم يرض عمر
فيحتمل ان يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة
عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج ان نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر
على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الاربعمائة خمسمائة وزاد في اخره وهو الذي يقال
له عارم يعني بمهملتين قوله وسجن ابن الزبير بمكة وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصبهاني في الاغاني
وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعني ابن الحنفية قال اخذ ابن
الزبير فسجنني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم ازل اتخطى الجبال حتى سقطت على ابي بمنى ولذلك
يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير تخبر من لاقيت انك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم لان عارما كان مولى
لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعا في ذراع ثم سدد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي ذلك
المكان سجن عارم قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة ان غضب مصعب على عارم ان

[illegible]

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

دفعها

في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها
اليه الحديث واسناده واهٍ جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال سألت رسول الله عن اللقطة فذكر نحوه وقال
انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فسأله عن اللقطة في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة وزاد مسلم من طريق
يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينها وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير
ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطائه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد
مولى المنبعث عن ابيه وسئل عن اللقطة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي
عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها او قال عفاصها ولمسلم من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف
عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد وكذا في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
ملتقطا عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي
ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي
يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها
كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها ثم
الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضي ترتيبا فلا يقتضي تخالفا يحتاج الى
الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على
تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين
للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر
المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من
العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في
حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة
من جلد وغيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص
مع الوكاء فالمراد به الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر
والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف
النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن
القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد
في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر الراء اي اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك
المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من
الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها
في اثني عشر شهرا ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره قوله فان جاء
احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اخر ابواب
اللقطة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وقد تقدم البحث فيه قوله والا فاستنفقها سيأتي البحث فيه بعد باب
واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا ام فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها فان جاء
صاحبها تخير بين امضاء الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن
كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين قوله قال يا رسول الله فضالة الغنم
اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا

هوم

سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر كلامهم

الهوامي

الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل قوله لك او لاخيك او للذئب فيه اشارة الى جواز اخذها كأنه قال هي ضعيفة
لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط
اخر والمراد بالذئب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه ان لم ياخذها بقيت
للذئب كان ذلك ادعى له الى اخذها ووقع في رواية مسلم بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك الى
اخره وهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة
وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط
والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط على
شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط له اخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها
ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبين قوله في اللقطة شانك بها او خذها بل هو اشبه بالتمليك
لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور
يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا
وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى
فان جاء صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر
انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شيء
من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين
المهملة الثقيلة اي تغير واصله في الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادي المجدب
امعر ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه اي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله
في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قوله مالك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال
بن بلال عن ربيعة الماضية في العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله معها حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر
المهملة بعدها جيم مع المد اي خفها وسقاؤها اي جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنائها عن
الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى
ملتقط قوله باب ضالة الغنم كأنه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها في الابل وقد انفرد
بجواز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال او للذئب والذئب
لا يملك بالاتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان ياكلها الواجد لاخذها منه قوله حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه
اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة وكان له فيه شيخين وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال
عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد
فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سيأتي في اخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال يحيى قال
ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالحاصل ان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون
قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم
ذكره لما حدث به سليمان والله اعلم قوله زعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله ثم عرفها سنة يقول يزيد
ان لم تعرف استنفق بها صاحبها او ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا ادري امر في الحديث ام شيء من عنده
من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى بن سعيد الانصاري والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور
والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن وديعة عنده مرفوع ام لا ثم اشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوته عنده في اكثر الروايات

وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى
بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى وقال فيه فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وكذا جزم برفعها خالد
بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم والفهمي عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها
فترجم بعد أبواب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة هناك
إن شاء الله تعالى قوله فشأنك بها الشأن الحال أي تصرف فيها وهو بالنصب أي الزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها
أي شأنك متعلق بها قوله قال يزيد وهو يعرف أيضا هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور ولم يشك يحيى
في كون هذه الجملة مرفوعة على يزيد ولم أرها مرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الأول قبله قوله
باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها أي غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أورد فيه حديث زيد بن
خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجئ فشأنك بها لحذف من هذه
الرواية جواب الشرط الأول وأن الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك في حديث أبي الآتي في آخر أبواب اللقطة بلفظ فإن جاء
صاحبها وإلا استمتع بها وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض وقد تقدم حديث أبي في أوائل اللقطة بلفظ فاستمتع
بها بإثبات الفاء في الجواب الثاني ومضى من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ وإلا فاستنفقها ومثله ما سيأتي بعد
أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ولمسلم من طريق ابن وهب المتقدم
ذكرها فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص
الشافعي فإن قوله فشأنك بها تفويض إلى اختياره وقوله فاستنفقها الأمر فيه للإباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط
التلفظ بالتملك وقيل يكفي النية وهو الراجح دليلا وقيل تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور
عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء
صاحبها هل يضمنها له أم لا فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت وخالف في ذلك
الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين
قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن وديعة عندك وقوله في رواية بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف
عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه فإن ظاهر قوله فإن جاء صاحبها إلى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب
ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عفاصها
ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء
باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده
وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث
فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإذا تقرر هذا أمكن
حمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي إباحة التصرف فيها حينئذ وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال [illegible]
إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهي لمن وجدها
ولا مطالبة عليه في الآخرة وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط
غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم وسأذكر بقية فوائد حديث زيد
بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى قوله باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه أي ماذا يصنع
به هل يأخذه أو يتركه وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة وقد اختلف العلماء في ذلك قوله وقال الليث إلى آخره
تقدم الكلام عليه في الكفالة وأورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة وإنما من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما
لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله فبهذا التقرير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة
من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما سيأتي ذكره وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذكره

بأنه استنبط بطريق الإلحاق ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود
من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي إسناده
ضعف واختلف في رفعه ووقفه والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب
التعريف أصلا وقيل يعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له
كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه
لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف إلا أنه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه
فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا ضمن على الأصح
قوله باب إذا وجد تمرة في الطريق أي يجوز له أخذها وأكلها ولكن التحرز عنها من المحقرات وهو المجزوم به عند الأكثر
وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت
لا يحب الله الفساد يعني أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت قوله عن طلحة هو ابن مصرف قوله لأكلتها ظاهر في جواز أكل
ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي
حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فإنه ظاهر في أنه
ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج
إلى تعريف لكن هل يقال إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له وقد
استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة في الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها
كذلك لأنه ليس في الحديث ما ينفيه أو تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم
تطلع صاحبه له لا ما جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته والله أعلم قوله وقال يحيى هو ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد
في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد قوله وسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد
إلى طلحة قال عن أنس أنه وجد تمرة فأكلها قوله وقال زائدة إلى آخره وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة قوله أخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع قوله باب كيف تعرف لقطة أهل مكة كأنه أشار بذلك إلى إثبات
لقطة الحرم ولذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد
النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المؤلف من
حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم بها فكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة قوله وقال خالد
هو الحذاء عن عكرمة إلى آخره هو طرف أيضا وصله في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال أحمد بن سعيد هو
الرباطي فيما جزم به أبو طاهر أو الدارمي فيما ذكره أبو نعيم قوله حدثنا روح بن عبادة وزكريا هو ابن إسحق وقد أخرجه الإسماعيلي
من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد قوله حدثنا يحيى بن
موسى هو البلخي وفي الإسناد لطيفة وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين في نسق قوله لما فتح الله
على رسوله مكة قام في الناس ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة
رجلا من بني ليث في القتل كما سيأتي بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير قوله القتل بالقاف والمثناة
للأكثر وللكشميهني بالفاء والتحتانية والأول هو الصواب وقد تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم قوله ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد
أي معرف وأما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد والنشيد
رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه
الجملة في الحج قوله ومن قتل له قتيل فأحيل به على كتاب الديات والأمر كذلك في الكتابة لأبي شاه فقد تقدم الكلام عليه في العلم والقائل
قلت للأوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط

الألوكة
www.alukah.net

للتمليك بل التعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر
وان كانت للآفاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها
قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان
الحاج يرجع الى بلده ولا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء
لانه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة
وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة
مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع
في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر
ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لامكان عود اهل افق
صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد اي من سمع ناشدا يقول من
راى لي كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعها ليردها على صاحبها وهو اضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف
دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا قلت
ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة
في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس واما اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض
ايضا واستدل به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي
وجها في عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئا وليس الوجه المذكور في الروضة ولا اصلها واستدل
به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية والله اعلم
قوله باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه هكذا اطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على
من خصصه او قيده قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن في الموطآت للدارقطني
قلت لمالك احدثك نافع وفي رواية يحيى بن ... عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قوله لا يحلبن كذا في البخاري واكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها
وزيادة المثناة قبلها قوله ماشية امرئ في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل وهو كالمثال
والا فلا اختصاص لذلك بالرجال وذكر بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية اخيه وقال وهو للغالب اذ لا فرق في هذا
الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وباثبات الفرق عند كثير من اهل العلم كما سياتي في
فوائد هذا الحديث وقد رواه احمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان تحتلب مواشي الناس الا باذنهم والماشية
تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله في النهاية قوله مشربته بضم الراء وقد تفتح اي غرفته والمشربة
مكان الشرب قوله خزانته الخزانة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فتكسر
بابها قوله فينتقل بالنون والقاف وضم اوله يفتعل من النقل اي يحول من مكان الى اخر كذا في اكثر الموطآت
عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ فينتثل
بدل القاف والنثل النشر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وهكذا اخرجه مسلم من رواية
ايوب بن موسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه
بالمثلثة قوله تخزن بالخاء المعجمة الساكنة والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم اوله
واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي قوله ضروع الضروع للبهائم كالثدي للمرأة قوله اطعماتهم هو جمع اطعمة والاطعمة
جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه
وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور لكن سواء باذن خاص او

باذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير
منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب
فليستأذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن
لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان
اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه
ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في
تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا
علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر
او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وحديث النهي اشارة الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث النهي على ما اذا كان
المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا ابلا مصرورة فثبنا اليها
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم
فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث احمد فابتدرها القوم
ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم
من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد في اخره
فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرورة وغيرها لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار
ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى
بعضهم ان مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو
داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان
للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك
في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم
بسببها واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة حينئذ
واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم
واورد الاحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب
اختلف العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ
ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له
الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا
يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قلت والحق ان مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما علق الشافعي
القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال
القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته
مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة
لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور

الألوكة
www.alukah.net

المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم مسها والاكل منها بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن الطعام
واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى
طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة
في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط
من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرورة
محرزة لغير ضرورة ولا تاويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم ياذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان
الحديث قد افصح بان ضروع الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز
اكتفاء بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث **قوله باب** اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لانها وديعة عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكانه اشار
الى رجحان رفع رواية سليمن بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب وقد تقدم بيان ذلك قال ابن بطال استنبط البخاري بالسكت
المذكور فترجم به بالمعنى وقال ابن المنير استقطبها لقطة وضمنها معنى ان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها
خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق
وهو ظاهر السياق فيتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة ان يبقى عينها والغرض انه استنفقها فلا يبقى عينه
ويحتمل ان تكون الواو في قوله ولتكن بمعنى او اي اما ان تستنفقها وتغرم بدلها واما ان تتركها عندك على سبيل الوديعة
حتى يجي صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبعا
لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال الثلاثة من اوجب بدلها ان هلكت لا ضمان عليه في الامانة واذا ادعى
انه اكلها ثم غرمها او ضاعت قبل قوله ايضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل اربعة ابواب قوله
فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح
فيهما والكسر **قوله باب** هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد
حتى عند ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على
من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن جهة انه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي اخذ الصرة فدل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل
بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومن رجح تركها حرم او كره والا فهو جائز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو
امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه
ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله
مائة وثلاثون سنة او اكثر لانه كان يقول انا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انا اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر عن علي في ذكر الخوارج **قوله** سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا
على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قوله وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة
وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد
في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك
فقال رجل يسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل **قوله** في غزاة زاد احمد من طريق سفيان
عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمهملة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا من غزاتنا حججت

والحاصل وجوب ردها بعد المدة لغيره ولا الا المأذون م

عند العلم اذا اخذها الملتقط بعد التعريف واتفاق زمنه م

قوله مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل
عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكر الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في حكم القدر الملتقط قبل
اربعة ابواب **قوله** ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ولهذا
قال في الرواية الماضية اول ابواب اللقطة ثلاثا او مرة قال فلا ادري قال ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف الرواية في ذلك بما
يغني عن اعادته **قوله باب** من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكانه
اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان كثيرا رفعه الى بيت المال والجمهور
على خلافه ثم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما غير المؤتمن
فيدفعها الى السلطان ليعطيها لمؤتمن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مامونين والامام جائر فالافضل
ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وان كانت بين قوم غير مامونين والامام جائر
تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك **قوله باب** كذا بغير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فهو
امام الباب او كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق
في قصة الهجرة الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة
ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن هنا انه في حكم الضائع اذ
ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون
كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال هي لك او لاخيك او للذئب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة
بخصوصها وقوله صرمة غنم كذا للاكثر بفتح الموحدة وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن
وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك اللبن لانه مال الحربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد
وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على انه مال الحربي لم يستفهم الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق
الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم
قد اذن للراعي ان يسقي من مر به وستاتي بقية الحديث واستيفاء شرحه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **تنبيه** ساق المصنف
حديث ابي بكر عاليا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرائيل للتصريح في الرواية النازلة بان البراء حدثه
وقد افرد رواية عبد الله بن رجاء في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة **خاتمة** اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث
المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه
مسلم على تخريجها وفيه من الآثار اثر واحد لزيد بن مولى المنبعث والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب**
المظالم في المظالم والغصب كذا للمستملي وسقط الكتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم
واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشي في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير حق **قوله** وقول الله عز وجل ولا تحسبن
الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عزيز ذو انتقام كذا لابي ذر وساق غيره الآية **قوله** مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع
والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة
والتفسير وكذا قاله ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز انغض نحوي راسه واقنعا كانما ابصر شيئا اطمعا وحكى
ثعلب انه مشترك يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطاه ويحتمل ان يراد الوجهان اي يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا
قاله ابن التين واما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز في تفسير يس وزاد معناه ان يجذب الذقن
حتى يصير في الصدر ثم يرفع راسه وهو المناسب لقول ابن التين لكنه بغير ترجمة **قوله** وافئدتهم هواء يعني جوفا لا عقول لهم
هو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هواء واصل الهواء
الخلاء الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراة وقال ابن عرفة معناه نزعت افئدتهم من اجوافهم **قوله**
وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال غيره مسرعين ثبت هنا لغير ابي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده وهو

الألوكة www.alukah.net

مجاهد وصله الفريابي أيضا وأما تفسيره غيره فالمراد أبو عبيدة أيضا واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة
ويحتمل أن يكون المراد كلا الأمرين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره **قوله باب** ـــ
قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وقوله
عند قنطرة الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد
المهملة يتفاعلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض قوله حتى إذا نقوا بضم النون بعدها
قاف من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصّوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص وقوله هذبوا أي
خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لأحد
من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الرقاق إن شاء الله تعالى **قوله** وقال يونس بن محمد إلى آخره وصله ابن منده في كتاب الإيمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن
أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن داود وهو بضم الدال بعدها همزة **قوله باب** ـــ قول الله تعالى ألا لعنة الله
على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر في الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي
كتاب الرقاق الإشارة إليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفاء عند الجميع ووقع لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المثناة
وهو تصحيف قبيح قال عياض ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا أعترفها لك مخصوص بحديث
أبي سعيد الماضي في الباب قبله **قوله باب** ـــ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم أوله تقول أسلم فلان فلانا إذا ألقاه
إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة **قوله** المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام
فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز **قوله** لا يظلمه هو خبر بمعنى الأمر
فإن ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهو أخص من ترك الظلم
وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت
به ولمسلم في حديث أبي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم **قوله** ومن كان في حاجة
أخيه في حديث أبي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه **قوله** ومن فرج عن مسلم كربة أي غمه والكرب هو الغم
الذي يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها **قوله** ومن ستر مسلما أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس
وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه ثم جاهره
فلم ينته عن قبيح فعله كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك والذي يظهر أن الستر محله في
معصية قد انقضت والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوي أخيه لم يستره **قوله** ستره الله يوم القيامة في حديث أبي
هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة وفيه أن المجازاة
تقع من جنس الطاعة وأن من حلف أن فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث وفيه حديث سويد بن حنظلة في أبي داود في قصة
له مع وائل بن حجر **قوله باب** ـــ أعن أخاك ظالما أو مظلوما ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصرة فأشار
إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حُدَيج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أعن أخاك
ظالما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ **قوله** انصر أخاك
ظالما أو مظلوما كذا أورده مختصرا عن عثمان وأخرجه الإسماعيلي من طريق عنه كذلك وسيأتي في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن
عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن
الظلم فإن ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم وأخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن هشيم عنهما جميعا **قوله** في الطريق الثانية
قالوا يا رسول الله في رواية أبي الوقت في البخاري قال يا رسول الله وفي الرواية التي في الإكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته **قوله**
قال تأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة

في رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلي قال يكفه عن الظلم فذاك نصره إياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه إن كان ظالما
فلينهه فإنه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما
يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا
فلو رأى إنسانا يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه
الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة **تنبيه**
ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسأذكره في تفسير
سورة المنافقين إن شاء الله تعالى **لطيفة** ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي
ذلك يقول شاعرهم إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم **قوله باب** ـــ نصر المظلوم هو فرض كفاية
وهو عام في المظلومين وكذا في الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة
عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي
أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع
وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله وقد
يقع بعده وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الأمر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على
شرحه مستوفى في كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن
كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه بعضا في رواية الكشميهني يشد بعضهم بعضا بصيغة
الجمع **قوله باب** ـــ الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم والذين يعني وقوله
والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون أما الآية الأولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله إلا من ظلم أي فانتصر
بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن مجاهد إلا من ظلم فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرخص له أن يقول فيهم ـــ ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعا
فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين إذا أصابهم البغي
هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق البهي
عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سبيها فسببتها حتى
جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل **قوله** وقال إبراهيم أي النخعي كانوا أي السلف يكرهون أن يستذلوا بالذال المعجمة
من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة
قوله باب ـــ عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا
وجزاء سيئة سيئة مثلها إلى آخره فكأنه يشير أيضا إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله أو تعفوا عن سوء أي عمن ظلم وروى
ابن أبي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي فمن عفا وأصلح فأجره على الله
وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره **قوله باب** ـــ الظلم
ظلمات يوم القيامة أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في
أوله يا أيها الناس اتقوا الظلم وفي رواية إياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب أظلم
الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلفظ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح
الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد
من غيرها لأنه لا يقع غالبا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار

أي ومن قوله تعالى وجزاء سيئة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنور الهدى لا يبصرون فاذا سعى المؤمنون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى انكشفت ظلمات الظلم فالظالم حيث لا يغني
عنه ظلمه شيئا قوله باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن
مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر الزكاة قوله باب من كانت له مظلمة عند الرجل
فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية
ورايت بخط مغلطاي ان الفراء حكى الضم ايضا وقوله هل يبين فيه اشارة الى الخلاف في صحة الابراء من المجهول واطلاق
الحديث يقوي قول من ذهب الى الصحة وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابراء من المجهول ايضا
وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي ان تكون معلومة القدر مشارا اليها
انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ياخذ منه بقدر حقه وهذا
متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا اسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره ام لا وقد اطلق ذلك في الحديث
نعم قام الاجماع على صحة التحلل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابرا منها قوله من كانت
له مظلمة لاخيه اللام في قوله له بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه وسياتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ
من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن ابي انيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة قوله
من عرضه او شيء اي من الاشيا وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي
رواية الترمذي من عرض او مال قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم القيمة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن
ابن ابي ذيب عند الاسمعيلي قوله اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحمل عليه اي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه
اي على الظالم وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه
المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من
حسناته وهذا من حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله فان فنيت حسناته
ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات
بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسياتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله قال اسمعيل بن ابي اويس
انما سمي المقبري الى اخره ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري قوله باب
اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى بالاتفاق واما في ما سياتي
ففيه الخلاف وقد اورد المصنف حديث عايشة في قصة التي تختلع من زوجها وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النسا ومحمد شيخه
هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد
لازم كذلك كذا قال الكرماني وهو وهم ومورد الحديث والاية انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شي فمن
ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تشارك اسقاط الحق من المظلمة
الفايتة والاية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفا به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري
تلطف في الاستدلال فكانه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق اولى وعلى
وسياتي الكلام على هبة المراة نوبتها في كتاب النكاح ان شا الله تعالى قوله باب اذا اذن له او احله
في رواية الكشميهني او احله ولم يبين كم هو اورد فيه حديث سهل بن سعد في استيذان الغلام في الشرب وقد تقدم في
اول كتاب الشرب وما في الكلام عليه في الاشربة ومطابقته قد خفيت على ابن التين فانكرها من جهة ان الغلام لو اذن في
شرب الاشياخ قبله لجاز لان ذلك هو فايدة استيذانه فلو اذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر
ما كان هو يشربه وسياتي في كتاب الهبة مزيد لذلك قوله باب اثم من ظلم شيا من الارض كانه يشير الى توجيه تصوير
غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك قوله حدثني طلحة بن عبد الله اي ابن عوف وكذا هو عند احمد عن ابي اليمان زاد احمد
في مسنده من وجه اخر في هذا الحديث وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني في قد

الجرح وقد نسبه المزي انصاريا ولم ار ذلك في شي من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي ساذكرها ما يدل على
انه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحيرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن
نصر العامري القرشي فاظنه ولده هذا وكانت الحيرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا
في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اسقط بعض اصحاب الزهري
في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند
احمد وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر
من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه
فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث
من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله في السند وربما حذفه والله اعلم
قوله من ظلم قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسياتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد
انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت اويس على سعيد
بن زيد انه اخذ شيا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته
في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه وللحسن بن سفيان
من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه
بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي في ارضه ولابن حبان نحوه وفي رواية العلا فترك سعيد ما
ادعت وللحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان اصلحوا بينهما قوله من الارض
شيا في رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عايشة ثاني احاديث الباب قيد شبر وهو
بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر اشارة الى استوا القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه
بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث ابي هريرة جاء به مقلده قوله
من سبع ارضين بفتح الرا ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا قال اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلا وابي بكر نحوه وزاد ابو بكر وجاء سيل فابدى عن
ضفيرتها فاذا حقها خارجا من حق سعيد فجا سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها
وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت في بيرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف
نقل ما ظلم منها في القيمة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف
الى سبع ارضين اي فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب
بلفظ خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم
قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين
الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن حارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جا يوم القيمة يحمله
من سبع ارضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث ابي هريرة في حق من غل بعيرا جا يوم القيمة يحمله ويحمل
وهو الوجه الرابع ان المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعل له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جا في حق من
كذب في منامه كلف ان يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم
المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزمناه طايره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري
وصححه البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم
بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري

الألوكة www.alukah.net

السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن وكف الأذى أي السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام
إكرام المار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بأن
سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد
الأصلية للمنع فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس أولا
مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا
الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله باب
الآبار بمده وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع قوله التي على الطريق
إذا لم يتأذ بها بضم أوله على البناء للمجهول أي أن حفرها جائز في طريق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها أذى
لأحد منهم وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث يأكل الثرى يجوز أن يكون خبرا ثانيا وأن يكون حالا وقوله
في كل ذات كبد أجر أي لكل ذات كبد قوله باب إماطة الأذى أي إزالته قوله وقال همام إلى آخره
هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلفظ ويميط الأذى عن الطريق صدقة وسيأتي الكلام
عليه هناك إن شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها
إماطة الأذى عن الطريق ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل
له أجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الشر صدقة على النفس قوله باب الغرفة بضم المعجمة
وسكون الراء أي المكان المرتفع في البيت والعلية بضم المهملة وبكسرها وتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية المشرفة بالمعجمة
والفاء وتخفيف الراء وغير المشرفة في السطوح وغيرها ويحتمل بالتقسيم مما ذكره أن يعم أشياء النسبة إلى الإشراف وعدمه
وبالنسبة إلى كونها في السطوح أو في غيرها وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل فإن لم يؤمن لم
يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ولمن هو أسفل أن يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أسامة
بن زيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم وهو بضمتين وتقدم في أواخر الحج وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى
ثانيها حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أورده مطولا وقد مضى في العلم مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه
مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة وذكر الدمياطي عن الخطيب
أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهري ولم يتعقبه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر بن
الزبير عنه عن ابن عباس حديثا [illegible] الثالث حديث أنس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الحديث ثانيا
وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضا وكأنه أورده لقوله فجلس في علية له فجاء عمر فما أطلعت ... فإن في حديث عمر الذي
قبله فدخل مشربة له فاعتزل فيها وفيه فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر الحديث والمراد بالمشربة
الغرفة فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى وأما
المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب والله أعلم والظن بالبخاري كما سيظهر حيث ساق الحديث كله أن
يكتفي في جواب سؤال ابن عباس أن يكتفي بقول عائشة وحفصة كما كان يكتفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة فاعتزل فيها كما هي عادته والله أعلم وقوله في حديث عمر واعجبا بالتنوين وأصله وا التي للندبة وجاء
بعدها عجبا للتأكيد وفي رواية الكشميهني واعجبي لك فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو رأي المبرد
وقيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير
بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه وهو تعجب ظاهره في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل قوله كنت وجار لي بالرفع للأكثر
ويجوز النصب وفيه تنعل النعال أي نضربها ونسويها وهو متعد إلى مفعولين يحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب
النعال وروي البغال بالموحدة والمعجمة وسيأتي في النكاح بلفظ تنعل الخيل وقوله فأفزعني الغول للكشميهني فأفزعتني بصيغة

مع المؤنث

مع المؤنث وقوله خابت من فعل منهن في رواية الكشميهني خاب من فعل منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الراء ويجوز
ضمها ما يرمل الحصير أي ينسج والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج وكأنه لم يكن فوق
الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير قوله فقلت وأنا قائم أستأنس أي أقول قولا أستأنس
به هل ينبسط إلي أم لا ويكون أول كلامه يا رسول الله لو رأيتني ويحتمل أن يكون استفهاما محذوف الأداة أي أأستأنس
يا رسول الله ويكون أول الكلام أما لو رأيتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما أراد بقرينة الحال وقوله أهبة
بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع إهاب وقوله إنا أصبحنا تسعا في رواية الكشميهني لتسع قوله باب من عقل
بعيره على البلاط بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت بباب المسجد وفي باب المسجد هو بالاستثناء من ذلك
وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فعقلت الجمل في ناحية البلاط فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل
به ضرر قوله باب الوقوف والبول عند سباطة قوم أورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات قوله
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من أخر بتشديد المعجمة
بعدها راء وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث أنس عند أحمد أن شجرة كانت على طريق الناس
تؤذيهم فأتى رجل فعزلها وقد تقدم في أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث أنس المذكور
ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة وسيظهر في هذه الترجمة وفي التي قبلها ثلاثة أبواب وهي إماطة الأذى وكان للكلام
من جهة لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا في فضل عموم المراد وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر قال ابن
المنير وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيره مما يؤذي تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فأراد أن يبين
أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أنتفع به قال
اعزل الأذى عن طريق المسلمين والله أعلم تنبيه أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة
ابن عقبة وسيأتي في الشركة قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا قوله باب إذا
اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم
زائدة قال أبو عمرو الشيباني الميتاء أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة
وقيل العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان إلى آخره وهو مصير منه إلى اختصاص
هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطرق
التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك وكموات
يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث أن أهل الطريق
إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها
فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطرق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في تقديرها إلى ما تراضى عليه الجيران
قوله عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ما له
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث في التفسير وآخر في الدعوات وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد
جرير بن حازم في روايته عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت
الزبير قوله إذا تشاجروا أي تنازعوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا وللإسماعيلي إذا اختلف الناس في الطريق
ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة إذا اختلفتم وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن
ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وفي
لابن ماجه من حديث ابن عباس قوله في الطريق زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث

وله شاهد في مسلم من حديث
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة وانما ذكرها المصنف في الترجمة مشيرا الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وقد وقع لنا فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زيادات
المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء فذكره في اثناء حديث
طويل ولابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من
الاسانيد الثلاثة مقال قوله بسبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع قدر ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل
وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك
لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال
دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق
فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره
قوله باب النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو
اخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب
المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي
وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي
التسوية والنهب يقتضي خلافه واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك
كرهه وسيأتي لذلك مزيد بيان في اواخر كتاب الشركة ان شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه
وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوائل كتاب
الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك قوله
سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وهو جده ابن زيد وهو تصحيف قوله وهو جده عبد الله جده اي جد
عدي لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى
الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث ولم يقع فيه عن الصحابة غير هذا مع اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري
اشار اليه الاسماعيلي واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت كما سيأتي
في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي
مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة
وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث ولا
ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة
لا يكون الا عند عدم الاذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله وعن سعيد بن المسيب
وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن ابي هريرة
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه
وقد اخرجه في الحدود فقال فيه وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية ابي بكر والذي فصلها احفظ منه فهو
المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم
وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان
وهذا التفسير تلقاه البخاري عن ابن عباس وسيأتي في اول الحدود قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنى

فلكل

هناك من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير
اورد فيه حديث ابي هريرة ينزل عيسى بن مريم وسيأتي شرحه في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في ابواب قتل الخنزير في اواخر
البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مامورا به وقد اخبر عليه السلام بان
عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا
يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره
مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس
ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره قوله باب
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق لم يبين الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها
واذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة
انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد
عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك
الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثبتا فانما امر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع
بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب قوله وان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه
اي هل يضمن ام لا اما الصنم والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب وحديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو
بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة اله من الات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما
تقدم خصوص وعموم قال الكرماني المعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي فيكون من
العام بعد الخاص قال ويحتمل ان يكون او بمعنى حتى اي كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على محذوف تقديره كسرا
لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر قلت والاخير تكلف وهذا الاخير وبعد الذي قبله قوله واتي شريح في طنبور
كسر فلم يقض فيه بشيء اي لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله قال ان رجلا كسر طنبورا
لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث سلمة بن الاكوع في غسل القدور التي
طبخت فيها الحمر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو قياس ما اشرت اليه في الترجمة من التفصيل
قال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان
الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهره وقد اذن صلى الله عليه وسلم
في غسلها فدل على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخه اسماعيل قوله الانسية بنصب الالف
والنون يعني انها نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشة تقول انسته انسة وانسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات
بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس اي بني ادم لانها تالفهم وهي ضد الوحشية تنبيه ثبت هذا التفسير لابي ذر
وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان اصطلاحا اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر
الى انكاره ثانيها حديث ابن مسعود في طعن الاصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وبضمها قال
الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل وما لا يصلح الا في المعاصي حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث
عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ
عليها وبين قولها في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة
والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء الصفة وقيل خزانة وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه اي شقه لكن ظاهر
والذي يظهر انه نزعه ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى قوله باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه قال
القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله كانما يجعله خلفه او
تحته ثم يقاتل عليه قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوبا هكذا

الألوكة
www.alukah.net

منسوبا عند الاسمعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في
ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسمعيلي كذا اخرجه البخاري
وكانه كتبه من حفظه او حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ من قتل دون
ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ لا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك رواه دون
قوله مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك اخرجه النسائي
عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري ثم للحديث طرق
اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال
لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة ابن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه
فقال عبد الله بن عمرو اما علمت فذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان لفظها ان
عاملا لمعوية اجرى عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض
فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل
المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك
لما دخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابي هريرة في من اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله اعلم واخرج
النسائي من وجه اخر بسند حسن وابو داود والترمذي من وجه اخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود
والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك
في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين
وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير
حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال
القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير او من باب دفع
دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار ان يكلمه او
يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له
عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه
من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي
بين الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد
عليه ما وقع في حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارايت ان قاتلني قال
قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه
الترجمة في هذه الابواب ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود
عليه ولا دية اذا كان هو القاتل قوله باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره هل يضمن المثل او القيمة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن
حميد قال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب
بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس الحديث واستفيد منه معرفة الطعام
المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام
في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث

خطأ
على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها
وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي
بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة
فكسرتها الحديث واخرج الدارقطني من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض
اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فجاءت عائشة وذلك قبل ان
يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة
ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت
وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات
وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت القصعة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي
كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت ما رايت صانعة طعاما مثل
صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء
وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد وابي داود عنها فرايت الجارية اخذتني رعدة فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر
من ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص
اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الى اخره من غير تحرير قوله بقصعة بفتح
القاف زاد احمد فيها طعام وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير
الخشب قوله فضربت بيدها وفي رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق
بالسكون الشق ودلت الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت قوله فلقها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى
الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ولاحمد فاخذ الكسرتين
فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا
فاكلوا قوله ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله فدفع الصحفة الصحيحة زاد
ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام قال
ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون في من استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى
بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الادمي فالمثل
واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي
فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء واما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما
حكاه البيهقي ان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها
وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان تكون القصعتان لهما انه راى ذلك سدادا
بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريبا فعاقب الكاسرة
باعطاء قصعتها للاخرى قلت ويبعد هذا التوجيه قوله اناء كاناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية
التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون
حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا
فسد المكسور فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما مسألة الطعام فهي محتملة
لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طرق الحديث ما
يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل

الألوكة www.alukah.net

الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك
بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة
واشارة الى غيرة الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها
على الذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق
بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه
قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من ان التي اهدت ارادت
بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة قال وانما لم يغرمها الطعام لانه كان مهدى
لهم فاتلافهم له قبول او في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان قوله وقال ابن ابي
مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث
في رواية جرير بن حازم المذكورة اولا من عند ابن حازم قوله باب اذا هدم حائطا فليبن مثله اي خلافا
لمن قال يلزمه القيمة من المالكية وغيرهم واورد المصنف فيه حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث
الانبياء من هذا الوجه مطولا وياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقالوا نبني
صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقال قبل ذلك فكسروا صومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا
شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات في شرعنا خلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بقصة جريج في ما ترجم به نظر قال
ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناها من ذهب وما
اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها اولا خلافا فان الهادم لو التزم الاعادة
ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحتمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب اجرا وهو القيمة الى ما يتأخر وهو
البنيان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين

خاتمة اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها
فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون وحديث
انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كانت له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد
في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب

قوله كتاب الشركة كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب ولابي ذر في الشركة وقدموا
البسملة واخرها الشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك
فتلك اربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد تحصل بغير
قصد كالارث قوله الشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد واما النهد فهو بكسر
النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا قاله الازهري
وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده
مع القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل وقد ذكر قول الازهري وقال عياض مثل الازهري
الا انه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره
والذي يظهر ان اصله في السفر وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في اخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا
يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين واحاديث الباب تشهد لذلك وقال
ابن الاثير هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم
على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد اشار الى ذلك المصنف
في الترجمة حيث قال يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف

فإن

شي

فان ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا الرقاشي
قلت وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل ان ما نسب اليه في زمن مخصوص
وفرصة مخصوصة قوله والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما
عدا النقد فيدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل
على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي قوله وكيف قسمة ما يكال ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة
او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متفاوتة
قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى احاديث الباب وقد ورد الترغيب في
ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم قوله وكذلك مجازفة
الذهب والفضة كانه الحق النقد بالعروض للجامع بينهما وهو المالية لكن انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة
اما قسمة احدهما خاصة حيث وقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله ابن بطال وقال ابن المنير
شرط مالك في منعه ان يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الحديث
منعه وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطاء
ليست على حقيقة القسمة لانه غير مملوك للاخذ من قبل التمييز والله اعلم وقوله والقران في التمر يشير الى حديث
ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي ايضا بعد بابين ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث جابر
في بعث ابي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه
قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة والذي بعده ذكر
المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يعطي بعضهم بعضا لو اخذ الامام من احدهم للاخر واجاب
ابن التين بانه انما اراد ان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث
في ارادة نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له
من كون اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد في
رواية المستملي ازوادهم وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي دعا بالبركة وقوله فاحتثى بسكون
المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج في تعجيل
صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل
المغرب ولم يذكر هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فنحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين حديث رافع الركن
في الاصل وجمع الحظوظ في القسم وغرابلا مغنم واحتج به من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقوله
نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها حديث ابي موسى قوله عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر قوله
اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في تربت يداه قوله فهم مني وانا
منهم اي هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية كقوله لست من دد ولا الدد مني وقيل المراد فعلوا فعلي في المواساة وقال
النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة
ابي موسى وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في
السفر وفي الاقامة ايضا والله اعلم قوله باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقيده المصنف
في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين
اذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه
عليه الصلاة والسلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وتعقبه ابن المنير بان التزاحم الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلكا لانا
نقدر من لم يعط استهلكه مالا من اعطي اذا اعطي من حق وجب على غيره وقد قيل ان تقدر متسلفا من صاحبه واستدل به
على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنير ايضا وفيه نظر لان
محمله ما يتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال قوله باب قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه كذا في جميع النسخ ولعله
حتى كانت حتى فتحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز ونحو ذلك حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن
الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف
الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك قوله باب تقويم الاشياء بين الشركاء
بقيمة عدل قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان قسمة العروض وساير الامتعة بعد التقويم جايزة وانما اختلفوا في
قسمتها بغير تقويم اذا كان على سبيل التراضي فاجازه الاكثر ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر في من اعتق بعض
عبده فهو نص في التوثيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام
عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانصبة في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة مذكوره
لانها بمعنى اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى
قوله باب شركة اليتيم واهل الميراث الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا يجوز للمشاركة في مال
اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد
هو عبد العزيز وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني
يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم
بيتيمه في رواية الكشميهني عن يتيمه ولعله اصوب قوله باب الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث
جابر في الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة واراد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار
والجدران ذهب الجمهور وحقرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمتنع قسمتها وهشام في
هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا
شفعة واورد فيه المذكور جابر قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن ترجم بذلك لكونه
يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت الشفعة قوله باب الاشتراك
في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا
ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جايزة
لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما والدراهم من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري
انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري
وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوايل
البيوع في باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل شيخ البخاري
وروى هنا في عدة مواضع عنه بواسطة قوله اسحق اما وشك لي لم اقف على اسمه قوله شيئا يدا بيد ونسيئة تقدم

في اوايل البيوع لفظه كنت اتجر في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه في رواية كريمة فذروه بفتح الذال
المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي ردوه بدون الف وحذفها في مثل هذا واثباتها جايز واستدل به على جواز
تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويويد هذا الاحتمال
ما سيأتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا
فمعنى قوله ما كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس
بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في
الزرع الواو في قوله والمشركين عاطفة وليست بمعنى مع والتقدير ومشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه
حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استامن
صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالفه في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجازه اذا
كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة
النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها ومنع وعينه اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها قوله
باب قسم الغنم والعدل ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في الشركة في اول الوكالة وياتي الكلام
على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب الشركة في الطعام وغيره اي من المثليات والجمهور على صحة
الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه ببعض
عرض الاخر المعلوم بعض عرض الاخر المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجه لا يصح الا في النقد المضروب كالقراض وعن المالكية تكره
الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه قوله وراى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه
وراى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معوية ان عمر ابصر رجلا يساوم
سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة
اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم
واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه ووقع في نسخة الصغاني ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال
الرجل للرجل اشركني فاذا سكت يكون شريكه في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر عمر المذكور قوله اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب
وثبت في رواية ابن شبويه قوله عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود من رواية المقبري عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن
معبد قوله عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد
زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي في الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ودعا له وذكر احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا رواية هذه فان ذهاب امه به كان في الفتح ووصفه بالصغر اذ ذاك فان
كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوايل سن الاحتلام قوله وذهبت به امه زينب بنت حميد اي ابن زهير بن الحارث بن
اسد بن عبد العزى وهو معدود في الصحابة وابو هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط
بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية قوله ودعا له زاد المصنف في الاحكام من وجه اخر عن زهرة واخرجه
الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه قوله وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور قوله فيلقاه
ابن عمر وابن الزبير قال الاسمعيلي رواه الخلق فلم يذكر احد هذه الزيادة الا حرملة عن ابن وهب قلت وقد اخرجه المصنف
في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه عن ابن وهب وقال الاسمعيلي تفرد به ابن وهب
قوله فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من
الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق
لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار

الألوكة
www.alukah.net

من انه لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها
من آلات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير
قاله الداودي وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على
ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء الحكمة
في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما بيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام
فاضل عن حاجتهم او خشي انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك من
يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله اعلم قوله باب
من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل
وزنا ومعنى قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه في الباب الذي
قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان انه من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة قوله ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع
من طريق عبد الواحد عن الاعمش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر في الباب
الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث
انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وذكر ابن
الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات
النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي ان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعلي
بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عائشة قوله باب رهن السلاح
قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة يتقى بها السلاح ولهذا
قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف قوله اللامة بلام مشددة وهمزة ساكنة وقد فسرها
سفيان الراوي بالسلاح وشرح الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطال ليس
في قولهم نرهنك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين
ليس فيه ما بوب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه
وبيعه عند من يكون له ذمة او عهد باتفاق ولكان لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم
فانتقض عهده بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذى الله ورسوله واجيب بانه لو لم يكن معتادا عندهم رهن
السلاح عند اهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاسترابهم وفاتهم ما ارادوا من مكيدته فلما
كانوا بصورة المعاهد له اوهموه بانهم يفعلون ما جرت لهم عادتهم به ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة
بذلك واما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن بذلك ولا اعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه
ظاهر الحال وهذا كان في المطابقة قال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة كذا قال وليس ذلك مستفتى عليه عند الحنفية والله اعلم قوله باب الرهن
محلوب ومركوب هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم
يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الاعمش وغيره ورجح الوقف وبه جزم الترمذي
وهو مما يوافق حديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة قوله وقال مغيرة اي ابن مقسم عن ابراهيم اي النخعي
تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وقع في رواية الكشميهني بقدر عملها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد
بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور

ولفظه

ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم بلفظ اوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل
من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع بضم اوله يركب على البناء للمجهول
وكذا يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريق الثانية حيث
قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقوله
لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك
وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم
الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث
وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب
الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير
المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده
اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه
انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت
قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها
الحديث فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله
من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكورة زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد
عن هشيم ولكن قد اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما
اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه
وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة
مسائل الظفر وقيل الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينتج من العلف
ما اذا كان اللبن في الامتلاء ورهنه فانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ منه شيئا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان
نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء
ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق
عليها والله اعلم قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه
جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى والمحصل ما قيل فيه
ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم اورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس قوله كتبت الى ابن عباس
حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران قوله فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح همزة ان وكسرها وسيأتي الكلام
على هذا الحديث في كتاب الشهادات واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز
قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا قوله الثاني والثالث
حديث عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدم قريبا في كتاب الشرب واراد من ايراده هنا قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهداك
او يمينه فانه فيه دليل لما ترجم له من ان البينة على المدعي ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ البينة

قوله عن عامر هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثنا عامر

الألوكة
www.alukah.net

وهو عند البيهقي وغيره كما تقدم وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به وأورد ما يؤدي معناه مما ثبت على شرطه والله أعلم **خاتمة** اشتمل
كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعي والله أعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم
في العتق وفضله كذا للأكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وأثبتها النسفي والعتق بكسر المهملة إزالة
الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا
سبق وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء **قوله** وقول الله تعالى فك رقبة ساق الآية
إلى قوله مقربة ووقع في رواية أبي ذر أو إطعام ولغيره أو إطعام وهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص
من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته فإذا أعتق
فك الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق رواه أحمد وابن حبان والحاكم
من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله أليستا واحدة
قال لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها وهو في أثناء حديث طويل أخرجه الترمذي بعضه
وصححه وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى **قوله** حدثنا داود
هو ابن رشيد **قوله** حدثنا الوليد بن مسلم **قوله** عن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الإسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم
بن محمد عن أخيه واقد **قوله** حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى
سعيد أبا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين أي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان منقطعا إليه فعرف
بصحبته ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا
الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ثم غفل فذكره في أتباع التابعين وقال لم يسمع
من أبي هريرة انتهى وقد قال رأيت أبا هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن
حبان **قوله** أيما رجل في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد أيما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم
والنسائي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من النار وله
من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسيأتي مختصرا للمصنف في كفارات الأيمان أعتق الله بكل عضو
منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
إسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **قوله**
قال سعيد ابن مرجانة هو موصول بالإسناد المذكور **قوله** فانطلقت به أي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت
حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة
فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم **قوله** فعمد علي بن الحسين إلى عبد له اسم هذا العبد مطرف
وقع ذلك في رواية إسماعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله
بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة
سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع وروايته عنه من رواية الأقران **قوله** عشرة آلاف
درهم أو ألف دينار شك من الراوي وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الإسماعيلي
من رواية عاصم بن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك **قوله** فأعتقه في رواية إسماعيل المذكورة فقال اذهب
أنت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافا لمن فضل عتق الأنثى محتجا
بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى
غالبا يستلزم ضياعها ولأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح

للذكر

للذكور دون الإناث وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضوا منه إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان ليحصل
الاستيعاب وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل
وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة لكن الكامل
أولى وقال ابن المنير فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة منقذة من النار فينبغي أن لا تقع إلا مستنقذة
من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا فإن حمل
على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا يكفر إلا بالتوبة ثم قال
فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى
ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء مما أشار فيه كاليد في الغصب مثلا والله أعلم **قوله** باب
أي الرقاب أفضل أي للعتق **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام ابن عروة هذا من أعلى حديث وقع في البخاري وهو
في حكم الثلاثيات لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعي آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث
بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه أبو نعيم في المستخرج **قوله** عن أبيه في رواية النسائي
من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي **قوله** عن أبي مراوح بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها
مهملة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له أيضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف
اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وما له في البخاري
سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية
الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الإسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مراوح الليثي غير هذا
سماه ابن منده واقد وعزاه لأبي داود ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن
أبا مراوح أخبره وذكر الإسماعيلي عددا كثيرا خالفهم مالك فأرسله في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام
كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك أصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة **قوله** عن أبي ذر في رواية
يحيى بن سعيد المذكورة أن أبا ذر أخبره **قوله** أعلاها بالعين المهملة للأكثر وفي رواية النسائي أيضا وللكشميهني
بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام
أكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص
ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل
قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى
والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف
ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر
مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط أن مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر واحتج به لمالك في أن عتق
الكافر إذا كانت أغلى ثمنا من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أغلى ثمنا من المسلمين وقد
تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول **قوله** وأنفسها عند أهلها أي أغبط ما اغتبط به أهلها أشد فإن عتق مثل ذلك
ما يقع غالبا إلا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فإن لم أفعل في رواية الكشميهني
أرأيت إن لم أفعل أي إن لم أقدر على ذلك فأطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فإن لم أستطع
قوله تعين ضائعا بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في
مسلم إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضا وجزم الدارقطني وغيره بأن هشاما رواه هكذا دون من رواه
عن أبيه وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية

الألوكة
www.alukah.net

لم يتبع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا
يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهملة
والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية هشام بان المراد بالضائع ذو الضياع
من فقير او عيال فيرجع الى المعنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون وامراة خرقا
كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامراة صناع بزيادة الف **قوله** فان لم افعل اي من العتاقة او الاعانة ووقع
في رواية الدارقطني في الغرائب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل للعجز عن ذلك لا للكسل مثلا **قوله**
تدع الناس من الشر فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب عليه ان الثواب لا
يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا **قوله** فانها صدقة تصدق بفتح
المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التائين والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث
ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابي ذر هذا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة
المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في افضل الاعمال
هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي بتفضيل الجهاد في حال العيبة وفضل بر
الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السائلين وفي الحديث
حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفيد ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما من طريق
ابي ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة واجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة منها سواله عن
اي المؤمنين اكمل واي المسلمين اسلم واي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما انزل
عليهم واداب كثيرة من اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة
غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن
اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور **قوله باب** ما يستحب من العتاقة بفتح العين ويجوز كسرها
يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة **قوله** في الكسوف او الايات كذا لابي ذر ولابن شبويه
والي الوقت وللباقين والايات بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني هي بمعنى الواو او بمعنى بل لان عطف الايات
على الكسوف من عطف العام على الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار الى قوله في بعض طرقه ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار
لكن تختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الايات **قوله** حدثنا موسى بن مسعود وهو ابو حذيفة النهدي
بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن زائدة اخر عن شيخه زائدة **قوله** تابعه علي يعني
ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو
المقدمي وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في
موضعه وتبين برواية زائدة ان الامر في رواية عثام هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كانوا نؤمر بكذا في حكم
المرفوع **قوله باب** اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء قال ابن المنير اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما
في الرق وقد بين في حديث ابن عمر اخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم
مختص بالذكور وهو خطا وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي
العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور
فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا

فإن

واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة يكون
بين الشركا الحديث وقد قال في اخره يخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الجميع موفوع وقد رواه الدارقطني من طريق
الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد او امة الحديث وهذا اصرح ما وجدته
في ذلك ومثله ما اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال
امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله اعلم **قوله**
وقد فرق بينهما عثمان البتي باخذ اخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شيء عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد
للوطء فيضمن ما ادخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف
العبد باثنين والامة بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء **قوله** عن عمرو هو ابن دينار وسالم
هو ابن عبد الله ابن عمر ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ولمسلم من
طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله ابن عمر **قوله** من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص
بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل
للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعي الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا
يقوم في المرض مطلقا وسيأتي البحث في عتق الكافر وربما دخل بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة
فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذا لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان
بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جزء ممن له كله
لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالكية رواية ووجه الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية
على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل اتلافا
ثم ظاهر قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى الجمهور المعلق بصفة اذا وجد مجرى المنجز **قوله** عبدا بين اثنين هو كالمثال
والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب
الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريد قال هو القليل
والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق
من اضمار جزء وما اشبهه لان المشترك هو الجملة او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه
خلاف والاصح في الجاني والرهن منع السراية لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان
بلفظ العبد تناول المكاتب وقعت السراية والا فلا ولا يكفي ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبتت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد
عليه وشبهه ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للمدبر اقوى من المكاتب فيسري هنا على الاصح فلو اعتق من امة ثبت كونها ام
ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل من مالك الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو الاصح **قوله**
فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا
لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والا فقد عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا
السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الاعتاق وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه **قوله** قوم عليه بضم اوله
ولمسلم والنسائي في رواية لهما من هذا الوجه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة
النقص والشطط بفتح المعجمة والمهملة وتكرير الطاء الجور واتفق من قال بالتقويم على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على الاختلاف عندهم في ذلك
ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على الاصح وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة اولا ووقع في رواية النسائي
والحميدي فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو
الصواب **قوله** ثم يعتق في رواية مسلم ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث الباب مفتوح
مع ضم اوله **قوله** عليه روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي

مال له سلع قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه اولا الا ان يستسعي العبد
في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير منه
الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم
بانها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها او جزم بانها من قول نافع وقوله في حديث ابي هريرة فاستسعي غير مشقوق عليه وسياتي
من جزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها او جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج باشبع مما هنا وقد
استبعد الاسمعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وقد جمع غيره بينهما باوجه
اخر نشير اليها في اخر الباب ان شاء الله تعالى **قوله** جرير بن حازم سمعت قتادة ثنا بعد ابواب من رواية جرير بن حازم عن نافع فله
فيه طريقان وقد جمعنا الزيادة التي في كل منهما وجزم برفع كل منهما **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون
وكسر الهاء وزنا واحدا **قوله** من اعتق شقيصا من عبد كذا اورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه
اخر عن جرير بن حازم ونصه اعتق كله ان كان له مال والا استسعي غير مشقوق عليه واخرجه الاسمعيلي من طريق بشر بن السري
وابن ابي بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقيصا من غلام وكان للذي اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله
وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **قوله** حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** عن النضر في رواية جرير التي قبلها
عن قتادة حدثني النضر **قوله** والا قوم عليه فاستسعي به في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي
لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة
عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث **قوله** وتابعه حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة اراد
البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية
جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما فاما رواية حجاج فهي في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد
شيوخ البخاري عن ابيه عن ابرهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة ايضا حجاج بن ارطاة اخرجه الطحاوي
واما رواية ابان فاخرجها ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان
له مال والا استسعي العبد الحديث ولابي داود فعليه ان يعتق كله والباقي سواء واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في
كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه
ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة
باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وابو داود من طريق روح عن شعبة
بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده
فمنهم من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره واخرجه ابو داود والنسائي بالوجهين ولفظ ابي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ
بن هشام عن ابيه من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن وغفل
عبد الحق فزعم ان هشاما وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه وتعقب ذلك عليه ابن المواق فاجاد وبالغ ابن العربي فقال
اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف
رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه ايضا الاثرم عن سليمن بن حرب واستند الى ان فائدة الاستسعاء ان لا يدخل الضرر على
الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم انه لو اعطاه مثلا كل شهر درهمين انه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك
انتهى وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني ان هماما رواه فجعل هذا الكلام اي الاستسعاء من قول قتادة وقال
الاسمعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وانما هو من قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي
هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية همام قد اخرجها ابو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة
لكنه لم يذكر الاستسعاء اصلا ولفظه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه

ثم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع اخرجه الاسمعيلي وابن المنذر
والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل للوصل كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية
محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعي العبد قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول ما احسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هؤلاء بانه مدرج
وابى ذلك اخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لان سعيد بن ابي
عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ من سعيد
لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة
سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث
قتادة عن ابي المليح في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة وسعيد اثبت في قتادة من همام وما اعل به
حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به مردود لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن
زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف
الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب
ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن
عمر في الباب الماضي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث
وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك
وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان
مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع
قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قلت ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي
عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسمعيلي قال ابن دقيق العيد
حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات
لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان
البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته فانه اخرجه من رواية
يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته
لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره شعبة وكانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان شعبة احفظ
الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه
بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه
الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء
في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم من ان الجزء الذي لم يعتق
باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء
بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في اخره ورق منه ما بقي وفي
اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها
انه يستمر رقيقا بل هو مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه
ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي
الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريكه سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك
كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل

الألوكة
www.alukah.net

اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك
عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا وهو كما قال
إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي المليح عن أبيه أن رجلا أعتق
شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا
أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي
بإسناد قوي وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه فقد روى أبو داود
من طريق ملقام بن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده حسن وهو
محمول على المعسر وإلا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة
الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه أي من جهة سيده
المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته لصاحبه
واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له
مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة
منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت
وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن الاستسعاء
مشروع إلا في هذه الصورة وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله
ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا
بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن
نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله
فيه وله وفاء والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا
كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال
الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع العبد
على المعتق الأول بما أداه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا
يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب
وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق
كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وترتب في ذمته إن كان معسرا قوله غير مشقوق عليه
تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغل عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي
ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال قوله باب
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد وكأنه أشار إلى رد ما
روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا ذاكرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من أهل مذهبه
قال الداودي وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما وأما
النسيان ففيما إذا حلف ونسي قوله والعتاقة إلا لوجه الله شار في الطلاق لعل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه
وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق إلا لعدة ولا عتاق إلا لوجه الله وأراد المصنف بذكرها إثبات اعتبار
النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد وأشار إلى الرد على من قال من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان

أنه

أو للصنم لوجود ركن الإعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى
هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بلفظ وإنما لامرئ ما نوى واللفظ المطلق أورده في أول الكتاب
حيث قال فيه وإنما لكل امرئ ما نوى وأورده في أواخر الإيمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وإنما فيه مقدرة قوله ولا
نية للناسي والمخطئ وقع في رواية القابسي الخاطئ بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ
من تعمد لما لا ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث الأعمال بالنيات ويحتمل أن يكون
أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرا بلفظ رفع الله
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه
الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة
غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم
والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا الثاني
ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم
أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسيأتي بسط القول في ذلك في
كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ويقدر قوله ولكل امرئ ما نوى يعتبر لكل امرئ ما نوى وهو يحتمل أن
يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم قوله عن زرارة بن
أوفى بالفاء في الأيمان والنذور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في
البخاري إلا أحاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها في أكثر الروايات بالضم وللأصيلي بالفتح
على أن وسوست تضمن معنى حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حدثت به أنفسها والضم كقوله ونعلم
ما توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل أو تكلم في الأيمان والنذور بلفظ ما لم تعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في
النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير
أن يطمئن إليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن
هم بسيئة وظهر مما تقرر مناسبة هذا الحديث للترجمة لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي
لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه والظاهر أنها مدرجة من حديث
آخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة في النسيان والحديث في
حديث النفس وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا
تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل أن يكون أراد أن يلحق ما يتعلق بحديث النفس
ناشئا عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب
الطهارة من الغفران تنبيه ذكر خلف في الأطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة
عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطرقي ولا ابن عساكر ولا استخرجه الإسماعيلي
ولا أبو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى قوله عن
سفيان هو الثوري قوله الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا أخرجه بحذف إنما في الموضعين وقد أخرجه أبو
داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى قوله إلى دنيا في رواية
الكشميهني للدنيا وهي رواية أبي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب وما
يتعلق منه في ترك الحيل وغيرها إن شاء الله تعالى قوله باب إذا قال الشخص لعبده
الأصيلي وكريمة إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق أي صح قوله والإشهاد في العتق قيل هو بجر الإشهاد
أي وباب الإشهاد في العتق وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر وإلا لزم حذف التنوين من الأول

التقدم

الرواية انه لقب ابيه قال النووي وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن
البرقي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل
اباه ايضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور
هو ابن عبد الله بن اسيد بن عبد بن عوف ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن لوي واسيد وعويج وعبيد في نسبه مفتوح
اول كل منهما قرشي عدوي اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه واراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي دين شاء لانه كان
ينفق على اراملهم وايتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن
ابي بكر او عمر وروى الحارث في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما قوله
قال جابر مات الغلام عام اول زاد الاسماعيلي في الاحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول زاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن عمرو في امارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر
وان الجواز مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله
وعن الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده كأن يقول ان مت في مرضي هذا ففلان حر
فانه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على
المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا
كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة
التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور واجاب من اجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم
وانما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع اولى واما من ادعى
انه انما باع خدمته كما تقدم حكايته في الباب المذكور فقد اجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين الحديثين بان
المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر ايضا على ان البيع وقع في حياة
السيد الا ما اخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره
الحديث وقد اعله الشافعي بانه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه الائمة احمد واسحق وابن
المديني والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان اصلها ان رجلا من الانصار اعتق
مملوكه ان حدث به حدث فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقوله
فمات من بقية الشرط اي فمات من ذلك الحدث وليس اخبارا عن ان المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله
ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله اعلم انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطا
عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في المذكور والله اعلم قوله باب —— بيع الولاء وهبته اي حكمه
والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح اورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من قوله لانه النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة
ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسق هنا بهذا اللفظ
فكأنه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال ابن بطال لما كان الولاء كالنسب
كان من اعتق ثبت له الولاء كما لو ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا اراد
نقل ولائه عن محله لم ينتقل قوله باب —— اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اوله وفتح الدال قوله
اذا كان مشركا قيل انه اشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرج
ذلك النسائي وله طريق اخرى اخرجه اصحاب السنن ايضا الا ابا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد
حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه وقد احتج بعمومه الحنفية
والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق احد على احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفروعه
لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة
عليه وفيه نظر لما سأذكره قوله وقال انس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث اوله اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب
الصلاة قوله وكان علي اي ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه العباس هو كلام
المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك اي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على
علي في حصته من الغنيمة واجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق
والفداء والمن فالغنيمة سبب للملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في
اطلاق المصنف الترجمة ولعله يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا فرقا عندما ورد به الخبر قوله
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجالا من الانصار لم اعرف اسماءهم الآن قوله لابن اختنا بالمثناة عباس
هو ابن عبد المطلب والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغر بنت جناب بالجيم
والنون وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغر
وهو من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على اخواله بني النجار واخواله حقيقة انما هم
بنو زهرة وبنو النجار هم اخوال جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي صحفه بعض المحدثين فجعله بالسين فقال ابن اختها
يعني بكسر الخاء بعدها مثناة تحتانية وليس هو ابن اختهم اذ لا نسب بين قريش والانصار قلت وانما قالوا ابن اختنا لتكون
المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا لو عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب
وانما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على
غزوة بدر ان شاء الله تعالى واراد المصنف بايراده هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا يختلف
من حكم القرابة من العصبات والله اعلم قوله باب —— عتق المشرك يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى
المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث
الباب في حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيما لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم
لم يكن له بد من ان يجزى اولى انتهى وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا
اعتق كافرا فاسلم العبد قال واما قوله اسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال الكفر وانما
تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك كان ينتفع به اذا اسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة
فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة
مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور قوله ان حكيم بن حزام اعتق ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن
ذلك لكن بقية الحديث ظاهرها الوصل وهي قوله قال فسألت فالقائل هو حكيم فكأن عروة قال قال حكيم فيكون
بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله يعني اتبرر بها بالموحدة
وراء الاولى ثقيلة اي اطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله اتبرر هو
من تفسير هشام بن عروة رواية كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي ووهم من زعم انه تفسير البخاري قوله باب ——
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق
العرب وهي مسألة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد

الألوكة
www.alukah.net

اصلا وقد جنح المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس
ما ترجم به من الفدا وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدا
ايضا وتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سابينه
وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبدا مملوكا الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى
اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال
تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك انتهى وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات
فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيا واحتج بحديث ابن
عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك وروي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فيمن
باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط قال وحجته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في
العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان
يستثنيه سيده قلت وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان
الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا للاحسان ومن
ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويودي الى سيده ولولا ان له تسليطا على ما بيده في صورة العتق
ما اغنى عنه ذلك شيا والله اعلم فاما قصة هوازن فسياتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق
عن ابن شهاب قال ذكر عروة سياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة
قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة اي انتظرت وقوله حتى يفي بفتح اوله ثم فاء مكسورة
وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك ولم يرد الفي الاصطلاحي
وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار
على بني المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطا وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير
من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه
جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسياتي شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان شا الله تعالى وقوله
وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب
يومئذ جويرية بالجيم مصغرا بنت الحرث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق
وكان ابوها سيد قومها وقد اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابن عون وبين فيه ان
نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعا الى الاسلام قبل القتال وسياتي البحث في ذلك في باب الدعوة
قبل القتال من كتاب الجهاد ان شا الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح مستوفى ان شا الله
تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة وراء وزاي
مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه
به عن جرير لكنه فرقهما لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وسياتي
في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحرث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون
الكاف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي مع انه جا له في البخاري وهو ثقة جليل القدر من اقران
الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كلهم كوفيون غير شيخي البخاري قوله ما زلت
احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة الشهيرة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن اد بضم اوله وتشديد
الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث
التي زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان من الاحيا احد ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك

لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة
عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهو اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد
بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات قومنا انما نسبهم
اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة
في هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن
كبير شهير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم ومن اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد
السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر قوله وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بعض
منهم ايضا وقد وقع عند الاسماعيلي من طريق ابي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي خولان
فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بني العنبر قال ابتاعي منهم فانهم ولد اسماعيل ووقع عند ابي عوانة من
طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجي بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو
بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم قوله سبية وقع في نسخ الصحيحين سبية بوزن فعلية مفتوحة الاول من
السبي او من السبا ولم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة
اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة وعند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وعند الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة
المراد بالذي كان عليها انه كان نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسماعيل وله في الكبير من حديث رديح
وهو بمهملات مصغر ابن ذويب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني
نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي فيء بني العنبر غدا فجا فيء بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة
فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما رديح فهو المذكور واما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر ايضا وضبطه
العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخاء المعجمة مصغر ايضا وضبطه ابن عون بالراء ثم
وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء وفي الحديث المذكور فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رووسهم وبرك عليهم ثم
قال يا عائشة هولاء من بني اسماعيل قصدا انتهى والذي يتعين لعتق عائشة من هولاء الاربعة اما رديح واما زخي ففي سنن ابي
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر
فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع
معروف وهي غير ركوبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة ابن حصن هذه كانت في المحرم
سنة تسع من الهجرة وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها
دليل للجمهور في صحة تملك العربي وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت
عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسالة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام
وتزوج امه بشرط لاستبعدنا استرقاقه ولو قال واذا افاد كون المسبي من بني اسماعيل يقتضي استحباب اعتاقه
فالذرية الطاهرة التي من فاطمة تقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية
وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والروسا وفيه الاخبار عن ما سياتي من الاحوال الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب
جميع اليمن الى بني اسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من مضر والمشهور في خولان انه ابن
عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وسياتي بسط القول في ذلك
في اوائل المناقب ان شا الله تعالى قوله باب فضل من ادب جاريته وعلمها سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي وزاد
النسفي واعتقها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شا الله تعالى ومطرف المذكور
في السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد اورده

الألوكة www.alukah.net

في كتاب الايمان لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لايمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون واخرجه ابو داود من
طريق مورق عن ابي ذر بلفظ من لايمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخاري في الادب المفرد
من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارقاكم اخوانكم الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي
بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري
رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر كتابه في اثنا حديث طويل قوله وقول الله
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا كذا لابي ذر وساق
في رواية كريمة الاية كلها قوله قال ابو عبد الله ذي القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير ابي عبيدة في
كتاب المجاز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى وما
ملكت ايمانكم فقد خلطوا فيها امرا بالاحسان اليهم تعطفهم عليهم قوله حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية
الثقيلة كوفي ثقة مشهور ومن طريقه الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين
عاش مائة وعشرين سنة قوله رايت ابا ذر تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي ساببه ابو ذر والكلام على
الحلة قوله اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
خولكم والاختصار فيه من ادم شيخ البخاري فان البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره لما
حدث به والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح
البستان ويقال الخول جمع خايل وهو الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا اي ملكك اياه وقوله عيرته اي
نسبته الى العار وفي قوله بامه رد على من زعم انه لا يستحق بابيها وانما تعاله عيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر
ايها الشامت المعير بالدهر والعار العيب وقدم لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او الملك قوله فليطعمه مما ياكل من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلت عليه من ولم يرد ذلك حديث
ابي هريرة الاتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل وجه لكن من اخذ بالاكمل كابي
ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما
ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سال عن حديث ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لان
ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عملا ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي تعجز
عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف
للعلم به والمراد ان يكلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرقيق
وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناه من اجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم
والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز
لنسبة الكل الى ادم او المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم بالمؤمن والله اعلم قوله باب
العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله او ثوابه اورد فيه حديث ابن عمر المصرح بان له اجرين ثانيها — اربعة احاديث احدها
حديث ابي موسى بزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة
يؤتون اجرهم مرتين فذكر فيه ايضا مؤمن اهل الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة للعبد المملوك الصالح اجران والمراد بالصلاح
شمول ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد يشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وشابه
في الباب الذي يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة رابعها حديث ابي هريرة
نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مفسر للحديث الذي قبله موافق لحديث الاعرج قوله ونسخ ابن بطال
عن حديث ابي هريرة مالنا ما حديث الباب لابي موسى وهو غلط فاحش قوله والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله

والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال
لله ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك
مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجه
الكرماني قال اراد بذلك تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص
على ادراج ذلك فقد فصله الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك
اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وكذلك اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب
والى صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال والاسمعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي
وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم
يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا
امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه
وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع
وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه
الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم
يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في
ماله بغير اذن السيد فائدة اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في
صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه
امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع كطاعته
لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما
افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط
ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها انتهى
ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف سببه
اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك قال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله مضاعف له قال وقيل سبب التضعيف
انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا
وانه بين ذلك لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي نقله قبل ذلك فان قيل
يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة
وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي
لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا
ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر عليه على غيره من الاحرار
والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان صح ذلك منه قوله في حديث ابي هريرة الاخر
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده قوله نعما لاحدهم بفتح النون وكسر العين وادغام
الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون وتفتح ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال الزجاج ما
بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعمى بضم النون وسكون العين منصور بالتنوين وغيره وهو صحيح
المعنى ان ثبتت به الرواية قال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا
وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وهو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به قوله يحسن هو خبر المخصوص بالمدح في
قوله نعم زاد مسلم من طريق همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة

الألوكة
www.alukah.net

امورهم في المعامله على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت
الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجما وعرف من الترجمه اشتراط التاجيل في الكتابه وهو قول الشافعي وقوفا مع
التسميه بناء على ان الكتابه مشتقه من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان وبانه امكن لتحصيل القدره
على الادا وذهب المالكيه والحنفيه الى جواز الكتابه الحاله واختاره بعض الشافعيه كالروياني وقال ابن التين لا نص لمالك في ذلك
الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه واختار بعض اصحاب مالك الا ان يكون اقل من نجمين كقول الشافعي واجازه
بعض الشافعيه كالروياني واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا
يمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب
عن العقد الحال لا يمنع صحة المكاتبه كالبيع في المجلس لمن اشترى ما يساوي درهما بعشره دراهم حاله وهو لا يفقد حينئذ
الا درهما بعد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعيه اجازوا السلم الحال ولم يعتبروا مع التسميه مع انها مشعره
بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنه نجم فاخذه من صوره الخبر الوارد في قصه بريره لا شيا التصريح به بعد باب ولم يرد
المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلما اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز ولم يثبت لفظ نجم في اخره في روايه النسفي
واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا الا شيا بيانه بعد باب وروى ابن اسحق من خالد عبد الله بن صبيح نبيح
المهلة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسالته الكتابه فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب الايه اخرجه ابن
السكن وغيره في ترجمه صبيح في الصحابه **قوله** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القران قال حدثنا علي ابن المديني ثنا روح بن عباده به وكذلك اخرجه
عبد الرزاق والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثره عن احد قال لا هكذا
وقع في جميع النسخ التي وقفت لنا عن الفربري وهو ظاهر في ان هذا الاثر من روايه عمرو بن دينار عن عطا وليس
كذلك بل وقع في الروايه تحريف لزم منه الخطا والذي وقع في روايه اسمعيل المذكوره وقال لي ايضا عمرو بن دينار قال الضمير
يعود على القول بوجوبها وقايل ذلك هو ابن جريج وهو قال قلت لعطا وقد صرح بذلك في روايه اسمعيل حيث قال فيها
بالسند المذكور قال ابن جريج واخبرني عطا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي عن عبد الله بن
الحرث كلاهما عن ابن جريج وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطا التردد في الوجوب وعن
عمرو بن دينار الجزم به او موافقته عطا ثم وجدته في الاصل المعتمد من روايه النسفي عن البخاري على الصواب ولفظه
الا في قوله وقاله عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار اي القول المذكور **قوله** ثم اخبرني ان موسى بن انس
اخبره ان سيرين سال انسا المكاتبه وكان كثير المال القايل ثم اخبرني هو ابن جريج ايضا ومخبره هو عطا ووقع
مبينا كذلك في روايه اسمعيل المذكوره ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطا ان موسى ابن انس بن مالك اخبره ان
سيرين ابا محمد بن سيرين سال فذكره ووقع في روايه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره
وقد عرف اسم المخبر من روايه روح وظاهر سياقه الارسال فان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين من انس الكتابه
وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن انس قال ارادني
سيرين على المكاتبه فابيت فاتى عمر ابن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى ابا عمره وهو والد محمد بن سيرين الفقيه
المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافه ابي بكر وروى هو عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين **قوله** فانطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر القصه فكاتبه انس
وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم وروى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن
ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد وروى ابن
ابي شيبه من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبه انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على
كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على انه كان يرى وجوب الكتابه اذا سالها العبد لان عمر

لما ضربه على الامتناع دل على ذلك وليس في ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق
ان عثمان قال لمن ساله الكتابه لولا ايه في كتاب الله ما فعلت فلا يدل ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول
بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمه وعن اسحق بن راهويه مكاتبته واجبه اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم
السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهريه واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا انس عمر
بالدره على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابه لزمته ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان
رقبه العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزله اعتقني بلا
شي وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي السيد بالعقد الذي يقع
به المكاتبه وقال ابو سعيد الاصطخري القرينه الصارفه للامر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه
وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابه عقد غرر
وكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحه ولا يرد على هذا كونها مستحبه لان
استحبابها ثبت بادله اخرى ثم اورد المصنف قصه بريره في عده طرق في جميع ابواب الكتابه فاورد في هذه الترجمه
طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب
الليث عن الليث والمحفوظ روايه الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطه في الباب الذي يليه عن قتيبه عن الليث واخرجه
مسلم ايضا عن قتيبه وكذلك اخرجه النسايي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث
كلهم عن ابن شهاب وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب
عند ابي عوانه من طريق مروان بن محمد وعند النسايي من طريق ابن وهب وكلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الروايه المعلقه
ايضا مخالفه للروايات المشهوره في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين
والمشهور ما في روايه هشام بن عروه الاتيه بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقيه وكذا في روايه
ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسمعيلي بان الروايه المعلقه غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت
عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله في روايه قتيبه ولم تكن ادت من كتابتها شيا ويجاب بانها
كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عايشه ثم جاتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي
كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جمله التسع الاواقي المذكوره في حديث هشام ويؤيده قوله في روايه عمره عن
عايشه الماضيه في ابواب المساجد فقال اهلها ان شيت اعطيت ما بقي وذكر الاسمعيلي انه راى في الاصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمس اواق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع ساير الاخبار قلت
لم يقع في شي من النسخ المعتمده التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخه النسفي عن البخاري وكان يمكن
على تقدير صحته الجمع بان يقال الاواقي الخمس سبع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول
وقوله في هذه الروايه فقالت عايشه ونفست فيها هو بكسر الفا جمله حاليه اي رغبت **قوله** باب
ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمه بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني
وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسياتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال
المراد بكتاب الله هنا حكمه في كتابه او سنه رسوله او اجماع الامه وقال ابن خزيمه ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه
او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن
شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلما الشرط في البيع اقسام احدها يقتضيه
اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحه كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق
في العبد وهو جايز عند الجمهور لحديث عايشه في قصه بريره الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحه فيه للمشتري كاستثنا
منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا

www.alukah.net

ان من الاحكام ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد اصله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا **قوله** فيه عن ابن عمر كذا لابي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشراء مع النساء من كتاب البيوع **قوله** ان بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سياتي في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها **قوله** فانا احب ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهو نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الاتية في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه ابن وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك ايضا قوله في طريق ايمن الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم ارادوا ان يكون الولاء لهم ويؤيده قوله في رواية ايمن المذكورة قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي وفي رواية الاسود الاتية في الفرائض عن عائشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاءها وسياتي في باب الهبة من طريق القاسم عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها **قوله** ارجعي الى اهلك المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته على الاصح عند الشافعي **قوله** ان شاءت ان تحتسب هو من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولاء **قوله** فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشام فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته وفي رواية مالك عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن الاتية فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته **قوله** ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الاتية في الباب الذي يليه **قوله** وان شرط في رواية ابي ذر وان اشترط **قوله** مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام واصيل قال النووي معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرط مائة مرة وانما حمله على التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية ايمن عن عائشة بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكن ظاهره ان المراد به التعدد وذكر المائة على سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط

يشترطوا الولاء

لفظ الحديث

المشروعة صحيحة وسياتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى **قوله** عن ابن عمر ارادت عائشة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة واشار ابن عبد البر الى تفرده عن مالك بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك وكذا اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة فقال النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن بريرة انه كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطا والصواب رواية عروة عن عائشة قلت واذا حمل على ما قررته لم يكن خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسالة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح **قوله** لا يمنعك في رواية ابي ذر لا يمنعنك بنون التاكيد والاول رواية مسلم **قوله** باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة على سؤالها لعائشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير رفعه في هذه الاية ان علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه **قوله** عن هشام زاد ابو ذر ابن عروة **قوله** فاعينيني كذا للاكثر بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمؤنث بالعتق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول **قوله** فابوا الا ان يكون لهم الولاء زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك **قوله** خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة واصحاب مالك عنه عن هشام وقد استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المؤنث بلفظ الاشتراط وان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي [illegible] اللام بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا الارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يابى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل كان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مال الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم وكانه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الى اخره فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم

الألوكة www.alukah.net

وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب وكان من ادب العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من ايسر الادب وقال غيره معنى اشترطي اتركيهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقب ايضا ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولاء لمن اعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم **قوله** ما بال رجال اي ما حالهم **قوله** قضاء الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له **قوله** وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد وردت صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز **قوله** وانما الولاء لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه رجل او وقع بينه وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتي مزيد بسط لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الولاء لمن اعتق سائبة خلافا لمن قال لا يصير ولاؤه للمسلمين ويدخل فيه اعتق المسلم المسلم والكافر والعكس يثبت الولاء للمعتق **تنبيه** زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخر هذا الحديث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة سيأتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المزوجة ولو لم ياذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه ان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال الكتابة وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابى ذلك وسيأتي له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم

على مختلف فيه

غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا في الثمن ولا يعد ذلك من الربا وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيده ذلك ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج غيره بان العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير في الاية بالمال لانه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يقال لا مال له او لا مال عنده وكذا انما يقال فيه وفاء وفيه امانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا وتعقبت الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة وعند المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره وجواز التاقيت في الديون في كل شهر مثلا من غير بيان اوله او اوسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الا الى اجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاواق والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد الى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما يبطل ولا يضر البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا راى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك سال واعان وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء وقول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي امر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه انه لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان المعتق حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور المهمة من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل قال ما بال رجال ولانه لم يواخذ

كذا

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك تبرع بشرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبة بنت أبي
جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده
وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء بذلك وجواز
شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرروه نسيئة على جهة النقد مع اختلاف
القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج
الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسيأتي الكثير منها في كتاب النكاح قال النووي صنف فيه ابن خزيمة
وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد فذكرا أشياء قلت لم أقف على تصنيف ابن
خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله وقد بلغ بعض المتأخرين
الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع في نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع
في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة (قوله باب) بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة
والأول أصح لقوله إذا رضي وهذا اختيار منه لأحد الأقوال في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه
وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر
وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة
بأنها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا
سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء
النجوم ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من
ذلك ومنهم من أول قولها كاتبت أهلي معناه راوضتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد
ولذلك بيعت فلا حجة فيه على صحة بيع المكاتب مطلقا وهو ظاهر سياق الحديث قال القرطبي ويقوي هذا أيضا أن
الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا تعتق إلا بعد أداء جميع النجوم كما لو قال إن دخلت الدار فلا تعتق إلا بعد تمام
دخولها ولسيده بيعها قبل دخولها ومن المالكية من زعم أن الذي اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم
رده وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية
وعن الحنفية يبطل (قوله) وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد
إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء أما قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون
عن سليمان بن يسار قال استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت أديت ما بقي عليك
من كتابتك قلت نعم إلا شيئا يسيرا قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن عمران
ابن بشير عن سالم مولى النصريين أنه قال لعائشة إنك لا تحتجبين مني فقالت ما لك فقال كاتبت فقالت إنك
عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد
ابن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المكا
تب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وقد روي ذلك مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه
ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ولم يرد قصة بريرة لكن إنما يتم الاستدلال
منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئا فقد قررنا أنها لم تكن أدت منه شيئا وكان فيه خلاف عن السلف فعن
علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته
مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكا
تب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو

عنده ولا حرفة صح

أقوى

أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها
ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة
وصورة سياقه الإرسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد
ما يظهر أنه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله إلا أن يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني
إلا أن يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالإسناد المذكور (قوله باب)
إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك أي جاز (قوله) عن أبيه هو أيمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد
عبد الواحد وهو غير أيمن بن نابل الحبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر عن عائشة وحديثان عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد (قوله
وورثني بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور وأبو خراش بن عتبة ذكره الفا
كهي في كتاب مكة وهشام بن عتبة والواحد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد
ابن يزيد المذكور عند الفاكهي أيضا ولم أرهم ذكرهم في كتاب الزبير في النسب وعتبة ابن أبي لهب له صحبة ذكره فيها
عتيبة بالتصغير فإنه مات كافرا (قوله من ابن أبي عمرو) في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن أبي عمرو زاد الكشميهني
ابن عمر بن عبد الله المخزومي (قوله) فيه اشتريني فأعتقيني ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا فاشترتها عائشة فأعتقتها
في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقده لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها وفيه رد على من زعم أن
عائشة اشترت منهم الولاء واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق وبه قال أحمد وإسحاق
وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله أعلم (خاتمة) اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب
على ستة وسبعين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون
حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة أحاديث حديث أبي هريرة في عتق عبده وحديث أنس في قصة العباس
وحديث من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله المستعان تم الجزء الثاني من فتح الباري
بشرح البخاري يتلوه في الثالث كتاب الهبة إن شاء الله تعالى

وكان الفراغ من نسخه عصر يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة أحد شهور
سنة ثمان وستين وثمانمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والتسليم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى أبو بكر بن عيسى بن سلمان
ابن أحمد بن محمد بن سلمان الحسني الحجي مولدا الحضرمي بلدا
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين بمنه وكرمه إنه على كل شيء
قدير آمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا إلى
يوم الدين
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net